

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

للكافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

وعلقه تعليقه رحمه الله

للعامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفارسي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قراءة ٤٤ مرجعاً).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجمات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تعليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث
والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد السادس عشر

الأحاديث: ٦٨٦١ - ٧١٨٠

الكتب: الدييات - استتابة المرتدين - الإكراه - الحيل - التعبير - الفتن - الأحكام

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه
(٦١١/١)	٥. الفسل	(٣٨/٧)	٥٦. الجهاد والسير	(٢٥/٦)	٣٧. الإجارة
(٤٣٢/١٦)	٩٢. الفتن	(٣٨٣/٤)	٢٥. الحج	(٦٠٧/١٦)	٩٣. الأحكام
(٤١٨/١٥)	٨٥. الفرائض	(٥٠٨/١٥)	٨٦. الحدود	(٩٩/١٧)	٩٥. أخبار الأحاد
(٣٤٣/٧)	٥٧. فرض الخمس	(١١٠/٦)	٤١. الحرث والمزارعة	(٤٩١/١٣)	٧٨. الأدب
(٣١٢/٨)	٦٢. فضائل الصحابة	(٦٣/٦)	٣٨. الحوالة	(٣٩٢/٢)	١٠. الأذان
(١٥٣/١١)	٦٦. فضائل القرآن	(٦٧٧/١)	٦. الحيض	(١٣٣/١٦)	٨٨. استتابة المرتدين
(١٧٥/٥)	٢٩. فضائل المدينة	(٢٣٧/١٦)	٩٠. الخيل	(٣٤٤/٣)	١٥. الاستسقاء
(٦٠٠/٣)	٢٠. فضل الصلاة	(٢١٩/٦)	٤٤. الخصومات	(١٩٢/٦)	٤٣. الاستقراض
(١٨٥/١٥)	٨٢. القدر	(٢٤١/٣)	١٢. الخوف	(١٢٨/١٤)	٧٩. الاستئذان
(٣٩٩/٣)	١٦. الكسوف	(٢٧٥/١٤)	٨٠. الدعوات	(٥٨٧/١٢)	٧٤. الأشربة
(٣٧٨/١٥)	٨٤. كفارات الأيمان	(٥/١٦)	٨٧. الديات	(٥٤١/١٢)	٧٣. الأضاحي
(٧١/٦)	٣٩. الكفالة	(٤١٧/١٢)	٧٢. الذبائح والصيد	(٢٨١/١٢)	٧٠. الأطعمة
(٢٤٩/١٣)	٧٧. اللباس	(٤٩٠/١٤)	٨١. الرقاق	(١٢٢/١٧)	٩٦. الاعتصام
(٢٣١/٦)	٤٥. اللقطة	(٣٢٥/٦)	٤٨. الرهن	(٤٧٥/٥)	٣٣. الاعتكاف
(٤٥١/٥)	٣٢. ليلة القدر	(٢٠١/٤)	٢٤. الزكاة	(٢١١/١٦)	٨٩. الإكراه
(٤٩/٥)	٢٧. المحصر	(٤٣٩/٣)	١٧. سجود القرآن	(٦٠٢/٧)	٦٠. الأنبياء
(٥/١٣)	٧٥. المرضى	(٥/٦)	٣٥. السلم	(٩٣/١)	٢. الإيمان
(١٥٣/٦)	٤٢. المساقاة	(٦٤٧/٣)	٢٢. السهو	(٢٤٩/١٥)	٨٣. الأيمان والنور
(٢٥٨/٦)	٤٦. المظالم	(٣٠٨/٦)	٤٧. الشركة	(٤٨٣/٧)	٥٩. بدء الخلق
(٥/٩)	٦٤. المغازي	(٥٩٤/٦)	٥٤. الشروط	(٢٧/١)	١. بدء الوحي
(٣٩٤/٦)	٥٠. المكاتب	(١٩/٦)	٣٦. الشفعة	(٤٩٩/٥)	٣٤. البيوع
(١٤١/٨)	٦١. المناقب	(٤٩٤/٦)	٥٢. الشهادات	(٤٤٣/٥)	٣١. التراويح
(٤٨٢/٨)	٦٣. مناقب الأنصار	(٤٩/٢)	٨. الصلاة	(٢٧٧/١٦)	٩١. التغيير
(٢٧٣/٢)	٩. مواعيت الصلاة	(٥٧١/٦)	٥٣. الصلح	(٦٢٧/٩)	٦٥. تفسير القرآن
(٢٤٩/١٢)	٦٩. القنقات	(٢٠٩/٥)	٣٠. الصوم	(٤٥٥/٣)	١٨. تقصير الصلاة
(٣١٣/١١)	٦٧. النكاح	(٥٥/١٣)	٧٦. الطب	(٧٥/١٧)	٩٤. التمني
(٤١٥/٦)	٥١. الهبة	(٥/١٢)	٦٨. الطلاق	(٥٠٣/٣)	١٩. التهجد
(٣٢٠/٣)	١٤. الوتر	(٣٣٥/٦)	٤٩. العتق	(٢٨٤/١٧)	٩٧. التوحيد
(٦٦٢/٦)	٥٥. الوصايا	(٣٩٨/١٢)	٧١. العقبة	(٥/٢)	٧. التيمم
(٤٠٣/١)	٤. الوضوء	(٢٥٢/١)	٣. العلم	(٧٧/٥)	٢٨. جزاء الصيد
(٨٦/٦)	٤٠. الوكالة	(٥/٥)	٢٦. العمرة	(٤٣٩/٧)	٥٨. الجزية والموادعة
		(٦١٤/٣)	٢١. العمل في الصلاة	(١١٩/٣)	١١. الجمعة
		(٢٥٧/٣)	١٣. العيدين	(٦٧٥/٣)	٢٣. الجنائز

فتوح البكري

شرح صحيح البخاري

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



دار طيبة للنشر والتوزيع 

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النضق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٣٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

٨٧- كتاب الديات

١- باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية.

[تقدم في: ٤٤٧٧، الأطراف: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢]

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

[الحديث: ٦٨٦٢، طرفه في: ٦٨٦٣]

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بغيرِ حِلِّهِ.

[تقدم في: ٦٨٦٢]

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».

[تقدم في: ٦٥٣٣]

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَيْتُ كَافِرًا فَافْتَتَلْنَا، فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَفْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْيْ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَفْتَلُهُ؟ قَالَ: «لَا، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

[تقدم في: ٤٠١٩]

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الديات) بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول: ودي القتل يديه إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس، وسمى دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر القتل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده. وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على ما فتكون الدية أشمل، وترجم غيره «كتاب القصاص» وأدخل تحته الديات، بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد.

١٢
١٨٨

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾) كذا للجميع، لكن سقطت الواو الأولى لأبي ذر والنسفي، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً بغير حق، وقد تقدم النقل في تفسير سورة الفرقان^(١) عن ابن عباس وغيره في ذلك وبيان الاختلاف هل للقاتل توبة بما يغني عن إعادته. وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت، حتى نزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قلت: وعلى ذلك عول أهل السنة في أن القاتل في مشيئة الله، ويؤيده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» ويؤيده قصة

(١) (١٠/٤٥١)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٦٤.

الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم قتل المكمل مائة وقد مضى في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء^(١).

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة:

الحديث الأول: حديث ابن مسعود: «أي الذنب أكبر»، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب إثم الزناة»^(٢)، وقوله: «أن تقتل ولدك» قال الكرمانى^(٣): لا مفهوم له لأن القتل مطلقًا أعظم. قلت: لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفراده أعظم من بعض، ثم قال الكرمانى وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر.

قوله: (حدثنا علي) كذا للجميع غير منسوب ولم يذكره أبو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلاباذي، وقد ذكرت في المقدمة أنه علي بن الجعد لأن علي بن المديني لم يدرك إسحاق بن سعيد.

قوله: (لا) في رواية الكشميهني: «لن».

قوله: (في فسحة) بضم الفاء وسكون المهملة وبحاء مهملة أي سعة.

قوله: (من دينه) كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني: «من ذنبه» فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدًا بما يتوعد به الكافر، ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور، وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل.

قوله: (ما لم يصب دمًا حرامًا) في رواية إسماعيل القاضي من هذا الوجه: «ما لم يتند بدم حرام» وهو بمثابة ثم نون ثم دال ثقيلة ومعناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخالطة ولو قلّت. وقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا مثل حديث ابن عمر موقوفًا أيضًا وزاد في آخره: «فإذا أصاب دمًا حرامًا نزع منه الحياء». ثم

(١) (١٢١/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ح ٣٤٧٠.

(٢) (٥٩٦/١٥، ٥٩٧)، كتاب الحدود، باب ٢٠، ح ٦٨١١.

(٣) (٢/٢٤).

أورد عن أحمد بن يعقوب وهو المسعودي الكوفي عن إسحاق بن سعيد وهو المذكور في السند الذي قبله بالسند المذكور إلى ابن عمر .

قوله : (إن من ورطات) بفتح الواو والراء ، وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه ، وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها .

قوله : (سفك الدم) أي إراقتة والمراد به القتل بأي صفة كان ، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به .

قوله : (بغير حله) في رواية أبي نعيم : «بغير حقه» وهو موافق للفظ الآية ، وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوع فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها ، لكن التعبير بقوله : «من ورطات الأمور» يقتضي المشاركة ، بخلاف اللفظ الأول فهو أشد في الوعيد ، وزعم الإسماعيلي أن هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط ،

/ وأظنه من جهة انفراد أحمد بن يعقوب بها فقد رواه عن إسحاق بن سعيد أبو النضر هاشم ابن القاسم ومحمد بن كناسة وغيرهما باللفظ الأول ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامداً بغير حق : «تزوّد من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة» ، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر : «زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم» ، قال الترمذي : حديث حسن . قلت : وأخرجه النسائي بلفظ : «لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» ، قال ابن العربي : ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك ، فكيف بقتل الآدمي ، فكيف بالمسلم فكيف بالتقي الصالح .

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش) هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد ، وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر ، فإن ذلك التابعي أدرك النبي ﷺ وإن لم تحصل له صحبة .

قوله : (عن أبي وائل عن عبد الله) تقدم في «باب القصاص يوم القيامة»^(١) في أواخر الرقاق من رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثني شقيق وهو أبو وائل المذكور قال : «سمعت عبد الله» وهو ابن مسعود .

(١) (٤٩/١٥) ، كتاب الرقاق ، باب ٤٨ ، ح ٦٥٣٣ .

قوله: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش: «يوم القيامة» وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة: «أول ما يحاسب به المرء صلاته»، ونبه هنا على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»، «وما» في هذا الحديث موصولة، وهو موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء أي في الأمر المتعلق بالدماء، وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم، وقد استدل به على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم، وهو غلط لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وعطاء بن يزيد هو الليثي، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عدي أي ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية النوفلي له إدراك، وقد تقدم بيانه في مناقب عثمان^(١)، والمقداد بن عمرو وهو المعروف ابن الأسود.

قوله: (إن لقيت) كذا للأكثر بصيغة الشرط، وفي رواية أبي ذر: «إنني لقيت كافراً فاقتلنا فضرب يدي فقطعها» وظاهر سياقه أن ذلك وقع، والذي في نفس الأمر بخلافه، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع، وقد تقدم في غزوة بدر^(٢) بلفظ: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار» الحديث. وهو يؤيد رواية الأكثر.

قوله: (ثم لاذبشجرة) أي التجأ إليها، وفي رواية الكشميهني ثم لاذمني بشجرة والشجرة مثال.

قوله: (وقال أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام.

قوله: (فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله) قال الكرمانى^(٣): القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند النحاة مؤول بالإخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك، وعند البيانين المراد لازمه كقوله يباح دمك إن عصيت.

(١) (٨/ ٣٩٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٧، ح ٣٦٩٦.

(٢) (٩/ ٧٠)، كتاب المغازي، باب ١٢، ح ٤٠١٩.

(٣) (١٥/ ١٩٣).

قوله : (وأنت بمنزلته قبل أن يقول) قال الخطابي^(١) : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ ، فالأول أنه مثلك في صون الدم ، والثاني أنك مثله في الهدر . ونقل ابن التين عن الداودي قال : معناه إنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً ، قال : وهذا من المعاريض ؛ لأنه / أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلاً منهما قاتل ، ولم يرد أنه صار كافرًا بقتله إياه . ونقل ابن بطلال^(٢) عن المهلب معناه فقال : أي أنك بقصدك لقتله عمداً آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثماً ، فأنتما في حالة واحدة من العصيان ، وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن تسلم و كنت مثله في الكفر كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك ، وقيل معناه إنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهود بدر .

١٢
١٩٠

ونقل ابن بطلال^(٣) عن ابن القصار أن معنى قوله : «وأنت بمنزلته» أي في إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لا أن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله ، وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولاً فلا يكون بمنزلته في إباحته . وقال القاضي عياض^(٤) : معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كافرًا والآخر معصية ، وقيل : المراد إن قتلته مستحلاً لقتله فأنت مثله في الكفر ، وقيل : المراد بالمثلية أنه مغفور له بشهادة التوحيد وأنت مغفور لك بشهود بدر . ونقل ابن التين أيضًا عن الداودي أنه أوله على وجه آخر فقال : يفسره حديث ابن عباس الذي في آخر الباب ومعناه أنه يجاز أن يكون اللائد بالشجرة القاطع لليد مؤمناً يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه ، فإن قتلته فأنت شاك في قتلك إياه أنى ينزله الله من العمد والخطأ كما كان هو مشكوكًا في إيمانه لجواز أن يكون يكتم إيمانه ، ثم قال : فإن قيل : كيف قطع يد المؤمن وهو ممن يكتم إيمانه؟

(١) الأعلام (٣/١٧١٣) .

(٢) (٨/٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٣) (٨/٤٩٥) .

(٤) الإكمال (١/٣٦٨) .

فالجواب أنه دفع عن نفسه من يريد قتله فجاز له ذلك ، كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله ، ولو أفضى إلى قتل من يريد قتله فإن دمه يكون هدراً ، فلذلك لم يقدر النبي ﷺ من يد المقداد لأنه قطعها متأولاً .

قلت : وعليه مؤاخذات : منها الجمع بين القصتين بهذا التكلف مع ظهور اختلافهما ، وإنما الذي ينطبق على حديث ابن عباس قصة أسامة الآتية في الباب الذي يليه حيث حمل على رجل أراد قتله فقال : إني مسلم ، فقتله ظناً أنه قال ذلك متعوذاً من القتل ، وكان الرجل في الأصل مسلماً ، فالذي وقع للمقداد نحو ذلك كما سألينه ، وأما قصة قطع اليد فإنما قالها مستفتياً على تقدير أن لو وقعت كما تقدم تقريره ، وإنما تضمن الجواب النهي عن قتله لكونه أظهر الإسلام فحقن دمه وصار ما وقع منه قبل الإسلام عفواً ، ومنها أن في جوابه عن الاستشكال نظراً ؛ لأنه كان يمكنه أن يدفع بالقول بأن يقول له عند إرادة المسلم قتله إني مسلم فيكف عنه ، وليس له أن يبادر لقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه ، واستدل به على صحة إسلام من قال : أسلمت لله ولم يزد على ذلك ، وفيه نظر لأن ذلك كاف في الكف ، على أنه ورد في بعض طرقه أنه قال : لا إله إلا الله ، وهو رواية معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث . واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحه ، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه ، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم .

الحديث الخامس :

قوله : (وقال حبيب بن أبي عمرة) هو القصاب الكوفي لا يعرف اسم أبيه ، وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير»^(١) من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب ، وفي أوله : «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد ، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله» الحديث . وفيه : «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يا مقداد قتلت رجلاً قال لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله ، فأنزل الله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية ، فقال النبي ﷺ للمقداد : كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه» إلخ ، قال / الدارقطني : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قلت : قد تابع أبا بكر

سفيان الثوري لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك، ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير: «خرج المقداد ابن الأسود في سرية» فذكر الحديث مختصراً إلى قوله: «فنزلت» ولم يذكر الخبر المعلق. وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة في تفسير سورة النساء^(١)، وبينت الاختلاف في سبب نزول الآية المذكورة، وطريق الجمع. والله الحمد.

٢- باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا . . ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا لِأَبِحَقِّ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا».

[تقدم في: ٣٣٣٥، الأطراف: ٧٣٢١]

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَقَدُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[تقدم في: ١٧٤٢، الأطراف: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٧٠٧٧]

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ،
لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٢١، الأطراف: ٤٤٠٥، ٧٠٨٠]

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ قَالَ:
الْيَمِينُ الْعُمُوسُ -» شَكَ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،
وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ -.

[تقدم في: ٦٦٧٥، الأطراف: ٦٩٢٠]

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ . . .». وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ- أَوْ قَالَ: وَسَهَادَةُ الزُّورِ».

[تقدم في: ٢٦٥٣، الأطراف: ٥٩٧٧]

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلِحِفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمُحِي حَتَّى قَتَلَتْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» / قَالَ: قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَيُّ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٢
١٩٢

[تقدم في: ٤٢٦٩]

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَتَّهَبَ، وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قِضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

[تقدم في: ١٨، الأطراف: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٠٥٥، ٧١٩٩]

[٧٤٦٨، ٧٢١٣]

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٦٨٧٤، طرفه في: ٧٠٧٠]

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[تقدم في: ٣١، الأطراف: ٧٠٨٣]

قوله : (باب ومن أحيائها) في رواية غير أبي ذر : «باب قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾» وزاد المستملي والأصيلي : ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

قوله : (قال ابن عباس : من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيانا الناس جميعاً) وصله ابن أبي حاتم ، ومضى بيانه في تفسير سورة المائدة^(١) ، وذكره مغلطاي من طريق وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ، واعتراض بأن خصيفاً ضعيف ، وهو اعتراض ساقط لوجوده من غير رواية خصيف ، والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ وعليه ينطبق أول أحداث الباب وهو قوله : «إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها» وسائرهما في تعظيم أمر القتل وهي اثنا عشر حديثاً قال ابن بطلال^(٢) : فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه ، قال : واختلف السلف في المراد بقوله : ﴿ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، و﴿ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ فقالت طائفة : معناه تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ، ولفظ الحسن : أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً ، وقيل معناه أن الناس خصماؤه جميعاً ، وقيل : يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً ؛ لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجمعهم ، أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم . واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعذابه ، وفي مقابله أن من لم يقتل أحداً فقد حياى الناس منه جميعاً لسلامتهم منه ، وحكى ابن التين أن معناه أن من وجب له قصاص فعفا عنه أعطي من الأجر مثل ما لو أحيانا الناس جميعاً ، وقيل وجب شكره على الناس جميعاً وكأنما من عليهم جميعاً . قال ابن بطلال : وإنما اختار هذا لأنه لا توجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضرر مقام قتل جميع النفوس ، ولا / إحيائها في عاجل النفع مقام إحياء جميع النفوس . قلت : واختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الأول بابن آدم الأول لكونه سن القتل ، وهتك حرمة الدماء وجرأ الناس على ذلك ، وهو ضعيف لأن الإشارة بقوله في أول الآية : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾ لقصة ابني آدم فدل على أن المذكور بعد ذلك متعلق بغيرهما ، فالحمل على ظاهر العموم أولى . والله أعلم .

(١) (١٠/٨١) ، كتاب التفسير ، باب ١ .

(٢) (٨/٤٩٦) .

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، ويحتمل أن يكون ابن عيينة فسيأتي في الاعتصام من رواية الحميدي عنه حدثنا الأعمش.

قوله: (الأعمش) هو سليمان بن مهران.

قوله: (عن عبد الله بن مرة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش: «حدثني عبد الله بن مرة» وهو الخارفي بمعجمة وراء مكسورة وفاء كوفي، وفي السند ثلاثة من التابعين، في نسق كوفيون. قوله: (لا تقتل نفس) زاد حفص في روايته: «ظلمًا» وفي الاعتصام: «ليس من نفس تقتل ظلمًا».

قوله: (علي ابن آدم الأول) هو قابيل عن الأكثر، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال: اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه، وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء، وقيل قبن مثله بغير ألف، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب خلق آدم من بدء الخلق»^(١)، وأخرج الطبري عن ابن عباس: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه، إنما كان القربان يقربه الرجل فمهما قبل تنزل النار فتأكله وإلا فلا، وعن الحسن: لم يكونا ولدي آدم لصلبه وإنما كانا من بني إسرائيل أخرجه الطبري، ومن طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور، ويؤيده حديث الباب لوصفه ابن بأنه الأول أي أول ما ولد لآدم، ويقال: إنه لم يولد في الجنة لآدم غيره وغير توأمته، ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال: نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الأرض، ذكر ذلك ابن إسحاق في «المبتدأ».

وعن الحسن: ذكر لي أن هابيل قتل وله عشرون سنة ولأخيه القاتل خمس وعشرون سنة، وتفسير هابيل هبة الله، ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم ولد له بعد ذلك شيث ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم، وقال الثعلبي: ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفسًا في عشرين بطنًا أولهم قابيل وأخته إقليما وآخرهم عبد المغيث وأمة المغيث ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفًا وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح وهو من نسل شيث، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا أَبَاقِينَ﴾^(٧) وكان معه في السفينة ثمانون نفسًا وهو المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمِنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٨) ومع ذلك فما

(١) بل في أحاديث الأنبياء (٦٠٥/٧)، باب ١، ح ٣٣٣٥.

بقي إلا نسل نوح فتوالدوا حتى ملؤوا الأرض، وقد تقدم شيء من ذلك في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء^(١).

قوله: (كفل منها) زاد في الاعتصام^(٢): وربما قال سفيان من دمها، وزاد في آخره: لأنه أول من سن القتل، وهذا مثل لفظ حفص بن غياث الماضي في خلق آدم^(٣)، والكفل بكسر أوله وسكون الفاء النصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾، ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾. وقوله: «لأنه أول من سن القتل» فيه أن من سن شيئاً كتب له أو عليه، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جرير: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب. وعن السدي: شذخ قابيل رأس أخيه بحجر فمات، وعن ابن جريج: تمثل له إبليس فأخذ بحجر فشذخ به رأس طير ففعل ذلك قابيل وكان ذلك على جبل ثور، وقيل على عقبة حراء، وقيل بالهند، وقيل بموضع المسجد الأعظم / بالبصرة، وكان من شأنه في دفنه ما قصه الله في كتابه.

١٢
١٩٤

الحديث الثاني:

قوله: (واقد بن عبد الله أخبرني) هو من تقديم الاسم على الصيغة، وواقدهذا قال أبو ذر في روايته كذا وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد. قلت: وهو كذلك لكن لقوله واقد بن عبد الله توجيه وهو أن يكون الراوي نسبه لجدّه الأعلى عبد الله بن عمر فإنه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، والذي نسبه كذلك أبو الوليد شيخ البخاري فيه، فقد أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الوليد كذلك، وتقدم للمصنف في الأدب^(٤) من رواية خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال: «عن واقد بن محمد»، ويأتي في الفتن^(٥) عن حجاج بن

(١) (٦١٧/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣.

(٢) (٢١٣/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ١٥، ح ٧٣٢١.

(٣) (٦٠٥/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١، ح ٣٣٣٥.

(٤) (٣١/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٥، ح ٦١٦٦.

(٥) (٤٦٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ٨، ح ٧٠٧٧.

منهال عن شعبة كذلك وكذا المسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبة، ثم وجدته في الأول من فوائد أبي عمرو بن السماك كل من طريق عفان عن شعبة كما قال أبو الوليد، فلعل نسبته كذلك من شعبة، لكن أخرجه أحمد كل عن عفان وغيره عن شعبة كالجادة، وفي الجملة فقوله: «عن أبيه» لا ينصرف لعبد الله بل لمحمد بن زيد جزماً، فمن ترجم لعبد الله والد واقد في رجال البخاري أخطأ، نعم في هذا النسب واقد بن عبد الله بن عمر تابعي معروف، وهو أقدم من هذا فإنه عم والد واقد المذكور هنا، وله والد اسمه عبد الله بن واقد وقد أخرج له مسلم.

قوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج إنه على ظاهره، ثانيها: هو في المستحلين، ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً، خامسها: لابسين السلاح، يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً، سادسها: كفاراً بنعمة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر فيكفر أحدهما، ثم وجدت تاسعاً وعاشراً ذكرتهما في كتاب الفتن، وسيأتي شرح الحديث مستوفي في كتاب الفتن^(١) إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: حديث جزير وهو ابن عبد الله البجلي.

قوله: (استنصت الناس) أي اطلب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة، وقد تقدم أتم سياقاً من هذا في كتاب الحج^(٢)، ويأتي شرحه في الفتن^(٣) أيضاً.

الحديث الرابع والخامس:

قوله: (رواه أبو بكره وابن عباس) يريد قوله: لا ترجعوا بعدي كفاراً، وحديث أبي بكره وصله المؤلف مطولاً في الحج^(٤) وشرح هناك، ويأتي في الفتن^(٥) أيضاً، وكذلك حديث ابن عباس.

(١) (٤٧١/١٦)، كتاب الفتن، باب ٨، ح ٧٠٧٧.

(٢) (٦٩٧/٤)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٣٩.

(٣) (٤٧١/١٦)، كتاب الفتن، باب ٨، ح ٧٠٧٧.

(٤) (٦٩٧/٤)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٤١، وفي (٣٤٩/١)، كتاب العلم، باب ٣٧، ح ١٠٥.

(٥) (٤٧٠/١٦)، كتاب الفتن، باب ٨، ح ٧٠٧٧.

الحديث السادس : حديث عبد الله بن عمرو في الكبائر ، تقدم شرحه في كتاب الأدب^(١) .
قوله : (وعقوق الوالدين - أو قال - : اليمين الغموس شك شعبة) قلت : تقدم في الأيمان
والندور^(٢) من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلاثة : « وقتل النفس »
وهو المراد في هذا الباب .

قوله : (معاذ) هو ابن معاذ العنبري ، وهو من تعاليق البخاري ، وجوز الكرمانني^(٣) أن
يكون مقول محمد بن بشار فيكون موصولاً ، وقد وصله الإسماعيلي^(٤) من رواية عبيد الله
ابن معاذ عن أبيه ولفظه : « والكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين أو قال : قتل النفس واليمين
الغموس » وهذا مطابق لتعليق البخاري إلا أن فيه تأخير اليمين الغموس ، والغرض منه إنما هو
إثبات قتل النفس ، وحاصل الاختلاف على شعبة أنه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها وأخرى ذكرها
مع الشك .

الحديث السابع : حديث أنس في الكبائر أيضاً تقدم شرحه في كتاب الأدب^(٥) .

الحديث الثامن : حديث أسامة .

قوله : (حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم) تقدم في المغازي^(٦) عن عمرو بن محمد عن
هشيم وكلاهما من شيوخ البخاري .

قوله : (حدثنا هشيم) في رواية الكشميهني : « أنبأنا » .

قوله : (حدثنا حصين) في رواية أبي ذر والأصيلي : « أنبأنا حصين » وهو ابن عبد الرحمن
الواسطي من صغار التابعين ، وأبو / ظبيان بظاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم ياء آخر
الحروف واسمه أيضاً حصين وهو ابن جندب من كبار التابعين .

قوله : (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة) بضم المهملة وبالراء ثم قاف وهم بطن من جهينة
تقدم نسبتهم إليهم في غزوة الفتح^(٧) ، قال ابن الكلبي : سمو بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني

(١) (٤٩٩/١٣) ، كتاب الأدب ، باب ٦ ، ح ٥٩٧٧ .

(٢) (٣١٥/١٥) ، كتاب الأيمان والندور ، باب ١٦ ، ح ٦٦٧٥ .

(٣) (٦/٢٤) .

(٤) تغليق التعليق (٥/٢٤٥) .

(٥) (٤٩٩/١٣) ، كتاب الأدب ، باب ٦ ، ح ٥٩٧٧ .

(٦) (٣٧٨/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٤٥ ، ح ٤٢٦٩ .

(٧) (٣٧٨/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٤٥ ، ح ٤٢٦٩ .

مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم ، وهذه السرية يقال لها : سرية غالب بن عبيد الله الليثي ، وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه ، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي : «حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه قالوا : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبيد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة فقتله أسامة» فهذا يبين السبب في قول أسامة : «بعثنا إلى الحرقات من جهينة» ، والذي يظهر أن قصة الذي قتل ثم مات فدفن ولفظته الأرض غير قصة أسامة ؛ لأن أسامة عاش بعد ذلك دهراً طويلاً ، وترجم البخاري في المغازي^(١) : «بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة» فجرى الداودي في شرحه على ظاهره فقال فيه : «تأشير من لم يبلغ» ، وتعقب من وجهين : أحدهما : أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير ، إذ يحتمل أن يكون جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الأمير ، والثاني : أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فما كان أسامة يومئذ إلا بالغاً لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبي ﷺ ثمانية عشر عاماً .

قوله : (فصبحنا القوم) أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم ، يقال : صبحته أتيت صباحاً بغته ، ومنه قوله : ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ .

قوله : (ولحقت أنا ورجل من الأنصار) لم أفق على اسم الأنصاري المذكور في هذه القصة .

قوله : (رجلاً منهم) قال ابن عبد البر : اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال ، مرداس بن نهيك الفراري وهو قول ابن الكلبي قتله أسامة وساق القصة ، وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدري قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة إلى بني ضمرة» فذكر قتل أسامة الرجل ، وقال ابن أبي عاصم في الديات : «حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً إلى فدك فأغاروا عليهم ، وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه : أني لاحق بمحمد وأصحابه فبصر به رجل فحمل عليه ، فقال : إني مؤمن ، فقتله ، فقال النبي ﷺ : هلا شققت عن قلبه ؟ قال : فقال أنس : إن قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر ، فأعادوه فأصبح فوق القبر مراراً ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمر أن يطرح في واد بين جبلين ثم قال : إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم» .

قلت: إن ثبت هذا فهو مرداس آخر، وقتيل أسامة لا يسمى مرداسًا، وقد وقع مثل هذا عند الطبري في قتل محلم بن جثامة عامر بن الأصبط وأن محلمًا لما مات ودفن لفظته الأرض فذكر نحوه.

قوله: (غشياناه) بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين أي لحقنا به حتى تغطى بنا، وفي رواية الأعمش عن أبي ظبيان عند مسلمك «فأدركت رجلاً قطعته برمحي حتى قتلته»، ووقع في حديث جندب عند مسلم: «فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله»، ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح.

قوله: (فلما قدمنا) أي المدينة (بلغ ذلك النبي ﷺ) في رواية الأعمش: «فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ» ولا منافاة بينهما؛ لأنه يحمل على أن ذلك بلغ النبي ﷺ من أسامة لا من غيره، فتقديره الأول بلغ ذلك النبي ﷺ مني.

قوله: (أقتلته بعد ما قال) في رواية الكشميهني: «بعد أن قال»، قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد، وقال القرطبي^(١): في / تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

قوله: (إنما كان متعوذاً) في رواية الأعمش: «قالها خوفاً من السلاح»، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة: «إنما فعل ذلك ليحرز دمه».

قوله: (قال: قلت: يا رسول الله والله إنما كان متعوذاً) كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار، وفي رواية الأعمش: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»، قال النووي^(٢) الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال: «أفلا شققت عن قلبه» لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا، والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان. وقال القرطبي: فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي، وفيه دليل على ترتب الأحكام على أسبابه الظاهرة دون الباطنة.

(١) المفهم (١/٢٩٦).

(٢) المنهاج (٢/١٠٣).

قوله : (حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أي أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعل، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك، قال القرطبي^(١) : وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعل لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش : «حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ»، ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله في هذه القصة زيادات ولفظه : «بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا، فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلغ، فقصده رجل من المسلمين غيلته - كنا نتحدث إنه أسامة بن زيد- فلما رفع عليه السيف قال : لا إله إلا الله فقتله» الحديث . وفيه : «أن النبي ﷺ قال له : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتتكم يوم القيامة؟ قال : يا رسول الله استغفر لي، قال : كيف تصنع بلا إله إلا الله؟ فجعل لا يزيد على ذلك»، وقال الخطابي^(٢) : لعل أسامة تأول قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ ولذلك عذره النبي ﷺ فلم يلزمه دية ولا غيرها . قلت : كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى، وليس ذلك المراد، والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعاً مقيداً بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك خالصاً من قلبه أو خشية من القتل، وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية، وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودي وقال : لعله سكت عنه لعلم السامع، أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة .

وقال القرطبي^(٣) : لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع، لكن فيه بعد لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع، قال : فيحتمل أنه لم يجب عليه شيء؛ لأنه كان مأذوناً له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلّف من نفس ولا مال كالكاتن والطبيب، أو لأن المقتول

(١) المفهم (١/٢٩٧).

(٢) الأعلام (٣/١٧٥٠).

(٣) المفهم (١/٢٩٧).

كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته، قال: وهذا يتمشى على بعض الآراء، أو لأن أسامة أقر بذلك ولم تقم بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر، قال ابن بطلال^(١): كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن. قلت: وكذا وقع في رواية الأعمش المذكورة: «أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة»، واستدل به النووي^(٢) على رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن رأى كافراً أسلم فأكرم إكراماً كثيراً فقال: ليتني كنت كافراً فأسلمت لأكرم، فقال الرافعي: يكفر بذلك، وردة النووي بأنه لا يكفر لأنه جازم الإسلام في الحال / والاستقبال، وإنما تمنى ذلك في الحال الماضي مقيداً له بالإيمان ليتم له الإكرام، واستدل بقصة أسامة ثم قال: ويمكن الفرق.

١٢
١٩٧

الحديث التاسع: حديث عبادة.

قوله: (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب المصري، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله، والصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر.

قوله: (إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ) يعني ليلة العقبة.

قوله: (بايعناه على أن لا نشرك) ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة، وليس كذلك كما بينته في كتاب الإيمان^(٣) في أوائل الصحيح، وإنما كانت البيعة ليلة العقبة «على المنشط والمكروه في العسر واليسر إلى آخره»، وأما البيعة المذكورة هنا وهي التي تسمى بيعة النساء، فكانت بعد ذلك بمدة، فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة، وكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح، وقد أوضحت ذلك والسبب في الحمل عليه في كتاب الإيمان، ومضى شرح هذا الحديث هناك.

(١) (٤٩٨/٨).

(٢) المنهاج (١٠٤/٢).

(٣) (١٢٤/١)، كتاب الإيمان، باب ١١، ح ١٨.

الحديث العاشر : حديث ابن عمر .

قوله : (جويرية) بالجيم تصغير جارية وهو ابن أسماء سمع من نافع مولى ابن عمر وحدث عنه بواسطة مالك أيضاً .

قوله : (من حمل علينا السلاح فليس منا) المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم ، لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم ، وقوله : «فليس منا» : أي على طريقتنا ، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الفتن^(١) إن شاء الله تعالى .

الحديث الحادي عشر :

قوله : (رواه أبو موسى عن النبي ﷺ) قلت : سيأتي موصولاً مع شرحه في كتاب الفتن^(٢) ومعه حديث أبي هريرة بمعناه ، وهو عند مسلم من حديث سلمة بلفظ : «من حمل علينا السيف» .

الحديث الثاني عشر :

قوله : (حدثنا أيوب) هو السخثياني ، ويونس هو ابن عبيد البصري ، والحسن هو البصري .
قوله : (عن الأحنف) هو ابن قيس .
قوله : (لأنصر هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل .
قوله : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالثنية ، وفي رواية الكشميهني بالإنفراد .

قوله : (في النار) أي إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلاً فعلاً يستحقان أن يعذبا من أجله ، وقوله : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» ، احتج به الباقلاني ومن تبعه على أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها ، وأجاب من خالفه بأن هذا شرع في الفعل والاختلاف فيمن هم مجرداً ثم صمم ولم يفعل شيئاً هل يأثم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث : «من هم بحسنة ومن هم بسيئة» في كتاب الرقاق^(٣) ، وقال الخطابي^(٤) : هذا الوعيد لمن قاتل على

(١) (١٦/٤٦٥) ، كتاب الفتن ، باب ٧ ، ح ٧٠٧٠ .

(٢) (١٦/٤٦٥) ، كتاب الفتن ، باب ٧ ، ح ٧٠٧٠ .

(٣) (١٤/٦٤٣) ، كتاب الرقاق ، باب ٣١ ، ح ٦٤٩١ .

(٤) الأعلام (٤/٢٣٠٢) .

عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعاً، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الفتن^(١) أيضاً إن شاء الله تعالى.

٣- باب قول الله تعالى :

﴿ يَتَّيْمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاؤُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قوله : (باب قول الله تعالى : ﴿ يَتَّيْمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾) كذا لأبي ذر، وفي / رواية الأصيلي والنسفي وابن عساكر : ﴿ الْقَتْلُ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وللإسماعيلي : ﴿ الْقَتْلُ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلِيمٌ ﴾ وساق في رواية كريمة الآية كلها.

١٢
١٩٨

٤- باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ. حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

[تقدم في: ٢٤١٣، الأطراف: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

قوله : (باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود) كذا للأكثر، وبعده حديث أنس في قصة اليهودي والجارية، ووقع عند النسفي وكريمة وأبي نعيم في «المستخرج» بحذف «باب»، وقالوا بعد قوله : «عذاب أليم» : «وإذالم يزل يسأل القاتل حتى أقر»، والإقرار في الحدود، وصنيع الأكثر أشبه، وقد صرح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. قلت : والآية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور، وخالفهم الكوفيون فقالوا: يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمي، وتمسكوا بقوله

(١) (١٦/٤٦٥)، كتاب الفتن، باب ٧، ح ٧٠٧٠.

تعالى: ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: الجمع بين الآيتين أولى، فتحمل النفس على المكافئة، ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبداً لم يجب عليه حد القذف. قال: ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن في آخرها: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة: ٤٥]، والكافر لا يسمى متصدقا ولا مكفرا عنه، وكذلك العبد لا يتصدق بجرحه لأن الحق لسيدته.

وقال أبو ثور: لما اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس كانت النفس أولى بذلك. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها، إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أو لياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية، وإلا فلهم الدية كاملة قال: ولا يثبت عن علي لكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة، ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية.

قوله- في الترجمة-: (سؤال القاتل حتى يقر) أي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة.

قوله: (حدثنا همام) هو ابن يحيى.

قوله: (عن أنس) في رواية حبان- بفتح المهملة وتشديد الموحدة- عن همام الآتية بعد سبعة أبواب: «حدثنا أنس».

قوله: (أن يهودياً) لم أقف على اسمه.

قوله: (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرضخ بمعنى، والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ، وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه: «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بحجر»، وتقدم من هذا الوجه في الطلاق^(١) بلفظ: «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها»، وفيه: «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق» وهذا لا يعين كونها حرة لاحتمال أن يراد بأهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار، ولا تنافي بين قوله: «رض رأسها بين حجرين» وبين

(١) (١٢/١٥٠)، كتاب الطلاق، باب ٢٤، ح ٥٢٩٥.

قوله: «رماها بحجر» وبين قوله: «رضخ رأسها»؛ لأنه يجمع بينها بأنه رماها / بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر. وأما قوله: «على أوضاح» فمعناه بسبب أوضاح وهي - بالضاد المعجمة والحاء المهملة - جمع وضح. قال أبو عبيد هي حلي الفضة، ونقل عياض^(١) أنها حلي من حجارة، ولعله أراد حجارة الفضة احترازاً من الفضة المضروبة أو المنقوشة.

قوله: (ف قيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان؟) في رواية الكشميهني: «فلان أو فلان» بحذف الهمزة، وقد تقدم في الأشخاص^(٢) من وجه آخر عن همام: «أفلان أفلان» بال تكرار بغير واو عطف، وجاء بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي تلي هذه بلفظ: «فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟»، ويبيّن في رواية أبي قلابة عن أنس عند مسلم وأبي داود: «فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال لها: من قتلك؟».

قوله: (حتى سمي اليهودي) زاد في الروايتين اللتين في الأشخاص^(٣) والوصايا^(٤) «فأومات برأسها»، ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي تلي هذا بيان الإيماء المذكور وأنه كان تارة دالاً على النفي وتارة دالاً على الإثبات بلفظ: «فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد فقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها» وهو مشعر بأن فلاناً الثاني غير الأول، ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق^(٥) وكذا الآتية بعد بابين^(٦): «فأشارت برأسها أن لا، قال: ففلان؟ لرجل آخر يعني عن - رجل آخر - فأشارت أن لا. قال: ففلان قاتلتها؟ فأشارت أن نعم».

قوله: (فلم يزل به حتى أقر) في الوصايا^(٧) «فجيء به فلم يعترف فلم يزل به حتى اعترف».

(١) المشارق (٢/٢٨٩).

(٢) (٢٢٠/٦)، كتاب الخصومات، باب ١، ح ٢٤١٣.

(٣) (٢٢٠/٦)، كتاب الخصومات، باب ١، ح ٢٤١٣، وفي (٦/٦٨٧)، كتاب الوصايا، باب ٥، ح ٢٧٤٦.

(٤) (٦/٦٨٧)، كتاب الوصايا، باب ٥، ح ٢٧٤٦.

(٥) (١٢/١٥٠)، كتاب الطلاق، باب ٢٤، ح ٥٢٩٥.

(٦) (١٦/٣٦)، كتاب الدييات، باب ٧، ح ٦٨٧٩.

(٧) (٦/٦٨٧)، كتاب الوصايا، باب ٥، ح ٢٧٤٦.

قال أبو مسعود: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: «فاعترف» ولا «فأقر» إلا همام بن يحيى. قال المهلب^(١): فيه أنه ينبغي للحاكم أن يشدد على أهل الجنایات ثم يتلطف بهم حتى يقرؤا ويؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فإنه يعرض عن من لم يصرح بالجنایة، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة. قال: وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم. قلت: في هذا نظر؛ لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ. وقال المازري^(٢): فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة. قلت: وسيأتي البحث فيهما في بابين مفردين^(٣). قال: واستدل به بعضهم على التدمية؛ لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة. قال: ولا يصح اعتباره مجردًا لأنه خلاف الإجماع، فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة. وقال النووي^(٤): ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجرور. واستدل بهذا الحديث، ولا دلالة فيه، بل هو قول باطل؛ لأن اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في بعض طرقه.

ونازعه بعض المالكية فقال: لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجرور، وإنما قالوا إن قول المحتضر عند موته فلان قتلني لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدًا من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الجمهور. واحتج من قال بالتدمية أن دعوى من وصل إلى تلك الحالة وهي وقت إخلاصه وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا يدل على أنه لا يقول إلا حقًا، قالوا: وهي أقوى من قول الشافعية أن الولي يقسم إذا وجد قرب وليه المقتول رجلًا معه سكين لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكين.

قوله: (فرض رأسه بالحجارة) أي دق، وفي رواية الأشخاص^(٥): «فرضخ رأسه بين حجرين»، ويأتي في رواية حبان أن همامًا قال كلاً من اللفظين، وفي رواية هشام التي تليها:

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٨/٥٠٠).

(٢) المعلم (٢/٢٤٨).

(٣) (٣٦/١٦)، كتاب الدييات، باب ٧، ح ٦٨٧٩، و(٥١/١٦)، كتاب الدييات، باب ١٤، ح ٦٨٨٦.

(٤) المنهاج (١١/١٥٨).

(٥) (٦/٢٢٠)، كتاب الخصومات، باب ١، ح ٢٤١٣.

«فقتله بين حجرين»، ومضى في الطلاق^(١) بلفظ الرواية التي في الأشخاص^(٢)، وفي رواية أبي قلابة عند مسلم: «فأمر به فرجم حتى مات»، لكن في رواية أبي داود من هذا الوجه: «فقتل بين حجرين». قال عياض^(٣): رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى. والجامع أنه / رمي بحجر أو أكثر ورأسه على آخر. وقال ابن التين: أجاز بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص؛ لأن المرأة كانت حية والقود لا يكون في حي، وتعبه بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها؛ لأن في الحديث «أفلان قتلك؟» فدل على أنها ماتت حينئذ لأنها كانت تجود بنفسها، فلما ماتت اقتص منه، وادعى ابن المرابط من المالكية أن هذا الحكم كان في أول الإسلام وهو قبول قول القتل، وأما ما جاء أنه اعترف فهو في رواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما عد عليه. انتهى. ولا يخفى فساد هذه الدعوى؛ فقتادة حافظ زيادته مقبولة؛ لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضوا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. واستدل به على وجوب القصاص على الذمي، وتُعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميًا فيحتمل أن يكون معاهدًا أو مستأمنًا. والله أعلم.

١٢
٢٠٠

٥- باب إذا قتل بحجر أو بعضا

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟»، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟»، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟»، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

[تقدم في: ٢٤١٣، الأطراف: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

قوله: (باب إذا قتل بحجر أو بعضا) كذا أطلق ولم يبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراد الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور، وذكر فيه حديث أنس في اليهودي

(١) (١٢/١٥٠)، كتاب الطلاق، باب ٢٤، ح ٥٢٩٥.

(٢) (٦/٢٢٠)، كتاب الخصومات، باب ١، ح ٢٤١٣.

(٣) الإكمال (٥/٤٦٨).

والجارية، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث: لا قود إلا بالسيف، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده. وقال ابن عدي: طرفه كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه، وبالنهاية عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين. قال ابن المنذر: قال الأكثر إذا قتله بشيء يقتل مثله غالباً فهو عمد. وقال ابن أبي ليلى: إن قتل بالحجر أو العصا نظر إن كرر ذلك فهو عمد وإلا فلا. وقال عطاء وطاوس: شرط العمد أن يكون بسلاح.

وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم: شرطه أن يكون بحديدة، واختلف فيمن قتل بعصا فأقيد بالضرب بالعصا فلم يكرر عليه؟ فقيل: لم يكرر، وقيل: إن لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع. وقال ابن العربي: يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية، والأولان بالاتفاق، لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك. انتهى. ومن أدلة المانعين حديث المرأة التي رمت ضررتها بعمود الفسطاط فقتلتها، فإن النبي ﷺ جعل فيها الدية، وسيأتي البحث فيه في «باب جنين المرأة»^(١) وهو بعد باب القسامة. و«محمد» في أول السند جزم الكلاباذي^(٢) بأنه ابن عبد الله بن نمير، وقال أبو علي بن السكن^(٣): هو ابن سلام.



(١) (١٦/١٠٤)، كتاب الديات، باب ٢٥، ح ٦٩٠٤.

(٢) الهداية والإرشاد (٢/٦٥٨).

(٣) نقله الجبائي في تقييد المهمل (٣/١٠٣٠).

٦ / - باب قول الله تعالى :

﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ
يَمْحَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّائِي، وَالْمِفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ
لِلْجَمَاعَةِ».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾) كذا لأبي ذر
والأصيلي، وعند النسفي بعده الآية إلى قوله: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، وساق في رواية
كريمة إلى قوله: ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾، والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله
أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة
الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد.
قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: لا يحل) وقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند مسلم
والنسائي زيادة في أوله وهي «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: والذي لا إله غيره لا يحل»، وظاهر
قوله: «لا يحل» إثبات إباحة قتل من استثنى، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم، وإن كان
قتل من أبيع قتله منهم واجبا في الحكم.

قوله: (دم امرئ مسلم) في رواية الثوري: «دم رجل»، والمراد لا يحل إراقة دمه أي كله
وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه.

قوله: (يشهد أن لا إله إلا الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي
بالشهادتين، أو هي حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا
رجحه الطيبي واستشهد بحديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟!».

قوله: (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال ثلاث، ووقع في رواية الثوري «إلا ثلاثة نفر».

قوله: (النفس بالنفس) أي من قتل عمدًا بغير حق قتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان المذكور: «قتل عمدًا فعليه القود»، وفي حديث جابر عند البزار: «ومن قتل نفسًا ظلمًا».

قوله: (والثيب الزاني) أي فيحل قتله بالرجم، وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ «رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم» قال النووي^(١): الزاني يجوز فيه إثبات الباء وحذفها وإثباتها أشهر.

قوله: (والمفارق لدينه التارك للجماعة) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقيين: «والمارق من الدين»، لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي: «والمارق لدينه». قال الطيبي: المارق لدينه هو التارك له، من المروق وهو الخروج، وفي رواية مسلم: «والتارك لدينه المفارق للجماعة»، وله في رواية الثوري: «المفارق للجماعة»، وزاد: قال الأعمش فحدثت بهما إبراهيم يعني النخعي فحدثني عن الأسود يعني ابن يزيد عن عائشة بمثله. قلت: وهذه الطريق أغفل المزي في الأطراف ذكرها في مسند عائشة، وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود^(٢)، وقد أخرجه مسلم أيضًا بعده من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش ولم يسق لفظه لكن قال: «بالإسنادين جميعًا» ولم يقل: «والذي لا إله غيره». وأفرده أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور سواء. والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة / مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعًا، وهو كقوله قبل ذلك: «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله» فإنها صفة مفسرة لقوله: «مسلم»، وليست قيدًا فيه إذ لا يكون مسلمًا إلا بذلك. ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان: «أو يكفر بعد إسلامه» أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضًا: «ارتد بعد إسلامه»، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة: «أو كفر بعد ما أسلم»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني^(٣): «مرتد بعد إيمان».

(١) المنهاج (١١/١٦٣، ١٦٤).

(٢) (٧/١٤٣، ح ٩٥٦٧).

(٣) في المعجم الكبير (١١/٢١٣، ح ١١٥٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٧٢): فيه حسين بن قيس

الملقب بخنش وهو متروك الحديث.

قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف. وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا. وتُعقب بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة. وقال البيضاوي: التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم. قال: وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عدد كترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك، وتبعه الطيبي. وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: «المفارق للجماعة» أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لمن يقول مخالف الإجماع كافر، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالهين فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به.

قال شيخنا في شرح الترمذي: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس، ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم، وقد حكى عياض^(١) وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم. وقال ابن دقيق العيد: وقع هنا من يدعي الحذف في المعقولات ويميل إلى الفلسفة، فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر؛ لأنه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسك بقولنا: إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع. قال: وهو تمسك ساقط إما عن عمى في البصيرة أو تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل. وقال النووي^(٢): قوله: «التارك لدينه» عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. وقوله: «المفارق للجماعة» يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم، كذا قال. وسيأتي البحث فيه.

وقال القرطبي في «المفهم»^(٣) ظاهر قوله: «المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه؛

(١) الإكمال (٥/٤٧٧).

(٢) المنهاج (١١/١٦٤).

(٣) (٥/٤٠).

لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد؛ كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاوم على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم. قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر؛ لأنه يلزم أن ينفي من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزه عن ذلك، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء. قال: وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه. انتهى. وفيه مناقشة؛ لأن أصل الخصلة الثلاثة الارتداد فلا بد من وجوده، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدًا فيلزم الخلف في الحصر.

والتحقيق في جواب ذلك: أن الحصر فيمن يجب قتله عيّنًا، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبرًا اتفاقًا في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضًا، لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال: استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة، وبذلك استدل شيخ والذي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة، ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا:

والرأي عندي أن يعززه الإمام
م بكل تعزير يراه صوابا
فالأصل عصمته إلى أن يمتطى
إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا

قال: فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية. قلت: تارك الصلاة اختلف فيه، فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن حربوية^(١) ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدًا، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» الحديث وفيه: «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما، وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من

(١) هو علي بن الحسين بن حرب، القاضي أبو عبيد ابن حربوية وكان عالمًا باختلاف العلماء، (ت ٣١٩هـ). ترجمته في: طبقات السبكي (٣/٤٤٦-٤٥٥).

خالفهم على المستحل جمعاً بين الأخبار . والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد : وأراد بعض من أدرنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع ، والمرتب على أشياء لا تحصل إلا بحصول مجموعها وينتهي بانتفاء بعضها . قال : وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو : «أقاتل الناس . . .» إلخ فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ، فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل ، وليس النزاع في أن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم ، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أو لا ، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر ، وإن كان أخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك ؛ فإن مفهومه يدل على أنها لا تترتب على فعل بعضه هان الأمر لأنها دلالة مفهوم ، ومخالفة في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم ، وأما من يقول به فله أن يدفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق في حديث الباب وهي أرجح من دلالة المفهوم فيقدم عليها .

واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة ؛ لأنه تارك للدين الذي هو العمل ، وإن مال يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهراً ، ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المفطرات فيحتاج هو أن ينوي الصيام لأنه يعتقد وجوبه . واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد ؛ لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيباً . حكاه ابن التين قال : وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة . قال : وهذا بخلاف الخصلة الثالثة ، فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردة سواء ، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه . وقال شيخنا في شرح الترمذي : استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع ، وأشار بذلك إلى قول النووي^(١) يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة ، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة ، واستحسنه الطيبي وقال : هو أولى من تقرير البيضاوي ؛ لأنه فسر قوله : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ يحل قتل النفس قصاصاً للنفس التي قتلها عدواناً فافتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله .

قلت : والجواب الثاني هو المعتمد ، وأما الأول فتقدم الجواب عنه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن هذا الحديث منسوخ بأية المحاربة : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال : فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض . قال : وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء : منها قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَلِيَّيَ تَبَغَى ﴾ ، وحديث : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » ، وحديث : « من أتى بهيمة فاقتلوه » ، وحديث : « من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه » ، وقول عمر : « تغرة أن يقتلوا » ، وقول جماعة من الأئمة : إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا . وقول جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت . وقول جماعة من الأئمة : يقتل تارك الصلاة . قال : وهذا كله زائد على الثلاث . قلت : وزاد غيره قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق ، ومانع الزكاة المفروضة ، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزندق إذا تاب على رأي ، والساحر .

والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قتل قُتِل ، وبأن حكم الآية في الباغي أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله ، وبأن الخبرين في اللواط وإتيان البهيمة لم يصح ، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا ، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، وأثر عمر من هذا القبيل ، والقول في القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم إيضاحه ، وأما من طلب المال أو الحریم فمن حكم دفع الصائل ، ومانع الزكاة تقدم جوابه ، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة ، وقتل الزندق لاستصحاب حكم كفره ، وكذا الساحر . والعلم عند الله تعالى . وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه . والله أعلم .

واستدل بقوله : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ على تساوي النفوس في القتل العمدي فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حراً أو عبداً ، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ، ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه . وقال الجمهور : آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه . وقال الشافعي : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر ، واحتج للجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة لو قتل خطأ ،

وسياتي مزيد لذلك بعد باب . واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد، وقد مضى في الباب قبله شرح حديث علي: «لا يقتل مؤمن بكافر». وفي الحديث: جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.

٧- باب من أقاد بالحجر

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَى، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟»، / فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَّةُ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةُ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.

١٢
٢٠٥

[تقدم في: ٢٤١٣، الأطراف: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

قوله: (باب من أقاد بالحجر) أي حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة في القصاص، ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً^(١).

وقوله: (فأشارت برأسها أي نعم) في رواية الكشميهني: «أن نعم» بالنون بدل التحتانية وكلاهما يجيء لتفسير ما يتقدمه، والمراد أنها أشارت إشارة مفهومة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت، فقالت: نعم.

٨- باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا...». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ

(١) (٢٤/١٦)، كتاب الديات، باب ٤، ح ٦٨٧٦.

فَقَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا يُودَى ، وَإِمَّا يُقَادُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ :
اكَتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكَتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَفُؤُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .
وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ . قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ : الْقَتْلُ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ :
إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ .

[تقدم في: ١١٢، الأطراف: ٢٤٣٤]

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَالْعَفْوُ
أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ . قَالَ : ﴿ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ .

[تقدم في: ٤٤٩٨]

قوله : (باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ترجم بلفظ الخبر، وظاهره حجة لمن قال
إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا
القاتل . وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس الذي
فيه تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أي ترك له دمه ورضي منه بالدية ﴿ فَأَبْيَعُ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي في المطالبة بالدية ، وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد، وقبول
الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص ، وأيضاً فإنما لزم القاتل الدية بغير
رضاه ؛ لأنه مأمور بإحياء نفسه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فإذا رضي أولياء
المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك . قال ابن بطال^(١) : معنى قوله تعالى :
﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص
متحتماً ، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول .

ثم ذكر في الباب حديثين : الأول :

قوله : (عن أبي هريرة) كذا للأكثر ممن رواه عن يحيى بن أبي كثير في الصحيحين
وغيرهما ، ووقع في رواية النسائي مرسلًا ، وهو من رواية يحيى بن حميد عن الأوزاعي وهي

شاذة .

قوله : (أن خزاعة قتلوا رجلاً ، وقال عبد الله بن رجاء) كذا تحول إلى طريق حرب بن شداد عن يحيى وهو ابن أبي كثير في الطريقين ، وساق الحديث هنا على لفظ حرب ، وقد تقدم لفظ شيبان وهو ابن عبد الرحمن في كتاب العلم ^(١) ، وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقي ^(٢) من طريق هشام بن علي السيرافي عنه ، وتقدم في اللقطة ^(٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالتحديث في جميع السند .

قوله : (أنه عام فتح مكة) الهاء في أنه ضمير الشأن .

قوله : (قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية) وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة » فذكر الحديث وفيه : « ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإني عاقله » ، وقع نحو ذلك في رواية ابن إسحاق عن المقبري كما أوردته في « باب لا يعضد شجر الحرم » ^(٤) من أبواب جزاء الصيد من كتاب الحج ، فأما خزاعة فتقدم نسبهم في أول مناقب قريش ^(٥) وأما بنو ليث فقبيلة مشهورة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وأما هذيل فقبيلة كبيرة ينسبون إلى هذيل وهم بنو مدركة بن إلياس بن مضر ، وكانت هذيل وبكر من سكان مكة وكانوا في ظواهرها خارجين من الحرم ، وأما خزاعة فكانوا أغلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها ، وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية ، وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبي ﷺ ، وكان بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم بيانه في أول فتح مكة ^(٦) من كتاب المغازي ، وقد ذكرت في كتاب العلم ^(٧) أن اسم القاتل من خزاعة خراش - بمعجمتين - ابن أمية الخزاعي ، وأن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه أحمر وأن المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل .

(١) (٣٥٩/١) ، كتاب العلم ، باب ٣٩ ، ح ١١٢ .

(٢) في الكبير (٥٢/٨) .

(٣) (٢٤٥/٦) ، كتاب اللقطة ، باب ٧ ، ح ٢٤٣٤ .

(٤) (١١٠/٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ٨ ، ح ١٨٣٢ .

(٥) (١٥٤/٨) ، كتاب المناقب ، باب ٢ .

(٦) (٣٨١/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٤٦ ، ح ٤٢٧٤ .

(٧) (٣٦٠/١) ، كتاب العلم ، باب ٣٩ ، ح ١١٢ .

ثم رأيت في السيرة النبوية لابن إسحاق أن الخزاعي المقتول اسمه منبه ، قال ابن إسحاق في المغازي حدثني سعيد بن أبي سندر الأسلمي عن رجل من قومه قال : كان معنار رجل يقال له أحمر كان شجاعاً ، وكان إذا نام غط ، فإذا طرقتهم شيء صاحوا به فيثور مثل الأسد ، فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الأثوع - وهو بالثاء المثناة والعين المهملة - : لا تعجلوا حتى أنظر فإن كان أحمر فيهم فلا سبيل إليهم ، فاستمع فإذا غطيظ أحمر فمشى إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله وأغاروا على الحي ، فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح أتى ابن الأثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركته ، فرأته خزاعة فعر فوه فأقبل خراش بن أمية فقال : أفرجوا عن الرجل . فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : «يا معشر خزاعة ، ارفعوا أيديكم عن القتل ، ولقد قتلتم قتيلاً لأديته» . قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب قال : لما بلغ النبي ﷺ ما صنع خراش بن أمية قال : «إن خراشاً لقتال» يعيبه بذلك . ثم ذكر حديث أبي شريح الخزاعي كما تقدم .

فهذا قصة الهذلي ، وأما قصة المقتول من بني ليث فكأنها أخرى ، وقد ذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأذع ، وقال : بلغني أن أول قتيل وداه / رسول الله ﷺ يوم الفتح جندب بن الأذع قتله بنو كعب فرداه بمائة ناقة ، لكن ذكر الواقدي أن اسمه جندب بن الأذع ، فرآه جندب بن الأعرج الأسلمي فخرج يستجيش عليه فجاء خراش فقتله ، فظهر أن القصة واحدة فلعله كان هذلياً حالف بني ليث أو بالعكس ، ورأيت في آخر الجزء الثالث من «فوائد أبي علي بن خزيمة» أن اسم الخزاعي القاتل هلال بن أمية ، فإن ثبت فلعل هلالاً لقب خراش . والله أعلم .

قوله : (فقام رسول الله ﷺ) في رواية سفيان المشار إليها في العلم : «فأخبر النبي ﷺ بذلك فركب راحلته فخطب» .

قوله : (إن الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء اسم الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن إسحاق مبسوطه ، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجة وتغوط فهرب ، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إبلاً له نهبت ، فاستقصر همته وقال : لقد ظننت أنك لا

تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه . فقال : إن لهذا البيت ربًا سيحيمه . فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه ، وأرسل الله عليهم طيرًا مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين في رجله وحجر في منقاره فألقوها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب .

وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح - وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن - فاتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدًا . قالوا : لا نرجع حتى نهدمه . فكانوا لا يقدمون فيلهم إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبايل فأعطاها حجارة سوداء فلما حاذتهم رمتهم ، فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكمة ، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه » . قال ابن إسحاق : « حدثني يعقوب بن عتبة قال : حدثت أن أول ما وقعت الحصباء والجدرى بأرض العرب من يومئذ » . وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة أنها كانت طيرًا خضرًا خرجت من البحر لها رءوس كراءوس السباع ، ولابن أبي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوي : بعث الله عليهم طيرًا أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف ، فذكرن نحو ما تقدم .

قوله : (وإنها لم تحل لأحد قبلي . . .) إلخ ، تقدم بيانه مفصلاً في « باب تحريم القتال بمكة »^(١) من أبواب جزاء الصيد وفيما قبله في « باب لا يعضد شجر الحرم »^(٢) .

قوله : (ولا يلتقط) بضم أوله على البناء للمجهول وفي آخره : (إلا لمنشد) ، ووقع للكشميهني هنا بفتح أوله وفي آخره : « إلا لمنشد » وهو واضح .

قوله : (ومن قتل له قتيل) أي من قتل له قريب كان حيًا فصار قتيلًا بذلك القتل .

قوله : (فهو بخير النظرين) تقدم في العلم^(٣) بلفظ : « ومن قتل فهو بخير النظرين » وهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره ؛ لأن المقتول لا اختيار له وإنما الاختيار لوليه ، وقد أشار إلى نحو ذلك الخطابي^(٤) ، ووقع في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي : « فإما أن يعفو وإما أن يقتل » والمراد العفو على الدية جمعًا بين الروايتين ، ويؤيده أن عتده في حديث أبي شريح : « فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية » ولأبي داود

(١) (١١٨/٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ١٠ ، ح ١٨٣٤ .

(٢) (١١٠/٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ٨ ، ح ١٨٣٢ .

(٣) (٣٦٠/١) ، كتاب العلم ، باب ٣٩ ، ح ١١٢ .

(٤) الأعلام (٢/٢١٦) .

وابن ماجه وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ : « فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه » أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية ، وسأذكر الاختلاف فيمن يستحق الخيار هل هو القاتل أو ولي المقتول في شرح الحديث الذي بعده .

١٢
٢٠٨ وفي الحديث : أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية ، / واختلف إذا اختار الدية هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك ، وعن مالك لا يجب إلا برضا القاتل ، واستدل بقوله : « ومن قتل له » بأن الحق يتعلق بورثة المقتول ، فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقي القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب .

قوله : (إما أن يودي) بسكون الواو أي يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد) أي يقتل به ، ووقع في العلم^(١) بلفظ : «إما أن يعقل» بدل «إما أن يودي» وهو بمعناه ، والعقل الدية ، وفي رواية الأوزاعي في اللفظة^(٢) «أما أن يفدي» بالفاء بدل الواو ، وفي نسخة «وإما أن يعطي» أي الدية ، ونقل ابن التين عن الداودي أن في رواية أخرى : «إما أن يودي أو يفادي» ، وتعقبه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقدم ذكر الدية ، ولو كان بالقاف واحتمل أن يكون للمقتول وليان لذكر بالثنائية أي يقادا بقتيلهما والأصل عدم التعدد . قال : وصحيح الرواية : «إما أن يودي أو يقاد» ، وإنما يصح «يقادي» إن تقدمه أن يقتص . وفي الحديث : جواز إيقاع القصاص بالحرم ؛ لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم ، وتمسك بعمومه من قال يقتل المسلم بالذمي وقد سبق ما فيه .

قوله : (فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه) تقدم ضبطه مع شرحه في العلم^(٣) ، وحكى السلفي أن بعضهم نطق بها بثناء في آخره وغلطه ، وقال : هو فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن .

قوله : (ثم قام رجل من قريش فقال : يا رسول الله إلا الإذخر) تقدم بيان اسمه وأنه العباس ابن عبد المطلب ، وشرح بقية الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالإذخر في الأبواب المذكورة من كتاب الحج^(٤) .

(١) (٣٦٠ / ١) ، كتاب العلم ، باب ٣٩ ، ح ١١٢ .

(٢) (٢٤٥ / ٦) ، كتاب اللفظة ، باب ٧ ، ح ٢٤٣٤ .

(٣) (٣٦١ / ١) ، كتاب العلم ، باب ٣٩ ، ح ١١٢ ، أحاله في اللفظة .

(٤) (١١٩ / ٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ١٠ ، ح ١٨٣٤ .

قوله : (وتابعه عبيد الله) يعني ابن موسى .

قوله : (عن شيبان في الفيل) أي تابع حرب بن شداد عن يحيى في الفيل بالفاء ، ورواية عبيد الله المذكورة موصولة في صحيح مسلم^(١) من طريقه .

قوله : (وقال بعضهم عن أبي نعيم القتل) هو محمد بن يحيى الذهلي جزم عن أبي نعيم في روايته عنه بهذا الحديث بلفظ «القتل» وأما البخاري فرواه عنه بالشك كما تقدم في كتاب العلم^(٢) .

قوله : (وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتل) أي يؤخذ لهم بثأرهم ، وعبيد الله هو ابن موسى المذكور ، وروايته إياه عن شيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور ، وروايته عنه موصولة في صحيح مسلم كما بينته ولفظه : «إما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتل» وهو بيان لقوله : «إما أن يقاد» .

الحديث الثاني :

قوله : (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله : (عن مجاهد) وقد تقدم في تفسير البقرة^(٣) عن الحميدي : «عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدًا» .

قوله : (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في رواية الحميدي : «سمعت ابن عباس» هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو من أثبت الناس في عمرو ، ورواه ورقاء بن عمر عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس أخرجه النسائي .

قوله : (كانت في بني إسرائيل القصاص) كذا هنا من رواية قتيبة عن سفيان بن عيينة ، وفي رواية الحميدي عن سفيان : «كان في بني إسرائيل القصاص» كما تقدم في التفسير^(٤) وهو أوجه ، وكأنه أنث باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة .

قوله : (فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾) إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾) قلت : كذا وقع في رواية قتيبة ، ووقع هنا عند أبي ذر والأكثر ، ووقع هنا في

(١) (٩٨٩/٢ ، رقم ٤٤٨) .

(٢) (٣٥٩/١) ، كتاب العلم ، باب ٣٩ ، ح ١١٢ .

(٣) (٦٦١/٩) ، كتاب التفسير ، باب ٢٣ ، ح ٤٤٩٨ .

(٤) (٦٦١/٩) ، كتاب التفسير ، باب ٢٣ ، ح ٤٤٩٨ .

رواية النسفي والقاسبي: «إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾»، ووقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج: «إلى قوله في هذه الآية»، وبهذا يظهر المراد، وإلا فالأول يوهم أن قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ في آية تلي الآية المبدأ بها وليس كذلك، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي كريب وغيره عن سفيان فقال بعد قوله: ﴿فِي الْقَتْلِ﴾: «فقرأ إلى ﴿وَالَّذِينَ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾»، ووقع في رواية/ الحميدي المذكورة ما حذف هنا من الآية وزاد في آخره تفسير قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وزاد فيه أيضاً تفسير قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ﴾ أي قتل بعد قبول الدية.

وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الآية فقيل: يتعلق بالآخرة وأما في الدنيا فهو لمن قتل ابتداءً، وهذا قول الجمهور، وعن عكرمة وقتادة والسدي يتحتم القتل ولا يتمكن الولي من أخذ الدية، وفيه حديث جابر رفعه: «لا أعفو عن قتل بعد أخذ الدية» أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع. قال أبو عبيد: ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ بل هما محكمتان، وكأنه رأى أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة، وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناثهم دون الأرقاء فإن أنفسهم متساوية دون الأحرار. وقال إسماعيل: المراد في ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المكافئة للأخرى في الحدود؛ لأن الحر لو قذف عبداً لم يجلد اتفاقاً والقتل قصاصاً من جملة الحدود. قال: وبينه قوله في الآية: ﴿وَأَلْجُرُوحَ قِصَاصٍ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فمن هنا يخرج العبد والكافر؛ لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا بجرحه، ولأن الكافر لا يسمى متصدقاً ولا مكفراً عنه.

قلت: محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي على بني إسرائيل في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ مطلقاً فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلاً عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص وبتخصيصه بالحر في الحر، فحيث لا حجة في آية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر؛ لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد قيل: إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وإنه كان فيها الدية فقط، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط. واستدل به على أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور، وقرره الخطابي^(١) بأن العفو في الآية يحتاج إلى بيان؛ لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما

على الآخر، لكن المعنى أن من عفى عنه من القصاص إلى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الأداء وهو دفع الدية بإحسان. وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل.

قال الطحاوي: والحجة لهم حديث أنس في قصة الربيع عمته فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص»، فإنه حكم بالقصاص ولم يخير، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله: «فهو بخير النظرين» أي ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية، وتُعقب بأن قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه إذا طلب القود أجيب إليه وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان. واحتج الطحاوي أيضًا بأنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل رضيت أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرهاً، وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه.

وقال المهلب^(١) وغيره: يستفاد من قوله: «فهو بخير النظرين» أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتصر وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية. واستدل بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه، وقيل: الواجب الخيار، وهما قولان للعلماء، وكذا في مذهب الشافعي أصحابهما الأول، واختلف في سبب نزول الآية فقليل نزلت في حيين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم / عبد قتلوا به حرًا أو امرأة قتلوا بها رجلاً أخرجه الطبري عن الشعبي. وأخرج أبو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة يودي بمائة وسق من التمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه لنا نقتله، فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾.

واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يخدع

شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله، خلافاً للمالكية، وألحقه مالك بالمحارب فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه، وهذا على أصله في أن حد المحارب القتل إذا رآه الإمام وأن «أو» في الآية للتخيير لا للتنويع. وفيه أن من قتل متأولاً كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية لقوله ﷺ: «فإني عاقله». واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمداً خلافاً لمن قال: لا يقتل في الحرم بل يُلجأ إلى الخروج منه، ووجه الدلالة أنه ﷺ قاله في قصة قتيل خزاعة المقتول في الحرم، وأن القود مشروع فيمن قتل عمداً، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيمه بتحريم ما حرم الله، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمت الله، وقد تقدم شيء من هذا في الموضوع الذي أشرت إليه آنفاً من كتاب الحج^(١).

٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمَ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ».

قوله: (باب من طلب دم امرئ بغير حق) أي بيان حكمه.

قوله: (عن عبد الله بن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن نسب إلى جده، وثبت ذكر أبيه في هذا السند عند الطبراني في نسخة شعيب بن أبي حمزة وكذا في مستخرج أبي نعيم، ونافع بن جبیر أي ابن مطعم.

قوله: (أبغض) هو أفعل من البغض. قال: وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر. قال: وإنما يقال أفعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي. قال المهلب^(٢) وغيره: المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله: «أكبر الكبائر» وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي.

قوله: (ملحد في الحرم) أصل الملحد هو المائل عن الحق، والإلحاد العدول عن القصد، واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق، والجواب أن هذه الصيغة في العرف

(١) (١١٩/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٠، ح ١٨٣٤.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٨/٥١٠).

مستعملة للخارج عن الدين، فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها، وقيل: إيراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة، ثم التنكير للتعظيم فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب. وقد تقدم قريباً في عد الكبائر مستحل البيت الحرام، وأخرج الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: «ما من رجل يهيم بسيئة فتكتب عليه، إلا أن رجلاً لو هم بعدن أبين أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذقه الله من عذاب أليم» وهذا سند صحيح، وقد ذكر شعبة أن السدي رفعه لهم، وكان شعبة يرويه عنه موقوفاً أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة، / وأخرجه الطبري من طريق أسباط بن نصر عن السدي موقوفاً، وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره، وهو مشكل فيتعين أن المراد بالإلحاد فعل الكبيرة، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية فإن الإتيان بالجملة الاسمية في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ يُطْلَمِ﴾ الآية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه، والتنوين للتعظيم أي من يكون إلحاده عظيماً. والله أعلم.

١٢
٢١١

قوله: (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه، وقيل: المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها، وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه: «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام» فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث.

قوله: (ومطلب) بالتشديد مفتعل من الطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت، والمراد من يبالغ في الطلب. وقال الكرمانى^(١): المعنى المتكلف للطلب، والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب، أو ذكر الطلب ليلزم الزجر في الفعل بطريق الأولى.

وقوله: (بغير حق) احتراز عن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلاً.

وقوله: (ليهرق) بفتح الهاء ويجوز إسكانها، وقد تمسك به من قال: إن العزم المصمم يؤخذ به، وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث: «من هم بحسنة» في كتاب الرقاق^(٢).

(١) (١٤/٢٤).

(٢) (١٤/٦٤٣)، كتاب الرقاق، باب ٣١، ح ٦٤٩١.

(تنسيبه): وقفت لهذا الحديث على سبب فقرأت في «كتاب مكة لعمر بن شبة» من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال: قتل رجل بالمزدلفة يعني في غزوة الفتح، فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال: «وما أعلم أحدًا أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل في الجاهلية»، ومن طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن الزهري ولفظه: «إن أجرأ الناس على الله» فذكر نحوه وقال فيه: «وطلب بذحول الجاهلية».

١٠- باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ...». وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا- يَغْنِي الْوَاسِطِيَّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

[تقدم في: ٣٢٩٠، الأطراف: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٩٠]

قوله: (باب العفو في الخطأ بعد الموت) أي عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال، ويحتمل أن يدخل، وإنما قيده بما بعد الموت لأنه لا يظهر أثره إلا فيه، إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر؛ لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه. وقال ابن بطلال^(١): أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل، خلافاً لأهل الظاهر فإنهم أبطلوا عفو القتيل، وحجة الجمهور أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب / ما يستحقه فإذا جعل له العفو كان ذلك للأصيل أولى، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من مرسل قتادة أن عروة بن مسعود لما دعا قومه إلى الإسلام فرمي بسهم فقتل عفا عن قاتله قبل أن يموت فأجاز النبي ﷺ عفوهُ.

قوله: (حدثنا فروة) بقاء هو ابن أبي المغراء.

قوله: (عن أبيه عن عائشة: هزم المشركون يوم أحد) سقط هذا القدر لأبي ذر وتحول إلى السند

الآخر فصار ظاهره أن الروايتين سواء وليس كذلك، ويحيى بن زكريا في السند الثاني هو يحيى بن يحيى الغساني، وساق المتن هنا على لفظه، وأما لفظ علي بن مسهر فتقدم في «باب من حنث ناسياً»^(١) من كتاب الأيمان والنذور، وقد بينت ذلك في الكلام عليه في غزوة أحد^(٢).

قوله: (فقال حذيفة: غفر الله لكم) استدل به من قال: إن ديبته وجبت على من حضر؛ لأن معنى قوله: «غفر الله لكم»: عفوت عنكم، وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالب به. وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال: «أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيراً ووداه من عنده»، وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله: «فلم يزل في حذيفة منها بقية خير» على الحزن على أبيه، وقد أوضحت الرد عليه في «باب من حنث ناسياً»^(٣). ويؤخذ منها أيضاً التعقب على المحب الطبري حيث قال: حمل البخاري قول حذيفة: «غفر الله لكم» على العفو عن الضمان وليس بصريح، فيجاب بأن البخاري أشار بهذا الذي هو غير صريح إلى ما ورد صريحاً، وإن كان ليس على شرطه فإنه يؤيد ما ذهب إليه.

١١- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾) كذا لأبي ذر وابن عساكر، وساق الباقون الآية إلى ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثاً.

(١) (٣٠٤/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٥، ح ٦٦٦٨.

(٢) (١٣٤/٩)، كتاب المغازي، باب ١٨، ح ٤٠٦٥.

(٣) (٣٠٤/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٥، ح ٦٦٦٨.

قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ ذكر ابن إسحاق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية وشين معجمة أي ابن ربيعة المخزومي قال: «قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: نزلت هذه الآية في جدك عياش ابن أبي ربيعة والحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي وكان يؤذيهم بمكة وهو كافر، فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجراً حتى إذا كان بظاهر الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله، فنزلت» روى هذه القصة أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكرها مرسله أيضاً وزاد في السند عبد الرحمن بن القاسم. وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير من طريق سعيد ابن جبير: أن عياش بن أبي ربيعة حلف ليقتلن الحارث بن يزيد إن ظفر به... فذكر نحوه. ومن طريق مجاهد نحوه لكن لم يسم الحارث، وفي سياقه ما يدل على أنه لقي النبي ﷺ بعد أن أسلم ثم خرج فقتله عياش بن أبي ربيعة، وقيل في سبب نزولها غير ذلك مما لا يثبت.

قوله: (إلا خطأ) هو استثناء منقطع عند الجمهور إن أريد بالنفي معناه فإنه لو قدر متصلاً لكان مفهومه فله قتله، وانفصل من قال إنه متصل بأن المراد بالنفي / التحريم، ومعنى إلا خطأ بأن عرفه بالكفر فقتله ثم ظهر أنه كان مؤمناً، وقيل: نصب على أنه مفعول له أي لا يقتله لشيء أصلاً إلا للخطأ، أو حال أي إلا في حال الخطأ، أو هو نعت مصدر محذوف أي إلا قتلاً خطأ، وقيل: «إلا» هنا بمعنى الواو وجوزه جماعة، وقيد الفراء بشرط مفقود هنا فلذلك لم يجزه هنا، واستدل بهذه الآية على أن القصاص من المسلم مختص بقتله المسلم فلو قتل كافراً لم يجب عليه شيء سواء كان حربياً أم غير حربياً؛ لأن الآيات بينت أحكام المقتولين عمداً ثم خطأ فقال في الحربي ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، ثم قال فيمن لهم ميثاق: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، وقال فيمن عاود المحاربة: ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾، وقال في الخطأ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، فكان مفهومها أن له أن يقتل الكافر عمداً، فخرج الذمي بما ذكر قبلها، وجعل في قتل المؤمن خطأ الدية والكفارة ولم يذكر ذلك في قتل الكافر، فتمسك به من قال لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذمياً شيء، وأيده بقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

و«إسحاق» في أول السند قال أبو علي الجبائي^(١): لم أجده منسوباً، ويشبه أن يكون

ابن منصور. قلت: ولا يبعد أن يكون ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان بن هلال شيخ إسحاق هنا.

١٢- باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجْرَيْنِ.

[تقدم في: ٢٤١٣، الأطراف: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٥]

قوله: (باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به) كذا لهم، وأما النسفي فعطف بدون «باب» فقال بعد قوله: ﴿حَطَّاءٌ﴾: «الآية، وإذا أقر...» إلخ وذكروا كلهم حديث أنس في قصة اليهودي والجارية ويحتاج إلى مناسبه للآية فإنه لا يظهر أصلاً، فالصواب صنيع الجماعة. قال ابن المنذر: حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية، وأجمع أهل العلم على ذلك، ثم اختلفوا في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، فقيل: المراد كافر ولعاقلته الدية من أجل العهد، وهذا قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري، وقيل: مؤمن، جاء ذلك عن النخعي وأبي الشعثاء. قال الطبري: والأول أولى لأن الله أطلق الميثاق ولم يقل في المقتول: «وهو مؤمن» كما قال في الذي قبله، ويترجح أيضاً حيث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة معاً، وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معاً.

قوله فيه: (فجاء باليهودي فاعترف) في رواية هدبة عن همام: «فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر» أخرجه الإسماعيلي، وفي حديث أنس في قصة اليهودي حجة للجمهور في أنه لا يشترط في الإقرار بالقتل أن يتكرر، وهو مأخوذ من إطلاق قوله: «فأخذ اليهودي فاعترف» فإنه لم يذكر فيه عدداً والأصل عدمه، وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياساً على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعاً تبعاً لعدد الشهود في الموضوعين.

١٣- باب قتل الرجل بالمرأة

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بَجَارِيَّةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.

١٢

٢١٤

[تقدم في: ٢٤١٣، الأطراف: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤]

قوله: (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية باختصار، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً^(١)، ووجه الدلالة منه واضح، ولمح به إلى الرد على من منع كما سأبينه في الباب الذي بعده.

١٤- باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الرَّزَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ»

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لَا تُلْدُونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ عَيْرِ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

[تقدم في: ٤٤٥٨، الأطراف: ٥٧١٢، ٦٨٩٧]

قوله: (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمریضة اتفاقاً، وأجاب ابن القصار بأن اليد الشلاء في حكم الميتة والحي لا يقاد بالميت. وقال ابن المنذر: لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق.

(١) (١٦/٢٤)، كتاب الديات، باب ٤، ح/٦٨٧٦.

قوله: (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة) المراد الجمهور، أو أطلق إشارة إلى وهي الطريق إلى علي، أو إلى أنه من ندرة المخالف.

قوله: (ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح) وصله سعيد بن منصور^(١) من طريق النخعي قال: «كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال: جرح الرجال والنساء سواء» وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال: «عن إبراهيم عن شريح، قال: أتاني عروة»، فذكره، ومعنى قوله: «تقاد» يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذي تقطعه منه وبالعكس.

قوله: (وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه) أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن إبراهيم النخعي قالوا: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء. وأخرج الأثرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال: القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس. وأخرج البيهقي^(٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كل من أدركت من فقهائنا - وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين - وقال: وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذنًا بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك، وإن من قتلها قتل بها.

قوله: (وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ: القصاص) كذا لهم، ووقع للنسفي: «كتاب الله القصاص»، والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الإغراء، قال أبو ذر: كذا وقع هنا والصواب: «الربيع بنت النضر عمه أنس». وقال الكرمانني^(٤): قيل إن / الصواب: «وجرحت الربيع» بحذف لفظة «أخت» فإنه الموافق لما تقدم في البقرة^(٥) من وجه آخر «عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله القصاص»،

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٤٧).

(٢) المصنف (٩/ ٢٩٧).

(٣) في الكبرى (٨/ ٤٠).

(٤) (١٧/ ٢٤).

(٥) (٩/ ٦٦١)، كتاب التفسير، باب ٢٣، ح ٤٥٠٠.

قال: إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرى، لكنه لم ينقل عن أحد. كذا قال. وقد ذكر جماعة أنهما قصتان، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم^(١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختموا إلى النبي ﷺ فقال: القصاص القصاص. فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتنص من فلانة؟! والله لا يقتنص منها. فقال: سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله. فما زالت حتى قبلوا الدية فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

والحديث المشار إليه في سورة البقرة^(٢) مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح^(٣) بتمامه من طريق حميد عن أنس وفيه: «فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما. قال: يا أنس، كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا، فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»، وسيأتي بعد أربعة أبواب^(٤) أيضاً باختصار. قال النووي^(٥): قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن يكونا قصتين. قلت: وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنساناً ففضي عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية ففضي عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية. وقال البيهقي بعد أن أورد الروایتين: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع وإلا فثابت أحفظ من حميد. قلت: في القصتين مغايرات: منها هل الجانية الربيع أو أختها؟ وهل الجانية كسر الثنية أو الجراحة؟ وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر؟ وأما ما وقع في أول الجنایات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال: «لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتهما» فهو غلط في ذكر أبيها، والمحفوظ أنها بنت النضر عمه أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري. وفي الحديث: أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز.

قوله: (يحيى) هو القطان و(سفيان) هو الثوري.

- (١) (٣/١٣٠٢، رقم ١٦٧٥/٢٤).
- (٢) (٩/٦٦١)، كتاب التفسير، باب ٢٣، ح ٤٥٠٠.
- (٣) (٦/٥٨٥)، كتاب الصلح، باب ٨، ح ٢٧٠٣.
- (٤) (١٦/٦٨)، كتاب الدييات، باب ١٩، ح ٦٨٩٤.
- (٥) المنهاج (١١/١٦٢).

قوله: (لددنا النبي ﷺ في مرضه فقال: لا تلدونني) تقدم شرحه في الوفاة النبوية^(١)، والمراد منه هنا: «لا يبقى أحد منكم إلا لُدًّا» فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جتته على الرجل؛ لأن الذين لدوه كانوا رجالاً ونساءً، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة من أجل عموم الأمر كما مضى في الوفاة النبوية من وجهين.

قوله: (غير العباس؛ فإنه لم يشهدكم) تقدم بيانه أيضاً في الوفاة النبوية قبل. وفي الحديث: أن صاحب الحق يستثنى من غرمائه من شاء فيعفو عنه ويقتص من الباقيين، وفيه نظر؛ لقوله: «لم يشهدكم». وفيه أخذ الجماعة بالواحد. قال الخطابي^(٢): وفيه حجة لمن رأى القصاص في اللطمة ونحوها، واعتل من لم ير ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره بحيث لا يزيد ولا ينقص وأما اللدود فاحتمل أن يكون قصاصاً، واحتمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره فعوقبوا من جنس جنائيتهم. وفيه أن الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز، بخلاف الجناية في المال لأنها تتبع بعض، إذ لو اشترك جماعة في سرقة ربيع دينار لم يقطعوا اتفاقاً، وسيأتي بيان ذلك بعد ستة أبواب^(٣).

١٥- باب من أخذ حقه أو اقتصّ دون السلطان

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: / إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢
٢١٦

[تقدم في: ٢٣٨، الأطراف: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذْفَتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

[الحديث: ٦٨٨٨، طرفه في: ٦٩٠٢]

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا. فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

[تقدم في: ٦٢٤٢، طرفه في: ٦٩٠٠]

قوله: (باب من أخذ حقه) أي من جهة غريمه بغير حكم حاكم (أو اقتص) أي إذا وجب له

(١) (٦١٤/٩)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٥٨.

(٢) الأعلام (٢٣٠٤/٤).

(٣) (٧٣/١٦)، كتاب الديات، باب ٢١، ح ٦٨٩٧.

على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطلان^(١): اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان. قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله. قال: وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحدته إياه ولا بينة عليه كما سيأتي تقريره قريباً، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس. انتهى. قلت: فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في «نسخة أبي الزناد» عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم ومنه: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده، وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد، وأما الجواب فإن أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) كذا لأبي ذر وسقط «يوم القيامة» للباقيين.

قوله: (وبإسناده لو اطلع... إلخ، هو المراد في هذه الترجمة، والأول ذكره لكونه أول حديث في نسخة شعيب عن أبي الزناد، ومن ثم لم يسق الحديث بتمامه هنا بل اقتصر على أوله إشارة إلى ذلك، وساقه بتمامه في كتاب الجمعة^(٢)، ولم يطرد للبخاري صنيع في ذلك واطرد صنيع مسلم في «نسخة همام» بأن يسوق السند ثم يقول: «فذكر أحاديثاً منها» ثم يذكر الحديث الذي يريده، وقد أشرت إلى ذلك في كتاب الرقاق، وجوز الكرمانى^(٣) أن الراوي سمع الحديثين في نسق واحد فجمعهما فاستمر من بعده على ذلك. قلت: وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو أن البخاري اختصر الأول لأنه لا يحتاج إليه هنا.

قوله: (لو اطلع) الفاعل مؤخر وهو «أحد».

قوله: (ولم تأذن له) احتراز ممن اطلع بإذن.

قوله: (حذفه بحصاة) كذا هنا بغير فاء، وأخرجه الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ «حذفته» وهو الأولى والأول جائز، وسيأتي بعد

(١) (٥١٧/٨).

(٢) (١٢٠/٣)، كتاب الجمعة، باب ١، ح ٨٧٦.

(٣) (١٨/٢٤).

سبعة أبواب^(١) من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته». وقوله: «حذفته» بالحاء المهملة عند أبي ذر والقاسبي وعند غيرهما بالحاء المعجمة وهو أوجه؛ لأن الرمي بحصاة أو نواة ونحوهما إما بين الإبهام والسبابة وإما بين السبابتين، وجزم النووي^(٢) بأنه في مسلم بالمعجمة، وسيأتي في رواية سفيان المشار إليها بالمهملة، وقال القرطبي^(٣): الرواية بالمهملة خطأ؛ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصى وهو بالمعجمة جزمًا. قلت: ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازًا.

قوله: (ففقأت عينه) بقاف ثم همزة ساكنة أي شققت عينه. قال ابن القطاع: فقأ عينه أطفأ ضوءها.

/ قوله: (جناح) أي إثم أو مؤاخذه.

قوله: (يحيى) هو القطان وحמיד هو الطويل.

قوله: (إن رجلاً) هذا ظاهره الإرسال؛ لأن حميدًا لم يدرك القصة، لكن بين في آخر الحديث أنه موصول، وسيأتي بعد سبعة أبواب^(٤) من وجه آخر عن أنس ويذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور.

قوله: (فسدد إليه) بدالين مهملتين الأولى ثقيلة قبلها سين مهملة أي صوب وزنه ومعناه، والتصويب توجيه السهم إلى مرماه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور:

أعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رمانى

وقد حكى فيه الإعجام ويترجح كونه بالمهملة بإسناده إلى التعليم؛ لأنه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فإنه لا قدرة للمعلم على اجتلابها، ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي وفي رواية كريمة عن الكشميهني بالشين المعجمة، والأول أولى فقد أخرجه أحمد عن محمد بن أبي عدي عن حميد بلفظ: «فأهوى إليه» أي أمال إليه.

قوله: (مشقصًا) تقدم ضبطه وتفسيره في كتاب الاستئذان^(٥) في الكلام على رواية عبيد الله

(١) (٩٩/١٦)، كتاب الديات، باب ٢٣، ح ٦٩٠٢.

(٢) المنهاج (١٤/١٣٧، ١٣٨).

(٣) المفهم (٥/٤٧٩).

(٤) (٩٩/١٦)، كتاب الديات، باب ٢٣، ح ٦٩٠٠.

(٥) (١٦٣/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ١١، ح ٦٢٤١.

ابن أبي بكر بن أنس عن أنس وسياقه أتم، ووقع هنا في رواية حميد مختصراً أيضاً، وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان شيخ البخاري فيه فزاد في آخره: «حتى أخرج رأسه» بتشديد الخاء المعجمة أي أخرجها من المكان الذي اطلع فيه وفاعل آخر هو الرجل، ويحتمل أن يكون المشقص وأسند الفعل إليه مجازاً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لكونه السبب في ذلك والأول أظهر، فقد أخرجه أحمد أيضاً عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ: «فأخرج الرجل رأسه» وعنده في رواية ابن أبي عدي التي أشرت إليها: فتأخر الرجل.

قوله: (فقلت من حدثك) القائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد وجوابه بقوله أنس ابن مالك يقتضي أنه سمعه منه بغير واسطة، وهذا من المتون التي سمعها حميد من أنس وقد قيل إنه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه كثابت وقاتدة فكان يدلسها فيرويهما عن أنس بلا واسطة، والحق أنه سمع منه أضعاف ذلك، وقد أكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن أنس، بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل، لهذه العلة، لكن البخاري لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ما قام مقام التصريح ولو باللزوم، كما لو كان من رواية شعبة عنه فإن شعبة لا يحمل عن شيوخي إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخيهم، وقد أوضحت ذلك في ترجمة حميد في مقدمة هذا الشرح. والله الحمد.

١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْنِلَيْسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

[تقدم في: ٣٢٩٠، الأطراف: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣]

قوله: (باب إذا مات في الزحام أو قتل) كذا لابن بطال^(١) وسقط «به» من رواية الأكثر، وأورد البخاري الترجمة مورد الاستفهام ولم يجزم بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم، وذكر فيه / حديث عائشة في قصة قتل اليمان والد حذيفة وقد تقدم

الكلام عليه قريباً^(١). قال ابن بطلال^(٢): اختلف علي وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحاق - أي بالوجوب -، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين. قلت: ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله ﷺ، ورجاله ثقات مع إرساله، وقد تقدم له شاهد مرسل أيضاً في «باب العفو عن الخطأ»^(٣)، وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد ابن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات، فوداه علي من بيت المال.

وفي المسألة مذاهب أخرى: منها: قول الحسن البصري إن ديته تجب على جميع من حضر، وهو أخص من الذي قبله، وتوجيهه أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم. ومنها: قول الشافعي ومن تبعه أنه يقال لوليه: ادّع على من شئت واحلف، فإن حلفت استحقيت الدية، وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة، وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب. ومنها: قول مالك دمه هدر، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد، وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب في «باب العفو عن الخطأ»^(٤).

قوله: (قال هشام: أخبرنا) من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز، وهشام المذكور هو ابن عروة ابن الزبير.

قوله: (فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان) تقدم شرح قصته في غزوة أحد^(٥).

وقوله: (قال عروة) هو موصول بالسند المذكور.

وقوله: (فما زالت في حذيفة منه) أي من ذلك الفعل وهو العفو، و«من» سببية وتقدم

القول فيه أيضاً.

* * *

(١) (٥٧/١٦)، كتاب الدييات، باب ١٦، ح ٦٨٩٠.

(٢) (٥١٨/٨).

(٣) (٤٧/١٦)، كتاب الدييات، باب ١٠.

(٤) (٤٧/١٦)، كتاب الدييات، باب ١٠، ح ٦٨٨٣.

(٥) (١٣٤/٩)، كتاب المغازي، باب ١٨، ح ٤٠٦٥.

١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَطَّ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ - وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَطَّ عَمَلُهُ - فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَطَّ عَمَلُهُ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

[تقدم في: ٢٤٧٧، الأطراف: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١]

قوله: (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) قال الإسماعيلي: قلت: ولا إذا قتلها عمداً، يعني أنه لا مفهوم لقوله خطأ، والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف. قال ابن بطلال^(١): قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: تجب ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم، وإن مات فهي لورثته. وقال الجمهور: لا يجب في ذلك شيء، وقصة عامر هذه حجة لهم إذ لم ينقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئاً، ولو وجب لبينها إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء.

قوله: (عن سلمة) هو ابن الأكويع.

قوله: (من هنياتك) بضم أوله وتشديد التحتانية بعد النون، ووقع في رواية المستملي بحذف التحتانية، وقد تقدم ضبطه في كتاب المغازي^(٢)، و«عامر» هو ابن الأكويع فهو أخو سلمة وقيل عمه. قال ابن بطلال^(٣): / لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه، وقد تقدم بيانه في كتاب الأدب^(٤) ففيه «وكان سيف عامر قصيراً فتناول به يهودياً ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته» قلت: ونقل بعض الشراح عن الإسماعيلي أنه قال: ليس في رواية مكِّي شيخ

(١) (٨/٥٢٠).

(٢) (٩/٢٩٤)، كتاب المغازي، باب ٣٨، ح ٤١٩٦.

(٣) (٨/٥١٩).

(٤) (٥/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٠، ح ٦١٤٨.

البخاري أنه ارتد عليه سيفه فقتله، والباب مترجم بمن قتل نفسه، وظن أن الإسماعيلي تعقب ذلك على البخاري، وليس كما ظن وإنما ساق الحديث بلفظ: «فارتد عليه سيفه» ثم نبه على أن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري هنا، فأشار إلى أنه عدل هنا عن رواية مكّي بن إبراهيم لهذه النكتة فيكون أولى لوضوحه.

ويجاب بأن البخاري يعتمد هذه الطريق كثيراً فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحاً في مكان آخر، فلا يجب أن يعيده فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلاً أو فيها دلالة خفية، كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة، وليبعث الناظر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط ومن الجزم بأحد المحتملين مثلاً، وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري، فلا معنى للاعتراض به عليه، وقد ذكرت ذلك مراراً، وإنما أنبه على ذلك إذ بعد العهد به. وقد تقدم في الدعوات^(١) من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد شيخ مكّي بلفظ فيه: «فلما تصاف القوم أصيب عامر بقائمة سيفه فمات»، وقد اعترض عليه الكرمانى^(٢) فقال: قوله في الترجمة: «فلا دية له» لا وجه له هنا، وإنما موضعه اللائق به الترجمة السابقة إذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور أن قاتل نفسه لا دية له. قال: ولعله من تصرف النقلة بالتقديم والتأخير عن نسخة الأصل، ثم قال: وقال الظاهرية دية من قتل نفسه على عاقلته، فلعل البخاري أراد رد هذا القول.

قلت: نعم أراد البخاري رد هذا القول لكن على قائله قبل الظاهرية وهو الأوزاعي كما قدمته، وما أظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخاري كتابه، فإنه صنف كتابه في حدود العشرين ومائتين، وكان داود بن علي الأصبهاني رأسهم في ذلك الوقت طالباً وكان سنه يومئذ دون العشرين. وأما قول الكرمانى بأن قول البخاري: «فلا دية له» يليق بترجمة من مات في الزحام فهو صحيح، لكنه في ترجمة من قتل نفسه أليق؛ لأن الخلاف فيمن مات في الزحام قوي، فمن ثم لم يجزم في الترجمة بنفي الدية، بخلاف من قتل نفسه فإن الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفي، وهو من محاسن تصرف البخاري، فظهر أن النقلة لم يخالفوا تصرفه. وبالله التوفيق.

قوله: (وأي قتل يزيد عليه) في رواية المستملي وكذا في رواية النسفي: «وأي قتيل»

(١) (٣٤٠/١٤)، كتاب الدعوات، باب ١٩، ح ٦٣٣١.

(٢) (٢٠/٢٤).

وصوبها ابن بطلال^(١) وكذا عياض ، وليست الرواية الأخرى خطأ محضاً بل يمكن ردها إلى معنى الأخرى . والله أعلم .

١٨ - باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَهُ

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَهُ ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَهُ» .

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ فِي غَزْوَةِ فَعَضَّ رَجُلٌ فَاَنْتَزَعَ ثَنَائِيَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

[تقدم في: ١٨٤٨ ، الأطراف : ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧]

قوله : (باب إذا عض يد رجل ف وقعت ثناياه) أي هل يلزمه فيه شيء أو لا؟ ذكر فيه حديثين :

الأول :

١٢ / قوله : (عن زرارة) بضم الزاي المعجمة ثم مهملتين الأولى خفيفة بينهما ألف بغير همز
٢٢٠ هو العامري ، ووقع عند الإسماعيلي في رواية علي بن الجعد عن شعبة : «أخبرني قتادة أنه سمع زرارة» .

قوله : (أن رجلاً عض يد رجل) في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال : «قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه» الحديث . قال شعبة : وعن قتادة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن أبي يعلى يعني صفوان عن يعلى بن أمية قال مثله ، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة بهذا السند فقال في روايته بمثل الذي قبله يعني حديث عمران بن حصين . قلت : ولشعبة فيه سند آخر إلى يعلى أخرجه النسائي من طريق ابن أبي عدي وعبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى ، ووقع في رواية عبيد بن عقيل : «أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده» . ويستفاد من هذه الرواية تعيين أحد الرجلين المبهمين وأنه يعلى بن أمية ، وقد روى يعلى هذه القصة - وهي الحديث الثاني في الباب - فبين في بعض طرقة أن أحدهما كان أجيراً له ، ولفظه في الجهاد^(٢) : «غزوت مع

(١) (٥١٩/٨) .

(٢) (٢٣٠/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ١٢٠ ، ح ٢٩٧٣ .

رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وفيه: «فاستأجرت أجيروا، فقاتل رجلاً فعض أحدهما الآخر» فعرف أن الرجلين المبهمين يعلى وأجيروه وأن يعلى أبهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين، ولم أقف على تسمية أجيروه.

وأما تمييز العاض من المعضوض فوق بيانه في غزوة تبوك^(١) من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث يعلى قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان بن يعلى أيهما عض الآخر فنسيته فظن أنه مستمر على الإبهام، ولكن وقع عند مسلم والنسائي من طريق بديل ابن مسيرة عن عطاء بلفظ: «إن أجيروا ليعلى عض رجل ذراعه»، وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بلفظ: «فقاتل أجيروا رجلاً فعضه الآخر»، ويؤيده ما أخرجه النسائي من طريق سفيان بن عبد الله عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية قالوا: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه»، ويؤيده أيضاً رواية عبيد بن عجيل التي ذكرتها من عند النسائي بلفظ: «أن رجلاً من بني تميم عض» فإن يعلى تميمي، وأما أجيروه فإنه لم يقع التصريح بأنه تميمي. وأخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان بن يعلى عن أبيه نحو رواية سلمة ولفظه: «فقاتل رجلاً فعض الرجل ذراعه فأوجعه»، وعرف بهذا أن العاض هو يعلى بن أمية، ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه.

وقد أنكر القرطبي^(٢) أن يكون يعلى هو العاض فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذي قاتل الأجير، وفي الرواية الأخرى: «أن أجيروا ليعلى عض يد رجل»، وهذا هو الأولى والأليق إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى مع جلالته وفضله. قلت: لم يقع في شيء من الطرق أن الأجير هو العاض وإنما التبس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم كما بينته: «أن أجيروا ليعلى عض رجل ذراعه» فجوز أن يكون العاض غير يعلى، وأما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه فلا استبعاد. وقال النووي^(٣): «وأما قوله يعني في الرواية الأولى: «أن يعلى هو المعضوض»، وفي الرواية الثانية والثالثة المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ

(١) (٥٥٩/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٨، ح ٤٤١٧.

(٢) المفهم (٣٢/٥).

(٣) المنهاج (١٥٩/١١).

الصحيح المعروف أن المعضوض أجبر يعلى لا يعلى . قال : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين ، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارة . وقال شيخنا : فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض . والله أعلم قلت : وإنما تردد / عياض وغيره في العاض هل هو يعلى أو آخر أجنبي كما قدمته من كلام القرطبي . والله أعلم .

قوله : (فتزع يده من فيه) وكذا في حديث يعلى الماضي في الجهاد^(١) في رواية الكشميهني : «من فمه» ، وفي رواية هشام عن عروة عند مسلم : «عض ذراع رجل فجذبه» ، وفي حديث يعلى الماضي في الإجارة^(٢) : «فعض إصبع صاحبه فانتزع إصبعه» ، وفي الجمع بين الذراع والأصبع عسر ، وبعد الحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج ؛ لأن مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، فوقع في رواية إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج عنه «إصبعه» ، وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها . وفي رواية بديل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي : «ذراعه» ، ووافقه سفيان بن عيينة من ابن جريج في رواية إسحاق بن راهويه عنه ، فالذي يترجح الذراع ، وقد وقع أيضاً في حديث سلمة بن أمية عند النسائي مثل ذلك ، وانفراد ابن عليّة عن ابن جريج بلفظ الأصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع . والله أعلم .

قوله : (فوقعت ثنيتاه) كذا للأكثر بالثنية وللكشميهني : «ثناياه» بصيغة الجمع ، وفي رواية هشام المذكورة : «فسقطت ثنيتاه» بالإنفراد ، وكذا له في رواية ابن سيرين عن عمران ، وكذا في رواية سلمة بن أمية بلفظ : «فجذب صاحبه يده فطرح ثنيتاه» ، وقد ترجح رواية الثنية لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التي بالإنفراد إليها على إرادة الجنس ، لكن وقع في رواية محمد بن بكر : «فانتزع إحدى ثنيتيه» فهذه أصرح في الوحدة ، وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضاً لاتحاد المخرج ، ووقع في رواية الإسماعيلي : «فندرت ثنيتاه» .

قوله : (فاختصموا إلى النبي ﷺ) كذا في هذا الموضوع والمراد يعلى وأجيره ومن انضم إليهما ممن يلوذ بهما أو بأحدهما ، وفي رواية هشام : «فرغ إلى النبي ﷺ» ، وفي رواية

(١) (٧/٢٣٠) ، كتاب الجهاد ، باب ١٢٠ ، ح ٢٩٧٣ .

(٢) (٦/٣١) ، كتاب الإجارة ، باب ٥ ، ح ٢٢٦٥ .

ابن سيرين: «فاستعدى عليه»، وفي حديث يعلى: «فانطلق» هذه رواية ابن علي، وفي رواية سفيان: «فأتى»، وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج في المغازي^(١): «فأتيا».

قوله: (فقال يعرض) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة، وفي رواية مسلم: «يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه»، وأصل عض عضض بكسر الأولى يعرض بفتحها فأدغمت.

قوله: (كما يعرض الفحل) وفي حديث سلمة: «كعضاض الفحل» أي الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب، ووقع في الرواية التي في الجهاد^(٢)، وكذا في حديث هشام: «ويقضمها» بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح «كما يقضم الفحل» من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان، والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الأكل بأقصاها وبأدنى الأضراس، ويطلق على الدق والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصلب، حكاه صاحب الراعي في اللغة.

قوله: (لا دية له) في رواية الكشميهني: «لا دية لك»، ووقع في رواية هشام: «فأبطله وقال: أردت أن تأكل لحمه»، وفي حديث سلمة: «ثم تأتي تلتمس العقل لا عقل لها فأبطلها»، وفي رواية ابن سيرين: «فقال: ما تأمرني؟ أتأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل؟! ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها» كذا لمسلم، وعند أبي نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه مسلم: «إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت»، وفي حديث يعلى بن أمية: «فأهدرها»، وفي هذا الباب: «فأبطلها» وهي رواية الإسماعيلي.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) كذا وقع هنا بعلو درجة، وتقدم له في الإجارة^(٣) والجهاد^(٤) والمغازي^(٥) من طريق ابن جريج بنزول لكن سياقه فيها أتم مما هنا.

قوله: (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) وفي رواية ابن علي في الإجارة^(٦):

(١) (٥٥٩/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٨، ح ٤٤١٧.

(٢) (٢٣٠/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٢٠، ح ٢٩٧٣.

(٣) (٣١/٦)، كتاب الإجارة، باب ٥، ح ٢٢٦٥.

(٤) (٢٣٠/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٢٠، ح ٢٩٧٣.

(٥) (٧٠/٩)، كتاب المغازي، باب ١٢، ح ٤٠١٩.

(٦) (٣١/٦)، كتاب الإجارة، باب ٥، ح ٢٢٦٥.

«أخبرني عطاء»، وفي رواية محمد بن أبي بكر في المغازي^(١): «سمعت عطاء أخبرني صفوان ابن يعلى بن أمية»، وكذا المسلم من طريق أبي / أسامة عن ابن جريج .

١٢
٢٢٢

قوله : (عن أبيه) في رواية ابن علي : «عن يعلى بن أمية»، وفي رواية حجاج بن محمد عند أبي نعيم في المستخرج : «أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى»، وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه، ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضمومة إلى حديث الذي سأل عن العمرة، ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء بدليل بن ميسرة والآخر أنه أرسله، ولفظه عن صفوان بن يعلى : «أن أجيبراً ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه»، وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه . وأجاب النووي^(٢) بما حاصله : أن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول . وهو كما قال، ومنية التي نسب إليها يعلى هنا هي أمه وقيل جدته والأول المعتمد، وأبوه كما تقدم في الروايات أمية بن أبي عبيد بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي ﷺ ما بعدها كحنين والطائف وتبوك، ومنية أمه بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية هي بنت جابر عمه عتبة بن غزوان، وقيل أخته، وذكر عياض^(٣) أن بعض رواة مسلم صحفها وقال «منبه» بفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف، وأغرب ابن وضاح فقال «منبه» بسكون النون أمه ويفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافق أحد على ذلك .

قوله : (خرجت في غزوة) في رواية الكشميهني : «في غزاة»، وثبت في رواية سفيان أنها غزوة تبوك، ومثله في رواية ابن علي بلفظ : «جيش العسرة»، وبه جزم غير واحد من الشراح، وتعقبه بعض من لقيناه بأن في «باب من أحرم جاهلاً وعليه قميص»^(٤) من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى : «كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل عليه جبة بها أثر صفرة» فذكر الحديث وفيه : «فقال : اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك، وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطله

(١) (٥٥٩/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٨، ح ٤٤١٧ .

(٢) المنهاج (١١/١٦١) .

(٣) الإكمال (٥/٤٧٠) .

(٤) (٤٠٩/٤)، كتاب الحج، باب ١٧، ح ١٥٣٦ .

النبي ﷺ، فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سفر كان فيه الإحرام بالعمرة. قلت: وليس ذلك صريحاً في هذا الحديث، بل هو محمول على أن الراوي سمع الحديثين فأوردتهما معاً عاطفاً لأحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب، وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحاً بالأمر المحتمل، وما سبب ذلك إلا إثارة الراحة بترك تتبع طرق الحديث، فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالباً.

قوله: (فعض رجل فانتزع ثنيته) كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه: «قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته» وقد بينت اختلاف طرقه في الذي قبله، وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقته فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنة بدفعه إياه عنها، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شذقيه أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه في ذلك ضمن، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا التزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف.

وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه والذي / استحق في إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده. وتُعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد، وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال. وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها، وتُعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث، وإنما أخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبه على ذلك ابن دقيق العيد. وقد قال

يحيى بن عمر: لو بلغ مالكًا هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطال^(١): لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه. وقال الداودي: لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق. وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتى من قبل المشرق. قلت: وهو مسلم في حديث عمران، وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبي^(٢) عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال: وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك، وتُعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لا ضمان، وكأنه انعكس على القرطبي.

(تنبيه): لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران، فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة، وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد بابين^(٣)، وقد يقال: إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر لي. والله أعلم.

وفي هذه القصة من الفوائد: التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع؛ لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان؛ لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك. وفيه: استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد^(٤). وفيه: رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى. وفيه: جواز تشبيه فعل آدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وقد حكى الكرمانى أنه رأى من صحف قوله: «كما يقضم الفجل» بالجيم بدل الحاء المهملة، وحمله على البقل المعروف، وهو تصحيف قبيح. وفيه: دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرًا، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف. وفيه: أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه

(١) (٥٢٢/٨).

(٢) المفهم (٣٣/٥).

(٣) (٧٣/١٦)، باب ٢١.

(٤) (١٧٠/٧)، كتاب الجهاد، باب ٧٤، ح ٢٨٩٣.

بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما وقع لعائشة حيث قالت: «قبل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسمت».

١٩- باب السن بالسن

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ تِيثَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقَصَاصِ.

[تقدم في: ٢٧٠٣، الأطراف: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١]

/ قوله: (باب السن بالسن) قال ابن بطال^(١): أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود إلا ما كان مجوفاً أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار، وقد دل قوله: «السن بالسن» على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم، إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه. وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن؛ لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره. وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فليتحقق بها سائر العظام. وتُعقب بأنه قياس مع وجود النص؛ فإن في حديث الباب أنها كسرت الثنية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة.

قوله: (حدثنا الأنصاري) هو محمد بن عبد الله، وسماه البخاري في روايته عنه هذا الحديث في تفسير سورة البقرة^(٢).

قوله: (عن حميد عن أنس) في رواية التفسير: «حدثنا حميد أن أنساً حدثه». قوله: (أن ابنة النضر) تقدم في التفسير بهذا السند عن أنس أن الربيع بضم أوله والتشديد عمته، وفي تفسير المائدة^(٣) من رواية الفزاري عن حميد عن أنس: «كسرت الربيع عمه

(١) (٥٢٢/٨).

(٢) (٦٦١/٩)، كتاب التفسير، باب ٢٣، ح ٤٥٠٠.

(٣) (٩٠/١٠)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٦١١.

أنس»، ولأبي داود من طريق معتمر عن حميد عن أنس: «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر». قوله: (لطمت جارية فكسرت ثنيتها) وفي رواية الفزاري: «جارية من الأنصار»، وفي رواية معتمر: «امرأة» بدل جارية، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة.

قوله: (فأتوا النبي ﷺ) زاد في الصلح ومثله لابن ماجه والنسائي من وجه آخر عن أنس: «فطلبوا إليهم العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا» أي طالب أهل الربيع إلى أهل التي كسرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجانًا أو على مال فامتنعوا، زاد في الصلح^(١): «فأبوا إلا القصاص»، وفي رواية الفزاري^(٢): «فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ».

قوله: (فأمر بالقصاص) زاد في الصلح^(٣): «فقال أنس بن النضر» إلى آخر ما حكته قريبًا في «باب القصاص بين الرجال والنساء»^(٤)، وقوله فيه: «فرضي القوم وعفوا» وقع في رواية الفزاري: «فرضي القوم فقبلوا الأرش»، وفي رواية معتمر: «فرضوا بأرش أخذوه»، وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الإسماعيلي: «فرضي أهل المرأة بأرش أخذوه فعفوا»، فعرف أن قوله: «فعفوا» أي على الدية، زاد معتمر: «فعجب النبي ﷺ وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» أي لأبر قسمه، ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس في هذا الحديث عند ابن أبي عاصم: «كم من رجل لو أقسم على الله لأبره»، ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة أن يحث في يمينه، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس، وأشار بقوله: «إن من عباد الله» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكرامًا من الله لأنس لئبر يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم.

واختلف في ضبط قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص»: فالمشهور أنهما مرفوعان على أنهما مبتدأ وخبر، وقيل: منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل أي كتب الله القصاص، أو على الإغراء والقصاص بدل منه فينصب، أو ينصب بفعل محذوف، ويجوز

(١) (٦/٥٨٥)، كتاب الصلح، باب ٨، ح ٢٧٠٣.

(٢) (١٠/٩٠)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٦١١.

(٣) (٦/٥٨٥)، كتاب الصلح، باب ٨، ح ٢٧٠٣.

(٤) (١٦/٥١)، كتاب الدييات، باب ١٤.

رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف. واختلف أيضاً في المعنى فقيل: المراد حكم كتاب الله القصاص، فهو على تقدير حذف مضاف، وقيل: المراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص، وقيل: أشار إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ / قِصَاصٌ﴾، ﴿فَعَاقِبُوا﴾ وقيل: إلى قوله: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وقيل: إلى قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ في قوله: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه. وقد استشكل إنكار أنس ابن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص ثم قال: «أتكسر سن الربيع؟!» ثم أقسم أنها لا تكسر، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنهما، وقيل: كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو، وقيل: لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش، وبهذا جزم الطيبي فقال: لم يقله ردّاً للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراحه بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد.

وفيه: جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه، وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان. وفيه: الصلح على الدية، وجريان القصاص في كسر السن، ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطاً فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلاً. قال أبو داود في السنن: قلت للأحمد: كيف؟ فقال: يبرد. ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من هذا السياق.

٢٠- باب دية الأصابع

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . . . نَحْوَهُ.

قوله: (باب دية الأصابع) أي هل مستوية أو مختلفة؟

قوله : (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) في رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة : «الإبهام والخنصر» وحذف لفظة «يعني»، وزاد في رواية عنه : «عشر عشر»، ولعلي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي : «وأشار إلى الخنصر والإبهام»، وللإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة : «ديتهما سواء»، ولأبي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة : «الأصابع والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء» ولأبي داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة بلفظ : «الأسنان والأصابع سواء»، وفي لفظ : «أصابع اليدين والرجلين سواء»، وأخرج ابن أبي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال : «قضى النبي ﷺ في اليد خمسين وكل إصبع عشر»، وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك : «في الأصابع عشر عشر» وسأذكر سنده، ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : «الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل»، وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد .

قوله : (سمعت النبي ﷺ نحوه) نزل المصنف في هذا السند درجة من أجل وقوع / التصريح
 ١٢
 ٢٢٦ فيه بالسمع، وأما قوله : «نحوه» فقد أخرجه ابن ماجه والإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي المذكورة بلفظ : «الأصابع سواء»، وأخرجاه من رواية ابن أبي عدي أيضاً لكن مقرئاً به عندهم والقطان بلفظ الرواية الأولى، ولكن بتقديم الإبهام على الخنصر . قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . قلت : وبه قال جميع فقهاء الأمصار، وكان فيه خلاف قديم فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر : «في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة والوسطى عشر عشر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست» ومثله عن مجاهد، وفي «جامع الثوري» عن عمر نحوه وزاد : «قال سعيد بن المسيب : حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم في كل إصبع عشر فرجع إليه» . قلت : وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في العشر مائة من الإبل»، وفيه : «وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» . ووصله أبو داود في «المراسيل» والنسائي من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده مطولاً، وصححه ابن حبان، وأعله أبو داود والنسائي .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه: «في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي كل واحدة عشر»، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر إلا أنه قال: «في البنصر ثمان وفي الخنصر سبع»، ومن طريق الشعبي: «كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال: في كل إصبع عشر، فقال: سبحان الله هذه وهذه سواء الإبهام والخنصر، قال: ويحك أن السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع»، وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح، وأخرج مالك في الموطأ: «أن مروان بعث أبا غطفان المزني إلى ابن عباس: ماذا في الضرس؟ فقال: خمس من الإبل، قال: فردني إليه: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال: لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقلها سواء» وهذا يقتضي أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع وإلا لكان في القياس المذكور نظر.

قال الخطابي^(١): هذا أصل في كل جنابة لا تضبط كميتها، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكراً أو أنثى، وهكذا القول في الواضح ديتها سواء ولو اختلف في المساحة، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظراً للاسم فقط، وما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة: «سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. قال: يا ابن أخي هي السنة»، وإنما قال ذلك؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل، لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف.



٢١- باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ،
ثُمَّ جَاءَ آيَاخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخَذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ،
وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا

١٢ / ٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ
ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ... مِثْلُهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ
وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ
شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي»،
قَالَ: فَقَلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِاللِّدْوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟!»، قَالَ: قَلْنَا:
كَرَاهِيَةَ لِلدِّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ
يَشْهَدْكُمْ».

[تقدم في: ٤٤٥٨، الأطراف: ٥٧١٢، ٦٨٨٦]

قوله: (باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب؟) كذا للأكثر، وفي رواية: «يعاقبون» بصيغة الجمع، وفي أخرى بحذف النون وهي لغة ضعيفة.

وقوله: (أو يقتص منهم كلهم) أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحداً ليقص منه ويؤخذ من الباقيين الدية، فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة، وكان المصنف أشار إلى قول ابن سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من التسعة تسع الدية. وعن الشعبي: يقتل الولي من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد ويعفو عن بقي، وعن بعض السلف يسقط القود ويتعين الدية، حكى عن ربيعة وأهل الظاهر وقال ابن بطال^(١): جاء عن معاوية وابن الزبير والزهرى مثل قول ابن سيرين، وحجة الجمهور

أن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوفا بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلاً، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتله كان كل واحد منهم رفع، بخلاف ما لو اشتركوا في أكل رغيف، فإن الرغيف يتبعض حساً ومعنى.

قوله: (وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل . . . إلخ، وصله الشافعي^(١)) عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي: «أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وأغرهما دية الأول وقال: لو أعلم أنكما تعدتما لقطعتما»، ولم أقف على الشاهدين ولا على اسم المشهود عليهما، وعرف بقوله: «ولم يجز شهادتهما على الآخر» المراد بقوله في رواية البخاري: «فأبطل شهادتهما»، ففيه تعقب على من حمل الإبطال على شهادتهما معاً الأولى لإقرارهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين، ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملاً لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالين.

قوله: (وقال لي ابن بشار) هو محمد المعروف ببندار ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (أن غلاماً قتل غيلة) بكسر الغين المعجمة أي سرّاً (فقال عمر: لو اشترك فيها) في رواية الكشميهني «فيه» وهو أوجه، والتأنيث على إرادة النفس، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبه^(٢) عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان ومن وجه آخر عن نافع^(٣) ولفظه: «أن عمر قتل / سبعة من أهل صنعاء برجل . . . إلخ، وأخرجه الموطأ بسند آخر قال: «عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل فقتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»، ورواية نافع أوصل وأوضح، وقوله: «تمالأ» بهزمة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق، والأثر مع ذلك مختصر من الذي بعده.

قوله: (وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه . . . إلخ، هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي^(٤)). قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه: «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٥٠).

(٢) المصنف (٩/ ٣٤٧، رقم ٧٧٤٣).

(٣) المصنف (٩/ ٣٤٧، رقم ٧٧٤٥).

(٤) تغليق التعليق (٥/ ٢٥٠، ٢٥١).

في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة - بفتح المهملة وسكون التحتانية ثم موحدة مفتوحة هي وعاء من آدم - فطرحوه في ركية - بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية هي البثر التي لم تطو - في ناحية القرية ليس فيها ماء « فذكر القصة وفيه : « فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباكون ، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين » .

وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الترهيب» من وجه آخر عن جرير بن حازم وفيه : « فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إلى عمر فكتب إليه . . . نحوه » ، وفي أثر ابن عمر هذا تعقب على ابن عبد البر في قوله : لم يقل فيه أنه قتل غيلة إلا مالك . وروينا نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدارقطني وفي فوائد أبي الحسن بن زنجويه بسند جيد إلى أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة قال : « كان رجل يسابق الناس كل سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون فأخذوه فقتلوه » ، فذكر القصة في اعترافهم وكتاب الأمير إلى عمر وفي جوابه أن : « اضرب أعناقهم واقتلها معهم ، فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم » ، وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد ، فقد تكرر ذلك من عمر ، ولم أقف على اسم واحد ممن ذكر فيها إلا على اسم الغلام في رواية ابن وهب ، وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قوله : (وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة ، وأقاد عمر من ضربة بالدرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخموش) أما أثر أبي بكر - وهو الصديق - فوصله ابن أبي شيبة^(١) من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول : « لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة ، فقيل : ما رأينا كاليوم قط هنة ولطمة ، فقال أبو بكر : إن هذا أتاني ليستحملني فحملته فإذا هو يتبعهم ، فحلفت أن لا أحمله ثلاث مرات ، ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجل » . وأما أثر ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة^(٢) ومسدد جميعاً عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار : « أن ابن الزبير أقاد من لطمة » . وأما أثر علي الأول فأخرجه ابن

(١) المصنف (٩/٤٤٦ ، رقم ٨٠٥٩) .

(٢) المصنف (٩/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، رقم ٨٠٥٧) .

أبي شيبه^(١) من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه: «أن عليًا أتى في رجل لطم رجلًا فقال للملطوم: اقتص». وأما أثر سويد بن مقرن فوصله ابن أبي شيبه^(٢) من طريق الشعبي عنه. وأما أثر عمر فأخرجه في الموطأ^(٣) عن عاصم بن عبيد الله عن عمر منقطعًا، ووصله عبد الرزاق^(٤) عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «كنت مع عمر بطريق مكة فقال تحت شجرة، فناده رجل فضربه بالدرة فقال: عجلت عليّ. فأعطاه المخفقة وقال: اقتص. فأبى، فقال: لتفعلن. قال: فأني أغفرها». وأما أثر علي الثاني فأخرجه ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال: «كنت عند علي فجاءه رجل فساره / فقال: يا قنبر اخرج فاجلد هذا. فجاء المجلود فقال: إنه زاد علي ثلاثة أسواط. فقال: صدق. قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط. ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تتعد الحدود».

١٢
٢٢٩

وأما أثر شريح فوصله ابن سعد^(٥) وسعيد بن منصور^(٦) من طريق إبراهيم النخعي قال: «جاء رجل إلى شريح فقال: أقدني من جلواذك. فسأله فقال: ازدحموا عليك فضربته سوطًا، فأفاده منه»، ومن طريق ابن سيرين قال: «اختصم إليه يعني شريحًا عبد جرح حرًا، فقال: إن شاء اقتص منه»، وأخرج ابن أبي شيبه من طريق أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمه، ومن وجه آخر عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمه وخموش، والخموش بضم المعجمة الخدوش وزنه ومعناه، والخماشة ما ليس له أرش معلوم من الجراحة، والجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي، سمي بذلك لأن من شأنه حمل الجلواز بكسر الجيم وباللام الخفيفة وهو السير الذي يشد في السوط، وعادة الشرطي أن يربطه في وسطه. قال ابن بطل^(٧): جاء عن عثمان وخالد بن الوليد نحو قول أبي بكر، وهو قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث. وقال الليث وابن القاسم: يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين

(١) المصنف (٩/٤٤٥، رقم ٨٠٥٤).

(٢) تغليق التعليق (٥/٢٥٣).

(٣) وقال في التغليق (٥/٢٥٣): عبد الرزاق، عن مالك.

(٤) تغليق التعليق (٥/٢٥٣).

(٥) الطبقات الكبرى (٦/١٣٨، ترجمة: شريح القاضي).

(٦) تغليق التعليق (٥/٢٥٤).

(٧) (٨/٥٢٧).

ففيها العقوبة خشية على العين . والمشهور عن مالك وهو قول الأكثر لا قود في اللطمة إلا إن جرحت ففيها حكومة ، والسبب فيه تعذر المماثلة لافتراق لطمتي القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق باللاطم . وقال ابن القيم : بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير ، وذهل في ذلك ، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين ، فهو أولى بأن يكون إجماعاً ، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة .

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في اللدود ، وقد مضى القول فيه في «باب القصاص بين الرجال والنساء»^(١) وأنه ليس بظاهر في القصاص ، لكن قوله في آخره : «إلا العباس فإنه لم يشهدكم» فقد تمسك به من قال إنه فعله قصاصاً لا تأديباً . قال ابن بطال^(٢) : هو حجة لمن قال يقاد من اللطمة والسوط ، يعني ومناسبة ذكر ذلك في ترجمة القصاص من الجماعة للواحد ليست ظاهرة ، وأجاب ابن المنير^(٣) بأن ذلك مستفاد من إجراء القصاص في الأمور الحقة ولا يعدل فيها عن القصاص إلى التأديب ، فكذا ينبغي أن يجري القصاص على المشتركين في الجناية سواء قلوا أم كثروا فإن نصيب كل منهم عظيم معدود من الكبائر فكيف لا يجري فيه القصاص . والعلم عند الله تعالى .

٢٢- باب القَسَامَةِ

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : لَمْ يُقَدِّبْهَا مُعَاوِيَةَ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ - وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ - فِي

قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِينَ : إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْتَهُ وَإِلَّا

فَلَا تَطْلِمِ النَّاسَ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُفْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ

الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ،

(١) (٥١/١٦) ، كتاب الدييات ، باب ١٤ .

(٢) (٥٢٨/٨) .

(٣) المتواري (ص : ٣٤٨) .

وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَاَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ»، قَالُوا: مَا لَنَا / بَيْتَةٌ. قَالَ: «فِيخْلِفُونَ»، قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

١٢
٢٣٠

[تقدم في: ٢٧٠٢، الأطراف: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٧١٩٢]

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ - وَنَصَّيْنِي لِلنَّاسِ - فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخْصَنٍ بِدَمَشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرِقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا؟»، قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا التَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟! ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَرْتَدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَخَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَسَخَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَطْنُونَ- أَوْ: تَرُونَ- قَتْلَهُ؟»، قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرَضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟»، فَقَالُوا: / مَا يُبَالُونَ أَنْ يَتَّقُوا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَتَّقُوا. قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِإِيمَانٍ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟»، قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُخْلِيفَ. فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَّقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِهِ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَمْرِئِ الْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِهِ مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَانْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقَرُنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنِخْلَةِ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفَلَّتِ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَّرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

[تقدم في: ٢٣٣، الأطراف: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧،

٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥]

قوله: (باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان. وقال في المحكم: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

قوله: (وقال الأشعث بن قيس: قال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) هو طرف من حديث

تقدم موصولاً تاماً في كتاب الشهادات^(١) ثم في كتاب الأيمان والنذور^(٢) مع شرحه، وأشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب، أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة لم يقدر بضم أوله والقاف من أقاد إذا اقتص، وقد وصله حماد ابن سلمة في مصنفه^(٣)) ومن طريقه ابن المنذر، قال حماد عن ابن أبي مليكة: «سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية - يعني ابن أبي سفيان - لم يقدر بها» وهذا سند صحيح، وقد توقف ابن بطلال^(٤) في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق. قلت: هو في صحيفة عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: «حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطح، فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقاً فافعل ما ذكره. فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يميناً ثم أسلمه إلينا». قلت: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقدر بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك، وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس، وقد أخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل، وقصة أخرى لمروان قضى فيها بالقتل، وقضى عبد الملك بن مروان بمثل قضاء أبيه.

١٢
٢٣٢

قوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز . . .) إلخ، وصله سعيد بن منصور^(٥) حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال: «كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتل وجد في سوق

(١) (٦/٥٤٤)، كتاب الشهادات، باب ٢٠، ح ٢٦٦٩.

(٢) (١٥/٣١٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب ١٧، ح ٦٦٧٧.

(٣) لم يشر إلى تخريجه في التعليق (٥/٢٥٥) وتركه بياضاً.

(٤) (٨/٥٣٦).

(٥) تعليق التعليق (٥/٢٥٥).

البصرة، فكتب إليه عمر رحمه الله أن من القضايا ما لا يقضى فيه إلى يوم القيامة وأن هذه القضية لمنهن»، وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حميد قال: وجد قتيل بين قشير وعائش فكتب فيه عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه، وهذا أثر صحيح، وعدي بن أرطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وهو فزاري من أهل دمشق.

قوله - في الأثر المعلق -: (وكان أمره) بالتشديد (على البصرة) قلت: كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدي على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة.

وقوله: (من بيوت السمانين) بتشديد الميم أي الذين يبيعون السم، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية، فذكر ابن بطال^(١) أن في «مصنف حماد بن سلمة» عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في أمرته على المدينة. قلت: ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميراً على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة، ولعل سبب ذلك ما سيأتي في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على عدم القود بها، فكأنه وافقه على ذلك، وأخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال: «قال لي عمر بن عبد العزيز: إني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون. فقلت: إنك إن تركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه، وإن للناس في القسامة لحياة»، وسبق عمر بن عبد العزيز إلى إنكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فأخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول: «بالقوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه، ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالا ولم أقبل لهم شهادة». وهذا يقدر في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فإن سالماً من أجل فقهاء المدينة. وأخرج ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس أن القسامة لا يقاد بها، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: القود بالقسامة جور، ومن طريق الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى القسامة شيئاً. ومحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أو لا؟ وعلى الأول فهل توجب القود أو الدية؟ وهل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم؟ واختلفوا أيضاً في شرطها.

قوله: (سعيد بن عبيد) هو الطائي الكوفي يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من الأكابر، و«أبو نعيم» الراوي عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين وآخرون، وقال الآجري عن أبي داود كان شعبة يتمنى لقاءه^(٢)، وفي طبقة سعيد بن عبيد الهنائي بضم

(١) (٥٣٦/٨).

(٢) قال في التقريب (ص: ٢٣٩، ت: ٢٣٦١): ثقة.

الهاء وتخفيف النون وهمز ومد بصري صدوق^(١) أخرج له الترمذي والنسائي .

قوله : (عن بشير) بالموحدة والمعجمة مصغر (ابن يسار) بتحتانية ثم مهملة خفيفة لا أعرف اسم جده ، وفي رواية مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن عبيد : «حدثنا بشير بن يسار الأنصاري» . قلت : وهو من موالي بني حارثة من الأنصار . قال ابن إسحاق : كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي^(٢) وكناه محمد بن إسحاق في روايته أبا كيسان .

قوله : (زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة ، ولم يقع في رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره ، وكذا لأبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري ، واسم أبي حثمة عامر ابن ساعدة بن عامر ويقال / اسم أبيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة إلى جده وهو من بني حارثة بطن من الأوس .

١٢
٢٣٣

قوله : (أن نفرًا من قومه) سمى يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين ، فتقدم في الجزية^(٣) من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند : «انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد» وفي الأدب^(٤) من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير «عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود انطلقا» ، وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل : «قال يحيى وحسبت أنه قال : ورافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد» ، ونحوه عنده من رواية هشيم عن يحيى لكن لم يذكر رافعاً ، ولفظه عن بشير بن يسار : «أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محبيصة ابن مسعود بن زيد» ، وأسند في آخره عن سهل بن أبي حثمة به ، وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث غير مسمى عند أبي داود من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل : «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه» ، وعند ابن أبي عاصم من طريق

(١) قال في التقريب (ص : ٢٣٩ ، ت ٢٣٦٢) : لا بأس به .

(٢) قال في التقريب (ص : ١٢٦ ، رقم ٧٣٠) : ثقة .

(٣) (٧/ ٤٦٧) ، كتاب الجزية والموادعة ، باب ١٢ ، ح ٣١٧٣ .

(٤) (١٣/ ٧١٥) ، كتاب الأدب ، باب ٨٩ ، ح ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ .

إسماعيل بن عياش عن يحيى عن بشير: «عن سهل ورافع وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة فذكر بشر عنهم أن عبد الله بن سهل خرج» فذكر الحديث، ومحيسة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية مكسورة بعدها صاد مهملة وكذا ضبط أخيه حويصة وحكي التخفيف في الاسمين معاً ورجحه طائفة.

قوله: (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها) في رواية يحيى بن سعيد: «انطلقا إلى خيبر فتفرقا»، وتحمل رواية الباب على أنه كان معهما تابع لهما، وقد وقع في رواية محمد بن إسحاق عن بشير بن يسار عن ابن أبي عاصم: «خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرًا»، زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد: «في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود»، وقد تقدم بيان ذلك في المغازي^(١)، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها كما تقدم بيانه، وفي رواية أبي ليلى بن عبد الله: «خرج إلى خيبر».

قوله: (فوجدوا أحدهم قتيلاً) في رواية بشر بن المفضل: «فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً» أي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه، وفي رواية الليث: «فإذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه»، وفي رواية سليمان بن بلال: «فوجد عبد الله بن سهل مقتولاً في سربه فدفنه صاحبه»، وفي رواية أبي ليلى: «فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير» بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أي حفيرة.

قوله: (فقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً) في رواية أبي ليلى: «فأتى محيصة يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه».

قوله: (فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ) في رواية حماد بن زيد: «فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيسة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم»، وفي رواية سليمان بن بلال: «فأتى أخو المقتول عبد الرحمن ومحيسة وحويصة فذكروا الرسول الله ﷺ شأن عبد الله حيث قتل»، وفي رواية الليث: «ثم أقبل محيصة إلى النبي ﷺ هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل»، زاد أبو ليلى في روايته: «وهو- أي حويصة- أكبر منه» أي من محيصة.

قوله: (فقال الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء، زاد في رواية يحيى بن سعيد: «فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم»، زاد حماد بن زيد

(١) (٣٤٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٤٠، ح ٤٢٤٨.

عن يحيى عند مسلم: «في أمر أخيه»، وفي رواية بشير: «وهو أحدث القوم»، وفي رواية الليث: «فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر الكبر» الأولى أمر والأخرى / كالأول، ومثله في رواية حماد بن زيد وزاد: «أو قال: يبدأ الأكبر»، وفي رواية بشر بن المفضل: «كبر كبر» بتكرار الأمر، وكذا في رواية أبي ليلي وزاد: «يريد السن»، وفي رواية الليث: «فسكت وتكلم صاحبه»، وفي رواية بشر «وتكلما».

١٢
٢٣٤

قوله: (تأتون بالبينة على من قتله . قالوا: ما لنا ببينة) كذا في رواية سعيد بن عبيد، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ولا في رواية أبي قلابة الآتية في الحديث الذي بعده للبينة ذكر وإنما قال يحيى في رواية: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» هذه رواية بشر بن المفضل عنه، وفي رواية حماد عنه: «أتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم»، وفي رواية عند مسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»، وفي رواية سليمان ابن بلال: «تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون»، وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبي داود: «تبرئكم يهود بخمسين يمينًا تحلفون، فبدأ بالمدعى عليهم»، لكن قال أبو داود: إنه وهم. كذا جزم بذلك، وقد قال الشافعي: كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصار في الأيمان أو اليهود، فيقال له إن في هذا الحديث إنه قدم الأنصار فيقول هو ذاك وربما حدث به كذلك ولم يشك. وفي رواية أبي ليلي: «فقال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا»، وفي رواية أبي قلابة: «فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: أنتم قتلتم هذا؟ فقالوا: لا. فقال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه»، و«نفل» بفتح النون وسكون الفاء يأتي شرحه، وزاد يحيى بن سعيد: «كيف نحلف ولم نشهد ولم نر»، وفي رواية حماد عنه: «أمر لم نره»، وفي رواية سليمان: «ما شهدنا ولا حضرنا».

قوله: (قال: فيحلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود) وفي رواية أبي ليلي: «فقالوا: ليسوا بمسلمين»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا» أي يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوهم، فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان، «قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار»، وفي رواية الليث: «نقبل» بدل «نأخذ»، وفي رواية أبي قلابة: «ما يبألون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون»، كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان على المدعين كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولاً، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم

بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا. وأما قول بعضهم: إن ذكر البينة وهم؛ لأنه ﷺ قد علم أن خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا المثل ذلك وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك.

وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته. قال: يا رسول الله، أتى أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامة؟ قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم؟ قال: تستحلف خمسين منهم؟ قال: كيف وهم يهود؟» وهذا السند صحيح حسن وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه. وقد أخرج أبو داود أيضاً من طريق عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فقال: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم. قال: لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا».

قوله: (فكره رسول الله ﷺ أن يطل) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر.

قوله: (فوداه مائة) في رواية الكشميهني: «بمائة»، ووقع في رواية أبي لیلی: «فوداه من عنده»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «فعلقه النبي ﷺ من عنده» أي أعطى ديتة، وفي رواية حماد ابن زيد: «من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته، وفي رواية الليث عنه: «فلما رأى ذلك النبي ﷺ أعطى عقله».

قوله: (من إبل الصدقة) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الرويتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده» أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حملة بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض^(١) عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره. قلت: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة^(٢)

(١) الإكمال (٥/٤٤٩).

(٢) (٤/٣١١)، كتاب الزكاة، باب ٤٩، وحديث أبي لاس وأورده معلقاً.

في الكلام على حديث أبي لاس قال: «حملنا النبي ﷺ على إيل من إبل الصدقة في الحج»، وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم. قال القرطبي في «المفهم»^(١): فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته، وجلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق، ورواية من قال: «من عنده» أصح من رواية من قال: «من إبل الصدقة»، وقد قيل إنها غلط، والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أوجهًا منها فذكر ما تقدم وزاد: أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلف استتلافًا لهم واستجلابًا لليهود. انتهى.

وزاد أبو ليلي في روايته: «قال سهل: فركضتني ناقة»، وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى: «أدركته ناقة من تلك الإبل فدخلت مريدًا لهم فركضتني برجها»، وفي رواية شيبان بن بلال: «لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض بالمربد»، وفي رواية محمد بن إسحاق: «فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها».

وفي حديث الباب من الفوائد: مشروعية القسامة، قال القاضي عياض^(٢): هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكمًا، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليه وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه. قلت: وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدم النقل عن من لم يقل بمشروعيتها في أول الباب، وفيهم من لم يذكره القاضي. قال: واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطأ، واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود إذا كملت شروطها، وهو قول الزهري وربيعه وأبي الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير، واختلف عن عمر بن

(١) (١٦/٥).

(٢) الإكمال (٥/٤٤٨).

عبد العزيز . وقال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان .

قلت : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلاً عن ألف ، ثم / قال القاضي^(١) : وحجتهم حديث الباب . يعني من رواية يحيى بن سعيد التي أشرت إليها . قال : فإن مجيئه من طرق صحاح لا يدفع ، وفيه تبرئة المدعين ثم ردها حين أبوا على المدعى عليهم ، واحتجوا بحديث أبي هريرة «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا القسامة» ، ويقول مالك : أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدؤون في القسامة ، ولأن جنبه المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له ، وهاهنا الشبهة قوية ، وقالوا هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين ، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها ، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة . وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد - يعني المذكورة في حديث هذا الباب - بقول أهل الحديث : إنه وهم من راويه أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين ، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها ، قلت : وسيأتي مزيد بيان لذلك .

قال القرطبي^(٢) : الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً ، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة و يترصد الغفلة ، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية ، بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه ، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه . قال عياض^(٣) : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين ، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور : يبدأ بأيمان المدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال :

(١) الإكمال (٥/٤٥٠) .

(٢) المفهم (٥/١٠) .

(٣) الإكمال (٥/٤٥٢) .

يستحلف من أهل القرية خمسين رجلاً خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمناه من قتله، فإن حلفوا براءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا، فإن نقصت قسامتهم قاده دية.

وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، وجاء ذلك عن عمر، قال: واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه - فذكرها، وملخصها -: الأول: أن يقول المريض دمي عند فلان أو ما أشبه ذلك، ولو لم يكن به أثر أو جرح فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما، واشترط بعض المالكية الأثر أو الجرح، واحتج لمالك بقصة بقرة بني إسرائيل، قال: ووجه الدلالة منها أن الرجل حي فأخبر بقاتله، وتُعقب بخفاء الدلالة منها، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك، واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فتتعدر البينة، فلو لم يعمل بقول المضروب لأدى ذلك إلى إهدار دمه؛ لأنها حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى، وهذا إنما يأتي في حالة المحتضر.

الثانية: أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول، قال بها المذكوران ووافقهما الشافعي ومن تبعه. الثالثة: أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أيامًا ثم يموت منه من غير تخلل إفاقة، فقال المذكوران: تجب فيه القسامة، وقال الشافعي: بل يجب القصاص بتلك الشهادة. الرابعة: أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلاً ولا يوجد غيره فتشعر فيه القسامة عند مالك والشافعي، ويلتحق به أن تفرق به جماعة عن قتيل. الخامسة: أن يقتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور، وفي رواية عن مالك تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان / من غيرهما فعلى الطائفتين. السادسة: المقتول في الرحمة، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب مفرد^(١).

١٢
٢٣٧

السابعة: أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة، فهذا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر. وقال داود: لا تجري القسامة إلا في العمدة على أهل مدينة أو قرية

(١) (٥٧/١٦)، كتاب الدييات، باب ١٦، ح ٦٨٩٠.

كبيرة وهم أعداء للمقتول . وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر؛ لأنه قد يقتل ويلقى في المحلة ليتهموا، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فيتجه فيها القسامة لوجود العداوة، ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوثاً يوجب القسامة إلا هذه الصورة، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة، والجامع أن يقترن بالدعوى شيء يدل على صدق المدعي فيقسم معه ويستحق . وقال ابن قدامة: ذهب الحنفية إلى أن القتل إذا وجد في محل فادعى عليه على خمسين نفساً من موضع قتله فحلفوا خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإن لم يجد خمسين كرر الأيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الخطة، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يقر، واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفساً خمسين يميناً وقضى بالدية عليهم، وتُعقب باحتمال أن يكونوا أقرؤا بالخطأ وأنكروا العمد، وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعاً، فكيف احتجوا بما خالف الأصول بخبر واحد موقوف وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه؟

واستدل به على القود في القسامة لقوله: «فتستحقون قاتلكم» وفي الرواية الأخرى: «دم صاحبكم». قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بالرواية التي فيها: «يدفع برمته» أقوى من الاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»؛ لأن قوله: «يدفع برمته» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله: «دم صاحبكم» أظهر من الاستدلال بقوله: «قاتلكم» أو «صاحبكم»؛ لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار، فيحتمل أن يضم دية صاحبكم احتمالاً ظاهراً، وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل «دم صاحبكم»، والإضمار على خلاف الأصل ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب. وأما من قال يحتمل أن يكون قوله: «دم صاحبكم» هو القتل لا القاتل فيرده قوله: «دم صاحبكم أو قاتلكم»، وتُعقب بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ.

واستدل من قال بالقود أيضاً بما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان ابن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في

قتيل ادعوه على يهود خبير، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة. وعند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغر قال: إن سهلاً يعني ابن أبي حثمة وهم في الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: «إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه» فكتبوا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً. قال: فوداه من عنده، وهذا رده الشافعي بأنه مرسل، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن منده في «الصحابة» من طريق مكحول: حدثني عمرو ابن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة على خزاعة «بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً»، فحلف كل منهم عن نفسه وغرم الدية. وعمرو مختلف في صحبته. وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي قال: كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهري قوم أقسم منهم خمسون خمسين يميناً «ما قتلنا ولا علمنا»، فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا.

١٢
٢٣٨

وتمسك من قال: «لا يجب فيها إلا الدية» بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي قال: وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر: قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يميناً وأغرموهم الدية، وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران ووادة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلاً حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقال: حقنت أيمانكم دماءكم ولا يطل دم رجل مسلم. قال الشافعي: إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول. انتهى. وله شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحمد: أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فألقى ديته على الأقرب. ولكن سنده ضعيف. وقال عبد الرزاق في مصنفه: «قلت لعبيد الله بن عمر العمري: أعلمت أن رسول الله ﷺ أفاد بالقسامة؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فعمرو؟ قال: لا. قلت: فلم تجترئون عليها؟ فسكت». وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال: القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم.

واستدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل على غير معين؛ لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا أصحابهم وسمع النبي ﷺ دعواهم، ورد بأن الذي ذكره الأنصار أو لا ليس على صورة الدعوى بين الخصمين؛ لأن من شرطها إذا لم يحضر المدعى عليه أن يتعذر

حضوره، سلمنا ولكن النبي ﷺ قد بين لهم أن الدعوى إنما تكون على واحد لقوله: «تقسمون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته». واستدل بقوله: «على رجل منهم» على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد، وهو قول أحمد ومشهور قول مالك. وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدًا أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل؟ وقد تقدم البحث فيه، وقال أشهب: لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدًا للقتل ويسجن الباقيون عامًا ويضربون مائة مائة. وهو قول لم يسبق إليه.

وفيه: أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك. وفيه: أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين. وفيه: أن أيمان القسامة خمسون يمينًا، واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينًا سواء قلوا أم كثروا، فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينًا، وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقيين، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينًا، واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق. وقال مالك: إن كان ولي الدم واحدًا ضم إليه آخر من العصابة ولا يستعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم خمسون. وقال الليث: لم أسمع أحدًا يقول أنها تنزل عن ثلاثة أنفس. وقال الزهري عن سعيد بن المسيب: أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية. قال الزهري: وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول.

واستدل به على تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عريًا عن ذلك، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر في حديث الباب إما لأن ولي الدم لم يكن متأهلًا فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى وإما لغير ذلك. وفيه: التأنيس والتسلية لأولياء المقتول لا أنه حكم على الغائبين؛ لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب وإنما وقع الإخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين / ومن ثم كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه؛ لأن في إحضاره مشغلة عن إشغاله وتضييعًا لماله من غير موجب ثابت لذلك. أما لو ظهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوغ استحضار الخصم أو لا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب

والبعد وشدة الضرر وخفته .

وفيه : الاكتفاء بالمكاتبه وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة . وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم : « والله ما قتلنا » ، وفي قولهم : « لا نرضى بأيمان اليهود » استبعاد لصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراءتهم على الأيمان الفاجرة . واستدل به على أن الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة أو لوث ، واختلف في سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة : فعن أحمد روايتان ، وبسماها قال الشافعي لعموم حديث : « اليمين على المدعى عليه » بعد قوله : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم » ، ولأنها دعوى في حق آدمي فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه ، فلو نكل ردت على المدعي واستحق القود في العمد والدية في الخطأ ، وعن الحنفية لا ترد اليمين ، وهي رواية عن أحمد .

واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريباً . واستدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلاً ولا بالغاً لإطلاق قوله : « خمسين منكم » ، وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد . وقال مالك : لا مدخل للنساء في القسامة ؛ لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء . وقال الشافعي : لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . واختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا؟ والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفي ، ومع ذلك فلا يقاس عليها لأنها لا نظير لها في الأحكام ، وإذا قلنا إن المبدأ فيها يمين المدعي فقد خرجت عن سنن القياس ، وشرط القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس كشهادة خزيمة .

(تسبيه) : نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة^(١) في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي ، وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال : مذهب البخاري تضعيف القسامة ، فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه ، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد ، وإلزام المدعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء . ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب المواعدة والجزية^(٢) فراراً من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على

(١) انظر : المتواري (ص : ٣٥٢) .

(٢) (٧/ ٤٦٧) ، كتاب الجزية والمواعدة ، باب ١٢ ، ح ٣١٧٣ .

اعتقاد البخاري . قال : وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم . قلت : الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي ، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها ، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي ، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في «باب القسامة» ، وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر ، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة . والله أعلم . وادعى بعضهم أن قوله : «تحلفون وتستحقون» استفهام إنكار واستعظام للجمع بين الأمرين ، وتُعقب بأنهم لم يبدءوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم ، وإنما هو استفهام تقرير وتشريع .

قوله : (أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي) بفتح السين المهملة المعروف بابن عليّة واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور ، وهو منسوب إلى بني أسد بن خزيمة ؛ لأن أصله من مواليهم ، والحجاج بن أبي عثمان هو / المعروف بالصواف ، واسم أبي عثمان ميسرة وقيل ^{١٢} سالم ، وكنية الحجاج أبو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري أيضاً وهو مولى بني كندة ، وأبورجاء اسمه سليمان وهو مولى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، ووقع هنا : «من آل أبي قلابة» ، وفيه تجوز فإنه منهم باعتبار الولاء لا بالأصالة ، وقد أخرجه أحمد فقال : «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا حجاج عن أبي رجاء مولى أبي قلابة» ، وكذا عند مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ، وكذا عند الإسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة كلهم عن إسماعيل .

قوله : (أن عمر بن عبد العزيز) يعني الخليفة المشهور (أبرز سريره) أي أظهره ، وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام ، والمراد بالسريير ما جرت عادة الخلفاء الاختصاص بالجلوس عليه ، والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع ، ولذلك قال : «أذن للناس» ، ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن أبي رجاء عن أبي قلابة : «كنت خلف عمر بن عبد العزيز» .

قوله : (ما تقولون في القسامة) زاد أحمد بن حرب عن إسماعيل بن عليّة عند أبي نعيم في المستخرج فأضرب الناس أي سكتوا مطرقين يقال : أضبوا إذا سكتوا وأضبوا إذا تكلموا ، وأصل أضب أضمر ما في قلبه ويقال : أضب على الشيء لزمه والاسم الضب كالحيوان المشهور ، ويحتمل أن يكون المراد أنهم علموا رأي عمر بن عبد العزيز في إنكار القسامة فلما سألهم

سكتوا مضميرين مخالفته ، ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك كما وقع في هذه الرواية : « قالوا : نقول : القسامة القود بها حق وقد أفادت بها الخلفاء » ، وأرادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان ، لكن عبد الملك أقاد بها ثم ندم كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب وحجاج الصواف عن أبي رجاء : « أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم : هي حق ، قضى بها رسول الله ﷺ وقضى بها الخلفاء » ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه وأصله عند الشيخين من طريقه .

قوله : (قال لي : ما تقول) في رواية أحمد بن حرب : « فقال لي : يا أبا قلابة ما تقول ؟ » .
قوله : (ونصبني للناس) أي أبرزني لمناظرتهم ، أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر ، وفي رواية أبي عوانة : « وأبو قلابة خلف السرير قاعدًا فالتفت إليه فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ » .

قوله : (عندك رءوس الأجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهي في الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة ، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند ، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندًا باسم الجند الذي نزلوها : « وقيل : كان الرابع الأردن وإنما أفردت قنسرين بعد ذلك » ، وقد تقدم شيء من هذا في الطب^(١) في شرح حديث الطاعون : « لما خرج عمر إلى الشام فلقية أمراء الأجناد » ، ولا بن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق أبي صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري في غسل الأعقاب : « قال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله : من حدثك ؟ قال : أمراء الأجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص » .

قوله : (وأشرف العرب) في رواية أحمد بن حرب : « وأشرف الناس » .
قوله : (رأيت لو أن خمسين . . .) إلخ ، وقع في رواية حماد : « شهد عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق » ، وزاد بعد قوله : « أكنت تقطعه ؟ » : « قال : لا . قال : يا أمير المؤمنين هذا أعظم من ذلك » .

قوله : (فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدًا قط) في رواية حماد : « لا والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحدًا من أهل الصلاة » ، وهو موافق لحديث ابن مسعود الماضي مرفوعًا في أول الدييات^(٢) : « لا يحل دم امرئ مسلم » .

(١) (١٣/١٢٩) ، كتاب الطب ، باب ٣٠ ، ح ٥٧٢٩ .

(٢) (١٦/٣٠) ، كتاب الدييات ، باب ٥ ، ح ٦٨٧٨ .

قوله: (إلا في إحدى) في رواية أحمد بن حرب: «إلا بإحدى».

قوله: (بجريرة نفسه) أي بجنائيتها.

قوله: (فقال القوم: أوليس قد حدث أنس) عند مسلم من طريق ابن عون: «فقال

١٢

٢٤١

عنبسة: قد حدثنا أنس بكذا»، وفي رواية حماد المذكورة: «فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث أنس بن مالك في العكليين» كذا في هذه الرواية، وتقدم في الطهارة^(١) وغيرها بلفظ: «العربيين»، وأوضحت أن بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة، وثبت كذلك في كثير من الطرق، وعنبسة المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الأموي أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدرق، واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبسة من خيار أهل بيته، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف، ووثقه ابن معين وغيره.

قوله: (أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس) في رواية أحمد بن حرب: «فإياي حديث

أنس».

قوله: (فبايعوا) في رواية أحمد بن حرب: «فبايعوه».

قوله: (أجسادهم) في رواية أحمد بن حرب: «أجسادهم».

قوله: (من ألبانها وأبوالها) في رواية أحمد بن حرب: «من رسلها»، وهو بكسر الراء

وسكون المهملة اللبني ويفتحين المال من الإبل والغنم، وقيل: بل الإبل خاصة إذا أرسلت إلى الماء تسمى رسلاً.

قوله: (ثم نبذهم) بنون وموحدة مفتوحتين ثم ذال معجمة أي طرحهم.

قوله: (قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا) في

رواية حماد: «قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله».

قوله: (قال عنبسة) هو المذكور قبل.

قوله: (إن سمعت كالיום قط) إن بالتخفيف وكسر الهمزة بمعنى ما النافية وحذف مفعول

سمعت، والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم، وفي رواية حماد: «فقال

عنبسة: يا قوم ما رأيت كالיום قط»، ووقع في رواية ابن عون: «قال أبو قلابة: فلما فرغت قال

عنبسة: سبحان الله».

قوله: (أترد عليّ حديثي يا عنيسة) في رواية ابن عون: «فقلت أتهمني يا عنيسة»، وكذا في رواية حماد كأن أبا قلابة فهم من كلام عنيسة إنكار ما حدث به.

قوله: (لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه) في رواية ابن عون: «قال: لا، هكذا حدثنا أنس»، وهذا دال على أن عنيسة كان سمع حديث العكليين من أنس، وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط له على ما حدث به أنس فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع الكفر، فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكر أنه هو الذي حدثهم به أنس فاعترف لأبي قلابة بضبطه ثم أثنى عليه.

قوله: (والله لا يزال هذا الجند بخير ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم) المراد بالجند أهل الشام، ووقع في رواية ابن عون: «يا أهل الشام، لا تزالون بخير مادام فيكم هذا أو مثل هذا»، وفي رواية حماد: «والله لا يزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم».

قوله: (وقد كان في هذا سنة - إلى قوله - دخل عليه نفر من الأنصار) كذا أورد أبو قلابة هذه القصة مرسله، ويغلب على الظن أنها قصة عبد الله بن سهل ومحيفة، فإن كان كذلك فلعل عبد الله بن سهل ورفقته تحدثوا عند النبي ﷺ قبل أن يتوجهوا إلى خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله ابن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله هنا: «فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل».

قوله: (فخرج رسول الله ﷺ) لعله ﷺ لما جاءوه كان داخل بيته أو المسجد فكلموه فخرج إليهم فأجابهم.

قوله: (فقال: بمن تظنون أو ترون) بضم أوله وهما بمعنى.

قوله: (قالوا: نرى أن اليهود قتله) كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي بالإفراد وفي رواية المستملي: «قتلته» بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه، وقد قدمت بيان ما اختلف فيه من ألفاظ هذه القصة في شرح الحديث الذي قبله.

قوله: (قلت: وقد كانت هذيل) أي القبيلة المشهورة، وهم ينتسبون إلى هذيل بن مدركة / بن إلياس بن مضر، وهذا من قول أبي قلابة، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة، لكنها مرسله لأن أبا قلابة لم يدرك عمر.

قوله: (خلعوا خليعًا) في رواية الكشميهني حليفاً بحاء مهملة وفاء بدل العين، والخليع فعيل بمعنى مفعول يقال: تخالغ القوم إذا نقضوا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكانهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه، ومنه سمي الأمير إذا عزل خليعًا ومخلوعًا. وقال

أبو موسى في المعين : خلعه قومه أي حكموا بأنه مفسد فتبرءوا منه ، ولم يكن ذلك في باب الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك ، وهذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية ، ومن ثم قيده في الخبر بقوله : «في الجاهلية» ولم أقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة .

قوله : (فطرق أهل بيت) بضم الطاء المهملة أي هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم ، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم وحده .

قوله : (ما خلعوا) في رواية أحمد بن حرب : «ما خلعوه» .

قوله : (حتى إذا كانوا بنخلة) بلفظ واحدة النخيل ، وهو موضع على ليلة من مكة .

قوله : (فانهجم عليهم الغار) أي سقط عليهم بغتة .

قوله : (وأفلت) بضم أوله وسكون الفاء أي تخلص ، والقرينان هما أخو المقتول والذي

أكمل الخمسين .

قوله : (واتبعهما حجر) أي بتشديد التاء وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار .

قوله : (وقد كان عبد الملك بن مروان) هو مقول أبي قلابة بالسند أيضاً وهي موصولة لأن

أبا قلابة أدركها .

قوله : (أقاد رجلاً) لم أقف على اسمه .

قوله : (ثم ندم بعد) بضم الدال .

قوله : (ما صنع) كأنه ضمن ندم معنى كره ووقع في رواية أحمد بن حرب : «على الذي

صنع» .

قوله : (فأمر بالخمسين) أي الذين حلفوا ، ووقع في رواية أحمد بن حرب الذين أقسموا .

قوله : (وسيرهم إلى الشام) أي نفاهم ، وفي رواية أحمد بن حرب : «من الشام» ، وهذه

أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق

عند محاربتة مصعب بن الزبير ويكونوا من أهل العراق فنفاهم إلى الشام . قال المهلب فيما

حكاه ابن بطلال^(١) : الذي اعترض به أبو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة

لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجناية في حق العرنين ، فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء ؛ لأنها إنما تكون في الاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل ، وأما العرنين فإنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك . قال : وما ذكره هنا من انهدام الغار عليهم يعارضه ما تقدم من السنة . قال : وليس رأي أبي قلابة حجة ولا ترد به السنن ، وكذا محو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان . قلت : والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرنين خلاف ما فهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي ﷺ ، وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً إلا في إحدى ثلاث ، فعورض بقصة العرنين .

وحاول المعترض إثبات قسم رابع فرد عليه أبو قلابة بما حاصله : أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وبارتدادهم عن الدين وهذا بين لا خفاء فيه ، وإنما استدل على ترك القود بالقسامة بقصة القتل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر ، بل ولا في أصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود كما سألته ، ثم رأيت في آخر الحاشية لابن المنير^(١) نحو ما أجبته به ، وحاصله توهم المهلب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنين فأنكر عليه فوهم ، وإنما اعترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر / القتل في ثلاثة أشياء ، فإن الذي عارضه ظن أن في قصة العرنين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور كأن يتمسك بالحجاج في قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة ، وكان عنبسة تلقف ذلك عنه فإنه كان صديقه ، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الإسلام ، وهو جواب ظاهر فلم يورد أبو قلابة قصة العرنين مستدلاً بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة .

١٢
٢٤٣

وأما قصة الغار فأشار بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف في القسامة من غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة القتل الذي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب المبعث^(٢) وفيه : «فما حال الحول ومن الثمانية والأربعين الذين حلفوا عين تطرف» ، وجاء عن ابن عباس حديث آخر في ذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال : «كانت القسامة في الجاهلية حجازاً بين الناس ، فكان من حلف

(١) انظر : المتواري (ص : ٣٥٣) .

(٢) (٨ / ٥٥٣) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٢٧ ، ح ٣٨٤٥ .

على إثم أرى عقوبة من الله ينكل بها عن الجراءة على الحرام ، فكانوا يتورعون عن إيمان الصبر ويهابونها ، فلما بعث الله محمداً ﷺ كان المسلمون لها أهيب ، ثم إنه ليس في سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر هل أقاد بالقسامة أو حكم بالدية ، فقول المهلب ما تقدم من السنة إن كان أشار به إلى صنيع عمر فليس بواضح . وأما قوله : إن رأي أبي قلابة ومحو عبد الملك من الديوان لا ترد به السنن فمقبول ، لكن ما هي السنة التي وردت بذلك؟ نعم لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة ، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك .

٢٣- باب من أطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ - أَوْ مَسَاقِصٍ - وَجَعَلَ يَخْتَلِعُ لِيَطْعَنَهُ .

[تقدم في: ٦٢٤٢ ، طرفه في: ٦٨٨٩]

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ - ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ» .

[تقدم في: ٩٥٢٤ ، طرفه في: ٦٢٤١]

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» .

[تقدم في: ٦٨٨٨]

قوله : (باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له) كذا جزم بنفي الدية ، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته .

قوله : (أن رجلاً اطلع) أي نظر من علو ، وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحاً لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستنداً

لذلك، ووجدت في «كتاب مكة للفاكهي» من طريق أبي سفيان عن / الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص وهو يقول اطلع عليّ وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي، وهذا ليس صريحاً في المقصود هنا، ووقع في سنن أبي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال: «جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ فقام يستأذن على الباب فقال: هكذا عنك وإنما الاستئذان من أجل البصر»، وهذا أقرب إلى أن يفسر به المبهم الذي في ثاني أحاديث الباب، ولم ينسب سعد هذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد بن عبادة. والله أعلم.

قوله: (من حجر في بعض حجر) تقدم ضبط اللفظين في كتاب الاستئذان^(١).

قوله: (بمشقص أو مشاقص) هو شك من الراوي وتقدم بيانه وأنه النصل العريض، وقوله في الخبر الذي بعده: «مدرى» قد يخالفه فيحمل على تعدد القصة، ويحتمل أن رأس المدري كان محددًا فأشبهه النصل، وتقدم ضبط المدري في «باب الامتشاط» من كتاب اللباس^(٢) وأن مما قيل في تفسيره حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل لها سنان من حديد.

قوله: (وجعل يخلته) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة ثم لام من الختل بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الإصابة على غفلة.

قوله: (ليطعنه) بضم العين المهملة بناء على المشهور أن الطعن بالفعل بضم العين وبالقول بفتحها وقد قيل هما سواء، زاد أبو الربيع الزهراني عن حماد عند مسلم: «فذهب أو لحقه فأخطأ»، وفي رواية عاصم بن علي عن حماد عند أبي نعيم: «فما أدري أذهب أو كيف صنع».

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا ليث) هو ابن سعد.

قوله: (أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ) في رواية الكشميهني: «من» في الموضوعين.

قوله: (أنك) رواية الكشميهني أن خفيفة.

قوله: (في عينك) كذا للمستملي والسرخسي وللباقيين: «في عينك» بالإفراد، وهذا مما يقوي تعدد القصة؛ لأنه في حديث أنس جزم بأنه اطلع وأراد أن يطعنه، وفي حديث سهل علق

(١) (١٤/١٦٣)، كتاب الاستئذان، باب ١١، ح ٦٢٤٢.

(٢) (١٣/٤٣٧)، كتاب اللباس، باب ٧٥، ح ٥٩٢٤.

طعنه على نظره .

قوله : (إنما جعل الإذن من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة .

قوله : (البصر) في رواية الكشميهني : «النظر» وقد تقدم في الاستئذان^(١) من وجه آخر عن

الزهري بلفظ آخر .

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة .

قوله : (قال أبو القاسم عليه السلام) في رواية مسلم : «أن رسول الله ﷺ قال» أخرجه عن ابن

أبي عمر عن سفيان .

قوله : (لو أن امرأ) تقدم ضبطه قبل ستة أبواب^(٢) .

قوله : (لم يكن عليك جناح) عند مسلم من هذا الوجه : «ما كان عليك من جناح» والمراد

بالجناح هنا الحرج ، وقد أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ : «ما كان عليك

من حرج» ، ومن طريق ابن عجلان عن أبيه عن الزهري عن أبي هريرة : «ما كان عليك من ذلك

من شيء» ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ : «من اطلع في بيت قوم بغير

إذنه فقد حل لهم أن يفقثوا عينه» ، أخرجه من رواية أبي صالح عنه ، وفيه رد على من حمل

الجناح هنا على الإثم ، ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها ؛ لأن

وجوب الدية من خطاب الوضع ، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية ،

وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي ، وصححه

ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه بلفظ : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه

ففقثوا عينه فلا دية ولا قصاص» ، وفي رواية من هذا الوجه : «فهو هدر» .

وفي هذه الأحاديث من الفوائد : إبقاء شعر الرأس وتربيته ، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام

ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل . وفيه : مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ،

ومنع التطلع عليه من خلل الباب . وفيه : مشروعية الامتشاط ، وقد تقدم كثير من هذا كله في «باب

الاستئذان»^(٣) وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفاً ولو كان أمماً أو

(١) (١٦٣/١٤) ، كتاب الاستئذان ، باب ١١ ، ح ٦٢٤٢ .

(٢) (٥٤/١٦) ، كتاب الديات ، باب ١٥ ، ح ٦٨٨٩ .

(٣) (١٦٣/١٤) ، كتاب الاستئذان ، باب ١١ ، ح ٦٢٤٢ .

أختًا . واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقل ، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر ، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها ، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية . وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية ، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية ، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع ، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب ، ووافق الجمهور منهم ابن نافع ، وقال يحيى بن عمر منهم : لعل مالكاً لم يبلغه الخبر .

وقال القرطبي في «المفهم»^(١) : ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهيم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز ، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس . واعتل بعض المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقه عينه ولا سقوط ضمانها عن فقأها ، فكذا إذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك . ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع وقال : إن الخبر يتناول كل مُطَّلِع . قال : وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى . قلت : وفيه نظر ؛ لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها ، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه حسماً لمواد ذلك ، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاحظته أهله أشد مما رأى الأجنبي ذكره منكشفاً . والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه ، وفي وجه للشافعية لا يشرع في هذه الصورة .

وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ وجهان، قيل : يشترط كدفع الصائل، وأصحهما : لا ؛ لقوله في الحديث : «يختله بذلك» ، وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره ، وقيل : المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه . وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان، الأصح : لا ؛ لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها ، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس .

واستدل به على اعتبار قدر ما يرمي به بحصى الخذف المقدم بيانها في كتاب الحج لقوله في حديث الباب: «فخذفته» فلو رماه بحجر يقتل أو سهم تعلق به القصاص، وفي وجه لا ضمان مطلقاً ولو لم يندفع إلا بذلك جاز، ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة. وقيل: لا فرق. وقيل: يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه فإن كان فيها غيرهم أندر فإن انتهى وإلا جاز، ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار إلا إن كان مكشوف العورة. وقيل: يجوز مطلقاً؛ لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم. ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يجز، فإن تعمد النظر فوجهان أصحهما لا، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف. وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك، قال ابن دقيق العيد: وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من مقتضى فهم المقصود، وبعضها بالقياس على ذلك. والله أعلم.

٢٤ - باب العاقلة /

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ - وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ -، فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[تقدم في: ١١١، الأطراف: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩١٥، ٧٣٠٠]

قوله: (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. قلت: ويحتمل أن

يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه. والعلم عند الله تعالى. وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم.

قوله: (قال مطرف) كذا لأبي ذر، وللباقين: «حدثنا مطرف» ويؤيده أنه سيأتي بعد ستة أبواب^(١) بهذا السند بعينه ولفظه «حدثنا مطرف» وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة، ومطرف هو ابن طريف بطاء مهملة ثم فاء في اسمه واسم أبيه، وهو كوفي ثقة معروف، ووقع مذكورًا باسم أبيه في رواية النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة.

قوله: (هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟) أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة، والمراد ما يفهم من فحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه، ومراد علي أن الذي عنده زائدًا على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لثلا ينسأه، بخلاف ما حفظه عن النبي ﷺ من الأحكام فإنه يتعاهدها بالفعل والإفتاء بها فلم يخش عليها من النسيان، وقوله: «إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه» في رواية الحميدي المذكورة: «إلا أن يعطي الله عبدًا فهمًا في كتابه»، وكذا في رواية النسائي، وقد تقدم في كتاب الجهاد^(٢) من وجه آخر عن مطرف بلفظ: «إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن».

٢٥- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ / عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً .

١٢
٢٤٧

[تقدم في: ٥٧٥٨، الأطراف: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]

(١) (١٢٧/١٦)، كتاب الدييات، باب ٣١، ح ٦٩١٥.

(٢) (٢٩٦/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٧١، ح ٣٠٤٧.

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَغْرَةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

[الحديث: ٦٩٠٥، أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧]

٦٩٠٦ - قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ.

[الحديث: ٦٩٠٦، طرفه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨]

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

[تقدم في: ٦٩٠٥، الأطراف: ٦٩٠٨، ٧٣١٧]

٦٩٠٨ - قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

٦٩٠٨ م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٦٩٠٥، الأطراف: ٦٩٠٧، ٧٣١٧]

قوله: (باب جنين المرأة) الجنين بجيم ونونين وزن «عظيم» حمل المرأة مادام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيًا فهو ولد أو ميتًا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين، قال الباجي في «شرح رجال الموطأ»: الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرًا أو أنثى ما لم يستهل صارخًا. كذا قال.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وحدثنا إسماعيل) يعني ابن أبي أويس.

(حدثنا مالك) كذا للأكثر، وسقط رواية إسماعيل هنا لأبي ذر.

قوله: (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك، وقال كما في الباب الذي يليه عن الليث: «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب»، وكلا القولين صواب إلا أن مالكًا كان يرويه عن ابن شهاب عن سعيد مرسلًا وعن أبي سلمة موصولًا، وقد مضى في الطب^(١) عن قتيبة عن مالك بالوجهين وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضًا لكن

بواسطة ، كما تقدم في الطب^(١) أيضاً عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهما جميعاً كما في الباب الذي يليه أيضاً ، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة .

وذكر فيه حديثين : الحديث الأول :

قوله : (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى) وفي رواية يونس : « اقتتل امرأتان من هذيل فرمت » ، وفي رواية حمل التي سأنبه عليها إحداهما لحيانية . قلت : ولحيان بطن من هذيل ، وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي فأخرج أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس : « عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى » هكذا رواه موصولاً ، وأخرجه / الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس في السند ولفظه « أن عمر قال : أذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً » ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر استشار ، وأخرج الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال : « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية » وأخرجه الحارث من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ولفظه « أن حمل بن النابغة كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف » ، وأخرج الطبراني من طريق عون بن عويم قال : « كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة » . ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس في آخر هذه القصة : « قال ابن عباس : إحداهما مليكة والأخرى أم عفيف » أخرجه أبو داود .

١٢
٢٤٨

وهذا الذي وقفت عليه منقولاً ، وبالأخر جزم الخطيب في « المبهمات » وزاد بعض شراح العمدة : « وقيل أم مكلف وقيل أم مليكة » ، وأما قوله : « رمت » فوقع في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد : « فرمت إحداهما الأخرى بحجر » ، زاد عبد الرحمن : « فأصاب بطنها وهي حامل » ، وكذا في رواية أبي المليح عند الحارث لكن قال : « فخذفت » ، وقال : « فأصاب قُبُلها » ، ووقع في رواية أبي داود المذكورة من طريق حمل بن مالك : « فضربت إحداهما

الأخرى بمسطح»، وعند مسلم من طريق عبيد بن نزيمة - بنون وضاد معجمة مصغر - عن المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاق وهي حبلى فقتلتها»، وكذا في حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه: «فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاق أو خباء»، وفي حديث عويم: «ضربت بها بمسطح بيتها وهي حامل»، وكذا عند أبي داود من حديث حمل ابن مالك: «بمسطح»، ومن حديث بريدة أن امرأة خذفت امرأة أخرى.

قوله: (فطرحت جنينها) في رواية عبد الرحمن بن خالد: «فقتلت ولدها في بطنها»، وفي رواية يونس: «فقتلتها وما في بطنها»، وفي حديث حمل بن مالك مثله بلفظ: «فقتلتها وجنينها»، ونحوه في رواية عويم وكذا في رواية أبي المليح عن أبيه.

قوله: (فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة) في رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس: «فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة»، ونحوه في رواية يونس لكن قال: «أو وليدة»، وفي رواية معمر من طريق أبي سلمة: «فقال قائل: كيف يعقل»، وفي رواية يونس عند مسلم وأبي داود: «وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة»، وفي رواية عبد الرحمن بن خالد الماضية في الطب^(١): «فقال ولي المرأة التي غرمت ثم اتفقا: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان»، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك: «قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة»، وفي رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي ولكن قال: «إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة»، وفيه: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وإن العقل على عصبته»، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس: «فقال عمها: إنها قد أسقطت غلاماً قد نبت شعره. فقال أبو القاتلة إنه كاذب، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل، فمثل يطل، فقال النبي ﷺ: أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها».

وفي رواية عبيد بن نزيمة عن المغيرة: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم من لا أكل - وفي آخره - أسجع كسجع الأعراب؟ وجعل عليهم الدية»، وفي حديث عويم عند الطبراني: «فقال أخوها العلاء ابن مسروح: يا رسول الله أنغرم من لا شرب ولا أكل / ولا نطق ولا استهل، فمثل هذا يطل،

فقال: «أسجع كسجع الجاهلية»، ونحوه عند أبي يعلى من حديث جابر لكن قال: «فقال عاقلة القاتلة»، وعند البيهقي من حديث أسامة بن عميرة: «فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها. فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقال: الدية على العصابة وفي الجنين غرة. فقال: ما وضع فحل ولا صاح فاستهل، فأبطله فمثله يطل».

وبهذا يجمع الاختلاف فيكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك؛ لأنهم كلهم من عصبته بخلاف المقتولة فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية، ووقع في رواية أسامة: «فقال دعني من أراجيز الأعراب»، وفي لفظ: «أسجاعة بك»، وفي آخر: «أسجع كسجع الجاهلية؟ قيل: يا رسول الله إنه شاعر»، وفي لفظ: «لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء»، وفيه: «فقال إن لها ولدا هم سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم. قال: بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها. فقال: مالي شيء. قال: حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين أقبض من صدقات هذيل» أخرجه البيهقي. وفي رواية ابن أبي عاصم: «ماله عبد ولا أمة قال عشر من الإبل، قالوا: ماله من شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان فأعانه بها، فسعى حمل عليها حتى استوفاهها»، وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة: «فقضى أن الدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين غرة عبد أو أمة وعشر من الإبل أو مائة شاة»، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل»، وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلاً: «فقال حمل بن النابغة قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس».

وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: «فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة». قلت: وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «الفرس غرة» وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي، ونقل ابن المنذر والخطابي^(١) عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير: «الغرة عبد أو أمة أو فرس»، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا: يجرى كل ما وقع عليه اسم غرة، والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي في

(١) معالم السنن (٤/٣٣، باب دية الجنين).

الحديث المتقدم في الموضوع^(١): «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا»، وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميًا كان أو غيره ذكرًا كان أو أنثى، وقيل: أطلق على آدمي غرة لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء.

وقوله - في الحديث -: (غرة عبد أو أمة) قال الإسماعيلي قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين، وحكى القاضي عياض^(٢) الخلاف، وقال: التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر. وقال الباجي: يحتمل أن تكون «أو» شكًا من الراوي في تلك الواقعة المخصصة، ويحتمل أن تكون للتنوين وهو الأظهر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، وأما قوله: «عبد أو أمة» فشك من الراوي في المراد بها. قال: وقال مالك: الحرمان أولى من السودان في هذا، وعن أبي عمرو بن العلاء قال: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء. قال: فلا يجزئ في دية الجنين سوداء إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبد أو أمة، ويقال إنه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الإجزاء فيما لو أخرج سوداء، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيسًا فلذلك فسره بعبد أو أمة لأن آدمي أشرف الحيوان، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر / الفرس في هذا الحديث وهم ولفظه: «غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل»، ويمكن إن كان محفوظًا أن الفرس هي الأصل في الغرة كما تقدم.

وعلى قول الجمهور فأقل ما يجزئ من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعًا به، فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبًا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه. وأخذ بعضهم من لفظ «الغلام» أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع، والعشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزئ ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم. والله أعلم.

واستدل به على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثل؛ لأنه ﷺ لم يأمر فيه بالقود وإنما أمر بالدية، وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبير والصغير بحيث يقتل بعضه

(١) (١/٤٠٨)، كتاب الموضوع، باب ٣، ح ١٣٦.

(٢) الإكمال (٥/٤٨٩).

غالبًا ولا يقتل بعضه غالبًا، وطرده المماثلة في القصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالبًا، وفي هذا الجواب نظر، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود لأنها لم يقصد مثلها، وشرط القود العمد وهذا إنما هو شبه العمد فلا حجة فيه للقتل بالمثل ولا عكسه.

الحديث الثاني :

قوله : (حدثنا وهيب) هو ابن خالد وصرح أبو داود في روايته عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري به .

قوله : (عن هشام) هو ابن عروة، وصرح الإسماعيلي من طريق عفان عن وهيب به .

قوله : (عن أبيه عن المغيرة) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن جريج : «حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدثه عن المغيرة بن شعبة أنه حدثه»، قال أبو داود عقب رواية وهيب : رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن عمر، يعني لم يذكر المغيرة في السند . قلت : وهي رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب، وساق الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعبيدة كلهم عن هشام نحوه، وخالف الجميع وكيع فقال : «عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخزومة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة» أخرجه مسلم .

قوله : (عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم) في رواية الإسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة : «عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر» .

قوله : (في إملاص المرأة) في رواية المصنف في الاعتصام^(١) من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه : «عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال : أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟»، وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد، وهو كذلك في الغريب له . وقال الخليل : أملت المرأة والناقاة إذا رمت ولدها . وقال ابن القطاع : أملت الحامل ألفت ولدها . ووقع في بعض الروايات «ملاص» بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج .

ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام المشار إليها قال هشام : الملاص للجنين، وهذا يتخرج أيضًا على الحذف . وقال صاحب البارع : الإملاص الإسقاط، وإذا

(١) (١٧/٢٠٨)، كتاب الاعتصام، باب ١٣، ح ٧٣١٧ .

قبضت على شيء فسقط من يدك تقول: أملص من يدي إملاصًا، وملص ملصًا. ووقع في رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب: «أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضي في السقط».

قوله: (فقال المغيرة) كذا في رواية عبيد الله بن موسى، وفي رواية ابن عيينة: «فقام المغيرة بن شعبة فقال: بلى أنا يا أمير المؤمنين» وفيه تجريد، وكان السياق يقتضي أن يقول فقلت، وقد وقع في رواية أبي معاوية المذكورة: «فقلت أنا».

قوله: (قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة) كذا/ في رواية عفان عن وهيب باللام، وهو يؤيد رواية التنوين وسائر الروايات بغرة ومنها رواية أبي معاوية بلفظ: «سمعت النبي ﷺ يقول فيها غرة عبد أو أمة».

قوله: (فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضي به) كذا في رواية وهيب مختصرًا، وفي رواية ابن عيينة: «فقال عمر: من يشهد معك؟ فقام محمد فشهد بذلك»، وفي رواية وكيع: «فقال: اتنتي بمن يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد له»، وفي رواية أبي معاوية فقال: «لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت. قال: فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجننت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ قضي به».

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام) هو ابن عروة، وهذا في حكم الثلاثيات؛ لأن هشامًا تابعي كما سبق تقريره في رواية عبيد الله بن موسى أيضًا عن الأعمش في أول الديات^(١). قوله: (عن أبيه أن عمر) هذا صورته الإرسال لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة وإن لم يصرح به في هذه الرواية، وفي عدول البخاري عن رواية وكيع إشارة إلى ترجيح رواية من قال فيه: «عن عروة عن المغيرة» وهم الأكثر.

قوله: (فقال المغيرة) كذا لأبي ذر وهو الأوجه، ولغيره: «وقال المغيرة» بالواو.

قوله: (اثت بمن يشهد) كذا للأكثر بصيغة فعل الأمر من الإتيان، وحذفت عند بعضهم الباء من قوله: «بمن»، ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بألف ممدودة ثم نون ثم مثناة بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستثبات أي أنت تشهد، ثم استفهمه ثانيًا: من يشهد معك؟.

قوله- في طريق الثالث-: (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي

نسبة إلى جده، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق، وكلام الإسماعيلي يشعر بأن البخاري أخرجه عن محمد بن سابق نفسه بلا واسطة.

قوله: (أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله) يعني مثل رواية وهيب قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجنائية، وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الغرة وليس ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم، واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات، وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عن بعدة أجوز. وقد تعلق بقول عمر، لتأتين بمن يشهد معك من يرى اعتبار العدد في الرواية، ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات، وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد، فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل واقعة؛ لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما إذا قامت قرينة وقريب من هذا قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان.

قلت: وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الاستئذان^(١) وبسط هذه المسألة أيضاً هناك، ويأتي أيضاً في باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام^(٢)، وقد صرح عمر في قصة أبي موسى بأنه أراد الاستثبات، وقوله: «في إملاص المرأة» أصرح في وجود الانفصال ميتاً من قوله في حديث أبي هريرة: «قضى في الجنين»، وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنائية، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين؟ فيه وجهان: أحدهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو قدت نصفين أو شق بطنها فشوه الجنين، وأما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعدما ضرب / وماتت الأم ولم ينفصل. قال ابن دقيق العيد: ويحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية وحملها

(١) (١٤/١٦٧)، كتاب الاستئذان، باب ١٣، ح ٦٢٤٥.

(٢) (١٧/٢٤)، كتاب الأحكام، باب ٣٩، ح ٧١٩٣، ٧١٩٤.

على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه . قلت : وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود : «فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً» ، فهذا صريح في الانفصال ، ووقع مجموع ذلك في حديث الزهري ، ففي رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية في الطب^(١) : «فأصاب بطنها وهي حامل فقتل ولدها في بطنها» ، وفي رواية مالك في هذا الباب : «فطرح جنينها» . واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة ؛ لأن القصة وردت في ذلك . وقوله «في إملاص المرأة» ، وإن كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة ، وقد تصرف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية : الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها ، وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوده أو تنصره ، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً وليس هذا من الحديث . وفيه أن القتل المذكور لا يجري مجرى العمد . والله أعلم . واستدل به على ذم السجع في الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجماً لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجماً وهو في حق أو مباح فلا كراهة ، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله : «أو إقلاع عن معصية كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه» ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي ﷺ وكذا عن غيره من السلف الصالح ، والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع ، وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك ، وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً . والله أعلم .

٢٦- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد

وعصبة الوالد لا على الولد

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْبِهَا وَرِزْوَجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

[تقدم في: ٥٧٥٨، الأَطراف: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩١٠]

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

[تقدم في: ٥٧٥٨، الأطراف: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩]

قوله: (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله من وجهين، قال الإسماعيلي: هكذا ترجم أن العقل على الوالد وعصبة الوالد، وليس في الخبر إيجاب العقل على الوالد، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها. انتهى. والمعتمد ما قال ابن بطلان^(١)، مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبتها. قلت: / وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبتها، وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضًا وقضى أن دية المرأة على عاقلتها وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة.

وقوله: (لا على الولد) قال ابن بطلان^(٢): يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم. قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر. قلت: وقد ذكرت قبل هذا أن في رواية أسامة بن عمير: «فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها. فقال النبي ﷺ: الدية على العصبة».

٢٧- باب من استعان عبداً أو صبيّاً

وَيَذَكِّرُ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكِتَابِ ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَمَانًا

يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

(١) (٥٥٢/٨).

(٢) (٥٥٣، ٥٥٢/٨).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْسَا غَلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُخْذْ مِنْكَ . قَالَ : فَخَذْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

[تقدم في: ٢٧٦٨، الأطراف: ٦٠٣٨]

قوله: (باب من استعان عبداً أو صبيّاً) كذا للأكثر بالنون، وللنسفي والإسماعيلي «استعار» بالراء، قال الكرمانى^(١): ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر.

قوله: (ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب) في رواية النسفي: «معلم كتاب» بالتنكير.

قوله: (ابعث إلي غلماناً ينفسون) هو بضم الفاء وبالشين المعجمة.

قوله: (صوقاً ولا تبعث إليّ حرّاً) كذا للجمهور بكسر الهمزة وفتح اللام الخفيفة بعدها ياء ثقيلة وذكره ابن بطال^(٢) بلفظ «إلا» بحرف الاستثناء وشرحه على ذلك، وهو عكس معنى رواية الجماعة، وهذا الأثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه^(٣) عنه عن محمد ابن المنكدر عن أم سلمة وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يجزم به، ثم ذكر حديث أنس في خدمته النبي ﷺ في الحضر والسفر بالتماس أبي طلحة من النبي ﷺ وإجابته له، وأبو طلحة كان زوج أم أنس وعن رأيها فعل ذلك، وقد بينت ذلك في أول كتاب الوصايا. قال ابن بطال^(٤): إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استعان حرّاً لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقلته. قلت: وفي الفرق من هذا التعليل نظر، ونقل ابن التين ما قال ابن بطال ثم نقل عن الداودي أنه قال: يحمل فعل أم سلمة على أنها أمهم. قال: فعلى هذا لا فرق بين حر وعبد. ونقل عن غيره أنها إنما اشترطت أن لا يكون حرّاً لأنها أم لنا فمألنا كما لها وعبيدنا كعبيدها، وأما أولادنا فاجتبتهم. وقال الكرمانى^(٥): لعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال

(١) (٣٦/٢٤).

(٢) (٥٥٦/٨).

(٣) تغليق التعليق (٢٥٦/٥).

(٤) (٥٥٧/٨)، نقله عن بعض العلماء.

(٥) (٣٥/٢٤).

العوض؛ لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لا تضمنه، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به. وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما في حديث الباب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أواخر الوصايا^(١).

قوله: (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب، وقد تقدم منسوباً في هذا الحديث بعينه في كتاب الوصايا^(٢)، ومناسبة أثر أم سلمة لقصة أنس أن في كل منهما استخدام الصغير بإذن وليه، وهو جار على العرف السائغ في ذلك، وإنما خصت أم سلمة العبيد بذلك؛ لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه، بخلاف الأحرار فلم تجر العادة بالتصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد، وأما قصة أنس فإنه كان في كفالة أمه فرأت له من المصلحة أن يخدم النبي ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع العاجل والآجل، فأحضرتة وكان زوجها معها فنسب الإحضار إليها تارة وإليه أخرى، وهذا صدر من أم سليم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة كما سبق في «باب حسن الخلق»^(٣) من كتاب الأدب واضحاً، وكانت لأبي طلحة في إحضار أنس قصة أخرى وذلك عند إرادة النبي ﷺ الخروج إلى خيبر كما أوضحت ذلك هناك أيضاً، وتقدم في كتاب المغازي^(٤) قوله ﷺ لأبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر: «التمس لي غلاماً يخرج معي. فأحضره له أنساً»، وقد بينت وجه الجمع المذكور في كتاب الأدب^(٥) أيضاً. قال الكرمانى^(٦): مناسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مستلزمة للإعانة.

١٢
٢٥٤

وقوله - في آخر الحديث - : (فما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا) كذا وقع بصيغة واحدة في الإثبات والنفي، وهو في الإثبات واضح، وأما النفي فقال ابن التين: مراده أنه لم يلزمه في الشق الأول على شيء فعله ناقصاً عن إرادته تجوزاً عنه وحلماً، ولا لزمه في الشق الثاني على ترك شيء لم يفعله خشية من أنس أن يخطئ فيه لو فعله، وإلى ذلك أشار بقوله: «هذا هكذا»؛ لأنه كما صفتح عنه فيما فعله ناقصاً عن

(١) (٧/٧)، كتاب الوصايا، باب ٢٥، ح ٢٧٦٨.

(٢) (٧/٧)، كتاب الوصايا، باب ٢٥، ح ٢٧٦٨.

(٣) (٥٨٤/١٣)، كتاب الأدب، باب ٣٩، ح ٦٠٣٨.

(٤) بل في كتاب الجهاد (٧/١٧٠)، باب ٧٤، ح ٢٨٩٣.

(٥) (٥٨٤/١٣)، كتاب الأدب، باب ٣٩، ح ٦٠٣٨.

(٦) (٣٥/٢٤).

إرادته صفح عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطأ منه ، ولو فعله ناقصاً عن إرادته لصفح عنه . انتهى ملخصاً . ولا يخفى تكلفه ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل وهو ابن إبراهيم المعروف بابن عليّة راويه في هذا الباب بلفظ : « ولا لشيء لم أفعله لم تفعله؟ » ، وهذا من رواية الأكاير عن الأصاغر ؛ فإن ابن عليّة مشهور بالرواية عن ابن جريج فروى ابن جريج هنا عن تلميذه .

٢٨- باب المَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالبَثْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ، وَالبَثْرُ جُبَارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الحُمْسُ » .

[تقدم في : ١٤٩٩ ، طرفاه في : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٣]

قوله : (باب المعدن جبار ، والبثر جبار) كذا ترجم ببعض الخبر ، وأفرد بعضه بعده ، وترجم في الزكاة^(١) لبقيته وقد تقدم في كتاب الشرب^(٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بتمامه وبدأ فيه بالمعدن وثنى بالبثر ، وأورده هنا من طريق الليث قال : «حدثني ابن شهاب» ، وهذا مما سمعه الليث عن الزهري وهو كثير الرواية عنه بواسطة وبغير واسطة .

قوله : (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) كذا جمعهما الليث ووافقه الأكثر ، واقتصر بعضهم على أبي سلمة ، وتقدم في الزكاة^(٣) من رواية مالك عن ابن شهاب فقال : «عن سعيد ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن» ، وهذا قد يظن أنه عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة موصول ، وقد أخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة . قال الدارقطني : المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة ، وليس قول يونس بمدفوع . قلت : قد تابعه الأوزاعي عن الزهري في قوله : «عن عبيد الله» ، لكن قال : «عن ابن عباس» بدل «أبي هريرة» ، وهو وهم من الراوي عنه يوسف ابن خالد كما نبه عليه ابن عدي ، وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن

(١) (٣٦١/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ٦٦ ، ح ١٤٩٩ .

(٢) (١٥٩/٦) ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب ٣ ، ح ٢٣٥٥ .

(٣) (٣٦١/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ٦٦ ، ح ١٤٩٩ .

أبي هريرة شيئاً منه، وروى بعض الضعفاء عن / عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بعضه ذكره ابن عدي وهو غلط، وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غير من ذكر منهم محمد بن زياد كما في الباب الذي بعد وهمام بن منبه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

قوله : (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول .

قوله : (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب، وعن مالك : ما لادية فيه . أخرجه الترمذي، وأصله أن العرب تسمي السيل جباراً أي لا شيء فيه، وقال الترمذي : فسر بعض أهل العلم قالوا : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها . وقال أبو داود بعد تخريجه : العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل . ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت : «والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يغرم» كذا وقع التفسير مدرجاً وكأنه من رواية موسى بن عقبة، وذكر ابن العربي أن بناء (ج ب ر) للرفع والإهدار من باب السلب، وهو كثير يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لإثبات معناه، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه للرفع على بابه ؛ لأن إتلافات الآدمي مضمونة مقهور متلفها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد، وسيأتي بقية ما يتعلق بالعجماء في الباب الذي يليه .

قوله : (والبئر جبار) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم : «والبئر جرحها جبار» أما البئر فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها، وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القلْب والَطوى، والجمع أبؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة . قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذالم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور .

والمراد بجرحها - وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في النهاية عن الأزهري - ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الإتلافات ملحقة بها. قال عياض^(١) وجماعة: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عدها، والحكم في جميع الإتلافات بها سواء كان على نفس أو مال، ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الآراء، ولكن الراجح الذي يحتاج لتقدير لا عموم فيه. قال ابن بطال^(٢): وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقاً قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص. قال ابن العربي: اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ: «النار جبار» بنون وألف ساكنة قبل الراء ومعناه عندهم أن من استوقد ناراً مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه. قال: وقال بعضهم: صحفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف فظن بعضهم البئر الموحدة النار بالنون فرواها كذلك. قلت: هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بأن معمرًا صحفه حيث رواه عن همام عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات. قلت: ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيده/ ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعتمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم وهذا من ذلك. ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ: «والجُب جبار» بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهي البئر، وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري في حديث الباب: «الرجل جبار» بكسر الراء وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري أكثر من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكرًا. وقال الشافعي: لا يصح هذا. وقال الدارقطني: رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف: نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء ويلتحق به كل جماد، فلو أن شخصاً عثر فوق رأسه في جدار فمات أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء.

(١) (٥٥٩/٨).

(٢) الإكمال (٥٥٣/٥).

قوله: (والمعدن جبار) وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والمعدن جرحها جبار»، والحكم فيه ما تقدم في البئر لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر فكأنه ذكره بالتأنيث للمؤاخاة أو لملاحظة أرض المعدن، فلو حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات .
قوله: (وفي الركاز الخمس) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة^(١).

٢٩- باب العجماء جباراً

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمِنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضْمِنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ . وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمِنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ . وَقَالَ شَرِيحٌ: لَا تُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا . وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَنْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مَتْرَسًا لَمْ يَضْمِنْ .
٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

[تقدم في: ١٤٩٩، الأطراف: ٢٣٥٥، ٦٩١٢]

قوله: (باب العجماء جبار) أفردها بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن، وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

قوله: (وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون) بالشديد (من النفحة) بفتح النون وسكون الفاء ثم حاء مهملة أي الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة إذا ضربت برجلها ونفح بالمال رمى به ونفح عن فلان ونافح دفع ودافع .

قوله: (ويضمنون من رد العنان) بكسر المهملة ثم نون خفيفة هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور^(٢) عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين، وهذا اسند

(١) (٤/ ٣٦١)، كتاب الزكاة، باب ٦٦، ح ١٤٩٩ .

(٢) تعليق التعليق (٥/ ٢٥٦) .

صحيح، وأسنده ابن أبي شيبة^(١) من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه.

قوله: (وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس) بنون ومعجمة ثم مهملة أي يطعن.

قوله: (إنسان الدابة) هو / أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبيًا، وهذا الأثر وصل بعضه ابن أبي شيبة^(٢) من طريق شعبة سألت الحكم [وحمادًا] عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال [الحكم]: يضمن، وقال حماد: لا يضمن.

قوله: (وقال شريح) هو ابن الحارث القاضي المشهور.

قوله: (لا يضمن ما عاقبت) أي الدابة (أن يضربها فتضرب برجلها) وصله ابن أبي شيبة^(٣) من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال: «يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت. قلت: وما عاقبت؟ قال: إذا ضربها رجل فأصابته». وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد: «أو رأسها إلا أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان».

قوله: (وقال الحكم) أي ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر هو الكوفي أحد فقهاءهم (وحماد) هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضًا.

قوله: (إذا ساق المكارى) بكسر الراء وبفتحها أيضًا.

قوله: (حمارًا عليه امرأة فتخر) بالخاء المعجمة أي تسقط.

قوله: (لا شيء عليه) أي لا ضمان.

قوله: (وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلًا لم يضمن) وصلها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة^(٤) من طريق إسماعيل بن سالم عن عامر وهو الشعبي قال: إذا ساق الرجل الدابة وأتعبها فأصابته إنسانًا فهو ضامن، فإن كان خلفها مترسلًا أي يمشي على هيئته فليس عليه ضمان فيما أصابت. قال ابن بطلال^(٥): فرق الحنفية فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فقالوا: لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسبب، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها، فأشار البخاري إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة مما

(١) المصنف (٩/٢٧٠)، رقم (٧٤١٦).

(٢) المصنف (٩/٢٧١)، رقم (٧٤٢١).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٢٢)، (١٧٨٧٠) وليس عن ابن أبي شيبة بهذا اللفظ.

(٤) المصنف (٩/١٥٩)، رقم (٧٣٦١).

(٥) (٨/٥٦١).

يخالف ذلك ، وقد احتج لهم الطحاوي^(١) بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والضم واحتج برواية سفيان بن حسين : «الرجل جبار» ، وقد غلظه الحفاظ ، ولو صح فاليد أيضًا جبار بالقياس على الرجل ، وكل منهما مقيد بما إذا لم يكن لمن هي معه مباشرة ولا تسبب . ويحتمل أن يقال حديث : «الرجل جبار» مختصر من حديث : «العجماء جبار» لأنها فرد من أفراد العجماء ، وهم لا يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه .

وقد وقع في حديث الباب زيادة : «والرجل جبار» أخرجه الدارقطني من طريق آدم عن شعبة ، وقال : تفرد آدم عن شعبة بهذه الزيادة وهي وَهْمٌ . وعند الحنفية خلاف فقال أكثرهم : لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب إلا إن أوقفها في الطريق ، وأما السائق فقيل ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها ؛ لأن النفحة بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها ، والراجع عندهم لا يضمن النفحة وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه ، بخلاف الفم فإنه يمنعها باللجام وكذا قال الحنابلة .

قوله : (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ومحمد بن زيادة هو الجمحي والسند بصريون .

قوله : (عن أبي هريرة) في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن محمد ابن زيادة : «سمعت أبا هريرة» .

قوله : (العجماء عقلها جبار) في رواية حامد البلخي عن أبي زيد عن شعبة : «جرح العجماء جبار» أخرجه الإسماعيلي ، ووقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم : «العجماء جرحها جبار» ، وكذا في حديث كثير بن عبد الله المزني عند ابن ماجه ، وفي حديث عبادة بن الصامت عنده . وقال شيخنا في شرح الترمذي : وليس ذكر الجرح قيدًا وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان سواء كان بجرح أو غيره ، والمراد بالعقل الدية أي لادية فيما تتلفه . وقد استدل بهذا الإطلاق من قال : لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد ، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها ، وهو قول الظاهرية ، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبًا إليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكبًا كأن يلوي عنانها فتتلف / شيئًا برجلها مثلاً أو يطعنها أو يجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تتلف ما مرت عليه ، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه . وقال الشافعية : إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقًا أو راكبًا أو قائدها سواء كان مالكا أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا ، وسواء أتلفت

بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، والحجة في ذلك أن الإلتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي كالألة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا. وعن مالك كذلك إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً ترمح بسببه، وحكاها ابن عبد البر عن الجمهور.

وقد وقع في رواية جابر عند أحمد والبخاري بلفظ: «السائمة جبار»، وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد، لأنه الغالب على السائمة، وليس المراد بها التي لا تعلق كما في الزكاة فإنه ليس مقصوداً هنا، واستدل به على أنه لا فرق في إلتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية. وقال الجمهور: إنما يسانط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي رضي الله عنه وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعي، والنسائي أيضاً وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى، والنسائي أيضاً من رواية محمد بن ميسرة وإسماعيل ابن أمية كلهم عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: «كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل».

وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة أن ناقة للبراء ولم يسم حراماً، وأخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهري فزاد فيه رجلاً قال: «عن حرام بن محيصة عن أبيه»، وكذا أخرجه مالك والشافعي عنه عن الزهري: «عن حرام بن سعيد بن محيصة: أن ناقة . . .»، وأخرجه الشافعي في رواية المزني في المختصر عنه عن سفيان عن الزهري فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قالاً: «إن ناقة للبراء»، وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقي من رواية ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل. فاختلف فيه على الزهري على ألوان، والمسند منها طريق حرام عن البراء، وحرام - بمهملتين - اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة. قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه. قلت: وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال: إنه لم يسمع من البراء. انتهى. وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات، ولا يمتنع أن يكون للزهري

فيه ثلاثة أشياخ .

وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور ، حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث : «العجماء جبار» ؛ لأنه من العام المراد به الخاص ، فلما قال : «العجماء جبار» ، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار ، ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب متمسكين بحديث : «الرجل جبار» مع ضعف روايته كما تقدم . وتعقب بعضهم على الشافعية قولهم : إنه لو جرت عادة قوم إرسال المواشي ليلاً وحبسها / نهارًا انعكس الحكم على الأصح . وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك ، ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً ويأوي إلى أهله نهارًا لانعكس الحكم في حقه مع أن عماد القسم الليل ، نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد فكان بعضهم يرسلها ليلاً وبعضهم يرسلها نهارًا فالظاهر أنه يقضى بما دل عليه الحديث .

١٢
٢٥٩

٣٠-باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» .

[تقدم في : ٣١٦٦]

قوله : (باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء ، وقد بينت في الجزية^(١) حكمة هذا القيد وأنه وإن لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ، ووقع نصًا في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي بلفظ : «حق» ، ولليهقي من رواية صفوان ابن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ بلفظ : «من قتل معاهدًا له ذمة الله ورسوله» ، ولأبي داود والنسائي من حديث أبي بكر : «من قتل معاهدًا

(١) (٤٥٨/٧) ، كتاب الجزية والموادعة ، باب ٥ ، ح ٣١٦٦ .

في غير كنهه»، والذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد ومنه: «ذمة المسلمين واحدة».

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (حدثنا الحسن) هو ابن عمرو الفقيمي بفاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله في كتاب الجزية^(١).

قوله: (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) هكذا في جميع الطرق بالعنعنة، وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه، وجزم أبو بكر البردنجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدًا لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

قوله: (من قتل نفسًا معاهدًا) كذا ترجم بالذمي، وأورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ: «من قتل معاهدًا»^(٢) كما هو ظاهر الخبر، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وكأنه أشار بالترجمة هنا إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة فإن لفظه: «من قتل قتيلًا من أهل الذمة»، وللترمذي من حديث أبي هريرة: «من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله» الحديث، وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة، ونقلت ترجيح الدارقطني^(٣) لرواية مروان لأجل الزيادة وبيئت أن مجاهدًا ليس مدلسًا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت، فترجح رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان بالزيادة.

وقوله: (لم يرح) تقدم شرحه في الجزية^(٤)، والمراد بهذا النفي وإن كان عامًا التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلمًا ولو كان من أهل الكباثر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك.

قوله: (ليوجد) كذا للأكثر هنا وفي رواية الكشميهني بحذف اللام.

قوله: (أربعين عامًا) كذا وقع للجميع وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو

(١) (٤٥٨/٧)، قال: كوفي ثقة ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأدب، وقال في التقريب (ص: ١٦٢، ت ١٢٦٧): ثقة ثبت من السادسة.

(٢) (٤٥٨/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ٥، إثم من قتل معاهدًا بغير جرم.

(٣) التتبع (ص: ٢١٣)، وانظر أيضًا: تقييد المهمل (٢/٦٤٤).

(٤) (٤٥٨/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ٥، ح ٣١٦٦.

عند الإسماعيلي فقال: «سبعين عامًا» ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه «وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا» ومثله في رواية صفوان بن سليم المشار إليها، ونحوه/ لأحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن النبي ﷺ: «سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل منهم رجلاً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا»، وعند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «من مسيرة مائة عام»، وفي الطبراني عن أبي بكر: «خمسمائة عام»، ووقع في الموطأ في حديث آخر: «إن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام»، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث أبي هريرة، وفي حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس: «إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام».

١٢
٢٦٠

وهذا اختلاف شديد، وقد تكلم ابن بطال^(١) على ذلك فقال: الأربعون هي الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة. قال: والسبعون آخر المعتكف ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحها من المدة المذكورة. وذكر في الخمسمائة كلامًا متكلفًا حاصله أنها مدة الفترة التي بين كل نبي ونبي، فمن جاء في آخرها وآمن بالنبيين يكون أفضل في غيره فيجد ريح الجنة. وقال الكرمانى^(٢): يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودًا بل المقصود المبالغة في التكثير، ولهذا خص الأربعين والسبعين؛ لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد؛ لأن فيه الأحاد وأحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ جزاؤه بقدره وهي النصف والثالث والسادس بغير زيادة ولا نقصان، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض.

قلت: والذي يظهر لي في الجمع أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال: الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم. ثم رأيت

(١) (٨/٥٦٤).

(٢) (٢٤/٣٨).

نحوه في كلام ابن العربي فقال: ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة. ونقل ابن بطال^(١) أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار في أمره على الوعيد الأخرى دون الدينوي. وسيأتي البحث في هذا الحكم في الباب الذي بعده.

٣١- باب لا يُقتلُ المسلمُ بالكافر

٦٩١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ- فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[تقدم في: ١١١، الأطراف: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٧٣٠٠]

قوله: (باب لا يقتل المسلم بالكافر) عقب هذه الترجمة والتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتصر من المسلم إذا قتله عمدًا، وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل / كافر، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق.

قوله: (حدثنا صدقة بن الفضل) ثبت في بعض النسخ هنا: «حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامرًا حدثهم عن أبي جحيفة. ح. وحدثنا صدقة بن الفضل... الخ، والصواب ما عند الأكثر، وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية^(٢).

قوله: (مطرف) بمهمله وتشديد الراء هو ابن طريف بوزن عظيم كوفي مشهور.

قوله: (سألت عليًا) تقدم في كتاب العلم^(٣) بيان سبب هذا السؤال، وهذا السياق أخصر من سياقه في كتاب العلم من وجه آخر عن مطرف، قال أحمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند:

(١) (٥٦٣/٨).

(٢) (٤٥٥/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ٤، ح ٣١٦٣.

(٣) (٣٥٨/١)، كتاب العلم، باب ٣٩، ح ١١١.

«هل عندكم شيء عن رسول الله ﷺ غير القرآن؟- ولم يتردد- فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهم يؤتبه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة» فذكره، وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في العلم^(١) وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف ألفاظ نقلته عن علي وبيان المراد بالعقل وفكاك الأسير، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة؛ لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض. وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن.

وعن الشعبي والنخعي: يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي، واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعمل بن يسار، وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية فإن سند كل منهما حسن، وعلى تقدير قبوله فقالوا: وجه الاستدلال منه أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر. قالوا: وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه؛ لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. قال الطحاوي: ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول: ولا ذي عهد في عهده، وإلا لكان لحناً والنبي ﷺ لا يلحن، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار التقدير: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر. قال: ومثله في القرآن ﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فإن التقدير: واللائي يسنن من المجيض واللائي لم يحضن.

وتعقب بأن الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه، وهو كقول القائل: مررت بزيد منطلقاً وعمرو. فإنه لا يوجب أن يكون مرّ

(١) (١/٣٥٧)، كتاب العلم، باب ٣٩، ح ١١١.

«بعمرو» منطلقاً أيضاً، بل المشاركة في أصل المرور. وقال الطحاوي أيضاً: لا يصح حمله على الجملة المستأنفة؛ لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض؛ لأن في بعض طرقه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، وتُعقب بأن هذا الحصر مردود، فإن في الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه. وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال: يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده»، ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً.

وقال ابن السمعاني: وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن حيث / المعنى أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعاً، فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوان، وأيضاً إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود؛ لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود. قلت: وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زُفر أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات فجتتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها؛ المسلم يقتل بالكافر. قال: فاشهد على أبي رجعت عن هذا.

وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشاشي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر، قال: وأراد أن يستدل بالعموم فيقول أخصه بالحربي، فعدل الشاشي عن ذلك فقال: وجه دليلي السنة والتعليل؛ لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل، فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالإسلام. فأسكته. ومما احتج به الحنفية ما أخرجه الدارقطني من طريق عمار ابن مطر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر قال: «قتل رسول الله ﷺ مسلماً بكافر وقال: أنا أولى من وفي بدمته». قال الدارقطني: إبراهيم ضعيف ولم يروه موصولاً غيره، والمشهور عن ابن البيلماني مراسلاً. وقال البيهقي: أخطأ راويه عمار بن مطر على إبراهيم في سنده، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع وراويه غير ثقة، كذلك أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعاً عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. قلت: لم ينفرد به إبراهيم كما يوهمه

كلامه، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني، وابن البيلماني ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل، فكيف إذا أرسل، فكيف إذا خالف؟! قاله الدارقطني.

وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم: بلغني أن إبراهيم قال: أنا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم، وإبراهيم ضعيف أيضاً. قال أبو عبيد: وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين. قلت: وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده. وذكر الشافعي في «الأم» كلاماً حاصله أن في حديث ابن البيلماني أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، قال: فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً؛ لأن حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان. قلت: ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن الشافعي، فإن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتلت خزاعة وكان له عهد، فخطب النبي ﷺ فقال: «لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته به»، وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد»، فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور. والله أعلم.

ومن حججهم قطع المسلم بسرقة مال الذمي، قالوا: والنفس أعظم حرمة. وأجاب ابن بطلال^(١) بأنه قياس حسن لولا النص، وأجاب غيره بأن القطع حق لله، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا، والقتل بخلاف ذلك، وأيضاً القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم، والقطع لا تشترط فيه المساواة.

٣٢- باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٩١٦/ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

[تقدم في: ٢٤١٢، الأطراف: ٣٢٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلَطِمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ: «اذْعُوهُ»، فَذَعَوْهُ، قَالَ: «الْطَمْتُ وَجْهَهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟! قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جَزِي بِصَفْقَةِ الطُّورِ؟».

[تقدم في: ٢٤١٢، الأطراف: ٣٢٩٨، ٤٦٣٨، ٤٩١٦، ٧٤٢٧]

قوله: (باب إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب) أي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة، وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص، لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة فيختص الإيراد بمن يقول منهم بذلك.

قوله: (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) تقدم موصولاً مع شرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء^(١) وفي بعض طرقه كما بيئته هناك: «نقال اليهودي: إن لي ذمة وعهدًا».

قوله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ) قال: لا تخيروا بين الأنبياء. وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ قد لطم وجهه... الحديث. كذا اقتصر في السند الأول على بعض المتن وساقه تامة بالسند الثاني، وكان سفيان وهو الثوري يحدث به تامة ومختصراً، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بلفظ: «لا تخيروا بين الأنبياء»، وزاد: «فإن الله بعثهم كما بعثني» قال الإسماعيلي: لم يزد على ذلك، ورواه يحيى القطان عن سفيان تامة. قلت: وليس فيه: «فإن الله بعثهم كما بعثني».

قوله: (جاء رجل) تقدم القول في اسمه وفي اسم الذي لطمه في قصة موسى.

قوله: (لطم وجهي) في رواية السرخسي: «قد لطم وجهي».

قوله: (فقال: أطممت وجهه؟) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام، وفي رواية الكشميهني: «لِمَ

لطمت».

قوله : (أم جوزي) في رواية الكشميهني : «جزي» بغير واو والأول أولى ، وفي الحديث استعداد الذمي على المسلم ، ورفعته إلى الحاكم ، وسماع الحاكم دعواه ، وتعلم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم ، وأن الذمي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك ، وتقدمت سائر فوائده في قصة موسى عليه السلام^(١) .

خاتمة

اشتمل كتاب الدييات والقصاص من الأحاديث المرفوعة على أربعة وخمسين حديثاً ، المعلق منها وما في معناها من المتابعات سبعة أحاديث والباقي موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعون والخالص منها أربعة عشر حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر «إن من ورطات الأمور» ، وحديث ابن عباس / «أبغض الناس إلى الله ثلاث : ملحد في الحرم» الحديث ، وحديث أنس «لو اطلع عليك» ، وحديث ابن عباس «هذه وهذه سواء» ، وحديث أبي قلابة المرسل «ما قتل أحد قط إلا في إحدى ثلاث» ، وحديثه المرسل «دخل على نفر من الأنصار» الحديث في القسامة ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وعشرون أثراً بعضها موصول وسائرهما معلق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٢
٢٦٤

* * *

(١) (٥/٨) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٣١ ، ح ٣٤٠٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم.. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) كذا في رواية الفربري، وسقط لفظ «كتاب» من رواية المستملي، وأما النسفي فقال: «كتاب المرتدين» ثم بسمل ثم قال: «باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك...» إلخ، وقوله: «والمعاندين» كذا للأكثر بالنون، وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون والأول الصواب.

١- باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟»

[تقدم في: ٣٢، الأطراف: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٤٧٣٧، ٦٩٣٧]

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ . ح . وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (ثلاثاً)، أَوْ: «قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

[تقدم في: ٢٨٥٤، الأطراف: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤]

٦٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

[تقدم في: ٦٦٧٥، الأطراف: ٦٨٧٠]

٦٩٢١ / حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

١٢
٢٦٥

قوله: (باب إثم من أشرك بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١﴾ و﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْزَنَ عَمَّا كَفَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِبُرْهَانٍ﴾ ﴿٢﴾) في رواية القاسبي بعد قوله: «وقتلهم»: «وإثم من أشرك... الخ»، وحذف لفظ «باب» والواو في قوله: «و﴿لَنْ أَشْرَكَتَ﴾» لعطف آية على آية والتقدير: «وقال: ﴿وَلَنْ أَشْرَكَتَ﴾»؛ لأنه في التلاوة بلا واو. قال ابن بطال^(١): الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مساويًا، فنسب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ والمراد غيره، والإحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان^(٢) في أوائل الكتاب، وأشارت هناك إلى ما وقع في أحاديث الأنبياء^(٣) في قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن

(١) (٥٦٩/٨).

(٢) (١٦٣/١)، كتاب الإيمان، باب ٢٣، ح ٣٢.

(٣) (٦٤٣/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٨، ح ٣٣٦٠.

الأعمش بهذا الإسناد والتمتن وفي آخره: «ليس كما تقولون: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: بشرك» الحديث. وقد أرسل التفسير المذكور بعض رواته، فعند ابن مردويه من طريق عيسى ابن يونس عن الأعمش مختصراً ولفظه عن النبي ﷺ في قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال: بشرك. ومن طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن الأعمش مثله سواء، وقد أخرجه الطبري من طريق منصور عن إبراهيم في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال: لم يخلطوه بشرك. هكذا أورده موقوفاً على إبراهيم، ومن وجه آخر عن علقمة مثله، وأخرج من طريق الأسود بن هلال عن أبي بكر الصديق مثله موقوفاً عليه. وعن عمر أنه قرأ هذه الآية ففرغ فسأل أبي بن كعب فقال: إنما هو ولم يلبسوا إيمانهم بشرك. ومن طريق زيد بن صوحان أنه قال لسلمان: آية قد بلغت مني كل مبلغ - فذكرها - فقال سلمان: هو الشرك، فسرزيد بذلك.

وأورد من طرق جماعة من الصحابة ومن التابعين مثل ذلك، ثم أورد عن عكرمة قولاً آخر أنها خاصة بمن لم يهاجر، ومن وجه آخر عن علي أنه قال: هذه الآية لإبراهيم خاصة، ليست لهذه الأمة، وسندهما ضعيف. وصرح الطبري القول الأول وأنها على العموم لجميع المؤمنين. قال الطيبي ردّاً على من زعم أن لفظ اللبس يأبى تفسير الظلم هنا بالشرك معتلاً بأن اللبس الخلط ولا يصح هنا لأن الكفر والإيمان لا يجتمعان، فأجاب بأن المراد بالذين آمنوا أعم من المؤمن الخالص وغيره، واحتج بأن اسم الإشارة الواقع خبراً للموصول مع صلته يقتضي أن ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة، ولا ريب أن الأمن المذكور ثانياً هو المذكور أولاً فيجب أن يكون الظلم عين الشرك؛ لأنه تقدم قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]. قال: وأما معنى اللبس فلبس الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وعرف بذلك مناسبة ذكرها في أبواب المرتد، وكذلك الآية التي صدر بها، وأما الآية الأخرى / فقالوا: هي قضية شرطية ولا تستلزم الوقوع. وقيل: الخطاب له والمراد الأمة. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي بكر في أكبر الكبائر، وقد مضى شرحه في الشهادات^(١) وفي عقوق الوالدين من كتاب الأدب^(٢).

(١) (٥١٦/٦)، كتاب الشهادات، باب ١٠، ح ٢٦٥٤.

(٢) (٤٩٩/١٣)، كتاب الأدب، باب ٦، ح ٥٩٧٦.

الحديث الثالث : حديث عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر أيضاً، وقد تقدم شرحه في «باب اليمين الغموس»^(١) من كتاب الأيمان والندور .

قوله : (جاء أعرابي) لم أقف على اسمه .

قوله : (قلت : وما اليمين الغموس) السائل عن ذلك قد بينته عند شرح الحديث المذكور .

و«محمد بن الحسين بن إبراهيم» في أول السند هو المعروف بابن إشكاب أخو علي وهو من أقران البخاري ولكنه سمع قبله قليلاً ومات بعده ، وعبيد الله بن موسى شيخه هو من كبار شيوخ البخاري المشهورين وقد أكثر عنه بلا واسطة ، وأقرب ذلك ما تقدم في أواخر الديات في «باب جنين المرأة»^(٢) وربما روي عنه بواسطة كهذا .

الحديث الرابع : حديث ابن مسعود .

قوله : (سفيان) هو الثوري .

قوله : (قال رجل) لم أقف على اسمه .

قوله : (ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) قال الخطابي^(٣) : ظاهره خلاف ما

أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، قال : ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤخذ بما مضى ، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر الإسلام ، فإنه إنما يؤخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ، ويكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له : ألسنت فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ انتهى ملخصاً . وحاصله أنه أول المؤاخذه في الأول بالتبكيك وفي الآخر بالعقوبة . والأولى قول غيره : إن المراد بالإساءة الكفر؛ لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي ، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه ، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر الشرك» وأورد كلاً في أبواب المرتدين .

ونقل ابن بطلال^(٤) عن المهلب قال : معنى حديث الباب من أحسن في الإسلام بالتمادي

(١) (٣١٥/١٥) ، كتاب الأيمان والندور ، باب ١٦ ، ح ٦٦٧٥ .

(٢) (١١٣/١٦) ، كتاب الديات ، باب ٢٦ ، ح ٦٩٠٩ .

(٣) الأعلام (٤/٢٣١٢ ، ٢٣١٣) .

(٤) (٥٧٠/٨) .

على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام- أي في عقده بترك التوحيد - أخذ بكل ما أسلفه. قال ابن بطال^(١): فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. قلت: وبه جزم المحب الطبري، ونقل ابن التين عن الداودي معنى: من أحسن مات على الإسلام، ومن أساء مات على غير الإسلام. وعن أبي عبد الملك البوني: معنى من أحسن في الإسلام أي أسلم إسلامًا صحيحًا لا نفاق فيه ولا شك، ومن أساء في الإسلام أي أسلم رياء وسمعة. وبهذا جزم القرطبي، ولغيره معنى الإحسان الإخلاص حين دخل فيه وداومه عليه إلى موته، والإساءة بضد ذلك فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقًا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك. قلت: وحاصله أن الخطابي حمل قوله: «في الإسلام» على صفة خارجة عن ماهية الإسلام، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام وهو أوجه.

(تنبية): حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الإيمان^(٢) معلقًا عن مالك، فإن ظاهر هذا أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يسلم، وظاهر ذلك أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يسلم، وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه، ويحتمل أن يجيء هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال: إن معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر أنه كان سببًا لعمله الخير في الإسلام، ثم وجدت في «كتاب السنة» لعبد العزيز بن جعفر وهو من رءوس / الحنابلة ما يدفع دعوة الخطابي وابن بطال الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها؛ لأنه بإصراره لا يكون تاب منها وإنما تاب من الكفر فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها، وإلى هذا ذهب الحلبي من الشافعية.

وتأول بعض الحنابلة قوله: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

[الأنفال: ٣٨]، على أن المراد ما سلف مما انتهوا عنه، قال: والاختلاف في هذه المسألة مبني

(١) (٨/ ٥٧٠).

(٢) (١/ ١٨٢)، كتاب الإيمان، باب ٣١، ح ٤١.

على أن التوبة هي الندم على الذنب مع الإقلاع عنه والعزم على عدم العود إليه ، والكافر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائباً منها ، فلا تسقط عنه المطالبة بها . والجواب عن الجمهور أن هذا خاص بالمسلم ، وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه والأخبار دالة على ذلك كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي ﷺ قتل الذي قال : لا إله إلا الله ، حتى قال في آخره : «حتى تمنيت أنني كنت أسلمت يومئذ» .

٢- باب حُكْمِ الْمُؤْتَدِّ وَالْمُؤْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالرُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تَقْتُلُ الْمُؤْتَدَّةُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الظُّنَّاءُونَ ﴿٩٠﴾ [آل عمران: ٨٦-٩٠]

وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكَيْلَ يُرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]

وَقَالَ: ﴿مَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]

﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩٠) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٩١﴾ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿٩٢﴾ لَا جَرَمَ ﴿٩٣﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ﴾ [النحل: ١٠٦-١١٠]

﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ- فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَيْكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لَتَهَيَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».

[تقدم في: ٣٠١٧]

١٢ / ٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ فُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). فَأَمَرِيهِ فُقْتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَّرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

[تقدم في: ٢٢٦١، الأطراف: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧،

[٧١٧٢]

قوله: (باب حكم المرتد والمرتدة) أي هل هما سواء أم لا؟

قوله: (واستتابتهم) كذا لأبي ذر، وفي رواية القابسي: «واستتابتهما»، وحذف للباقيين لكنهم ذكروها كأبي ذر بعد ذكر الآثار عن ابن عمر وغيره. وتوجيه الأولى أنه جمع على إرادة الجنس، قال ابن المنذر: قال الجمهور: تقتل المرتدة. وقال علي: تسترق. وقال عمر بن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى. وقال الشوري: تحبس ولا تقتل. وأسنده عن ابن عباس قال: وهو قول عطاء. وقال أبو حنيفة: تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها.

قوله: (وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم) يعني النخعي: تقتل المرتدة، أما قول ابن عمر

فنسبه مغلطاي إلى تخريج ابن أبي شيبه^(١)، وأما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تاب وإلا قتل، وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم^(٣) مثله، وأخرجه ابن أبي شيبه^(٤) من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة ابن مغيث عن إبراهيم قال: إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتباها فإن تابا تركا وإن أبيا قتلا. وأخرج ابن أبي شيبه عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم: «لا يقتل»، والأول أقوى فإن عبيدة ضعيف، وقد اختلف نقله عن إبراهيم، ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس: «لا تقتل النساء إذا هن ارتدن» رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبه والدارقطني، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن، وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر: «أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها» وهو يعكز على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿ إلى آخرها) كذا لأبي ذر وساق الآية إلى ﴿ الضَّالُّونَ ﴾، وفي رواية القابسي بعد قوله: ﴿ لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾، وفي رواية النسفي: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿ كَافِرِينَ ﴾ كذا عنده، وكأنه وقع عنده خلط هذه بالتى بعدها. وساق في رواية كريمة والأصيلي ما حذف من الآية لأبي ذر، وقد أخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس: «كان رجل من الأنصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا: يا رسول الله هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فأسلم».

قوله: (وقال: ﴿ يَكَايَهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾) قال عكرمة: نزلت في شاس بن قيس اليهودي، دس على الأنصار من ذكرهم

(١) كذا قال في التعليق (٥/٢٥٨) أيضا، ولم يروا ابن أبي شيبه في المصنف (١٠/١٣٩)، باب المرتدة، وما يصنع بها) وفي (١٢/٢٧٧)، باب ما قالوا في المرتدة عن الإسلام) شيئا عن ابن عمر، وإنما روى عن ابن عمر (١٠/١٣٨، رقم ٩٠٣٦) في المرتد فقال: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل.

(٢) المصنف (١٠/١٧٦، رقم ١٨٧٢٥).

(٣) المصنف (١٠/١٧٦، رقم ١٨٢٦).

(٤) المصنف (١٠/١٤١، رقم ٩٠٥٠).

بالحروب التي كانت بينهم فتمادوا يقتتلون، فأتاهم النبي ﷺ فذكرهم فعفر ففروا أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضاً ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت. أخرجه إسحاق في تفسيره مطولاً. وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولاً. وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه.

قوله: (وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ إلى ﴿سَبِيلًا﴾ (١٣٧) كذا لأبي ذر، وللنسفي: ﴿ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا﴾ الآية. وساقها كلها في رواية كريمة، وقد استدل بها من قال لا تقبل توبة الزنديق كما سيأتي تقريره.

قوله: (﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾) وساق في رواية كريمة إلى ﴿الْكَافِرِينَ﴾. ووقع في رواية أبي ذر: ﴿مَنْ يَرْتَدُّ﴾ بدالين وهي قراءة ابن عامر ونافع، وللباقيين من القراء ورواة الصحيح: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ﴾ بتشديد الدال، ويقال: إن الإدغام لغة تميم والإظهار لغة الحجاز، ولهذا قيل إنه وجد في مصحف عثمان بدالين، وقيل بل وافق كل قارئ مصحف بلده، فعلى هذا فهي في مصحف المدينة والشام بدالين وفي البقية بدال واحدة.

قوله: (﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ إلى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَافِلُونَ﴾ (١٣٨) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وهي حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حالة الإكراه كما سيأتي تقريره بعد هذا.

قوله: (﴿لَا جَرَمَ﴾ يقول: حقاً ﴿أَنْهَمُ فِي الْأَخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١٣٩) إلى: ﴿لَعْفُورٌ رَجِيمٌ﴾ والمراد أن معنى ﴿لَا جَرَمَ﴾ حقاً، وهو كلام أبي عبيدة^(١)، وحذف من رواية النسفي، ففيها بعد قوله: ﴿صَدْرًا﴾: «الآيتين إلى قوله: ﴿لَعْفُورٌ رَجِيمٌ﴾». وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختاراً لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ إلى آخره.

قوله: (﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٤٠) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة أيضاً الآيات كلها، والغرض منها قوله: ﴿إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتِ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ إلى آخرها؛ فإنه يقيد مطلق ما في الآية السابقة: ﴿مَنْ يَرْتَدِّدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾ إلى آخرها.

قال ابن بطلال^(١): اختلف في استتابة المرتد، فقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر. قلت: ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»، وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك. قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى. قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا. ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال: إن جاء مبادراً بالتوبة خلعت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى. وعن ابن عباس وعطاء: إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب. واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي؛ لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه؟ قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي إن لم يرجع. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

واختلف القائلون / بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي يستتاب شهراً، وعن النخعي يستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً. والتحقيق: أنه في من تكررت منه الردة، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة.

ثم ذكر في الباب حديثين:

الأول:

قوله: (أيوب) هو السخثياني، و(عكرمة) هو مولى ابن عباس.

قوله: (أبي علي) هو ابن أبي طالب، تقدم في «باب لا يعذب بعذاب الله»^(٢) من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند أن علياً حرق قومًا، وذكرت هناك أن الحميدي رواه عن سفيان بلفظ: «حرق المرتدين»، ومن وجه آخر عند ابن أبي شيبة: «كان أناس يعبدون الأصنام في السر»، وعند الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة: «أن علياً

(١) (٨/٥٧١، ٥٧٢).

(٢) (٧/٢٦٩)، كتاب الجهاد، باب ١٤٩، ح ٣٠١٧.

بلغه أن قومًا ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله»، وزعم أبو المظفر الإسفرايني في «الملل والنحل» أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديًا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة.

وهذا يمكن أن يكون أصله ما روينا في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: «قيل لعلي: إن هنا قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم. فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا. فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام. فقال: أدخلهم. فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة. فأبوا إلا ذلك، فقال: يا قنبر، اتني بفعلة معهم مرورهم فخذ لهم أخذودًا بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحة بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمرًا منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبرا

وهذا سند حسن، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق قتادة: «أن عليًا أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم» فسنده منقطع، فإن ثبت حمل على قصة أخرى، فقد أخرج ابن أبي شيبه أيضًا من طريق أيوب بن النعمان: «شهدت عليًا في الرحبة، فجاءه رجل فقال: إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار يعبدونه. فقام يمشي إلى الدار فأخرجوا إليه بمثال رجل، قال: فألهب عليهم على الدار».

قوله: (بزنادقة) بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه، قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرب أصله «زنده كرداي» يقول بدوام الدهر؛ لأن «زنده»: الحياة، و«كرد»: العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور. وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما قالوا: زندقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: ملحد ودهري - بفتح الدال أي يقول بدوام الدهر -، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر

السن . وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية ، كذا قال ، وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلهاً آخر ، وتُعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك . والتحقيق : ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك ، الأول بفتح الدال وسكون المثناة التحتانية بعدها صاد مهملة ، والثاني بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة ، والثالث بزاي ساكنة ودال / مهملة مفتوحة ثم كاف . وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنها امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ، وإلى ذلك أشار المتنبّي حيث قال في قصيدته المشهورة :

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاله ، ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام ، حتى قال مالك : الزندقة ما كان عليه المنافقون . وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكرت . وقد قال النووي في لغات الروضة : الزنديق الذي لا ينتحل ديناً . وقال محمد بن معن في «التنقيب على المذهب» : الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ . قال : ومن الزنادقة الباطنية ، وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر فدبر العالم بأسره ، ويسمونهما العقل والنفس ، وتارة العقل الأول والعقل الثاني ، وهو من قول الثنوية في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين . قال : ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات .

وقد قيل إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسره به المنافق قول الشافعي في المختصر : وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل ، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس ، وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية ، وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحداً منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي . والله أعلم . وقد اختلف النقلة في الذين وقع لهم مع علي ما وقع على ما سألينه ، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم

عيد الأضحى، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ثم ابنه المهدي فأكثر في تتبعهم وقتلهم، ثم خرج في أيام المأمون بابك - بموحدتين مفتوحتين ثم كاف مخففة - الخرمي - بضم المعجمة وتشديد الراء - فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه. وله أتباع يقال لهم الخرمية وقصصهم في التواريخ معروفة.

قوله: (فبلغ ذلك ابن عباس) لم أقف على اسم من بلغه، وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي.

قوله: (لنهي رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله) أي لنهي عن القتل بالنار لقوله: «لا تعذبوا» وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة، وقد تقدم في «باب لا يعذب بعذاب الله»^(١) من كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة: «بعثنا رسول الله ﷺ فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما...» الحديث وفيه: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»، وبينت هناك اسمهما وما يتعلق بشرح الحديث، وعند أبي داود عن ابن مسعود في قصة أخرى: «أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

قوله: (ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ) في رواية إسماعيل بن علية عند أبي داود في الموضوعين: «فإن رسول الله ﷺ قال».

قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) زاد إسماعيل بن علية في روايته: «فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس»، كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف «أم»، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتزوية كما تقدم بيان الاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي يليه / ١٢ / ٢٧٢ مذهب معاذ في ذلك وأن الإمام إذا رأى التغليب بذلك فعله، وهذا بناء على تفسير «ويح» بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر. ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير «ويح» أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاها في النهاية، وكأنه أخذ من قول الخليل: هي في موضع رافة واستملاح، كقولك للصبى: ويحه ما أحسنه. حكاها الأزهري.

وقوله: «من» هو عام تخص منه من بدله في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجري عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه كما سيأتي في

(١) (٢٦٩/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٤٩، ح ٣٠١٦.

كتاب الإكراه^(١) بعد هذا، واستدل به على قتل المرتدة كالمترد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذالم تبأشر القتال ولا القتل؛ لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»، ثم نهى عن قتل النساء، واحتجوا أيضاً بأن «من» الشرطية لا تعم المؤنث، وتُعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابه متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف.

واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها. وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيمارجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة، وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أهله عليه بالجزية أو لا وأجاب بعض الحنفية بأن العموم في الحديث في المبدل لا في التبديل، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه، وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقاً في الكافر ولو أسلم فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مراداً.

واحتجوا أيضاً بأن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر، وكذالو تهود الوثني، فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره؛ لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وما عداه فهو بزعم المدعي، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِوَارَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فقد احتج به بعض الشافعية فقال: يؤخذ منه أنه لا يقر على ذلك، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد عن الإسلام لا يقر على ذلك، سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه أنه لا يقر بالجزية بل عدم القبول والخسران إنما هو في الآخرة، سلمنا أن عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير في الدنيا لكن المستفاد أنه لا يقر عليه، فلو رجع إلى الدين الذي كان عليه وكان مقرراً عليه بالجزية فإنه

يقتل إن لم يسلم مع إمكان الإمساك بأنا لا نقبل منه ولا نقتله، ويؤيد تخصيصه بالإسلام ما جاء في بعض طرقه: فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه».

واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة، وتُعقب بأن في بعض طرقه كما تقدم أن عليًا استتابهم وقد نص الشافعي كما تقدم على القبول مطلقًا وقال: يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد. وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان إحداهما لا يستتاب والأخرى إن تكرر منه لم / تقبل توبته، وهو قول الليث وإسحاق. وحكى عن أبي إسحاق المروزي من أئمة الشافعية ولا يثبت عنه بل قيل إنه تحريف من إسحاق بن راهويه والأول هو المشهور عند المالكية، وحكي عن مالك إن جاء تائبًا يقبل منه وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف، واختاره الأستاذان أبو إسحاق الإسفرايني وأبو منصور البغدادي، وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة، وخامس يفصل بين الداعية فلا يقبل منه وتقبل توبة غير الداعية، وأفتى ابن الصلاح بأن الزنديق إذا تاب تقبل توبته ويعزر فإن عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يمهل.

واستدل من منع بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] فقال: الزنديق لا يطلع على صلاحه؛ لأن الفساد إنما أتى مما أسره، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧]، وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره، واستدل لمالك بأن توبة الزنديق لا تعرف، قال: وإنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين للتألف، ولأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلهم لمعنى آخر. ومن حجة من استتابهم قوله تعالى: ﴿أَتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر. وقد قال ﷺ لأسامة: «هلا شققت عن قلبه». وقال للذي ساره في قتل رجل: «أليس يصلي؟ قال: نعم. قال: أولئك الذين نهيت عن قتلهم»، وسيأتي قريبًا أن في بعض طرق حديث أبي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة وقال: كم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس» أخرجه مسلم. والأحاديث في ذلك كثيرة.

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري، وهو مشتمل على أربعة أحكام: الأول:

السواك وقد تقدم في الطهارة^(١) أتم مما هنا، الثاني: ذم طلب الإمارة ومنع من حرص عليها وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام^(٢)، الثالث: بعث أبي موسى على اليمن وإرسال معاذ أيضًا، وقد تقدم بيانه في كتاب المغازي^(٣) بعد غزوة الطائف بثلاثة أبواب، الرابع: قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون.

قوله: (عن أبي موسى) في رواية أحمد عن يحيى القطان بهذا السند: «قال أبو موسى الأشعري».

قوله: (ومعي رجلان من الأشعريين) هما من قومه ولم أقف على اسمهما، وقد وقع في «الأوسط للطبراني» من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عمي.

قوله: (فكلاهما سأل) كذا فيه بحذف المسئول، وبينه أحمد في روايته المذكورة فقال فيها: «سأل العمل»، وسيأتي بيان ذلك في الأحكام^(٤) من طريق يزيد بن عبد الله ولفظه: «فقال أحدهما: أمرنا يا رسول الله. فقال الآخر مثله»، ولمسلم من هذا الوجه: «أمرنا على بعض ما ولاك الله»، ولأحمد والنسائي من وجه آخر عن أبي بردة: «فتشهد أحدهما فقال: جئتك لتستعين بنا على عملك فقال الآخر مثله»، وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه: «أتاني ناس من الأشعريين فقالوا: انطلق معنا إلى رسول الله ﷺ فإن لنا حاجة، فقامت معهم، فقالوا: أتستعين بنا في عملك؟»، ويجمع بأنه كان معهما من يتبعهما وأطلق صيغة الجمع على الاثنين.

قوله: (فقال: يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - شك من الراوي بأيهما خاطبه، ولم يذكر القول في هذه الرواية، وقد ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال: «ما تقول يا أبا موسى»، ومثله لمسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى.

(١) (٦٠٥/١)، كتاب الوضوء، باب ٧٣، ح ٢٤٤.

(٢) (٦٣٠/١٦)، كتاب الأحكام، باب ٧، ح ٧١٤٩.

(٣) (٤٧٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤١، ٤٣٤٢.

(٤) (٦٣٠/١٦)، كتاب الأحكام، باب ٧، ح ٧١٤٩.

قوله: (قلت: والذي بعثك بالحق / ما أظلعاني على ما في أنفسهما) يفسر به رواية أبي العميس: «فاعتذرت إلى رسول الله ﷺ مما قالوا، وقلت: لم أدر ما حاجتهم، فصدقتني وعذرني»، وفي لفظ: «فقال: لم أعلم لماذا جاءا».

قوله: (لن أو لا) شك من الراوي، وفي رواية يزيد عند مسلم: «إنا والله».

قوله: (لا نستعمل على عملنا من أراده) في رواية أبي العميس: «من سألنا» بفتح اللام، وفي رواية يزيد: «أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه»، وفي أخرى: «فقال: إن أخونكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما في شيء حتى مات» أخرجه أحمد من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي بردة، وأدخل أبو داود بينه وبين أبي بردة رجلاً.

قوله: (ثم أتبعه) بهمزة ثم مشاة ساكنة.

قوله: (معاذ بن جبل) بالنصب أي بعثه بعده، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه، ووقع في بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل وتشديد، ومعاذ بالرفع لكن تقدم في المغازي^(١) بلفظ: «بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن، فقال: يسرا ولا تعسرا» الحديث. ويحمل على أنه أضاف معاذًا إلى أبي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك، ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلاً منهما واحداً بعد الآخر.

قوله: (فلما قدم عليه) تقدم في المغازي^(٢) أن كلاً منهما كان على عمل مستقل، وأن كلاً منهما كان إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهدًا، وفي أخرى هناك: «فجعلوا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى»، وفي أخرى: «فضرب فسطاطًا»، ومعنى «ألقى له وسادة» فرشها له ليجلس عليها، وقد ذكر الباجي والأصيلي فيما نقله عياض^(٣) عنهما أن المراد بقول ابن عباس: «فاضطجعت في عرض الوسادة» الفراش، ورده النووي^(٤) فقال: هذا ضعيف أو باطل، وإنما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم. وهو كما قال، قال: وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغاً في إكرامه. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ دخل عليه فألقى له وسادة» كما تقدم في الصيام^(٥)، وفي حديث ابن عمر: «أنه

(١) (٤٧٩/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤٤.

(٢) (٤٧٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤١.

(٣) الإكمال (١١٧/٣).

(٤) المنهاج (٤٤/٦، ٤٥).

(٥) (٤٠٣/٥)، كتاب الصوم، باب ٥٩، ح ١٩٨٠.

دخل على عبد الله بن مطيع فطرح له وسادة، فقال له: ما جئت لأجلس» أخرجه مسلم ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة.

قوله: (قال: انزل) أي فاجلس على الوسادة.

قوله: (فإذا رجل... إلخ، هي جملة حالية بين الأمر والجواب، ولم أقف على اسم الرجل المذكور، وقوله: «كان يهوديًا فأسلم ثم تهود» في رواية مسلم وأبي داود: «ثم راجع دينه دين السوء»، ولأحمد من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: «قدم معاذ بن جبل على أبي موسى فإذا رجل عنده فقال: ما هذا- فذكر مثله وزاد- ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه شهرين»، وأخرج الطبراني من وجه آخر عن معاذ وأبي موسى: «أن النبي ﷺ أمرهما أن يعلما الناس، فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال: يا أخي أوُبُعتَ تعذب الناس؟! إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم. فقال: إنه أسلم ثم كفر. فقال: والذي بعث محمدًا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار».

قوله: (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب.

قوله: (ثلاث مرات) أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات، وبيّن أبو داود في روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول: «اجلس» ومعاذ يقول: «لا أجلس»، فعلى هذا فقوله: «ثلاث مرات» من كلام الراوي لا تتمه كلام معاذ. ووقع في رواية أيوب بعد قوله: «قضاء الله ورسوله»: «إن من رجع عن دينه- أو قال: بدل دينه- فاقتلوه».

قوله: (فأمر به فقتل) في رواية أيوب: «فقال: والله لا أفعد حتى تضربوا عنقه. فضرب عنقه»، وفي رواية الطبراني التي أشرت إليها: «فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها»، ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار. ويؤخذ منه أن معاذًا وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار / وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيبًا عن الاقتداء به.

وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «قدم على معاذ» فذكر قصة اليهودي وفيه: «فقال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل» قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك. وله من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة: «أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريبًا منها، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه». قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستتابة، وكذا ابن فضيل عن الشيباني. وقال المسعودي عن القاسم - يعني ابن عبد الرحمن - في هذه

القصة: فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه، وهذا يعارضه الرواية المثبتة؛ لأن معاذًا استتابه، وهي أقوى من هذه الروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة؛ لأن معاذًا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريبًا أن معاذًا روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة.

قوله: (ثم تذاكرا قيام الليل) في رواية سعيد بن أبي بردة: «فقال: كيف تقرأ القرآن؟» أي في صلاة الليل.

قوله: (فقال أحدهما) هو معاذ، ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة: «فقال أبو موسى: أقرؤه قائمًا وقاعدًا وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقًا» بقاء وقاف بينهما واو ثقيلة أي الأزم قراءته في جميع الأحوال، وفي أخرى: «فقال أبو موسى: كيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت حاجتي فأقرأ ما كتب الله لي».

قوله: (وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) في رواية سعيد: «وأحتسب» في الموضوعين كما تقدم بيانه في المغازي^(١)، وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط عند القيام. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: تولية أميرين على البلد الواحد، وقسمة البلد بين أميرين، وفيه كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها كما سيأتي بسطه في كتاب الأحكام^(٢). وفيه تزاور الإخوان والأمراء والعلماء، وإكرام الضيف، والمبادرة إلى إنكار المنكر، وإقامة الحد على من وجب عليه، وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلًا لشيء منها.

٣- باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[تقدم في: ١٣٩٩، طرفاه في: ١٤٥٧، ٧٢٨٤]

(١) (٤٧٩/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤٤.

(٢) (٦٣٠/١٦)، كتاب الأحكام، باب ٧، ح ٧١٤٩.

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلِينَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[تقدم في: ١٤٠٠، طرفاه في: ١٤٥٦، ٧٢٨٥]

قوله: (باب قتل من أبي قبول الفرائض) أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها، / قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع. قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده. قال ابن بطال^(١): مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك.

قوله: (وما نسبوا إلى الردة) أي أطلق عليهم اسم المرتدين، قال الكرماني^(٢): «ما» في قوله: «وما نسبوا» نافية. كذا قال، والذي يظهر لي أنها مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي أورده كما سأبينه. قال القاضي عياض^(٣) وغيره، كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ، فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم، وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي ﷺ بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه. وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب.

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى، والثالثة أعلنت الكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم

(١) (٥٧٧/٨).

(٢) (٤٧/٢٤).

(٣) الإكمال (١/٢٤٣).

إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد، وطائفة توقفت فلم تطع أحدًا من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه، وقتل مسيلمة باليمامة، وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام والله الحمد.

قوله: (أن أبا هريرة قال) في رواية مسلم: «عن أبي هريرة»، وهكذا رواه الأكثر عن الزهري بهذا السند على أنه من رواية أبي هريرة عن عمر وعن أبي بكر. وقال يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث. فساقه على أنه من مسند أبي هريرة ولم يذكر أبا بكر ولا عمر. أخرجه مسلم. وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبي ﷺ وحضر مناظرة أبي بكر وعمر فقصها كما هي، ويؤيده أنه جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلا واسطة من طرق فأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، ومن طريق أبي صالح ذكوان كلاهما عن أبي هريرة، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي العنيس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه، وأخرجه أحمد من طريق همام بن منبه، ورواه مالك خارج الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج، وذكره ابن منده في كتاب الإيمان من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة كلهم عن أبي هريرة، ورواه عن النبي ﷺ أيضًا ابن عمر كما تقدم في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان^(١) وجابر وطارق الأشجعي عند مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس وأصله عند البخاري كما تقدم في أوائل الصلاة^(٢) وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه لكن قال: «عن أنس عن أبي بكر»، وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير، وأخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجريير البجلي وفي الأوسط من حديث سمرة، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكفر من / كفر من العرب) في حديث أنس عند ابن خزيمة: «لما توفي رسول الله ﷺ»
 ١٢
 ٢٧٧
 ارتد عامة العرب».

قوله: (يا أبا بكر كيف تقاتل الناس) في حديث أنس: «أتريد أن تقاتل العرب».

(١) (١/١٤٢)، كتاب الإيمان، باب ١٧، ح ٢٥.

(٢) بل في كتاب الزكاة (٤/٢١١)، باب ٣، ح ١٤٠٢.

قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) كذا ساقه الأكثر، وفي رواية طارق عند مسلم: «من وحّد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله»، وأخرجه الطبراني من حديثه كرواية الجمهور، وفي حديث ابن عمر: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، ونحوه في حديث أبي العنبر وفي حديث أنس، عند أبي داود: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلوا صلاتنا»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويؤمنوا بي وبما جئت به».

قال الخطابي^(١): زعم الروافض أن حديث الباب متناقض؛ لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين فكيف استحلت قتالهم وسبي ذراريهم؟ وإن كانوا كفارًا فكيف احتج على عمر بالفرقة بين الصلاة والزكاة؟ فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة. قال: والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكنًا لهم؟ وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني؛ لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى. قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معًا، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها: «ويؤمنوا بي وبما جئت به»، فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئًا مما جاء به ﷺ ودعي إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقلته إذا أصر. قال: وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه، وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث. انتهى ملخصًا.

قلت: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لو كان عند عمر في الحديث: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلطف بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. قال عياض: حديث ابن عمر نص في قتال من لم يُصَلِّ ولم يُرَكِّ،

كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة، إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقه». قلت: إن كان الضمير في قوله: «بحقه» للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة.

قوله: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديد «فرق» وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصرروا قاتلهم. قال المازري^(١): ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردًا واحدًا.

قوله: (فإن الزكاة حق المال) يشير إلى دليل منع / التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة ١٢
٢٧٨ وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل. على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري.

قوله: (والله لو منعوني عناقاً) تقدم ضبطها في «باب أخذ العناق»^(٢) في الصدقة من كتاب الزكاة، ووقع في رواية قتبية عن الليث عند مسلم: «عقالاً»، وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام^(٣) عن قتبية فكنى بهذه اللفظة فقال: «لو منعوني كذا»، واختلف في هذه اللفظة فقال قوم: هي وَهْمٌ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في «الاعتصام» عقب إيراده: «قال لي ابن بكير» يعني شيخه فيه هنا، وعبد الله - يعني ابن صالح - عن الليث: «عناقاً» وهو أصح، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة: «لو منعوني جدياً أذوط»، وهو يؤيد أن الرواية «عناقاً»، والأذوط الصغير الفك والذقن. قال عياض^(٤) واحتج بذلك من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها

(١) المعلم (١/١٩٣).

(٢) (٤/٢٩٥)، كتاب الزكاة، باب ٤٠، ح ١٤٥٦.

(٣) (١٧/١٣٠)، كتاب الاعتصام، باب ٢، ح ٧٢٨٤.

(٤) الإكمال (١/٢٤٥).

سخالاً، وهو أحد الأقوال. وقيل: إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها. قلت: والعناق بفتح المهملة والنون الأنثى من ولد المعز. قال النووي^(١): المراد أنها كانت صغاراً، فماتت أمهاتها في بعض الحول فيزكين بحول الأمهات ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح، ويتصور فيما إذا ماتت معظم الكبار وحدثت الصغار فحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار.

وقال بعض المالكية: العناق والجذعة تجزئ في زكاة الإبل القليلة التي تزكى بالغنم، وفي الغنم أيضاً إذا كانت جذعة، ويؤيده أن في حديث أبي بردة في الأضحية: «فإن عندي عناقاً جذعة»، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الزكاة^(٢). وقال قوم: الرواية محفوظة ولها معنى متجه، وجرى النووي على طريقته فقال: هو محمول على أنه قالها مرتين مرة «عناقاً» ومرة «عقالاً». قلت: وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة، وقيل: العقال يطلق على صدقة عام، يقال: أخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته حكاه المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سناً فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين؟

وعمر و المشار إليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان، وكان عمه معاوية يبعثه ساعياً على الصدقات فقيل فيه ذلك. ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الإبل، ونحوه عن النضر ابن شميل، وعن أبي سعيد الضرير: العقال ما يؤخذ في الزكاة من نعام وثمار لأنه عقل عن مالكها. وقال المبرد: العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها فإن تعوض عن شيء منها قيل أخذ نقداً، وعلى هذا فلا إشكال فيه. وذهب الأكثر إلى حمل العقال على حقيقته وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير، نقله عياض^(٣) عن الواقدي عن مالك بن أبي ذئب قال العقال عقل الناقة. قال أبو عبيد: العقال اسم لما يعقل به البعير، وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالاً. وقال النووي^(٤): ذهب إلى هذا كثير من المحققين. وقال ابن التيمي في «التحريير»: قول من فسر العقال بفريضة العام تعسف، وهو نحو تأويل من

(١) المنهاج (١/٢٠٧).

(٢) (٤/٢٩٥)، كتاب الزكاة، باب ٤٠، ح ١٤٥٦.

(٣) الإكمال (١/٢٤٥).

(٤) المنهاج (١/٢٠٧).

حمل البيضة والحبل في حديث لعن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة .

قلت : وقد تقدم بيان ذلك في «باب حد السرقة»^(١) ، إلى أن قال : وكل ما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ قال : والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير . قال : والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى : «عناقًا» ، وفي الأخرى : «جديًا» . قال : فعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته . قال النووي^(٢) : وهذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره . وقال عياض^(٣) : احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة في عروض التجارة . وفيه بعد ، والراجح أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وإنما يؤخذ تبعًا للفريضة التي تعقل به ، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ . وقال النووي^(٤) : يصح قدر قيمة العقال في زكاة النقد وفي المعدن والركاز والمعشرات وزكاة الفطر ، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعي دونه ، وفيما إذا كانت الغنم سخالاً فمنع واحدة وقيمتها عقال . قال : وقد رأيت كثيرًا ممن يتعانى الفقه يظن أنه لا يتصور وإنما هو للمبالغة ، وهو غلط منه . وقد قال الخطابي^(٥) : حملة بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة ، وعلى الحبل نفسه عند من يجيز أخذ القيم ، وللشافعي قول إنه يتخير بين العرض والنقد .

قال : وأظهر من ذلك كله قول من قال إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة : «كان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرن - بفتح القاف والراء وهو الحبل - فيقرن به بين بعيرين لثلاث تشرد الإبل ، وهكذا جاء عن الزهري . وقال غيره : في قول أبي بكر : «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ» غنية عن حملة على المبالغة . وحاصله أنهم متى منعوا عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، ولو قل فقد منعوا شيئًا واجبًا إذ لا فرق في منع الواجب وجحده بين القليل الكثير . قال : وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها ، ولا يظن بالصديق أنه يقصد إلى مثلها . قلت : الحامل لمن حملة على المبالغة أن الذي تمثل به في هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل في

(١) (٥٧٠/١٥) ، كتاب الحدود ، باب ١٣ ، ح ٦٧٩٩ .

(٢) المنهاج (٢٠٨/١) .

(٣) الإكمال (٢٤٦/١) .

(٤) المنهاج (٢٠٨/١) .

(٥) معالم السنن (١٠/٢) ، ١١ ، كتاب الزكاة .

الحكم المذكور، فلذلك حملوه على المبالغة. والله أعلم.

قوله: (فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) أي ظهر له من صحة احتجاجه لأنه قلده في ذلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان: الاجتهاد في النوازل، وردها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك والرجوع إلى الراجح، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله. وفيه: الحلف على الشيء لتأكيد. وفيه: منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلمًا؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء به بقوله: «إلا بحق الإسلام». قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيًا أو ثنويًا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرًا بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده.

ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله أو أنني رسول الله» كذا قال وهي غفلة عظيمة، فالحديث في صحيح البخاري ومسلم في كتاب الإيمان^(١) من كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا إله إلا الله» هنا التلطف بالشهادتين لكونها صارت علمًا على ذلك، ويؤيده ورودهما صريحًا في الطرق الأخرى، واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد، وتُعقب بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل / الصديق حجة لما ذكر وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة.

(١) (١/١٤٢)، كتاب الإيمان، باب ١٧، ح ٢٥.

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام^(١) إن شاء الله تعالى، وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ، ويقال إن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف. وقال القاضي عياض^(٢): يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك؛ لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أداه إليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم، وهذا مما ينه عليه في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها.

وقال الخطابي^(٣): في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أولاً؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه.

٤- باب إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرِّحْ

نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكُمْ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[تقدم في: ٦٢٥٨]

(١) بل في كتاب الاعتصام (١٧/١٣٠)، باب ٢، ح ٧٢٨٤.

(٢) الإكمال (١/٢٤٧).

(٣) معالم السنن (٢/١٠)، كتاب الزكاة.

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

[تقدم في: ٢٩٣٥، الأطراف: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١]

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامَ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ».

[تقدم في: ٦٢٥٧]

قوله: (باب إذا عرض الذمي أو غيره) أي المعاهد ومن يظهر الإسلام.

قوله: (بسبب النبي ﷺ) أي / وتنقيصه، وقوله: «ولم يصرح» تأكيد فإن التعريض خلاف التصريح، وقد تقدم بيانه في تفسير^(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْأُنثَى﴾ [البقرة: ٢٣٥].

١٢
٢٨١

قوله: (نحو قوله: السام عليكم) في رواية الكشميهني: «السام عليك» بالافراد، وكذا وقع في حديثي عائشة وابن عمر في الباب، ولم يختلف في حديث أنس في لفظ «عليك» بالافراد، وتقدمت الأحاديث الثلاثة مع شرحها في كتاب الاستئذان^(٢)، واعتراض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب، والجواب أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل لفظاً في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده. وقال ابن المنير^(٣): حديث الباب يطابق الترجمة بطريق الأولى؛ لأن الجرح أشد من السب، فكان البخاري يختار مذهب الكوفيين في هذه المسألة. انتهى ملخصاً. وفيه نظر؛ لأنه لم يبت الحكم ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف أن لا يجب قتله حيث لا مصلحة في تركه. وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر

(١) (٤٣٥/١١)، كتاب النكاح، باب ٣٤، ح ٥١٢٤.

(٢) (١٩١/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ٢٢، ح ٦٢٥٦.

(٣) المتواري (ص: ٣٥٤، ٣٥٥).

باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام. وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حد القذف، وضعفه الإمام، فإن عرض فقال الخطابي^(١): لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً.

وقال ابن بطال^(٢): اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، ومن طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي ومالك في المسلم: هي ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين: إن كان ذمياً عزرو وإن كان مسلماً فهي ردة، وحكى عياض^(٣) خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود في هذه القصة؛ لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقرؤا به فلم يقض فيهم بعلمه. وقيل: إنهم لما لم يظهره ولووه بألسنتهم ترك قتلهم، وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم: «وعليكم» أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به، أشار إلى ذلك القاضي عياض وتقدمت الإشارة إليه في الاستئذان^(٤). وكذا من قال: «السأم» بالهمز بمعنى السامة هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح في السب. والله أعلم.

وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده؟ محل تأمل. واحتج الطحاوي لأصحابهم بحديث الباب وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه فذلك لم يقتلهم النبي ﷺ، وتُعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ فمن سبه منهم تعد العهد فينتقض فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم، ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يقتلوا؛ لأن من معتقدهم حل

(١) الأعلام (٣/٢١٧٧).

(٢) (٨/٥٨٠).

(٣) الإكمال (٧/٢٩٣).

(٤) (١٤/١٩١)، كتاب الاستئذان، باب ٢٢، ح ٦٣٥٦.

دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلمًا قتل ، فإن قيل : إنما يقتل بالمسلم قصاصًا بدليل أنه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل . قلنا : الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر ، وأما السب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام ، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعًا وهو أولى . والله أعلم .

٥- باب /

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

[تقدم في : ٣٤٧٧]

قوله : (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وحذفه ابن بطلال^(١) فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله ، واعترض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب والنبى ﷺ مأمور بالصبر على الأذى منهم ، فلذلك امتثل أمره . قلت : فهذا يقتضي ترجيح صنيع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة ، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به في الجملة ، والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف ؛ لأنه إذا لم يؤخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعاه فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى . ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى . وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور في غزوة أحد من كتاب المغازي^(٢) ، وحفص المذكور في السند هو ابن غياث ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل ، والسند كله كوفيون .

وقوله : (قال عبد الله) يعني ابن مسعود ، ووقع في رواية مسلم من طريق وكيع : عن

(١) (٨/ ٥٨٠) .

(٢) (٩/ ١٥٠) ، كتاب المغازي ، باب ٢٤ ، ح ٤٠٧٤ .

تنبيه : لا يوجد في غزوة أحد حديث بهذا اللفظ ، وإنما يوجد قصة كسر ربايعته ﷺ وليس من حديث ابن مسعود ، بل من حديث ابن عباس .

الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله .

قوله: (يحكي نبياً من الأنبياء) تقدم في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء^(١) هذا الحديث بهذا السند وذكرت فيه - من طريق مرسله وفي سندها من لم يسم - من سمى النبي المذكور نوْحًا عليه السلام، ثم وقع لي من رواية الأعمش بسند له مضمومًا إلى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام من «تاريخ دمشق» من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعري عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال: «إن كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول: اهد قومي فإنهم لا يعلمون»، وبه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله، فذكر نحو حديث الباب، وتقدم هناك أيضًا قول القرطبي^(٢): «إن النبي ﷺ هو الحاكي والمحكي عنه، ووجه الرد عليه، وتقدم في غزوة أحد^(٣) بيان ما وقع له ﷺ من الجراحة في وجهه يوم أحد وأنه ﷺ قال أولاً: «كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم» فإنه قال أيضًا: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، وأن عند أحمد من رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه ﷺ قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم .

قوله: (فهو يمسح الدم عن وجهه) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند مسلم في هذا الحديث: «عن جبينه»، وقد تقدم في غزوة أحد بيان أنه شج ﷺ وكسرت رباعيته وشرح ما وقع في ذلك مبسوطًا . والله الحمد .



(١) (٨/١٢٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ح ٣٤٧٧ .

(٢) المفهم (٣/٦٥١) .

(٣) (٩/١٥٠)، كتاب المغازي، باب ٢٤، ح ٤٠٧٤ .

٦- باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم
 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ
 لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ
 فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٦٩٣٠/ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا حَيْثِمَةُ
 حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ
 لَأَنْ أُخْرَىٰ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ
 خَدَعَتْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ،
 سُفْهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَا جِرَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
 يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[تقدم في: ٣٦١١، الأطراف: ٥٠٥٧]

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ
 الْحَرُورِيَّةِ، أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ
 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
 حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَا جِرَّهُمْ -، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ،
 إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَمَارِي فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

[تقدم في: ٣٣٤٤، الأطراف: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢]

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ
 الرَّمِيَّةِ».

قوله: (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾) أما الخوارج فهم جمع
 خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار

المسلمين ، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه ، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو موافقته إياهم . كذا قال ، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار ؛ فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرءون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك ، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه ، واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن باعاً علياً فلقيا عائشة - وكانت حجت تلك السنة - فاتفقوا على طلب قتلة عثمان ، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك ، فبلغ علياً فخرج إليهم ، ف وقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة ، وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق .

ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك ، وكان علي أرسل إليه لأن / يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته ، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، ويلتمس من علي أن يمكنه منهم ، ثم يبايع له بعد ذلك ، وعلي يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلي أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام ، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله ، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهراً ، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى ، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك جمع كثير ممن كان مع علي - وخصوصاً القراء - القتال بسبب ذلك تديناً ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَىٰ آلِ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران : ٢٣] ، فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا : ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال ، فمن رأوا الحق معه أطاعوه .

فأجاب علي ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج ، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام : هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين علي معاوية ، فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه ، فأجاب علي إلى ذلك

فأنكره عليه الخوارج أيضاً، ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح المهملة وراءين الأولى مضمومة، ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء - بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد - الإشكري، وشبث - بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة - التميمي، فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران.

ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله. فقال: كلمة حق يراد بها باطل. فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً. وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياً للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهر وان، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة.

فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختلفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة، ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع ابن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر / وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج

ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم .

وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك . ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب .

وقد صنّف في أخبارهم أبو مخنف - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى - كتاباً لخصه الطبري في تاريخه وصنّف في أخبارهم أيضاً الهيثم بن عدي كتاباً، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتاباً كبيراً، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله . قال القاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان : أحدهما يزعم أن عثمان وعليّاً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً . وقال غيره : بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثاني ؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار . وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال : الواجب صلاة بالغدأة وصلاة بالعشي، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه .

وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة . وقال ابن حزم : أسوأهم حالاً الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب . وقد وردت بما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جواد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الطبري من طريق يونس كلاهما عن الزهري قال : لما نشر أهل الشام

المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يغلبوهم هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم، ورجع كل إلى بلده إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن غير شيء، فلما رجعوا خالفت الحرورية عليًا وقالوا: لا حكم إلا لله. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: لما وقع الرضا بالتحكيم ورجع علي إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء فبعث لهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله. ومن وجه آخر أن رءوسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحر قوص بن زهير السعدي، فاتفقوا على تأمير عبد الله بن وهب. وسيأتي كثير من أسانيد ما أشرت إليه بعد في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

وقال الغزالي في «الوسيط» تبعًا لغيره: في حكم الخوارج وجهان: أحدهما: أنه كحكم أهل الردة، والثاني: أنه كحكم أهل البغي، ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطردًا في كل خارجي فإنهم على قسمين: أحدهما من تقدم ذكره، والثاني من خرج في طلب الملك / لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضًا: قسم خرجوا غضبًا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة، وسيأتي بيان حكمهم في كتاب الفتن. وبالله التوفيق.

قوله: (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله... إلخ، وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار^(١) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعًا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين. قلت: وسنده صحيح، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج: «هم شرار الخلق والخلقة»، وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعًا مثله، وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي» وسنده حسن، وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعًا: «هم شر الخلق والخلقة، يقتلهم خير الخلق والخلقة»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد:

«هم شر البرية»، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم: «من أبغض خلق الله إليه»، وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن أبيه عند الطبراني: «شر قتلى أظلمت السماء وأقلمت الأرض»، وفي حديث أبي أمامة نحوه، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي برزة مرفوعاً في ذكر الخوارج: «شر الخلق والخليقة. يقولها ثلاثاً»، وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن إسحاق عن أبي هريرة: «هم شر الخلق»، وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم.

ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث علي:

قوله: (حدثنا خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة هو ابن عبد الرحمن ابن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي، لأبيه ولجده صحبة، ووقع في رواية سهل بن بجر عن عمر بن حفص بهذا السند «حدثني» بالإفراد أخرجه أبو نعيم ولم يصرح بالتحديث فيه إلا حفص بن غياث، فقد أخرجه مسلم من رواية وكيع وعيسى بن يونس والثوري وجريز وأبي معاوية، وتقدم في علامات النبوة^(١) وفضائل القرآن^(٢) من رواية سفيان الثوري، وهو عند أبي داود والنسائي من رواية الثوري أيضاً، وعند أبي عوانة من رواية يعلى بن عبيد، وعند الطبري أيضاً من رواية يحيى بن عيسى الرملي وعلي بن هشام كلهم عن الأعمش بالعنعنة، وذكر الإسماعيلي أن عيسى بن يونس زاد فيه رجلاً فقال عن الأعمش حدثني عمرو ابن مرة عن خيثمة. قلت: لم أر في رواية عيسى عند مسلم ذكر عمرو بن مرة وهو من المزدي في متصل الأسانيد؛ لأن أبا معاوية هو الميزان في حديث الأعمش.

قوله: (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء مخضرم من كبار التابعين، وقد قيل إن له صحبة، وتقدم بيان ذلك في أواخر فضائل القرآن^(٣).

قوله: (قال علي) هو علي حذف «قال» وهو كثير في الخط والأولى أن ينطق به، وقد مضى في آخر فضائل القرآن من رواية الثوري عن الأعمش بهذا السند قال: «قال علي»، وعند النسائي من هذا الوجه عن علي. قال الدارقطني: لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلا هذا. قلت: وماله في الكتب الستة ولا عند أحمد غيره، وله في المستدرک من طريق الشعبي

(١) (٢٨٤/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١١.

(٢) (٣٠٦/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣٦، ح ٥٠٥٧.

(٣) (٣٠٧/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣٦، ح ٥٠٥٧.

عنه قال : «خطب علي بنت أبي جهل» أخرجه من طريق أحمد عن يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي ، وسنده جيد ، لكنه مرسل لم يقل فيه : «عن علي» .

قوله : (إذا حدثتكم) في رواية يحيى بن عيسى سبب لهذا الكلام ، فأول الحديث عنده عن سويد بن غفلة قال : «كان علي يمر بالنهر وبالساقية فيقول : صدق الله ورسوله . فقلنا : يا أمير المؤمنين ما تزال تقول هذا . قال : إذا حدثتكم . . . إلخ ، وكان علي / في حال المحاربة يقول ذلك ، وإذا وقع له أمر يوهم أن عنده في ذلك أثرًا ، فخشي في هذه الكائنة أن يظنوا أن قصة ذي الثدية من ذلك القبيل فأوضح أن عنده في أمره نصًا صريحًا ، وبين لهم أنه إذا حدث عن النبي ﷺ لا يكتفي ولا يعرض ولا يوري ، وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه ، ولذلك استدل بقوله : «الحرب خدعة» .

قوله : (فوالله لأن أخرج) بكسر الخاء المعجمة أي أسقط .

قوله : (من السماء) زاد أبو معاوية والثوري في روايتهما : «إلى الأرض» أخرجه أحمد عنهما ، وسقطت للمصنف في علامات النبوة^(١) ولم يسق مسلم لفظهما ، ووقع في رواية يحيى بن عيسى : «أخر من السماء فتخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق» .

قوله : (فيما بيني وبينكم) في رواية يحيى بن عيسى : «عن نفسي» ، وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عن علي : «قام فينا علي عند أصحاب النهر فقال : ما سمعتموني أحدثكم عن رسول الله ﷺ فحدثوا به ، وما سمعتموني أحدث في غير ذلك» ويستفاد من هذه الرواية معرفة الوقت الذي حدث فيه علي بذلك والسبب أيضًا .

قوله : (فإن الحرب خدعة) في رواية يحيى بن عيسى : «فإنما الحرب خدعة» ، وقد تقدم في كتاب الجهاد^(٢) أن هذا أعني «الحرب خدعة» حديث مرفوع ، وتقدم ضبط خدعة هناك ومعناها .

قوله : (سيخرج قوم في آخر الزمان) كذا وقع في هذه الرواية وفي حديث أبي برزة عند النسائي : «يخرج في آخر الزمان قوم» ، وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم ، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر ؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس

(١) (٨/ ٢٨٤) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٦١١ .

(٢) (٧/ ٢٨٢) ، كتاب الجهاد ، باب ١٥٧ ، ح ٣٠٢٩ .

المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً»، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين.

قوله: (أحداث) بمهملة ثم مثلثة جمع حدث بفتحيتين والحدث هو الصغير السن، هكذا في أكثر الروايات، ووقع هنا للمستملي والسرخسي حدث بضم أوله وتشديد الدال، قال في «المطالع»: معناه شباب جمع حديث السن أو جمع حدث. قال ابن التين: حدث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير، والحديث: الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار، وتقدم في التفسير «حدث» مثل هذا اللفظ لكنه هناك جمع على غير قياس، والمراد سمار يتحدثون قاله في النهاية. وتقدم في علامات النبوة^(١) بلفظ «حدثاء» بوزن سفهاء، وهو جمع حديث كما تقدم تقريره، والأسنان جمع سن والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب.

قوله: (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة، وقال النووي: يستفاد منه أن الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل. قلت: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة.

قوله: (يقولون من خير قول البرية) تقدم في علامات النبوة^(٢) وفي آخر فضائل القرآن^(٣) قول من قال إنه مقلوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن. قلت: ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم: «لا حكم إلا لله» في جواب علي كما سيأتي، وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال: «خرجنا مع علي - فذكر الحديث - وفيه يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلقهم» وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أبي داود والطبراني «يحسنون القول ويسيثون الفعل»، ونحوه في حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد وفي / حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى

(١) (٢٨٤/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١١.

(٢) (٢٨٤/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١١.

(٣) (٣٠٦/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٦، ح ٥٠٥٧.

حلقة .

قوله : (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) في رواية الكشميهني : « لا يجوز » ، والحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم ، وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المريء مما يلي الفم ، ووقع في رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي : « لا تجاوز صلاتهم تراقيهم » ، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة وله في حديث أبي ذر : « لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم » ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم : « يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم . وأشار إلى حلقة » ، وهذه المجاوزة غير المجاوزة الآتية في حديث أبي سعيد .

قوله : (يمرقون من الدين) في رواية أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري : « يمرقون من الإسلام » ، وكذا في حديث ابن عمر في الباب ، وفي رواية زيد بن وهب المشار إليها ، وحديث أبي بكر في الطبري وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي : « يمرقون من الحق » ، وفيه تعقب علي من فسر الدين هنا بالطاعة كما تقدمت الإشارة إليه في علامات النبوة^(١) .

قوله : (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أي الشيء الذي يرمى به ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رامها الرامي ، وسيأتي في الباب الذي بعده .
قوله : (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد ابن وهب : « لويعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » ، ولمسلم في رواية عبيدة بن عمرو عن علي : « لولا أن تبطروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ » . قال عبيدة : قلت لعلي : أنت سمعته؟ قال : أي ورب الكعبة (ثلاثًا) . وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج : « أن عليًا لما قتلهم قال : صدق الله وبلغ رسوله . فقام إليه عبيدة فقال : يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : أي والله الذي لا إله إلا هو . حتى استحلفه ثلاثًا » . قال النووي^(٢) : إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين ولتظهر معجزة النبي ﷺ وأن عليًا ومن معه على الحق . قلت : وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه علي أن الحرب خدعة فخشي أن

(١) (٨ / ٢٨٤) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٦١١ .

(٢) المنهاج (٧ / ١٧٢) .

يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد في روايته المشار إليها حيث قالت له: «ما قال علي حينئذ؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله. قالت: رحم الله علياً إنه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدونه»، فمن هذا أراد عبيدة بن عمرو والتثبت في هذه القصة بخصوصها وأن فيها نقلاً منصوصاً مرفوعاً.

وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن علي وزاد في آخره: «قتالهم حق على كل مسلم»، ووقع سبب تحديث علي بهذا الحديث في رواية عبيد الله بن أبي رافع فيما أخرجه مسلم من رواية بشر بن سعيد عنه قال: «إن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا: لا حكم إلا لله تعالى. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ولا يجاوز هذا منهم - وأشار بحلقه - من أبغض خلق الله إليه» الحديث.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد:

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق، وهذا السياق كأنه لفظ عطاء بن يسار وأما لفظ أبي سلمة فتقدم منفرداً في أواخر فضائل القرآن^(١)، ورواه الزهري عن أبي سلمة كما في الباب الذي بعده بسياق آخر، فلعل اللفظ المذكور هنا على سياق عطاء بن يسار المقرون به، وقد قرن الزهري مع أبي سلمة في روايته الماضية في الأدب^(٢) الضحاك المشرقي لكنه أفرد هنا عن أبي سلمة فامتاز لفظه عن لفظ الضحاك.

قوله: (فسألاه عن الحرورية: أسمعت النبي ﷺ) كذا للجميع بحذف المسموع، وقد بينه في رواية مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال يذكرها، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة: «قلت لأبي سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحرورية» أخرجه ابن ماجه والطبري، وأخرج الطبري من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة قال: «جئنا أبا سعيد فقلنا» فذكر مثله، ومن طريق أبي إسحاق مولى بني هاشم «أنه سأل أبا سعيد عن الحرورية».

(١) (٣٠٦/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣٦، ح ٥٠٥٨.

(٢) (٣٠/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٥، ح ٦١٦٣.

قوله: (قال: لا أدري ما الحرورية) هذا يغاير قوله في أول حديث الباب الذي يليه: «وأشهد أن عليًا قتلهم وأنا معه»، فإن مقتضى الأول أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أو لا، ومقتضى الثاني أنه ورد فيهم، ويمكن الجمع بأن مراده بالنفي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصًا بلفظ الحرورية وإنما سمع قصتهم التي دل وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم.

قوله: (يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك فعند مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته»، وله من وجه آخر: «تمرق مارقة عند فرقة مارقة من المسلمين»، وله من رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد نحوه، وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ: «من أمتي» فسنده ضعيف، لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ: «سيكون بعدي من أمتي قوم»، وله من طريق زيد بن وهب عن علي: «يخرج قوم من أمتي»، ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة وفي رواية غيره أمة الدعوة. قال النووي^(١): وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الألفاظ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج وأنهم من غير هذه الأمة.

قوله: (تحقرون) بفتح أوله أي تستقلون.

قوله: (صلاتكم مع صلاتهم) زاد في رواية الزهري عن أبي سلمة كما في الباب بعده «وصيامكم مع صيامهم»، وفي رواية عاصم بن شميخ عن أبي سعيد: «تحقرون أعمالكم مع أعمالهم»، ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري بأنهم «يصومون النهار ويقومون الليل وبأخذون الصدقات على السنة» أخرجه الطبري، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنده: «يتعبدون يحقر أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم»، ومثله من رواية أنس عن أبي سعيد، وزاد في رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة: «وأعمالكم مع أعمالهم»، وفي رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي: «ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئًا ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئًا» أخرجه مسلم والطبري، وعنده من طريق سليمان التيمي عن أنس: «ذكر لي عن رسول الله ﷺ قال: إن فيكم قومًا يدأبون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم أنفسهم»، ومن طريق حفص بن أخي أنس

عن عمه بلفظ: «يتعمقون في الدين»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال: «فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود»، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه: «ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال: ليسوا أشد اجتهاداً من الرهبان».

قوله: (يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتانية فعيلة بمعنى مفعولة فأدخلت فيها الهاء، وإن كان فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث للإشارة لنقلها من الوصفية إلى الاسمية، وقيل: إن شرط استواء المذكر والمؤنث أن يكون الموصوف مذكوراً معه، وقيل: شرطه سقوط الهاء من مؤنث قبل وقوع الوصف، تقول خذ ذبيحتك أي الشاة التي تريد / ذبحها فإذا ذبحتها قيل لها حينئذ ذبيح.

١٢
٢٩٠

قوله: (فلينظر الرامي إلى سهمه) يأتي بيانه في الباب الذي بعده. وقوله: (إلى نصله) هو بدل من قوله: سهمه أي ينظر إليه جملة ثم تفصيلاً، وقد وقع في رواية أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد عند الطبري: «ينظر إلى سهمه فلا يرى شيئاً، ثم ينظر إلى نصله، ثم إلى رصافه»، وسيأتي بأبسط من هذا في الباب الذي يليه.

وقوله: (فيتماری) أي يتشكك هل بقي فيها شيء من الدم، والفوقه موضع الوتر من السهم. قال ابن الأنباري: الفوق يذكر ويؤنث وقد يقال فوقه بالهاء.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر:

قوله: (حدثنا عمر) في رواية غير أبي ذر: «حدثني» بالإفراد كذا للجميع عمر غير منسوب، لكن ذكر أبو علي الجياني^(١) عن الأصيلي قال قرأه علينا أبو زيد في عرضه ببغداد: «عمر بن محمد»، ونسبه الإسماعيلي في روايته من طريق أحمد بن عيسى عن ابن وهب: «أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري». قلت: وزيد هو ابن عبد الله بن عمر، وقد تقدم في التفسير بهذا السند حديث في تفسير لقمان^(٢) عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب: «حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر»، ووقع في حديث الباب منسوباً هكذا إلى عمر بن الخطاب في رواية الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب.

قوله: (عن عبد الله بن عمر وذكر الحرورية) هي جملة حالية، والمراد أنه حدث بالحديث

(١) تقييد المهمل (٢/٧٥٠) وزاد: بزيادة واو في الخط.

(٢) (١٠/٤٨٦)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٧٨.

عند ذكر الحرورية . وفي إيراد البخاري له عقب حديث أبي سعيد إشارة إلى أن توقف أبي سعيد المذكور محمول على ما أشرت إليه من أنه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا أن الحديث لم يرد فيهم .

٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ وَلِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ؟!». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَفْسِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمَ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: ثُدْيِيهِ - مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُرُ - يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى التَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَتَرَلْتُ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

[تقدم في: ٣٣٤٤، الأطراف: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٧٤٣٢]

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

قوله: (باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه) أورد فيه حديث أبي سعيد

في ذكر الذي / قال للنبي ﷺ: «اعدل . . . فقال عمر: ائذن لي فأضرب عنقه . قال: دعه»،
وليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه، ولكنه ورد في بعض طرقه، فأخرج أحمد والطبري من طريق بلال بن بقطر عن أبي بكره قال: «أتى النبي ﷺ بمويل فقعد يقسمه، فأتاه رجل وهو على تلك الحال» فذكر الحديث وفيه: «فقال أصحابه: ألا تضرب عنقه؟ فقال: لا أريد أن يسمع المشركون أنني أقتل أصحابي»، ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبي سعيد وفيه: «فقال

عمر: دعني يا رسول فأقتل هذا المنافق. فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه، لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطي كل من جاء منها، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد بعث علي إلى اليمن وكان ذلك في سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهباً وخص به أربعة أنفس، فهما قصتان في وقتين اتفق في كل منهما إنكار القائل.

وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي، ولم يسم القائل في حديث جابر، ووهم من سماه ذا الخويصرة ظاناً اتحاد القصين. ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً فقال: يا محمد اعدل» ولم يسم الرجل أيضاً، وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن عن عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد والطبري أيضاً ولفظه: «أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين فقال: يا محمد»، فذكر نحو هذا الحديث المذكور فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضوعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي. قال الإسماعيلي: الترجمة في ترك قتال الخوارج والحديث في ترك القتل للمنفرد والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم، وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور؛ لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم.

قلت: وليس في الترجمة ما يخالف ذلك، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلاً ولم ينصبوا حرباً أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفى مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم، فيكون ذلك سبباً لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت، ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك. وقد ذكر ابن بطلال^(١) عن المهلب قال: التآلف إنما كان في

أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذ أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك. قلت: وأما ترجمة البخاري القتال والخبر في القتل فلأن ترك القتال يؤخذ من ترك القتل من غير عكس.

وذكر فيه حديثين:

الأول: حديث أبي سعيد:

قوله: (حدثنا عبد الله) هو الجعفي المسندي بفتح النون، ووهم من زعم أنه أبو بكر بن أبي شيبة لأنه وإن كان أيضًا عبد الله بن محمد لكنه لا رواية له عن هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية شعيب الماضية في علامات النبوة^(١) عن الزهري: «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن»، وتقدم في الأدب^(٢) من طريق الأوزاعي عن الزهري / عن أبي سلمة والضحاك وهو ابن شراحيل أو ابن شراحيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف منسوب إلى مشرق بطن من همدان، وتقدم بيان حاله في فضل سورة الإخلاص^(٣)، وأن البزار حكى أنه الضحاك بن مزاحم وأن ذلك غلط، ثم وقفت على الرواية التي نسب فيها كذلك أخرجها الطبري من طريق الوليد بن مرثد عن الأوزاعي في هذا الحديث فقال: «حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم عن أبي سعيد». قال الطبري: وهذا خطأ وإنما هو الضحاك المشرقي. قلت: وقد أخرج أحمد عن محمد بن مصعب وأبو عوانة من طريق بشر بن بكير كلاهما عن الأوزاعي فقال فيه: «عن أبي سلمة والضحاك المشرقي»، وفي رواية بشر الهمداني كلاهما عن أبي سعيد، واللفظ الذي ساقه البخاري هو لفظ أبي سلمة، وقد أفرد مسلم لفظ الضحاك المشرقي من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه وزاد فيه شيئاً سأذكره بعد، وقد شذأ فالح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهري فروى هذا الحديث عنه فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد أخرج أبو يعلى.

قوله: (بينما النبي ﷺ يقسم) بفتح أوله من القسمة كذا هنا بحذف المفعول، ووقع في رواية الأوزاعي يقسم ذات يوم قسمًا، وفي رواية شعيب: «بينما نحن عند النبي ﷺ وهو يقسم

(١) (٢٨٣/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١٠.

(٢) (٣٠/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٥، ح ٦١٦٣.

(٣) (٢٤٢/١١)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣، ح ٥٠١٣.

قسماً» زاد أفصح بن عبد الله في روايته: «يوم حنين»، وتقدم في الأدب^(١) من طريق عبد الرحمن ابن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسوم كان تبرأبعثه علي بن أبي طالب من اليمن فقسمه النبي ﷺ بين أربعة أنفس، وذكرت أسماءهم هناك.

قوله: (جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي) في رواية عبد الرزاق عن معمر بلفظ: «بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر، وأخرجه الثعلبي ثم الواحدي في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج وما أدري من الذي قال وهو حرقوص... إلخ. وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة فترجم لذي الخويصرة التميمي في الصحابة، وساق هذا الحديث من طريق أبي إسحاق الثعلبي، وقال بعد فراغه: فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوصاً. والله أعلم. وقد جاء أن حرقوصاً اسم ذي الثدية كما سيأتي. قلت: وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثر وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية الآتي ذكره، وليس كذلك.

وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث، مبهمًا، ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم المشار إليها بأنه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية مخلوق الرأس مشمر الإزار، وتقدم تفسير ذلك في «باب بعث علي»^(٢) من المغازي وفي حديث أبي بكره عند أحمد والطبري: «فأناه رجل أسود طويل مشمر مخلوق الرأس بين عينيه أثر السجود»، وفي رواية أبي الوضي عن أبي برزة عند أحمد والطبري والحاكم: «أتى رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها ورجل أسود مطموم الشعر بين عينيه أثر السجود»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري: «رجل من أهل البادية حديث عهد بأمر الله».

قوله: (فقال: اعدل يا رسول الله) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم: «فقال: اتق الله يا محمد»، وفي حديث عبد الله بن عمرو فقال: «اعدل يا محمد»، وفي لفظ له عند البزار

(١) (٣٠/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٥، ح ٦١٦٣.

(٢) (٤٨٧/٩)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٥١.

والحاكم: «فقال: يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل»، وفي رواية مقسم التي أشرت إليها: «فقال: يا محمد قدر أيت الذي صنعت. قال: وكيف رأيت؟ قال: لم أرك عدلت»، وفي حديث أبي بكرة: / «فقال: يا محمد والله ما تعدل»، وفي لفظ: «ما أراك عدلت في القسمة»، ونحوه في حديث أبي برزة.

قوله: (فقال: ويحك) في رواية الكشميهني: «ويلك»، وهي رواية شعيب والأوزاعي كما تقدم الكلام عليها في كتاب الأدب^(١).

قوله: (ومن يعدل إذا لم أعدل؟!) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم: «ومن يطع الله إذا لم أطمعه؟!»، ولمسلم من طريقه: «أولست أحمق أهل الأرض أن أطيع الله؟»، وفي حديث عبد الله ابن عمرو: «عند من يلتمس العدل بعدي؟!»، وفي رواية مقسم عنه: «فغضب ﷺ وقال: العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون؟!»، وفي حديث أبي بكرة: «فغضب حتى احمرت وجنتاه»، ومن حديث أبي برزة: «قال: فغضب غضباً شديداً وقال: والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل عليكم مني».

قوله: (قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه) في رواية شعيب ويونس: «فقال بزيادة فاء، وقال: ائذن لي فيه فأضرب عنقه»، وفي رواية الأوزاعي: «فأضرب» بزيادة لام، وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه: «فقال عمر: يا رسول الله ألا أقوم عليه فأضرب عنقه؟»، وقد تقدم في المغازي^(٢) من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في هذا الحديث: «فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله»، وفي رواية مسلم: «فقال خالد بن الوليد بالجزم. وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأن كلاً منهما سأل، ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه: «فقام عمر ابن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال: يا رسول الله أضرب عنقه؟ قال: لا» فهذا نص في أن كلاً منهما سأل. وقد استشكل سؤال خالد في ذلك؛ لأن بعث علي إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها، والذهب المقسوم أرسله علي من اليمن كما في صدر حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد، ويجاب بأن علياً لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة فأرسل علي الذهب فحضر

(١) (٣١/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٥، ح ٦١٦٥.

(٢) (٤٨٧/٩)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٥١.

خالد قسمته، وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه في قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزماً، وقد ظهر أن المعترض في الموضوعين واحد كما مضى قريباً.

قوله: (قال دعه) في رواية شعيب: «فقال له: دعه»، كذا لأبي ذر وفي رواية الأوزاعي: «فقال: لا»، وزاد أفلح بن عبد الله في روايته: «فقال: ما أنا بالذي أقتل أصحابي».

قوله: (فإن له أصحاباً) هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام، ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد، ووقع في رواية أفلح: «سيخرج أناس يقولون مثل قوله».

قوله: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه) كذا في هذه الرواية بالإفراد. وفي رواية شعيب وغيره: «مع صلاتهم» بصيغة الجمع فيه وفي قوله: «مع صيامهم»، وقد تقدم في ثاني أحاديث الباب الذي قبله وزاد في رواية شعيب ويونس: «يقراءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم» بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها. وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده. وقال النووي^(١): المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. قلت: وهو مثل قوله فيهم أيضاً: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» أي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم، ووقع في رواية لمسلم: «يقراءون القرآن رطباً». قيل: المراد الحذق في التلاوة، أي / يأتون به على أحسن أحواله، وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل: هو كناية عن حسن الصوت به، حكاه القرطبي^(٢)، ويرجح الأول ما وقع في رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسدد: «يقراءون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس»، ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبي بكر عن أبيه: «قوم أشداء أحداً ذلقة ألسنتهم القرآن» أخرجه الطبري وزاد في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن

(١) المنهاج (٧/ ١٦٣).

(٢) المفهم (٣/ ١١٤).

أبي سعيد: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون» وأرجحها الثالث .

قوله: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم) يأتي تفسيره في الحديث الثاني، وفي رواية الأوزاعي: «كمروق السهم» .

قوله: (من الرمية) في رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد الآتية في آخر كتاب التوحيد^(١): «لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه»، والرمية فعيلة من الرمي والمراد الغزاة المرمية مثلاً، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه: «فإنه سيكون لهذا شيعة يتعمقون في الدين يمرقون منه» الحديث . أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجدته ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه، وإلى ذلك أشار بقوله: «سبق الفرث والدم» أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده، وقد تقدم شرح القذذ في علامات النبوة^(٢)، ووقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً الرجل يرمي الرمية الحديث . وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري: «مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه فلم ير به دسماً ولا دمًا» لم يتعلق به شيء من السم والدم، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام .

وعنده في رواية عاصم بن شمش - بفتح المعجبة وسكون الميم بعدها معجمة - بعد قوله: «من الرمية»: «يذهب السهم فينظر في النصل فلا يرى شيئاً من الفرث والدم» الحديث . وفيه: «يتكون الإسلام وراء ظهورهم» وجعل يديه وراء ظهره، وفي رواية أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي سعيد في آخر الحديث: «لا يتعلقون من الدين بشيء كما لا يتعلق بذلك السهم» أخرجه الطبري، وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والطبري: «لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتد السهم إلى فوقه»، وجاء عن ابن عباس عند الطبري وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا ولفظه: «سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية، عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج، فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء، ثم نظر إلى القذذ فلم يره تعلق من الدم بشيء، فقال: إن كنت أصبت فإن بالريش

(١) (١٧/٦٢٣)، كتاب التوحيد، باب ٥٧، ح ٧٥٦٢ .

(٢) (٨/٢٨٥)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١٠ .

والفوق شيئاً من الدم، فنظر فلم ير شيئاً تعلق بالريش والفوق. قال: كذلك يخرجون من الإسلام»، وفي رواية بلال بن بقطر عن أبي بكرة: «يأتيهم الشيطان من قبل دينهم»، وللحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما من طريق أبي بكر مولى الأنصار عن علي: «إن ناساً يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه أبداً».

قوله: (آيتهم) أي علامتهم، ووقع في رواية ابن أبي مريم عن علي عند الطبري: «علامتهم».

قوله: (رجل إحدى يديه أو قال ثدييه) هكذا للأكثر بالثنية فيهما مع الشك هل هي ثنية يد أو ثدي بالمثلثة، وفي رواية المستملي هنا بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدي بالإنفراد أو بالثنية، ووقع في رواية الأوزاعي: «إحدى يديه» ثنية يد ولم يشك، وهذا هو المعتمد، فقد وقع في رواية شعيب ويونس: «إحدى عضديه».

قوله: (مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة) بفتح الموحدة / وسكون المعجمة أي القطعة من اللحم.

قوله: (تدردر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله «تدردر»، ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع، وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند مسلم: «فيهم رجل مخرج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد»، والمخرج بخاء معجمة وجيم، والمودن بوزنه، والمثدون بفتح الميم وسكون المثلثة، وكلها بمعنى وهو الناقص، وله من رواية زيد بن وهب عن علي: «وغيابة ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض». وعند الطبري من وجه آخر: «فيهم رجل مجدع اليد كأنها ثدي حبشية»، وفي رواية أفلح بن عبد الله: «فيها شعرات كأنها سخلة سبع»، وفي رواية أبي بكر مولى الأنصار: «كثدي المرأة لها حلمة كحلمة المرأة حولها سبع هلبات»، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم: «منهم أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي»، فأما الطبي فهو بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة وهي الثدي، وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي: «في يده شعرات سود» والأول أقوى.

وقد ذكر عليه السلام للخوارج علامة أخرى: ففي رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد: «قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق»، وفي رواية عاصم بن شمش عن أبي سعيد: «فقام رجل

فقال: يا نبي الله، هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: يحلقون رءوسهم، فيهم ذو ثدية»، وفي حديث أنس عن أبي سعيد: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قيل: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: التحليق» هكذا أخرجه الطبري، وعند أبي داود بعضه.

قوله: (يخرجون على خير فرقة من الناس) كذا للأكثر هنا، وفي علامات النبوة^(١)، وفي الأدب^(٢): «حين» بكسر المهملة وآخره نون و«فرقة» بضم الفاء، ووقع في رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره: «حين فترة من الناس» بفتح الفاء وسكون المثناة، ووقع للكشميهني في هذه المواضع: «على خير» بفتح المعجمة وآخره راء و«فرقة» بكسر الفاء. والأول المعتمد وهو الذي عند مسلم وغيره وإن كان الآخر صحيحًا، ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق»، وفي لفظ له: «يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق»، وفي لفظ له: «يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»، وفيه: «فقال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق»، وفي رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد: «يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق»، وفي رواية أنس عن أبي سعيد عند أبي داود: «من قاتلهم كان أولى بالله منهم».

قوله: (قال أبو سعيد) هو متصل بالسند المذكور.

قوله: (أشهد سمعت من النبي ﷺ) كذا هنا باختصار، وفي رواية شعيب ويونس: «قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ»، وقد مضى في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي سعيد: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة»، وفي رواية أفلح ابن عبد الله: «حضرت هذا من رسول الله ﷺ».

قوله: (وأشهد أن عليًا قتلهم) في رواية شعيب: «أن علي بن أبي طالب قاتلهم»، وكذا وقع في رواية الأوزاعي ويونس: «قاتلهم»، ووقع في رواية أفلح بن عبد الله: «وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهران»، ونسبة قتلهم لعلي لكونه كان القائم في ذلك، وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي: «أمر النبي ﷺ بقتلهم»، ولفظه: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم»، وقد ذكرت شواهده، ومنها حديث نصر بن عاصم عن أبي بكره رفعه: «إن في أمتي

(١) (٢٨٣/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦١٠.

(٢) (٣٠/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٤، ح ٦١٦٣.

أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم فأنيموهم» أي فاقتلوهم أخرجهم الطبري . / وتقدم في أحاديث الأنبياء وغيرها : «لئن أدركتهم لأقتلنهم» ، وأخرج الطبري من رواية مسروق قال : «قالت لي عائشة : من قتل المخرج؟ قلت : علي . قالت : فأين قتله؟ قلت : على نهر يقال لأسفله النهروان . قالت : اثنتي على هذا بيينة . فأتيها بخمسين نفسًا شهدوا أن عليًا قتله بالنهروان» أخرج أبو يعلى والطبري . وأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق عامر ابن سعد قال : «قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج أقوام من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلهم علي بن أبي طالب؟ قال : أي والله» .

وأما صفة قتالهم وقتلهم فوقعت عند مسلم في رواية زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين ساروا إلى الخوارج، فقال علي بعد أن حدث بصفتهم عن النبي ﷺ : والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس . قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها؟ فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء . قال : فشجرهم الناس برماحهم . قال : فقتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً . وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جرير عن أبي مجلز قال : كان أهل النهر أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فإن شئت فاذهب إلى أبي برزة فاسأله فإنه شهد ذلك . وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : أتيت أبا وائل فقلت : أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقه وفيم استحل قتالهم؟ قال : لما كنا بصفين استحر القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف - فذكر قصة التحكيم - ، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فأرسل إليهم علي فرجعوا ثم قالوا : نكون في ناحيته ، فإن قبل القضية قاتلناه ، وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم افترت منهم فرقة يقتلون الناس ، فحدث علي عن النبي ﷺ بأمرهم .

وعند أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد : أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليألي قتل علي فقالت له عائشة : تحدثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي . قال : إن عليًا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فزولوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ، وعتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله . فبلغ ذلك عليًا فجمع الناس

فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس . فقالوا : ماذا إنسان؟ إنما هو مداد وورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال : كتاب الله بيني وبين هؤلاء، يقول الله في امرأة رجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية [النساء : ٣٥] ، وأمة محمد أعظم من امرأة رجل ، ونقموا على أن كاتب معاوية ، وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو ، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء ، فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا ، فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم ، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا ، ولا تقطعوا سبيلًا ، ولا تظلموا أحدًا ، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام . . . الحديث .

وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها . وفي الأوسط للطبراني من طريق أبي السائغة عن جندب بن عبد الله البجلي قال : لما فارقت الخوارج عليًا خرج في طلبهم فانتهينا إلى عسكرهم ، فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة . قال : فدخلني من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي فقلت : اللهم إن كان في / قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه . فمر بي علي فقال لما حاذاني : تعوذ بالله من الشك يا جندب . فلما جئته أقبل رجل على بردون يقول : إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر . قال : ما قطعوه . ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك قال : لا ما قطعوه ولا يقطعونه ، وليتكلن من دونه عهد من الله ورسوله . قلت : الله أكبر . ثم ركبنا فسايرته فقال لي : سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة . قال : فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال علي : دونكم القوم . فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة .

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهر فإني مع طائفة منهم أسير إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروعًا فقالوا له : لا روع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا له : أنت ابن خباب صاحب النبي ﷺ؟ قال : نعم . قالوا : فحدثنا عن أبيك . فحدثهم بحديث : « يكون فتنة ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن » ، قال : فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سُرَيْيَةَ وهي حبل فبقروا عما في بطنها . ولا بن أبي شيبه من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد قال : قال علي لأصحابه : لا تبدءوهم بقتال

حتى يحدثوا حدثًا . قال : فمر بهم عبد الله بن خباب . فذكر قصة قتلهم له وبجاريته ، وأنهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقته فأخذ واحد منهم ثمرة فوضعها في فيه ، فقالوا له : ثمرة معاهد ، فيم استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خباب : أنا أعظم حرمة من هذه الثمرة . فأخذه فذبحوه ، فبلغ عليًا فأرسل إليهم : أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب . فقالوا : كلنا قتله . فأذن حينئذ في قتالهم . وعند الطبري من طريق أبي مريم قال : أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليًا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم ، فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم .

قوله : (جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ) في رواية شعيب : «على نعت النبي ﷺ الذي نعته» . وفي رواية أفلح : «فالتسمه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت» . وفي رواية زيد بن وهب فقال علي : التمسوا فيهم المخرج ، فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض ، قال : آخروهم فوجده مما يلي الأرض فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع : «فلما قتلهم علي قال : انظروا ، فنظروا فلم يجدوا شيئًا ، فقال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثًا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه» أخرجها مسلم . وفي رواية للطبري من طريق زيد بن وهب : «فقال علي : اطلبوا ذا الثدية ، فطلبوه فلم يجدوه فقال : ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه ، فوجدوه في وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى ، فإذا رجع علي يده مثل سبلات السنور ، فكبر علي والناس وأعجبه ذلك» .

ومن طريق عاصم بن كليب حدثنا أبي قال : «بينما نحن قعود عند علي فقام رجل عليه أثر السفر فقال : إني كنت في العمرة فدخلت على عائشة فقالت : ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم؟ قلت : قوم خرجوا إلى أرض قريبة منا يقال لها حروراء ، فقالت : أما إن ابن أبي طالب لو شاء لحدثكم بأمرهم ، قال : فأهل علي وكبر فقال : دخلت على رسول الله ﷺ وليس عنده غير عائشة فقال : كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق وفيهم رجل كأن يده ثدي حبشية ، نشدتكم الله هل أخبرتكم بأنه فيهم؟ قالوا : نعم ، فجتتموني فقلتم ليس فيهم ، فحلفت لكم أنه فيهم ثم أتيتوني به تسحبونه كما نعت لي ، فقالوا : اللهم نعم ، قال : فأهل علي وكبر» ، وفي رواية أبي الوضي بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الخفيفة / والتشديد عن علي : «اطلبوا المخرج» فذكر الحديث وفيه : «فاستخرجوه من تحت القتلى في طين» ، قال أبو الوضي : «كأنني أنظر إليه حبشي عليه طريقت له إحدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع» .

ومن طريق أبي مريم قال: «إن كان وذلك المخرج لمعنا في المسجد، وكان فقيراً قد كسوته برنساً لي، ورأيتَه يشهد طعام علي، وكان يسمى نافعاً ذا الثدية؛ وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبلات السنور» أخرجهما أبو داود، وأخرجه الطبري من طريق أبي مريم مطولاً وفيه: «وكان علي يحدثنا قبل ذلك أن قومًا يخرجون وعلامتهم رجل مخرج اليد فسمعت ذلك منه مراراً كثيرة وسمعت المخرج حتى رأيتَه يتكره طعامه من كثرة ما يسمع ذلك منه»، وفيه: «ثم أمر أصحابه أن يلتمسوا المخرج فالتمسوه فلم يجدوه حتى جاء رجل فبشره فقال: وجدناه تحت قتيلين في ساقية، فقال: والله ما كذبت ولا كذبت»، وفي رواية أفلح: «فقال علي: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه، هذا حرقوص وأمه هاهنا، قال: فأرسل علي إلى أمه فقالت: كنت أرعى غنماً في الجاهلية فغشيني كهيئة الظلة فحملت منه فولدت هذا»، وفي رواية عاصم بن شمش عن أبي سعيد قال حدثني عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن علياً قال: «التمسوا لي العلامة التي قال رسول الله ﷺ، فإنني لم أكذب ولا أكذب، فجيء به فحمد الله وأثنى عليه حين عرف العلامة»، ووقع في رواية أبي بكر مولى الأنصار عن علي حولها سبع هلبات وهو بضم الهاء وموحدة جمع هلبة، وفيه: «أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل أهل النهر فقال علي: إني لا أراه إلا منهم، فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال علي: صدق الله ورسوله، وفرح الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه».

قوله: (قال: فنزلت فيه) في رواية السرخي: «فيهم».

قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (اللمز: العيب، وقيل: الوقوع في الناس، وقيل: بقيد أن يكون مواجهة، والهمز: في الغيبة أي يعيبك في قسم الصدقات، ويؤيد القيل المذكور ما وقع في قصة المذكور حيث واجه بقوله: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» ولم أقف على الزيادة إلا في رواية معمر، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت مقدمة على قوله: «حين فرقة من الناس، قال فنزلت فيهم» وذكر كلام أبي سعيد بعد ذلك، وله شاهد من حديث ابن مسعود قال: «لما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين سمعت رجلاً يقول: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله» قال فنزلت: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أخرجه ابن مردويه، وقد تقدم في غزوة حنين^(١) بدون هذه الزيادة، ووقع في رواية عتبة بن وساج عن عبد الله بن عمر ما يؤيد

(١) (٤٨٧/٩)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٥١.

هذه الزيادة: «فجعل يقسم بين أصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئاً فقال: يا محمد ما أراك تعدل»، وفي رواية أبي الوضي عن أبي برزة نحوه، فدل على أن الحامل للقائل على ما قال من الكلام الجافي وأقدم عليه من الخطاب السيئ كونه لم يعط من تلك العطية وأنه لو أعطى لم يقل شيئاً من ذلك. وأخرج الطبراني نحو حديث أبي سعيد وزاد في آخره: «فغفل عن الرجل فذهب، فسأل النبي ﷺ عنه فطلب فلم يدرك» وسنده جيد.

(تنبيه): جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال: «جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه، فقال: اذهب إليه فاقتله، قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع، فقال النبي ﷺ لعمر: اذهب إليه فاقتله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع، فقال: يا علي اذهب إليه فاقتله فذهب علي فلم يره، فقال النبي ﷺ: إن هذا وأصحابه / يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية»، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات.

ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الأولى، وأذن ﷺ في قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع وهي التألف، فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك، وكان أبو بكر وعمر تمسكاً بالنهي الأول عن قتل المصلين، وحملوا الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلي فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي، ثم وجدت في «مغازي الأموي» من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة: «ثم دعا رجلاً فأعطاهم، فقام رجل فقال: إنك لتقسم ومانرى عدلاً، قال: إذا لا يعدل أحد بعدي، ثم دعا أبا بكر فقال: اذهب فاقتله، فذهب فلم يجده فقال: لو قتلت لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم»، فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه «ثم» من التراخي. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: منقبة عظيمة لعلي، وأنه كان الإمام الحق، وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما، وأن المراد بالحصر في الصحيفة في قوله في كتاب الديات^(١): «ما عندنا إلا القرآن والصحيفة» مقيد

بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبي ﷺ شيء مما أطلع الله عليه من الأحوال الآتية إلا ما في الصحيفة، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النبي ﷺ علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر، وقد ثبت عنه أنه كان يخبر بأنه سيقتله أشقى القوم فكان ذلك في أشياء كثيرة، ويحتمل أن يكون النفي مقيدًا باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الباب؛ لأنه شاركه فيه جماعة وإن كان عنده هو زيادة عليهم؛ لأنه كان صاحب القصة فكان أشد عناية بها من غيره.

وفيه: الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربًا أو يستعد لذلك لقوله: «فإذا خرجوا فاقتلوهم»، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم: «ما لم يسفكوا دمًا حرامًا أو يأخذوا مالًا فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي»، ومن طريق ابن جريج: «قلت لعطاء: ما يحل في قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن». وأسند الطبري عن الحسن أنه «سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج؟ فقال: العمل أملك بالناس من الرأي»، قال الطبري: ويؤيده أن النبي ﷺ وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بألسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقًا من جهة القول فإنه قول لا يجاوز حلقومهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب.

قال: وفيه: أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها، واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد» وفي لفظ: «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله: «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم.

وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم / أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في

شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح، قال: واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علمًا قطعياً، وفيه نظر لأننا نعلم تزكية من كفروه علمًا قطعياً إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم، ويؤيده حديث: «من قال لأخيه: كافر فقد باء به أحدهما»، وفي لفظ مسلم: «من رمى مسلماً بالكفر، أو قال: عدو الله إلا حاد عليه»، قال: وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمتقضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود، فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا: وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم، ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علمًا قطعياً، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك.

قلت: وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الرد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء» ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه، ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث - وفيه - التارك لدينه، المفارق للجماعة»، قال القرطبي في «المفهم»^(١): يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد، يعني الآتي في الباب الذي يليه، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميته بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سبق الفرث والدم»، وقال صاحب الشفاء فيه: وكذا نقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة، وحكاة صاحب «الروضة» في كتاب الردة عنه وأقره.

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري

عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأمواهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك. وقال الخطابي^(١): أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام. وقال عياض^(٢): كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال: لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر، وقال الغزالي في كتاب «الفرقة بين الإيمان والزندقة»: والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

ومما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين: «كمروق السهم فينظر الرامي إلى سهمه» إلى أن قال «فيتماری في الفوق هل علق بها شيء». قال ابن بطال^(٣): ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله: «يتماری في الفوق» لأن التماري من الشك، وإذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال: وقد سئل علي عن أهل النهر هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا. قلت: وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتماری في الفوق» نظر، فإن في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه وكما سيأتي: «لم يعلق منه بشيء» وفي بعضها: «سبق الفرث والدم» وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: «يتماری» إشارة إلى أن بعضهم قد بقي معه من الإسلام شيء.

(١) الأعلام (٣/١٥٣٤).

(٢) الإكمال (٣/٦١٢).

(٣) (٨/٥٨٥).

قال القرطبي في «المفهم»^(١): والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث. قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رده بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً. قال: وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمايتهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفي لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أن رأسهم رد على رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلى الجور نسأل الله السلامة.

قال ابن هبيرة: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى. وفيه: الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف. وفيه: التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه. وفيه: جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً. قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين ابن علي ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. والله أعلم.

وفيه: ذم استئصال شعر الرأس، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا

لإرادة ذمها، وترجم أبو عوانة في صحيحه لهذه الأحاديث: «بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة في القسمة مع كونها كانت صوابًا فخفي عنهم ذلك». وفيه: إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة، وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم. وفيه: أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد / الخروج منه ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى. قلت: والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقًا. وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين، وفيه أنه لا يكتفي في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله.

١٢
٣٠٢

الحديث الثاني:

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، والشيباني هو أبو إسحاق، ويسير بن عمرو بتحتانية أوله بعدها مهملة مصغر ويقال له أيضًا أسير، ووقع كذلك في رواية مسلم كحديث الباب، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال إن له صحبة، وذكر أبو نعيم في تاريخه: «حدثنا قيس بن عمرو بن يسير بن عمرو وأخبرني أبي عن يسير بن عمرو قال: توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين»، ويقال له أسير بن جابر كذا وقع عند مسلم في رواية أبي نضرة عن أسير بن جابر عن عمير في فضيلة أويس القرني، وقيل: هو أسير بن عمرو بن جابر نسب لجده.

قوله: (سمعت يقول وأهوى بيده قبل العراق) أي من جهته، وفي رواية علي بن مسهر عن الشيباني عند مسلم: «نحو المشرق».

قوله: (يمرقون) قال ابن بطال^(١): المروق الخروج عند أهل اللغة يقال مرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقًا ومروقا، وانمرق منه وأمرقه الرامي إذا فعل ذلك به ومنه قيل للممرق ممرق؛ لأنه يخرج منه ومنه قيل مرق البرق لخروجه بسرعة.

قوله: (مروق السهم من الرمية) زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن الشيباني قال: «قال أسير: قلت: ما لهم علامة؟ قال: سمعت من النبي ﷺ لا أزيدك عليه»، وفي هذا أن سهل بن حنيف صرح بأن الحرورية هم المراد بالقوم المذكورين في أحاديث هذين البابين فيقوي ما تقدم أن أبا سعيد توقف في الاسم والنسبة لا في كونهم المراد. قال الطبري:

وروى هذا الحديث في الخوارج عن علي تائماً ومختصراً عبيد الله بن أبي رافع وسويد بن غفلة وعبيدة بن عمرو وزيد بن وهب وكليب الجرمي وطارق بن زياد وأبو مريم . قلت : وأبو وضي وأبو كثير وأبو موسى وأبو وائل في مسند إسحاق بن راهويه والطبراني وأبو جحيفة عند البزار وأبو جعفر الفراء مولى علي أخرجه الطبراني في الأوسط وكثير بن نمير وعاصم بن ضمرة .

قال الطبري : ورواه عن النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب أو بعضه عبد الله بن مسعود وأبو ذر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وحذيفة وأبو بكره وعائشة وجابر وأبو برزة وأبو أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن حنيف وسلمان الفارسي . قلت : ورافع بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله البجلي وعبد الرحمن بن عريس وعقبة بن عامر وطلق بن علي وأبو هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألهما فقال : إني رجل من أهل المشرق وإن قوماً يخرجون علينا يقتلون من قال : لا إله إلا الله ، ويؤمنون من سواهم فقالا لي : «سمعنا النبي ﷺ يقول : من قتلهم فله أجر شهيد ومن قتلوه فله أجر شهيد» فهؤلاء خمسة وعشرون نفساً من الصحابة والطرق إلى كثرتهم متعددة كعلي وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأبي بكره وأبي برزة وأبي ذر ، فيفيد مجموع خبرهما القطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ .

٨- باب قول النبي ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان دعواهما واحدة »

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان دعواهما واحدة » .

[تقدم في : ٨٥ ، الأطراف : ١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ،

[٧١٢١ ، ٧١١٥ ، ٧٠٦١

قوله : (باب قول النبي ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان دعواهما واحدة) كذا ترجم بلفظ الخبر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن^(١) إن شاء الله تعالى . وفي المتن من الزيادة : «يكون بينهما مقتلة عظيمة» ، والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية ، والمراد

(١) (١٦/٥٥٩) ، كتاب الفتن ، باب ٢٥ ، ح ٧١٢١ .

بالدعوة الإسلام على الراجح، وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق. وأورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقة كما عند الطبري من طريق أبي نصره عن أبي سعيد نحو حديث الباب وزاد في آخره: «فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق» فبذلك تظهر مناسبتة لما قبله. والله أعلم.

٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتِظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُهَا، فَاذْهَبْ أَقْرَأْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - أَقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ - ثُمَّ قَالَ: - إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

[تقدم في: ٢٤١٩، الأطراف: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٧٥٥٠]

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

[تقدم في: ٣٢، الأطراف: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨]

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ

الدُّخْشُنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ / لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتِغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١،

[٦٤٢٣

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثِدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ - حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَذْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَاتَّخَذْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُخَلْفُ بِهِ لِتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرٍ دَتَّكَ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الصَّحِيفَةَ.

فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ» فَاعْرَوْرَثَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[تقدم في: ٣٠٠٧، الأطراف: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩،

قوله: (باب ما جاء في المتأولين) تقدم في «باب كل من كفر أخاه بغير تأويل» من كتاب

الأدب^(١) وفي الباب الذي يليه كل من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً وبيان المراد بذلك . والحاصل أن من أكره المسلم نظر فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر ، وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائح استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور ، وإن كان بتأويل سائح لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب . قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بأثم إذ كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم .

وذكر هنا أربعة أحاديث :

الحديث الأول : حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة الفرقان في الصلاة بحروف تخالف ما قرأه هو على / رسول الله ﷺ ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب فضائل القرآن^(٢) ، ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لبيه بردائه وأراد الإيقاع به ، بل صدق هشاماً فيما نقله وعذر عمر في إنكاره ولم يزد على بيان الحجة في جواز القراءتين ، وقوله في أول السند : « وقال الليث » إلخ ، وصله الإسماعيلي^(٣) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه ، ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد ، وقد تقدم في فضائل القرآن^(٤) وغيره من رواية الليث أيضاً موصولاً لكن عن عقيل لا عن يونس ، وهم مغلطي ومن تبعه في أن البخاري وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس ، وقوله : « كدت أساوره » بسين مهملة أي أوائبه وزنه ومعناه ، وقيل هو من قولهم سار يسور إذا ارتفع ذكره ، وقد يكون بمعنى البطش ؛ لأن السورة قد تطلق على البطش لأنه ينشأ عنها .

الحديث الثاني : حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ وقد تقدم شرحه في أول حديث من كتاب استتابة المرتدين^(٥) ، وسنده هنا كلهم كوفيون ، ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم ؛ لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بمارفح الإشكال .

(١) (٦٧٩/١٣) ، كتاب الأدب ، باب ٧٣ ، ح ٦١٠٣ .

(٢) (١٨٧/١١) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٥ ، ح ٤٩٩٢ .

(٣) تغليق التعليق (٥/٢٦٠) .

(٤) (١٨٧/١١) ، كتاب فضائل القرآن ، باب ٥ ، ح ٤٩٩٢ .

(٥) (١٣٤/١٦) ، كتاب استتابة المرتدين ، باب ١ ، ح ٦٩١٨ .

الحديث الثالث : حديث عتبان بن مالك في قصة مالك بن الدخشم ، وهو بضم المهملة وسكون المعجمة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم أونون وهو الذي وقع هنا وقد يصغر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب المساجد في البيوت من كتاب الصلاة^(١) ، ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا ، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن ، وقوله هنا : «ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله» كذا في رواية الكشميهني ، وفي رواية المستملي والسرخسي : «لا تقولوه» بصيغة النهي . وقال ابن التين : «ألا تقولوه» جاءت الرواية والصواب : «تقولونه» أي تظنوننه . قلت : الذي رأته : «لا تقولوه» بغير ألف في أوله وهو موجه ، وتفسير القول بالظن فيه نظر ، والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع ، وجوز ابن التين أنه خطاب للمفرد وأصله ألا تقولوه فأشبع ضمة اللام حتى صارت واوا وأنشد لذلك شاهداً .

الحديث الرابع : حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبته قريشاً ونزول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ، وقد تقدم في «باب الجاسوس»^(٢) من كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وفي باب النظر في شعور أهل الذمة^(٣) ما يتعلق بذلك ، والجمع بين قوله حجرتها وعقيصتها وضبط ذلك ، وتقدم في «باب فضل من شهد بدرًا»^(٤) من كتاب المغازي الكلام على قوله : «لعل الله اطلع على أهل بدر» وفي تفسير الممتحنة^(٥) بأبسط منه ، وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب بعد أن قبل النبي ﷺ عذره ، وفي غزوة الفتح^(٦) الجمع بين قوله : «بعثني أنا والزبير والمقداد» وقوله : «بعثني أنا وأبا مرثد» ، وفيه قصة المرأة وبيان ما قيل في اسمها وما في الكتاب الذي حملته وأذكر هنا بقية شرحه .

قوله : (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي .

قوله : (عن فلان) كذا وقع مبهمًا وسمي في رواية هشيم في الجهاد^(٧) ، وعبد الله بن

(١) (١٥١/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٤٦ ، ح ٤٢٥ .

(٢) (٢٥٩/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ١٤١ ، ح ٣٠٠٧ .

(٣) (٣٣٤/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ١٩٥ ، ح ٣٠٨١ .

(٤) (٤٦/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٩ ، ح ٣٩٨٣ .

(٥) (٦٨٣/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ١ ، ح ٤٨٩٠ .

(٦) (٣٨١/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٤٦ ، ح ٤٢٧٤ .

(٧) (٣٣٤/٧) ، كتاب الجهاد ، باب ١٩٥ ، ح ٣٠٨١ .

إدريس في الاستئذان^(١): «سعد بن عبيدة»، وكذا وقع في رواية خالد بن عبد الله ومحمد بن فضيل عند مسلم، وأخرجه أحمد عن عفان عن أبي عوانة فسماه ونحوه للإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان قالاً: «حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن حدثني سعد بن عبيدة هو السلمي الكوفي يكنى أبا حمزة، وكان زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث»^(٢) وقد وقع في نسخة الصغاني هنا بعد قوله: «عن فلان» ما نصه هو أبو حمزة سعد ابن عبيدة السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي. انتهى. ولعل / القائل: «هو» إلخ من دون البخاري، وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء.

قوله: (تنازع أبو عبد الرحمن) هو السلمي، وصرح به في رواية عفان.

قوله: (وحبان بن عطية) بكسر المهملة وتشديد الموحدة، وحكى أبو علي الجبائي^(٣) وتبعه صاحب المشارق^(٤) والمطالع أن بعض رواة أبي ذر ضبطه بفتح أوله، وهو وهم. قلت: وحكى المزني^(٥) أن ابن ماكولا^(٦) ذكره بالكسر وأن ابن الفرضي ضبطه بالفتح، قال: وتبعه أبو علي الجبائي^(٧)، كذا قال، والذي جزم به أبو علي الجبائي توهيم من ضبطه بالفتح كما نقلته وذلك في تقييد المهمل، و صوب أنه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر إجمالاً، وكان حبان بن عطية سلمياً أيضاً ومؤاخياً لأبي عبد الرحمن السلمي؛ وإن كان مختلفين

(١) (١٤/١٩٨)، كتاب الاستئذان، باب ٢٣، ح ٦٢٥٩.

(٢) انظر: تقييد المهمل (٢/٧٥٠).

(٣) تقييد المهمل (١/٢٠١).

(٤) مشارق الأنوار (١/٢٧٧).

(٥) تهذيب الكمال (٥/٣٣٩)، وعلق عليه المحقق، فقال: هكذا قال وما أظنه إلا واهماً، فالذي وجدته في كتاب تقييد المهمل (الورقة ٤٥) من نسخة الأوقاف العراقية - وهي نسخة متقنة - قوله: وحبان بن عطية مذكور في حديث أبي عوانة، عن حصين، قال: تنازع أبو عبد الرحمن السلمي وحبان بن عطية، ذكر هذا في حديث روضة خاخ، وقصة حاطب وهو في الجامع في كتاب استتابة المرتدين، وفي بعض نسخ شيوخنا عن أبي ذر الهروي: حبان بن عطية بفتح الحاء، وبالياء باثنتين، وذلك وهم. وقد انتبه مغلطي إلى هذا (٣/٣٤٥) فذكره أيضاً. قلت: ونقل الكرمانى في شرحه (٢٤/٥٧) ما يؤيد ذلك فقال: قال الغساني: في بعضها - حبان - بالتحانية، وهو وهم.

(٦) الإكمال (٢/٣٠٨).

(٧) تقييد المهمل (١/٢٠١).

في تفضيل عثمان وعلي، وقد تقدم في أواخر الجهاد^(١) من طريق هشيم عن حصين في هذا الحديث: «وكان أبو عبد الرحمن عثمانياً أي يفضل عثمان على علي، وحبان بن عطية علويًا أي يفضل عليًا على عثمان».

قوله: (لقد علمت ما الذي) كذا للكشيمهني وكذا في أكثر الطرق، وللحموي والمستملي هنا: «من الذي»، وعلى الرواية الأولى ففاعل التجري هو القول المعبر عنه هنا بقوله: «شيء يقوله» وعلى الثانية الفاعل هو القائل.

قوله: (جرأ) بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمز.

قوله: (صاحبك) زاد عفان: «يعني عليًا».

قوله: (على الدماء) أي إراقة دماء المسلمين؛ لأن دماء المشركين مندوب إلى إراقتها اتفاقًا.

قوله: (لا أبالك) بفتح الهمزة، وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء، والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه، فإذا قيل لا أبالك فمعناه ليس لك أب، جد في الأمر جد من ليس له معاون، ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل.

قوله: (سمعته يقوله) في رواية المستملي والكشيمهني هنا: «سمعته يقول» بحذف الضمير، والأول أوجه لقوله: قال ما هو.

قوله: (قال: بعثني) كذا لهم وكأن «قال» الثانية سقطت على عادتهم في إسقاطها خطأ، والأصل: قال أي أبو عبد الرحمن قال أي علي.

قوله: (والزبير وأبا مرثد) تقدم في غزوة الفتح^(٢) من طريق عبد الله بن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد، وجمع بأن الثلاثة كانوا مع علي، ووقع عند الطبري في «تهذيب الآثار» من طريق أعشى ثقيف عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث: «ومعي الزبير بن العوام ورجل من الأنصار»، وليس المقداد ولا أبو مرثد من الأنصار إلا إن كان بالمعنى الأعم، ووقع في «الأسباب» للواحدي أن عمر وعمارًا وطلحة كانوا معهم ولم يذكر له مستندًا، وكأنه من تفسير ابن الكلبي فإني لم أره في سير الواقدي، ووجدت ذكر فيه عمر من وجه آخر أخرجه

(١) (٧/ ٣٣٤)، كتاب الجهاد، باب ١٩٥، ح ٣٠٨١.

(٢) (٩/ ٣٨١)، كتاب المغازي، باب ٤٦، ح ٤٢٧٤.

ابن مردويه في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس في قصة المرأة المذكورة: فأخبر جبريل النبي ﷺ بخبرها، فبعث في أثرها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

قوله: (روضة حاج) بمهمله ثم جيم.

قوله: (قال أبو سلمة) هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه.

قوله: (هكذا قال أبو عوانة حاج) فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب: «خاخ» بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهمله والجيم وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ: «حاج» بمهمله ثم جيم قال عفان: والناس يقولون «خاخ» أي بمعجمتين. قال النووي^(١): قال العلماء: هو غلط من أبي عوانة، وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له: «ذات حاج» بمهمله ثم جيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وأما «روضة خاخ» فإنها بين مكة والمدينة بقرب المدينة. قلت: وذكر الواقدي أنها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة، وأخرج سمويه في فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال: / وكان حاطب من أهل اليمن حليقًا للزبير، فذكر القصة وفيها أن المكان على قريب من اثني عشر ميلاً من المدينة، وزعم السهيلي أن هشيماً كان يقولها أيضاً: «حاج» بمهمله ثم جيم وهو وهم أيضاً، وسيأتي ذلك في آخر الباب، وقد سبق في أواخر الجهاد^(٢) من طريق هشيم بلفظ: «حتى تأتوا روضة كذا»، فلعل البخاري كنى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشيماً كان يصحفها، وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيحها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب بمعجمتين.

قوله: (فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها) في رواية عبيد الله بن أبي رافع: «فإن بها ظعينة معها كتاب» والظعينة بظاء معجمة وزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل، وقيل: سميت ظعينة لأنها تتركب الظعين التي تظعن براكبها. وقال الخطابي^(٣): سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ولا يقال لها ظعينة

(١) المنهاج (١٦/٥٤).

(٢) (٧/٣٣٤)، كتاب الجهاد، باب ١٩٥، ح ٣٠٨١.

(٣) الأعلام (٢/٨٩١).

إلا إذا كانت في الهودج، وقيل: إنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولولم تكن في هودج. وقد تقدم في غزوة الفتح^(١) بيان الاختلاف في اسمها، وذكر الواقدي أنها من مزينة، وأنها من أهل العرج بفتح الراء بعدها جيم يعني قرية بين مكة والمدينة، وذكر الثعلبي ومن تبعه أنها كانت مولاة أبي صيفي بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف، وقيل عمران بدل عمرو، وقيل مولاة بني أسد بن عبد العزى، وقيل كانت من موالى العباس، وفي حديث أنس الذي أشرت إليه عند ابن مروديه أنها مولاة لقريش.

وفي تفسير مقاتل بن حيان أن حاطبًا أعطاه عشرة دنانير وكساها بردًا، وعند الواحدي أنها قدمت المدينة فقال لها النبي ﷺ: جئت مسلمة؟ قالت: لا ولكن احتجت، قال: فأين أنت عن شباب قريش؟ وكانت مغنية، قالت: ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك، فكساها وحملها فأتاها حاطب فكتب معها كتابًا إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريد أن يغزو فخذوا حذرکم؟ وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب: فكتب حاطب إلى كفار قريش بكتاب ينتصح لهم، وعند أبي يعلى والطبري من طريق الحارث بن علي لما أراد النبي ﷺ أن يغزو مكة أسر إلى ناس من أصحابه ذلك، وأفشى في الناس أنه يريد غير مكة، فسمعه حاطب بن أبي بلتعة فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك، وذكر الواقدي أنه كان في كتابه أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ولا أراه إلا يريدكم، وقد أحببت أن يكون إنذارى لكم بكتابي إليكم، وتقدم بقية ما نقل مما وقع في الكتاب في غزوة الفتح^(٢).

قوله: (تسير على بعير لها) في رواية محمد بن فضيل عن حصين: «تشدت» بشين معجمة ومثناة فوقانية.

قوله: (فابتغينا في رحلها) أي طلبنا كأنهما فتشا ما معها ظاهرًا، وفي رواية محمد بن فضيل: «فأنخنا بعيرها فابتغينا»، وفي رواية الحارث: «فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد».

قوله: (لقد علمنا) في رواية الكشميهني: «لقد علمتما» وهي رواية عفان أيضًا.

قوله: (ثم حلف علي: والذي يحلف به) أي قال: والله، وصرح به في حديث أنس، وفي

حديث عبد الرحمن بن حاطب.

(١) (٣٨١/٩)، كتاب المغازي، باب ٤٦، ح ٤٢٧٤.

(٢) (٣٨١/٩)، كتاب المغازي، باب ٤٦، ح ٤٢٧٤.

قوله: (لتخرجن الكتاب أو لأجردنك) أي أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة، وفي رواية ابن فضيل: «أو لأقتلنك»، وذكر الإسماعيلي أن في رواية خالد بن عبد الله مثله، وعنده من رواية ابن فضيل لأجزرنك بجيم ثم زاي أي أضيرك مثل الجزور إذا ذبحت، ثم قال الإسماعيلي ترجم البخاري النظر في شعور أهل الذمة يعني الترجمة الماضية في كتاب الجهاد^(١)، وهذه الرواية تخالفه أي رواية: «أو لأقتلنك». قلت: رواية: «لأجردنك» أشهر ورواية: «لأجزرنك» كأنها مفسرة منها، ورواية: «لأقتلنك» كأنها بالمعنى من لأجردنك، ومع ذلك فلا تنافي الترجمة لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها في العادة فيستلزم التجرد الذي ترجم به، ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية / عبيد الله بن أبي رافع بلفظ: «لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب»، قال ابن التين: كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء التحتانية وتشديد النون قال: والياء زائدة. وقال الكرمانى^(٢): هو بكسر الياء وفتحها كذا جاء في الرواية بإثبات الياء والقواعد التصريفية تقتضي حذفها، لكن إذا صحت الرواية فتحمل على أنها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن، وهذا توجيه الكسرة وأما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، قال: ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول وعلى هذا فترفع الثياب.

قلت: ويظهر لي أن صواب الرواية: «لتلقين» بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جدًا لا إشكال فيه البتة ولا يفتقر إلى تكلف تخريج. ووقع في حديث أنس: «فقلت: ليس معي كتاب. فقال: كذبت. فقال: قد حدثنا رسول الله ﷺ أن معك كتابًا والله لتعطيني الكتاب الذي معك أو لا أترك عليك ثوبًا إلا التمسنا فيه، قالت: أو لستم بناس من مسلمين! حتى إذا ظنت أنهما يلتمسان في كل ثوب معها حلت عقاصها»، وفيه: «فرجع إليها فسلا سيفيهما فقالا: والله لنذيقنك الموت أو لتدفعن إلينا الكتاب، فأنكرت»، ويجمع بينهما بأنهما هداها بالقتل أولاً فلما أصرت على الإنكار ولم يكن معهما إذن بقتلها هداها بتجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت أن يقتلها حقيقة، وزاد في حديث أنس أيضًا: «فقلت: أدفعه إليكما على أن ترداني إلى رسول الله ﷺ»، وفي رواية أعشى ثقيف عن عبد الرحمن

(١) (٧/ ٣٣٤)، كتاب الجهاد، باب ١٩٥.

(٢) (٥٩/٢٤).

عند الطبري: «فلم يزل علي بها حتى خافته»، وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها فالأكثر على الثاني فقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح؛ لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه». وقد وقع في أول حديث أنس: «أمر النبي ﷺ يوم الفتح بقتل أربعة» فذكرها فيهم ثم قال: «وأما أمر سارة فذكر قصتها مع حاطب».

قوله: (فأتوا بها) أي الصحيفة وفي رواية عبد الله بن أبي رافع: «فأتينا به» أي الكتاب، ونحوه في رواية ابن عباس عن عمر وزاد: «فقرئ عليه فإذا فيه من حاطب إلى ناس من المشركين من أهل مكة» سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو العامري وعكرمة بن أبي جهل المخزومي وصفوان بن أمية الجمحي.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟) في رواية عبد الرحمن ابن حاطب: «فدعا رسول الله ﷺ حاطبًا فقال: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: نعم. قال: فما حملك على ذلك» وكان حاطبًا لم يكن حاضرًا لما جاء الكتاب فاستدعى به لذلك، وقد تبين ذلك في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ولفظه: «فأرسل إلى حاطب» فذكر نحوه رواية عبد الرحمن أخرجه الطبري بسند صحيح.

قوله: (قال: يا رسول الله مالي أن أكون مؤمنًا بالله ورسوله) وفي رواية المستملي: «ما بي» بالموحدة بدل اللام وهو أوضح، وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب: «أما والله ما ارتبت منذ أسلمت في الله»، وفي رواية ابن عباس: «قال والله إني لناصح لله ولرسوله».

قوله: (ولكنني أردت أن يكون لي عند القوم يد) أي منة أَدْفَعُ بها عن أهلي ومالي، زاد في رواية أعشى ثقيف: «والله ورسوله أحب إلي من أهلي ومالي» وتقدم في تفسير الممتحنة^(١) قوله: «كنت ملصقًا» وتفسيره، وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب: «ولكنني كنت امرأ غريبًا فيكم وكان لي بنون وإخوة بمكة، فكتبت لعلي أَدْفَعُ عنهم».

قوله: (وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك) وفي رواية المستملي هناك: «من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله»، وفي حديث أنس: «وليس منكم رجل إلا له بمكة من يحفظه في عياله غيري».

قوله: (قال: صدق، ولا تقولوا له إلا خيرًا) ويحتمل أن يكون ﷺ عرف صدقه مما ذكر،

(١) (٦٨٣/١٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٨٩٠.

ويحتمل أن يكون بوحى .

قوله : (فعاد عمر) أي عاد إلى الكلام الأول في حاطب وفيه تصريح بأنه قال ذلك مرتين :
فأما المرة الأولى / فكان فيها معذوراً لأنه لم يتضح له عذره في ذلك ، وأما الثانية فكان اتضح
عذره وصدقه النبي ﷺ فيه ونهى أن يقولوا له إلا خيراً ، ففي إعادة عمر الكلام إشكال . وأجيب
عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع ما وجب عليه من القتل ، وتقدم إيضاحه في تفسير
الممتحنة^(١) .

١٢
٣٠٩

قوله : (فلأضرب عنقه) قال الكرمانى^(٢) : هو بكسر اللام ونصب الباء وهو في تأويل
مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف أي اتركني لأضرب عنقه فتركك لي من أجل
الضرب . ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأي الأخفش واللام للأمر ، ويجوز فتحها
على لغة وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ، وفي رواية عبيد الله بن أبي
رافع : «دعني أضرب عنق هذا المنافق» . وفي حديث ابن عباس : «قال عمر : فاخترت
سيفي وقلت : يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر» ، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني
هذه الرواية وقال : ليست بمعروفة ، قاله في الرد على الجاحظ ؛ لأنه احتج بها على تكفير
العاصي ، وليس لإنكار القاضي معنى ؛ لأنها وردت بسند صحيح وذكر البرقاني في
مستخرجه أن مسلماً أخرجهما ، ورده الحميدي^(٣) ، والجمع بينهما أن مسلماً خرج سندها
ولم يسق لفظها ، وإذا ثبت فعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به
نفاق المعصية ، وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نفاق نفاق كفر
ولذلك أطلق أنه كفر ، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية
ولو كبرت كما يقوله المبتدعة ، ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب ، فلما بين له
النبي ﷺ عذر حاطب رجع .

قوله : (أو ليس من أهل بدر) في رواية الحارث : «أو ليس قد شهد بدرًا» وهو استفهام
تقرير ، وجزم في رواية عبيد الله بن أبي رافع أنه قد شهد بدرًا وزاد الحارث : «فقال عمر : بلى

(١) (٦٨٣/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ١ ، ح ٤٨٩٠ .

(٢) (٥٩/٢٤) .

(٣) الجمع بين الصحيحين (١/١٤٥ ، ح ٨٥) .

ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك» .

قوله : (وما يدريك لعل الله اطلع) تقدم في فضل من شهد بدرًا^(١) رواية من رواه بالجزم والبحث في ذلك وفي معنى قوله : «اعملوا ما شئتم» ، ومما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضًا مثلاً لم يؤاخذوا بذلك ما وقع في حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي ﷺ : هل نزلت؟ قال : لا ، إلا لقضاء حاجة قال : لا عليك أن لا تعمل بعدها . وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمن السلمي ، ويؤيده قول علي فيمن قتل الحرورية : «لو أخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم لنكلتم عن العمل» وقد تقدم بيانه ، فهذا فيه إشعار بأن من باشر بعض الأعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الآثام الحاصلة من ترك الفرائض الكثيرة ، وقد تعقب ابن بطلال^(٢) على أبي عبد الرحمن السلمي فقال : هذا الذي قاله ظنًا منه لأن عليًا على مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل إلا من وجب عليه القتل ، ووجه ابن الجوزي^(٣) والقرطبي في «المفهم»^(٤) قول السلمي كما تقدم .

وقال الكرمانى^(٥) : يحتمل أن يكون مراده أن عليًا استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه من أهل الجنة ، فعرف أنه لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعًا ، كذا قال وفيه نظر ؛ لأن المجتهد معفو عنه فيما أخطأ فيه إذا بذل فيه وسعه ، وله مع ذلك أجر فإن أصاب فله أجران ، والحق أن عليًا كان مصيبًا في حروبه فله في كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران ، فظهر أن الذي فهمه السلمي استند فيه إلى ظنه كما قال ابن بطلال^(٦) . والله أعلم . ولو كان الذي فهمه السلمي صحيحًا لكان علي يتجرأ على غير الدماء كالأموال ، والواقع أنه كان في غاية الورع وهو القائل : «يا صفراء ويا بيضاء غري غيري» ولم ينقل عنه قط في أمر المال إلا التحري بالمهملة لا التجري بالجيم .

(١) (٤٥/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٩ ، ح ٣٩٨٣ .

(٢) (٥٩٦/٨) .

(٣) كشف المشكل (١/١٤٢ ، ح ٧٨/٨٥) .

(٤) المفهم (٦/٢٤١ ، ٤٤٢) .

(٥) (٥٧/٢٤) .

(٦) (٥٩٦/٨) .

قوله : (فقد أوجبت لكم الجنة) في رواية عبيد الله بن أبي رافع : «فقد غفرت لكم» وكذا في حديث عمر ، ومثله في / مغازي أبي الأسود عن عروة وكذا عند أبي عائد .

قوله : (فاغرورقت عيناه) بالغين المعجمة الساكنة والراء المكررة بينهما واو ساكنة ثم قاف أي امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت فهو افغوعلت من الغرق ، ووقع في رواية الحارث عن علي : «ففاضت عيناه» ويجمع على أنها امتلأت ثم فاضت .

قوله : (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله : (خاخ أصح) يعني بمعجمتين .

قوله : (ولكن كذا قال أبو عوانة : حاج) أي بمهمله ثم جيم .

قوله : (وحاج تصحيف وهو موضع) قلت : تقدم بيانه .

قوله : (وهشيم يقول : خاخ) وقع للأكثر بالمعجمتين ، وقيل بل هو كقول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ، ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد^(١) عبر بقوله : «روضة كذا» كما تقدم فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه ، ووقع في السيرة للقطب الحلبي : «روضة خاخ» بمعجمتين ، وكان هشيم يروي الأخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن أبي عوانة . انتهى . وهو يوهم أن المغايرة بينها وبين الرواية المشهورة إنما هو في الخاء الآخرة فقط ، وليس كذلك بل وقع كذلك في الأولى فعند أبي عوانة أنها بالحاء المهمله جزماً وأما هشيم فالرواية عنه محتملة .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب ؛ لأن حاطباً دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع . وفيه : تعقب على من تأول أن المراد بقوله : «اعملوا ما شئتم» أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب . وفيه : الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب ، وعلى من جزم بتخليده في النار ، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يعذب . وفيه : أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده بل يعترف ويعتذر لثلاث يجمع بين ذنبين . وفيه : جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهتد تخويلاً لمن يستخرج منه الحق . وفيه : هتك

(١) (٧/٣٣٤) ، كتاب الجهاد ، باب ١٩٥ ، ح ٣٠٨١ ، وفي (٩/٤٥) ، كتاب المغازي ، باب ٩ ، ح ٣٩٨٢ .

ستر الجاسوس ، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرد
النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر ، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه ، والمعروف عن
مالك يجتهد فيه الإمام ، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه ،
وقال الشافعية والأكثر يعزر ، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه ، وكذا قال الأوزاعي وأبو
حنيفة يوجع عقوبة ويطلب حبسه .

وفيه : العفو عن زلة ذوي الهيئة . وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه
إنما صنف عنه لما أطلع الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك ، قال القرطبي^(١) :
وهو ظن خطأ ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم ، وقد أخبر الله تعالى نبيه
عن المنافقين الذين كانوا بحضرتهم ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام ، وكذلك
الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام . وفيه : من أعلام النبوة إطلاع الله
نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك . وفيه : إشارة الكبير على
الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين ، ويتخير الإمام في ذلك . وفيه : جواز
العفو عن العاصي . وفيه : أن العاصي لا حرمة له ، وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر
إليها مؤمنة كانت أو كافرة ، ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هدها علي بتجردها ، قاله ابن
بطلال^(٢) .

وفيه : جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافاً لمن أبى ذلك من
أهل البدع ، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه
من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب ، وعلل بكونه من أهل بدر ،
والجواب ما تقدم في «باب فضل من شهد بدرًا»^(٣) أن محل العفو عن البدر في الأمور التي لا
حد فيها . وفيه : جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار ، وقد
جمعت جزءاً في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر
سميته : «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة» ، وفيها عدة أحاديث بأسانيد جيد .
وفيه : تأدب عمر ، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه . وفيه :

(١) المفهم (٦/٤٤٠) .

(٢) (٥/٢٤٠) .

(٣) (٩/٤٥) ، كتاب المغازي ، باب ٩ .

منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم . وفيه : البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب .

خاتمة

اشتمل كتاب استتابة المرتدين من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً، فيها واحد معلق والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثاً، والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها جميعها، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار بعضها موصول . والله أعلم .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩- كتاب الإكراه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١)، وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ وَهِيَ تَقِيَّةٌ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا عَفْوًا﴾ (١١)

وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥) فَعَذَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الرُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

[تقدم في: ٧٩٧، الأطراف: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الإكراه) هو إلزام الغير بما لا يريد، وشروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع

ولو بالفرار، الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك، الثالث: أن يكون ما هدده به فوراً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف، الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره، كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل، وكمن قيل له: طلق ثلاثاً فطلق / واحدة وكذا عكسه، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأييد كقتل النفس بغير حق، واختلف في المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا؟ فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناح القتل والدفع عن نفسه، وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه.

وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره، ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع، كالإكراه على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام، أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به، وإنما جرى الخلاف في تكليف الملجأ، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن ألقى من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله فإنه لا مندوحة له عن السقوط، ولا اختيار له في عدمه وإنما هو آلة محضة، ولا نزاع في أنه غير مكلف إلا ما أشار إليه الأمدى من التفرغ على تكليف ما لا يطاق، وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي وهو أبعد من الملجأ؛ لأنه لا شعور له أصلاً، وإنما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب. وقال القفال: إنما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطئ لكون الفعل في نفسه متهيئاً من حيث هو لا أن الغافل نهى عنه حالة الغفلة إذ لا يمكنه التحفظ عنه، واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين.

قوله: (وقوله الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾) وساق إلى: ﴿عَظِيمٌ﴾ وهو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً، وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد، والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن

ياسر قال: «أخذ المشركون عمارًا فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد» وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق وعنه عبد بن حميد، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال: «عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه» وهو مرسل أيضًا. وأخرج الطبري أيضًا من طريق عطية العوفي عن ابن عباس نحوه مطولاً وفي سنده ضعف، وفيه أن المشركين عذبوا عمارًا وأباه وأمه وصهيبًا وبلالًا وخبابًا وسالمًا مولى أبي حذيفة، فمات ياسر وامرأته في العذاب وصبر الآخرون.

وفي رواية مجاهد عن ابن عباس عند ابن المنذر أن الصحابة لما هاجروا إلى المدينة أخذ المشركون خبابًا وبلالًا وعمارًا، فأطاعهم عمار وأبى الآخرون فعذبوهما، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وأن ذلك وقع من عمار عند بيعة الأنصار في العقبة، وأن الكفار أخذوا عمارًا فسألوه عن النبي ﷺ فجحدهم خبره، فأرادوا أن يعذبوه فقال: هو يكفر بمحمد وبما جاء به فأعجبهم وأطلقوه، فجاء إلى النبي ﷺ فذكر نحوه، وفي سنده ضعف أيضًا.

وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين: «أن رسول الله ﷺ لقي عمار بن ياسر وهو يبكي، فجعل يمسح الدموع عنه ويقول: أخذك المشركون فغطوك في الماء حتى قلت لهم كذا، إن عادوا فعد» ورجاله ثقات مع إرساله أيضًا، وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعمور - وهو ضعيف - عن مجاهد عن ابن عباس قال: «عذب المشركون عمارًا حتى قال لهم كلامًا تقيه فاشتد عليه» الحديث.

وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ / وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ قال: «أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم». قلت: وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ كأنه قيل: فعليهم غضب من الله إلا من أكره؛ لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد، وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو المكره.

قوله: (وقال): ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ وهي تقية) أخذه من كلام أبي عبيدة قال: تقاة

وتقية واحد. قلت: وقد تقدم ذلك في تفسير آل عمران^(١) ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر وليًا في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطنًا، قيل الحكمة في العدول عن الخطاب أن مولاة الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه الله المؤمنين بالخطاب. قلت: ويظهر لي أن الحكمة فيه إنه لما تقدم الخطاب في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك، وهو كآيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الإيمان، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك.

قوله: (وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفَيْتُمْ أَنفُسِيهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوًا عَفْوًا﴾) وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلِيَاءُ وَأَجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ﴿٧٥﴾ هكذا في رواية أبي ذر وهو صواب، وإنما أوردته بلفظه للتبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح، ووقع في رواية كريمة والأصيلي والقاسبي أن الذين توفاهم فساق إلى قوله: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ وقال بعدها إلى قوله: ﴿وَأَجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ وفيه تغيير، ووقع في رواية النسفي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفَيْتُمْ أَنفُسِيهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ الآيات، قال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾ وهو صواب.

وإن كانت الآيات الأولى متراخية في السورة عن الآية الأخيرة فليس فيه شيء من التغيير، وإنما صدر بالآيات المتراخية للإشارة إلى ما روي عن مجاهد أنها نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم من المدينة: فإننا لا نراكم منا إلا إن هاجرتم، فخرجوا فأدركهم أهلهم بالطريق ففتنواهم حتى كفروا مكرهين، واقتصر ابن بطال على هذا الأخير وعزاه للمفسرين، وقال ابن بطال^(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفَيْتُمْ أَنفُسِيهِمْ﴾ إلى: ﴿أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ وقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إلى: ﴿الظَّالِمِ أَوْلِيَاءُ﴾.

قلت: وليس فيه تغيير من التلاوة إلا أن فيه تصرفاً فيما ساقه المصنف. وقال ابن التين بعد أن تكلم على قصة عمار إلى أن قال: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ أي من فتح صدره لقبوله.

(١) (٩/ ٧١٠)، كتاب التفسير، «آل عمران»، ٣.

(٢) (٨/ ٢٩٠).

وقوله: ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ ليس التلاوة كذلك؛ لأن قوله: ﴿ وَأَجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ قبل هذا قال: ووقع في بعض النسخ إلى قوله: ﴿ عَفْوَرًا رَّحِيمًا ﴾ وفي بعضها: ﴿ فَأُولَئِكَ نَعَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾ وقال: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ وهذا على نسق التنزيل، كذا قال فأخطأ، فالآية التي آخرها نصيرًا في أولها: ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ بالواو لا بلفظ «إلا» وما نقله عن بعض النسخ إلى قوله: ﴿ عَفْوَرًا رَّحِيمًا ﴾ محتمل لأن آخر الآية التي أولها: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ قوله: ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ وآخر التي بعدها: ﴿ سَيِّئًا ﴾، وآخر التي بعدها: ﴿ عَفْوًا عَفْوَرًا ﴾ وآخر التي بعدها: ﴿ عَفْوَرًا رَّحِيمًا ﴾ فكانه أراد سياق أربع آيات.

قوله: (فَعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به) يعني إلا إذا غلبوا. قال: والمكره لا يكون / إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمره به أي ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشر به، أي لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره.

قوله: (وقال الحسن) أي البصري (التقية إلى يوم القيامة) وصله عبد بن حميد^(١) وابن أبي شيبه^(٢) من رواية عوف الأعرابي: «عن الحسن البصري قال: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية»، ولفظ عبد بن حميد: «إلا في قتل النفس التي حرم الله» يعني لا يعذر من أكرهه على قتل غيره؛ لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره. قلت: ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير، وأصله وقية بوزن حمزة فعلة من الوقاية، وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده للقتل».

قوله: (وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبه^(٣) من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص -حتى طلق امرأته فقال: قال ابن عباس: ليس بشيء، أي لا يقع

(١) تغليق التعليق (٥/٢٦١).

(٢) المصنف (١٢/٣٥٩).

(٣) المصنف (٥/٤٨).

عليه الطلاق. وأخرج عبد الرزاق^(١) بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

وأما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه قال: «حدثنا سفيان سمعت عمرًا يعني ابن دينار حدثني ثابت الأعرج قال: تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط وقال: لتطلقها أو لأفعلن وأفعلن فطلقتها، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئاً»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه، وأما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق^(٢) بسند صحيح عنه قال: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان وقع.

ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو أن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله، وأما قول الحسن فقال سعيد بن منصور^(٣): «حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً» وهذا سند صحيح إلى الحسن. قال ابن بطلال^(٤) تبعاً لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلمًا، قال: وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص، وقال قوم: محل الرخصة في القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلمًا أو يأكل الخنزير أو يزني، وهو قول الأوزاعي وسحنون، وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة، وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعل سواء.

واختلف في حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب»، ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه: «أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيود»، وعن ابن مسعود قال: «ما

(١) المصنف (٦/٤٠٧)، رقم (١١٤٠٨).

(٢) المصنف (٦/٤١٠)، رقم (١١٤٢٢).

(٣) تعليق التعليق (٥/٢٦٢).

(٤) (٨/٢٩١).

كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به» وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين فيه تفصيل، واختلفوا في طلاق المكره فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة، وعن الكوفيين يقع وننقل مثله عن الزهري وقتادة وأبي قلابة، وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبي.

قوله: (وقال النبي ﷺ: الأعمال بالنية) هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الأيمان^(١) بفتح الهمزة ولفظه: «الأعمال بالنية» هكذا وقع فيه بدون: «إنما» في أوله وإفراد النية، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول حديث في الصحيح، ويأتي ما يتعلق بالإكراه في أول ترك الحيل^(٢) قريبًا، وكأن البخاري أشار بإيراده هنا إلى الرد / على من فرق في الإكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره لانية له بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه.

١٢
٣١٥

واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل في القرآن؛ لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم، فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال، بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال، هذا معنى ما حكاه ابن بطال^(٣) عن إسماعيل القاضي، وتعقبه ابن المنير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك، والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤخذوا بشيء من ذلك، واستثنى المعظم قتل النفس، فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو أكره لأنه آثر نفسه على نفس المقتول، ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره.

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة»، تقدم في تفسير سورة النساء^(٤) من وجه آخر عن أبي سلمة بمثل هذا الحديث وزاد أنها صلاة العشاء، وفي كتاب الصلاة^(٥): من طريق شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة: «أن أبا هريرة

(١) (٣٠/١)، كتاب بدء الوحي، باب ١، ح ١.

(٢) (٢٣٨/١٦)، كتاب الحيل، باب ١، ح ٦٩٥٣.

(٣) (٢٩١/٨).

(٤) (٧١/١٠)، كتاب التفسير، باب ٢١، ح ٤٥٩٨.

(٥) (١٩/٣)، كتاب الأذان، باب ١٢٨، ح ٨٠٤.

كان يكبر في كل صلاة» الحديث .

وفيه : «قال أبو هريرة : وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم» فذكر مثل حديث الباب وزاد : «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالфон له» . وفي الأدب^(١) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : «لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال» فذكره وقد تقدم بيان المستضعفين في سورة النساء^(٢) والتعريف بالثلاثة المذكورين هنا في تفسير آل عمران^(٣) وما يتعلق بمشروعية القنوت في النازلة ومحلها في كتاب الوتر^(٤) والله الحمد . وقوله : «والمستضعفين» هو من ذكر العام بعد الخاص ، وتعلق الحديث بالإكراه لأنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين ؛ لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهاً كما تقدم ، ويستفاد منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لما دعا لهم وسماهم مؤمنين .

١- باب من اختار الضربَ والقتلَ والهوانَ على الكُفر

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ» .

[تقدم في : ٦٩٤١ ، طرفاه في : ٦٠٤١ ، ٢١]

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْفُوقًا أَنْ يَنْقُضَ .

[تقدم في : ٣٨٦٢ ، طرفه في : ٣٨٦٧]

(١) (٧٥/١٤) ، كتاب الأدب ، باب ١١٠ ، ح ٦٢٠٠ .

(٢) (٧١/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ٢١ ، ح ٤٥٩٨ .

(٣) (٩/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ٩ ، ح ٤٥٦٠ .

(٤) (٣٤٠/٣) ، كتاب الوتر ، باب ٧ ، ح ١٠٠٣ .

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ :
 شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟
 فَقَالَ : « قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ
 فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ ، / وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ
 ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَبْتِمَنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ
 وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ » .

١٢
 ٣١٦

[تقدم في: ٣٦١٢، طرفه في: ٣٨٥٢]

قوله: (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في
 الباب الذي قبله، وأن بلاياً كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك
 خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه، وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب، ولما لم يكن
 ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه.
 وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» الحديث. وقد تقدم
 شرحه في كتاب الإيمان^(١) في أوائل الصحيح، ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية
 الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون
 أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال^(٢) وقال أيضاً^(٣): فيه حجة لأصحاب
 مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة
 على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل.

ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
 الآية، ولا حجة فيه؛ لأنه قال تلو الآية المذكورة: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ فقيده
 بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً. وقد أجمعوا على جواز تقحم
 المهالك في الجهاد. انتهى.

وهذا يقدر في نقل ابن التين الاتفاق المذكور، وأن ثم من قال بأولوية التلفظ على بذل

(١) (١/١١٧)، كتاب الإيمان، باب ٩، ح ١٦.

(٢) (٨/٢٩٥).

(٣) (٨/٢٩٦).

النفس للقتل ، وإن كان قائل ذلك يعمم فليس بشيء ، وإن قيده بما لو عرض ما يرجح المفضل كما لو عرض على من إذا تلفظ به نفع متعدد ظاهرًا فيتحجه .

الحديث الثاني :

قوله : (عباد) هو ابن أبي العوام فيما جزم به أبو مسعود ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وسعيد بن زيد أي ابن عمرو بن نفيل وهو ابن ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وقد تقدم حديثه في «باب إسلام سعيد بن زيد»^(١) من السيرة النبوية ، وهو ظاهر فيما ترجم له ؛ لأن سعيدًا وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة .

وقال الكرمانى^(٢) : هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه ، فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى ، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال ، وقيل سبقتها أم الفضل زوج العباس .

الحديث الثالث :

قوله : (يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم أيضًا ، وخباب بفتح الخاء المعجمة وموحدتين الأولى مشددة بينهما ألف وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين بمكة»^(٣) من السيرة النبوية ، ودخوله في الترجمة من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبي ﷺ على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلمًا وعدوانًا .

قال ابن بطال^(٤) : إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى : ﴿ اذْعُوبِيْ اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ فَلَوْلَا اِذْ جَاءَهُمْ بِاَسْنَانَا نَصَرَعُوْا ﴾ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى في من اتبع الأنبياء فصبروا على الشدة في ذات الله ، ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة ؛ لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي ﷺ .

(١) (٨/٥٨٦) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٣٤ ، ح ٣٨٦٢ .

(٢) (٢٤/٦٣) .

(٣) (٨/٥٦٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٢٩ ، ح ٣٨٥٢ .

(٤) (٨/٢٩٧) .

انتهى ملخصاً .

وليس في الحديث تصريح بأنه ﷺ لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا، وإنما قال: «قد كان من قبلكم يؤخذ...» إلخ، تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي / المدة المقدورة.

وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث: «ولكنكم تستعجلون»، وقوله في الحديث: «بالمنشار» بنون ساكنة ثم شين معجمة معروف، وفي نسخة بياء مثناة من تحت بغير همزة بدل النون وهي لغة فيه، وقوله: «من دون لحمه وعظمه» وللأكثر: «ما» بدل «من» وقوله: «هذا الأمر» أي الإسلام، وتقدم المراد بصنعاء في شرح الحديث. قال ابن بطال^(١): أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يَأْتُم إن منع من أكل غيرها فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل .

٢- باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[تقدم في: ٣١٦٧، طرفه في: ٧٣٤٨]

قوله: (باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره) قال الخطابي^(٢): استدل أبو عبد الله

(١) (٢٩٥/٨).

(٢) (الأعلام ٢٣١٣/٤).

يعني البخاري بحديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكروه والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكروه على البيع هو الذي يُحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك، ولكنهم شحوا على أموالهم فاخترتوا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزاً ولو أكره عليه لم يجز.

قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكروه وإنما قال: «بيع المكروه ونحوه في الحق» فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر، وقوله في آخر كلامه: «ولو أكره عليه لم يجز» مردود لأنه إكراه بحق. كذا تعقبه الكرمانى^(١).

وتوجيه كلام الخطابي أنه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود. وقال ابن المنير^(٢): ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول، ويجب أن مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازماً؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لالدين عليهم.

وأجاب الكرمانى بأن المراد بالحق الجلاء ويقوله وغيره الجنائيات، والمراد بقوله الحق الماليات ويقوله غيره الجلاء. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره» الدين فيكون من الخاص بعد العام، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي أولى.

ثم ذكر حديث أبي هريرة في إخراج اليهود من المدينة، وقد تقدم في الجزية في «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب»^(٣)، وبينت فيه أن اليهود المذكورين لم يسموا ولم ينسبوا. وقد أورد مسلم حديث ابن عمر في إجماع بني النضير، ثم عقبه بحديث أبي هريرة فأوهم أن اليهود المذكورين في حديث أبي هريرة هم بنو النضير، وفيه نظر لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر وكان / فتحها بعد إجماع بني النضير وبني قينقاع وقيل بني قريظة، وقد تقدمت قصة بني النضير في المغازي^(٤) قبل قصة بدر وتقدم قول ابن إسحاق أنها كانت بعد بئر معونة، وعلى

(١) (٦٤/٢٤).

(٢) المتواري (ص: ٣٣٧).

(٣) (٤٥٩/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ٦، ح ٣١٦٧.

(٤) (٨٤/٩)، كتاب المغازي، باب ١٤، ح ٤٠٢٨.

الحالين فهي قبل مجيء أبي هريرة، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصة فإنهم لم يكونوا داخل المدينة، ولا جاءهم النبي ﷺ إلا ليستعين بهم في دية رجلين قتلتهما عمرو بن أمية من حلفائهم فأرادوا الغدر به، فرجع إلى المدينة وأرسل إليهم يخيرهم بين الإسلام وبين الخروج فأبوا فحاصروهم فرضوا بالجلاء، وفيهم نزل أول سورة الحشر. فيحتمل أن يكون من ذكر في حديث أبي هريرة بقية منهم أو من بني قريظة كانوا ساكنًا داخل المدينة فاستمروا فيها على حكم أهل الذمة حتى أجلاهم بعد فتح خيبر، ويحتمل أن يكونوا من أهل خيبر؛ لأنها لما فتحت أقر أهلها على أن يزرعوا فيها ويعملوا فيها ببعض ما يخرج منها، فاستمروا بها حتى أجلاهم عمر من خيبر كما تقدم بيانه في المغازي^(١)، فيحتمل أن يكون هؤلاء طائفة منهم كانوا يسكنون بالمدينة فأخرجهم النبي ﷺ وأوصى عند موته أن يخرجوا المشركين من جزيرة العرب ففعل ذلك عمر.

قوله: (بيت المدارس) بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من الدرس، والمراد به كبير اليهود ونسب البيت إليه؛ لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها، ووقع في بعض الطرق: «حتى إذا أتى المدينة المدارس»، ففسره في المطالع بالبيت الذي تقرأ فيه التوراة، ووجهه الكرمانى^(٢) بأن إضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص مثل شجر أراك، وقال في النهاية: مفعال غريب في المكان والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل. قلت: والصواب أنه على حذف الموصوف والمراد الرجل، وقد وقع في الرواية الماضية في الجزية^(٣): «حتى جئنا بيت المدارس» بتأخير الراء عن الألف بصيغة المفاعل وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره. وفي حديث الرجم: «فوضع مدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجم»، وفسر هناك بأنه ابن سوريا، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا.

قوله: (فقام النبي ﷺ فنأدهم) في رواية الكشميهني: «فنادى».

قوله: (ذلك أريد) أي بقولي أسلموا أي إن اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج.

قوله: (اعلموا أن الأرض) في رواية الكشميهني: «إنما الأرض» في الموضعين، وقوله:

«لله ورسوله» قال الداودي: لله افتتاح كلام، ورسوله حقيقة؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون

(١) (٨٤/٩)، كتاب المغازي، باب ١٤، ح ٤٠٢٨.

(٢) (٦٥/٢٤).

(٣) (٤٥٩/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ٦، ح ٣١٦٧.

عليه بخيل ولا ركاب، كذا قال، والظاهر ما قال غيره أن المراد أن الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره.

قوله: (أجليكم) بضم أوله وسكون الجيم أي أخرجكم وزنه ومعناه.

قوله: (فمن وجد) كذا هنا بلفظ الفعل الماضي (بماله شيئاً) الباء متعلقة بشيء محذوف أو ضمن وجد معنى نحل فعده بالباء، أو وجد من الوجدان والباء سببية أي فمن وجد بماله شيئاً من المحبة، وقال الكرمانى^(١): الباء هنا للمقابلة فجعل وجد من الوجدان.

٣- باب لا يجوز نكاح المكره

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتُو أَعْرَاضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا

وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

[تقدم في: ٥١٣٨، طرفاه في: ٥١٣٩، ٦٩٦٩]

٦٩٤٦/ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ ذُكْوَانٌ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سَكَتُهَا إِذْنُهَا».

[تقدم في: ٥١٣٧، طرفه في: ٦٩٧١]

قوله: (باب لا يجوز نكاح المكره) المكره بفتح الراء.

قول: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (كذا لأبي ذر

والإسماعيلي وزاد القابسي لفظ: «إكراههن» وعند النسفي: «الآية» بدل قوله إلخ، وكذا للجرجاني، وساق في رواية كريمة الآية كلها، والفتيات بفتح الفاء والتاء جمع فتاة والمراد بها الأمة وكذا الخادم ولو كانت حرة، وحكمة التقييد بقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ أن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن؛ لأن المطيعة لا تسمى مكرهة، فالتقدير فتياتكم اللاتي جرت عاداتهن بالبغاء، وخفي هذا على بعض المفسرين فجعل ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ متعلقاً بقوله فيما قبل ذلك:

﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ وسيأتي بقية الكلام على هذه الآية بعد باين^(١).

وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية للترجمة وجوز أنه أشار إلى أنه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الأولى؛ لأنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهى عن الإكراه فيما يحل أولى، قال ابن بطال^(٢): ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المكره، وأجازة الكوفيين قالوا: فلو أكره رجل على تزويج امرأة بعشرة آلاف وكان صداق مثلها ألفاً صح النكاح ولزمته الألف وبطل الزائد، قال: فلما أبطلوا الزائد بالإكراه كان أصل النكاح بالإكراه أيضاً باطلاً. انتهى. فلو كان راضياً بالنكاح وأكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول، ولو أكره على النكاح والوطء لم يحد ولم يلزمه شيء، وإن وطئ مختاراً غير راضٍ بالعقد حد.

ثم ذكر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث خنساء - بفتح المعجمة وسكون النون بعدها مهملة ومد - بنت خدام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة وجارية جد الراويين عنها بجيم وياء مثناه من تحت، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح^(٣) وأنها كانت غير بكر، وذكر ما ورد فيه من الاختلاف.

ثانيهما:

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان) الظاهر أنه الفريابي وشيخه الثوري، ويحتمل أن يكون البيكندي وشيخه ابن عيينة فإن كلاً من السفيانيين معروف بالرواية عن ابن جريج، لكن هذا الحديث إنما هو عن الفريابي كما جزم به أبو نعيم، والفريابي إذا أطلق سفيان أراد الثوري وإذا أراد ابن عيينة نسبه.

قوله: (ذكوان) يعني مولى عائشة.

قوله: (قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم) في رواية حجاج بن محمد وأبو عاصم عن ابن جرير: «سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان: سمعت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها هل تستأمر أم لا؟ فقال: نعم تستأمر»، وفيه تقوية لمضمون الحديث الذي قبله وإرشاد أبي السلامة من إبطال العقد، وقوله: «سكاتها» وهو لغة في السكوت، ووقع الإسماعيلي من رواية الذهلي وأحمد عن يوسف عن الفريابي

(١) (٢٢٨/١٦)، كتاب الإكراه، باب ٦.

(٢) (٢٩٩/٨).

(٣) (٤٦٠/١١)، كتاب النكاح، باب ٤٢، ح ٥١٣٨.

بلفظ: «سكوتها»، وفي رواية حجاج وأبي عاصم: «ذلك إذنها إذا سكت»، وتقدم في النكاح^(١) من طريق الليث عن ابن أبي مليكة بلفظ: «صمتها»، وتقدم شرحه أيضًا هناك وبيان الاختلاف في صحة إنكاح الولي المجرى البكر الكبيرة، وأن الصغيرة لا خلاف في صحة إجباره لها.

٤- باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز

٦٩٤٧/ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَبِطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

١٢
٣٢٠

[تقدم في: ٢١٤١، الأطراف: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٧١٨٦]

قوله: (باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز) أي ذلك البيع والهبة، والعبد باق على ملكه.

قوله: (وبه قال بعض الناس، قال: فإن نذر المشتري فيه نذرًا فهو جائز) أي ماض عليه ويصح البيع الصادر مع الإكراه وكذلك الهبة.

قوله: (بزعمه) أي عنده، والزعم يطلق على القول كثيرًا.

قوله: (وكذلك إن دبره) أي ينعقد التدبير، نقل ابن بطال^(٢) عن محمد بن سحنون قال: وافق الكوفيون الجمهور على أن بيع المكره باطل، وهذا يقتضي أن البيع مع الإكراه غير ناقل للملك، فإن سلموا ذلك بطل قولهم إن نذر المشتري وتدبيره يمنع تصرف الأول فيه، وإن قالوا إنه ناقل فلم خصوا ذلك بالعتق والهبة دون غيرهما من التصرفات؟ قال الكرمانى^(٣): ذكر المشايخ أن المراد بقول البخاري في هذه الأبواب: «بعض الناس»: الحنفية وغرضه أنهم تناقضوا، فإن بيع الإكراه إن كان ناقلًا للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات فلا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضًا.

وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك، وفيه تحكّم وتخصيص بغير

(١) (١١/٤٥٦)، كتاب النكاح، باب ٤١، ح ٥١٣٧.

(٢) (٨/٣٠١).

(٣) (٢٤/٦٤).

مخصص . وقال المهلب^(١) : أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع ، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز وكذا الموهوب له ، وكأنه قاسه على البيع الفاسد ؛ لأنهم قالوا : إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ ، ثم ذكر البخاري حديث جابر في بيع المدبر وقد تقدم شرحه مستوفى في العتق^(٢) . قال ابن بطال^(٣) : ووجه الردبه على القول المذكور أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفهاً من فعله فرد عليه النبي ﷺ ذلك ، وإن كان ملكه للبعد كان صحيحاً فكان من اشتراه شراءً فاسداً ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه .

٥- باب من الإكراه ، كرهاً وكرهاً واحداً

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ : وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرْوَجَهَا ، وَإِنْ شَاءَ وَازَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءَ وَالْمُ يُزَوِّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

[تقدم في : ٦٩٤٨]

قوله : (باب من الإكراه) أي من جملة ما ورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية ، وهو المذكور فيه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ وقد تقدم شرحه في تفسير سورة النساء^(٤) ، فإنه أورده هناك عن محمد بن مقاتل عن أسباط بن محمد ، وهنا عن حسين بن منصور عن أسباط ، وحسين نيسابوري ما له في البخاري إلا هذا الموضع كذا جزم به الكلاباذي^(٥) ، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ^(٦) :

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٨/ ٣٠٠) .

(٢) (٦/ ٣٦٥) ، كتاب العتق ، باب ٩ ، ح ٢٥٣٤ .

(٣) (٨/ ٣٠١) .

(٤) (١٠/ ٤٠) ، كتاب التفسير ، باب ٦ ، ح ٤٥٧٩ .

(٥) الهداية والإرشاد (١/ ١٧٣) ، ت (٢١٩) .

(٦) (٨/ ٢٠١) ، كتاب المناقب ، باب ٢٣ ، ح ٣٥٥٣ .

/ «حدثنا الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن محمد» فذكر حديثاً، وذكر الخطيب أن محمد بن مخلد روى عن أبي علي هذا فسماه حُسينًا بالتصغير فيحتمل أن يكون هو، وذكر المزي^(١) مع حسين بن منصور النيسابوري ثلاثة^(٢) كل منهم حسين بن منصور وكلهم من طبقة واحدة. وقوله في الترجمة: «كَرَهَا وَكُرَهَا وَاحِدًا» أي بفتح أوله وبضمه بمعنى واحد وهذا قول الأكثر، وقيل بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك، ووقع لغير أبي ذر: «كره وكره» بالرفع فيهما، وسقط للنسفي أصلاً، وقد تقدم في تفسير سورة النساء^(٣). وقال ابن بطلال^(٤) عن المهلب: يستفاد منه أن كل من أمسك امرأته طمعاً أن تموت فيرثها لا يحل له ذلك بنص القرآن، كذا قال ولا يلزم من النص على أن ذلك لا يحل أن لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر.

٦- باب إِذَا اسْتَكْرَهْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَبَلَدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبَكْرِ يَفْتَرَعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعُذْرَاءَ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا وَيُجْلِدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ النَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الْأَيِّمَةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْصًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

[تقدم في: ٢٢١٧، الأطراف: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤]

(١) تهذيب الكمال (٦/ ٤٨١)، ت (١٣٤٠).

(٢) (١٣٤١)، الحسين بن منصور الطويل الواسطي. (١٣٤٢)، الحسين بن منصور الكسائي. (١٣٤٣)، الحسين بن منصور الرقي.

(٣) (٤٠/١٠)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٥٧٩.

(٤) (٣٠٢/٨).

قوله: (باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنْ
 اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾) أي لهن: وقد قرئ في الشاذ: «فإن الله من بعد إكراههن
 لهن غفور رحيم»، وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير ونسبت أيضًا لابن عباس،
 والمحفوظ عنه تفسيره بذلك وكذا عن جماعة غيره، وجوز بعض المعربين أن يكون التقدير:
 «لهم» أي لمن وقع منه الإكراه لكن إذا تاب، وضعف لكون الأصل عدم التقدير، وأجيب بأنه
 لا بد من التقدير لأجل الربط، واستشكل تعليق المغفرة لهن لأن التي تكره ليست آئمة، وأجيب
 باحتمال أن يكون الإكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرعًا فربما قصرت عن الحد الذي تعذربه
 فيأثم فناسب تعليق المغفرة. وقال البيضاوي: الإكراه لا ينافي المؤاخذه. قلت: أو ذكر
 المغفرة والرحمة لا يستلزم تقدم الإثم فهو كقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ
 اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقال الطيبي: يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لهن، وفي ذكر
 المغفرة والرحمة تعريض وتقديره: انتهوا أيها المكروهون، فإنهن مع كونهن مكروهات قد
 يؤاخذن لولا رحمة الله ومغفرته، فكيف بكم أنتم، ومناسبتها للترجمة أن في الآية دلالة على
 أن لا إثم / على المكروهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد، وفي صحيح مسلم عن جابر
 أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيلمة، وأخرى يقال لها أميمة وكان يكرههما على الزنا
 فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتِنَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ الآية.

قوله: (وقال الليث) هو ابن سعد (حدثني نافع) هو مولى ابن عمر.

قوله: (أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته) يعني الثقفية امرأة عبد الله بن عمر.

قوله: (أن عبدًا من رقيق الإمارة) بكسر الألف أي من مال الخليفة وهو عمر.

قوله: (وقع على وليدة من الخمس) أي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه

بالإمام، والمراد زنى بها.

قوله: (فاستكرهها حتى اقتضها) بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر،

وهذا يدل على أنها كانت بكرًا.

قوله: (فجلده عمر الحد ونفاه) أي جلده خمسين جلدة ونفاه نصف سنة؛ لأن حده نصف

حد الحر، ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر، وقد تقدم البحث فيه في

الحدود^(١)، وقوله: «لم يجلد الوليدة لأنه استكرهها» لم أقف على اسم واحد منهما، وهذا

(١) (١٥/٦٧٨)، كتاب الحدود، باب ٣٦، ح ٦٨٣٩.

الأثر وصله أبو القاسم البغوي^(١) عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء، ووقع لي عاليًا جدًا بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ستمائة سنة، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق عن أحمد بن نعمة سماعًا أنبأنا أبو المنجا بن عمر أنبأنا أبو الوقت أنبأنا محمد بن عبد العزيز أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأنا البغوي فذكره، وعند ابن أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال: «استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله ﷺ عنها الحد» وسنده ضعيف.

قوله: (وقال الزهري في الأمة البكر يفتريها) بفاء وبعين مهملة أي يقتضها.

قوله: (يقيم ذلك) أي الافتراع (الحكم) بفتحيتين أي الحاكم.

قوله: (بقدر ثمنها) أي على الذي اقتضها ويجلد، والمعنى أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها أي أرش النقص، وهو التفاوت بين كونها بكرًا أو ثيبًا، وقوله: «يقيم» بمعنى يقوّم، وفائدة قوله: «ويجلد» لدفع توهم من يظن أن العقر يغني عن الجلد.

قوله: (وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم) بضم المعجمة أي غرامة، ولكن عليها الحد، ثم ذكر طرفًا من حديث أبي هريرة في شأن إبراهيم وسارة مع الجبار، وقد مضى شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء^(٢).

وقوله هنا: «الظالم» تقدم هناك بلفظ: «الكافر»، وقوله: «غط» بضم الغين المعجمة أي غم وزنه ومعناه وقيل خنق، ونقل ابن التين أنه روي بالعين المهملة وأخذ من العطة وهي حكاية صوت، وتقدم الخلاف في تسمية الجبار، والمراد بالقرية حران وقيل الأردن وقيل مصر، وقولها: «إن كنت» ليس للشك فتقديره إن كنت مقبولة الإيمان عندك، وقوله: «ركض» أي حرك، قال ابن المنير^(٣): ما كان ينبغي إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أصلاً، وليس لها مناسبة للترجمة إلا سقوط الملامة عنها في الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك، قال الكرمانى^(٤) تبعًا لابن بطلال^(٥): وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا غيرها لوزنى بها

(١) تغليق التعليق (٥/٢٦٢).

(٢) (٧/٦٤٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٨، ح ٣٣٥٨.

(٣) المتواري (ص: ٣٣٨).

(٤) (٢٤/٦٩).

(٥) (٨/٣٠٤).

مكرهة لا حد عليها .

(تكميل): لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا، وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه، وقال مالك وطائفة: عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلدة، وسواء أكرهه سلطان أم غيره، وعن أبي حنيفة يحد إن أكرهه غير السلطان، وخالفه صاحبه، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس، والمكره بخلافه لأنه خائف، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار. والله أعلم.

٧- باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَسْبَعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ لَتَقْرُبَنَّ بَدَنِي أَوْ تَهَبُ هَبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإسلامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسَعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ لَمْ يَسْعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ لَتَسْبَعَنَّ هَذَا العَبْدَ أَوْ تَقْرُبَنَّ بَدَنِي أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: النِّبِيُّ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ» وَقَالَ التَّحَوِّيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلَفُ ظَالِمًا فَيَتَّبِعُ الحَافِظَ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَتَّبِعُ المُسْتَحْلَفَ

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ».

[تقدم في: ٢٤٤٢]

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَمْ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ انْصُرْهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزْهُ - أَوْ تَمْنَعْهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

[تقدم في: ٢٤٤٣، طرفه في: ٢٤٤٤]

قوله: (باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) جواب الشرط يأتي بعده.

قوله: (وكذلك كل مكره يخاف فإنه) أي المسلم (يذب) بفتح أوله وضم الذال المعجمة أي يدفع (عنه الظالم ويقاتل دونه) أي عنه (ولا يخذله) قال ابن بطال^(١): ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث لأنه كان له أن يوري فلما ترك التورية صار قاصداً لليمين فيحنث، وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله: «الأعمال بالنيات».

قوله: (فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص) قال الداودي: أراد لا قود ولا دية عليه ولا قصاص، قال: والدية تسمى أرشاً. قلت: والأولى أن قوله: «ولا قصاص» تأكيد، أو أطلق القود على الدية. وقال ابن بطال^(٢): اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه شيء للحديث المذكور ففيه: «ولا يسلمه» وفي الحديث الذي بعده: «انصر أخاك» وبذلك قال عمر، وقالت طائفة: عليه القود وهو قول الكوفيين وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة من المالكية، وأجابوا عن الحديث بأن فيه / الندب إلى النصر وليس فيه الإذن بالقتل، والمتجه قول ابن بطال أن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدراً، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره.

١٢
٣٢٤

قوله: (وإن قيل له: لنشر بن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقربدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ: المسلم أخو المسلم) قال الكرمانى^(٣): المراد بحل العقدة فسخها وقيد الأخ بالإسلام ليكون أعم من القريب «وسعه ذلك» أي جاز له جميع ذلك ليخلص أباه وأخاه، وقال ابن بطال^(٤) ما ملخصه: مراد البخاري أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئاً من

(١) (٨/٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) (٨/٣٠٥).

(٣) (٢٤/٦٩).

(٤) (٨/٣٠٧).

المعاصي، أو يقر على نفسه بدين ليس عليه أو يهب شيئاً لغيره بغير طيب نفس منه أو يحل عقداً كالطلاق والعتاق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم من الظلم، ودليله على ذلك ما ذكره في الباب الذي بعده موصولاً ومعلقاً، ونبه ابن التين على وهم وقع للداودي الشارح حاصله: أن الداودي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله: «لتقتلن» بالتاء وجعل قول البخاري وسعه ذلك «لم يسعه ذلك»، ثم تعقبه بأنه إن أراد لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم، واختلف في الشرب والأكل، قال ابن التين: قرأ لتقتلن بتاء المخاطبة وإنما هو بالنون.

قوله: (وقال بعض الناس: لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه؛ لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض فقال: إن قيل له لتقتلن أباك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين أو بهبة يلزمه في القياس، ولكننا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل) قال ابن بطال^(١): معناه أن ظالمًا لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلاً: إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك، وكذا لو قال له قتلت ابنك أو ذا رحم لك ففعل لم يَأثم عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يَأثم لأنه ليس بمضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره، بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الابن؛ لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه، قال: ونظيره في القياس ما لو قال: إن لم تبع عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أن كل ذلك ينعقد، كما لا يجوز له أن يرتكب المعصية في الدفع عن غيره.

ثم ناقض هذا المعنى فقال: ولكننا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل، فخالف قياس قوله بالاستحسان الذي ذكره، فلذلك قال البخاري بعده: «فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة» يعني أن مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده. والحاصل أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياساً لكن يستثنى من له منه رحم استحساناً، ورأى البخاري أن لا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك لحديث: «المسلم أخو المسلم» فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب، ولذلك استشهد بقول إبراهيم: «هذه أختي»، والمراد أخوة الإسلام، وإلا فنكاح الأخت كان

حرامًا في ملة إبراهيم، وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه، فهو كما لو قيل له: لتفعلن كذا أو لتقتلنك، يسعه إتيانها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الإثم.

وقال الكرمانى^(١): يحتمل أن يقرر البحث المذكور بأن يقال: إنه ليس بمضطر لأنه مخير في أمور متعددة والتخيير ينافي الإكراه، فكما لا إكراه في الصورة الأولى / وهي الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه في الصورة الثانية وهو البيع والهبة والعق، فحيث قالوا ببطلان البيع استحسانًا فقد ناقضوا إذ يلزم منه القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: ولقائل أن يقول بعدم الإكراه أصلاً، وإنما أثبتوه بطريق القياس في الجميع لكن استحسنا في أمر المحرم لمعنى قام به. وقوله في أول التقرير: «في أمور متعددة» ليس كذلك بل الذي يظهر أن «أو» فيه للتنوع لا للتخيير، وأنها أمثلة لا مثال واحد، ثم قال الكرمانى^(٢): وقوله -أي البخاري-: أن تفرقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة، أي ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الإكراه، وهو أيضاً كلام استحسانى.

قال: وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه. قلت: وهو عجب منه لأن كتاب البخاري كما تقدم تقريره لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلاً صرفاً بل ظاهر وضعه أنه يجعل كتاباً جامعاً للأحكام وغيرها، وفقهه في تراجمه، فلذلك يورد فيه كثيراً الاختلاف العالى ويرجح أحياناً ويسكت أحياناً توقفاً عن الجزم بالحكم ويورد كثيراً من التفاسير ويشير فيه إلى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض، فإذا أورد فيه شيئاً من المباحث لم تستغرب، وأما رمزه إلى أن طريقة البحث ليست من فنه، فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، فللبخاري أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وأبي ثور والحميدي وأحمد وإسحاق، فهذه طريقته في البحث وهي محصلة للمقصود وإن لم يعرفوا على اصطلاح المتأخرين.

قوله: (وقال النبي ﷺ: قال إبراهيم لامرأته) في رواية الكشميهني: «لسارة».

قوله: (هذه أختي وذلك في الله) هذا طرف من قصة إبراهيم وسارة مع الجبار، وقد وصله في أحاديث الأنبياء^(٣) وليس فيه: «وذلك في الله» بل تقدم هناك ثنتان منهما في ذات الله قوله:

(١) (٧١/٢٤).

(٢) (٧١/٢٤).

(٣) (٦٤٢/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٨، ح ٣٣٥٨.

﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ ومفهومه أن الثالثة وهي قوله: «هذه أختي» ليست في ذات الله، فعلى هذا فقوله: «وذلك في الله» من كلام البخاري ولا مخالفة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور؛ لأن المراد أنهما من جهة محض الأمر الإلهي بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحظ له، ولا ينفي أن يكون في الله أي من أجل توصله بذلك إلى السلامة مما أراده الجبار منها أو منه.

قوله: (وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالمًا فنية الحالف، وإن كان مظلومًا فنية المستحلف) وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار^(١) عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ: «إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورى، وإذا كان ظالمًا فاليمين على نية من استحلفه»، ووصله ابن أبي شيبة^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي بلفظ: «إذا كان الحالف مظلومًا فله أن يوري، وإن كان ظالمًا فليس له أن يوري»، قال ابن بطال^(٣): قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدًا، وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة النية نية الحالف أبدًا. قلت: ومذهب الشافعي أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف. قال ابن بطال: ويتصور كون المستحلف مظلومًا أن يكون له حق في قبل رجل فيجحد ولا بينه له فيستحلفه فتكون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه في ذلك التورية.

ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر مرفوعًا: «المسلم أخو المسلم» قد تقدم من هذا الوجه بآتم من هذا السياق في كتاب المظالم^(٤) مشروحًا.

قوله: (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو البزاز بمعجمتين البغدادى الملقب صاعقة وهو من طبقة البخاري في أكثر شيوخه، وسعيد بن سليمان من شيوخ البخاري فقد روى عنه بغير واسطة في مواضع أقربها في «باب من اختار الضرب»^(٥) وقد أخرج البخاري حديث الباب في

(١) (ص: ١٦٠، ١٦١، رقم ٧٢٧).

(٢) تغليق التعليق (٥/٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) (٣٠٩/٨).

(٤) (٢٦١/٦)، كتاب المظالم، باب ٣، ح ٢٤٤٢.

(٥) (٢١٨/١٦)، كتاب الإكراه، باب ١، ح ٦٩٤٢.

كتاب المظالم^(١) عن عثمان بن أبي شيبة عن هشيم / فنزل فيه هنا درجتين ؛ لأن سياقه هنا أتم ولمغايرة الإسناد. ١٢
٣٢٦

قوله : (فقال رجل) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية عثمان : «قالوا» .

قوله : (أنصره مظلوماً) بالمد على الاستفهام وهو استفهام تقرير ويجوز ترك المد .

قوله : (أفريت) أي أخبرني ، قال الكرمانى^(٢) : في هذه الصيغة مجازان : إطلاق الرؤية

وإرادة الإخبار ، والخبر وإرادة الأمر .

قوله : (إذا كان ظالماً) أي كيف أنصره على ظلمه .

قوله : (تحجزه) بمهملة ثم جيم ثم زاي للأكثر ، ولبعضهم بالراء بدل الزاي وكلاهما

بمعنى المنع ، وفي رواية عثمان : «تأخذ فوق يده» وهو كناية عن المنع ، وتقدم بيان اختلاف

ألفاظه هناك ، ومنها أن في رواية عائشة : «قال : إن كان مظلوماً فخذ له بحقه ، وإن كان ظالماً

فخذ له من نفسه» أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب أدب الحكماء .

خاتمة

اشتمل كتاب الإكراه من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً ، المعلق منها ثلاثة

وسائرهما موصول ، وهي مكررة كلها فيما مضى ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة

آثار . والله أعلم .



(١) (٦/٢٦٢) ، كتاب المظالم ، باب ٤ ، ح ٢٤٤٣ .

(٢) (٢٤/٧٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠- كِتَابُ الْحَيْلِ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحيل) جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة. ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً، أو يبطل مطلقاً، أو يصح مع الإثم؟ ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ﴾ وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء فإن فيه تخليصاً من الحنث، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: «بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيياً».

ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث: «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»، وحديث النهي عن النجش، وحديث لعن المحلل والمحلل له، والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل، ثم اختلفوا: فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها، ومنهم من قال تنفذ ظاهراً لا باطناً، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا ﴾ الآية، وضابطها إن كانت

للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان.

١ / باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[تقدم في: ١، الأطراف: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩]

قوله: (باب ترك الحيل) قال ابن المنير: أدخل البخاري الترك في الترجمة لثلاث يتوهم أي من الترجمة الأولى إجازة الحيل، قال: وهو بخلاف ما ذكره في «باب بيعة الصغير»^(١) فإنه أورد فيه أنه لم يبايعه بل دعا له ومسح برأسه فلم يقرب باب ترك بيعة الصغير وذلك أن بيعته لو وقعت لم يكن فيها إنكار، بخلاف الحيل فإن في القول بجوازها عموماً إبطال حقوق وجبت وإثبات حقوق لا تجب فتحرى فيها لذلك. قلت: وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً.

قوله: (وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها) في رواية الكشميهني: «وغيره» وجعل الضمير مذكراً على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع، وقوله في الأيمان وغيرها من تفقه المصنف لا من الحديث. قال ابن المنير^(٢): اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات فحملة البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وضح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطاً، قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار، فمعنى الاعتبار في العبادات أجزاءها وبيان مراتبها، وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد، وقد تقدم في «باب ما جاء أن

(١) (١٧/٤٩)، كتاب الأحكام، باب ٤٦، بيعة الصغير.

(٢) المتواري (ص: ٣٤٠).

الأعمال بالنية»^(١) من كتاب الإيمان في أوائل الكتاب تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث ، ونقلت هناك كلام ابن المنير في ضابط ذلك .

قوله : (حدثنا محمد بن إبراهيم) هو التيمي ، وقد صرح بتحديث علقمة شيخه في هذا الحديث له في أول بدء الوحي : «سمعت النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس» ، وفيه إشعار بأنه خطب به ، وقوله : «يخطب» تقدم في بدء الوحي أن عمر قاله على المنبر .

قوله : (إنما الأعمال بالنية) تقدم في بدء الوحي^(٢) بلفظ : «بالنيات» وفي كتاب الإيمان^(٣) بلفظ : «الأعمال بالنية» كما هنا مع حذف : «إنما» من أوله .

قوله : (وإنما لامرئ ما نوى) تقدم في بدء الوحي بلفظ : «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو الذي علقه في أول الباب وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئاً لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه ، ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق ، وقال الباقر : يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه ؛ لأنه لم ينوه ، واحتج للأول بحديث ابن عباس في قصة شبرمة ، فعند أبي داود : «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» ، وعند ابن ماجه : «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وسنده صحيح ، وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي فاسده دون غيره ، وقد وافق أبو جعفر الطبري على ذلك ولكن حملة على الجاهل بالحكم ، وأنه إذا علم بأثناء الحال وجب عليه أن ينويه عن نفسه ، فحينئذ ينقلب وإلا فلا يصح عنه ، ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهي بالقصد من غير عمل كالأجر / الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصبر لثبوت الأخبار بذلك خلافاً لمن قال : إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فعاقه عنها عائق بغير إرادته ، وكن له أورد فعجز عن فعلها لمرض مثلاً فإنه يكتب له أجرها كمن عملها .

ومما يستثنى على خلف ما إذا نوى صلاة فرض ثم ظهر له ما يقتضي بطلانها فرضاً هل تنقلب نفلاً؟ وهذا عند العذر ، فأما لو أحرم بالظهر مثلاً قبل الزوال فلا يصح فرضاً ولا ينقلب نفلاً إذا تعمد ذلك ، ومما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما إذا أدرك ركعة أو

(١) (٢٤٢/١) ، كتاب الإيمان ، باب ٤١ ، ح ٥٤ .

(٢) (٣٠/١) ، كتاب بدء الوحي ، باب ١ ، ح ١ .

(٣) (٢٤٢/١) ، كتاب الإيمان ، باب ٤١ ، ح ٥٤ .

يعم؟ وهل يثاب من نوى صيام نفل في أثناء النهار على جميعه أو من حين نوى؟ وهل تكمل الجمعة إذا خرج وقتها في أول الركعة الثانية مثلاً الجمعة أو ظهرًا وهل تنقلب بنفسها أو تحتاج إلى تجديد نية؟ والمسبوق إذا أدرك الاعتدال الثاني مثلاً هل ينوي الجمعة أو الظهر؟ ومن أحرم بالحج في غير أشهره هل ينقلب عمرة أو لا؟ واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها؛ لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل، وسيأتي في أثناء الأبواب التي ذكرها المصنف إشارة إلى بيان ذلك .

والضابط ما تقدمت الإشارة إليه إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب، وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم، ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له، واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا المجنون لأنهما ليسا من أهل العبادة، وعلى سقوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد القتل، وعلى عدم مؤاخذه المخطئ والناسي والمكره في الطلاق والعتاق ونحوهما، وقد تقدم ذلك في أبوابه .

واستدل به لمن قال كالمالكية: اليمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية، وعكسه غيرهم، وقد تقدم بيانه في الأيمان، واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «اليمين على نية المستحلف»، وفي لفظ له: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، وحمله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم، واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالفرائض كما تقدمت الإشارة إليه، وضبط بعضهم ذلك لأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تظهر المطابقة إما يقيناً وإما ظناً غالباً، والثاني: أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقيناً وإما ظناً، والثالث: أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء، فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر

الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته؟ فاستدل للأول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً بغير حق فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزماً، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع، وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى.

واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً كما يصير العقد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً، كالذبح مثلاً فإن الحيوان يحل إذا ذبح، لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة / واحدة، والرجل يشتري الجارية لو كي له فتحرم عليه ولنفسه فتحل له ^{١٢} وصورة العقد واحدة، وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتها ^{٣٢٩} واحدة الأول قرينة صحيحة والثاني معصية باطلة، وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن. والله أعلم. وقد نقل النسفي الحنفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق.

٢- باب في الصَّلَاةِ

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[تقدم في: ٦٩٥٤]

قوله: (باب في الصلاة) أي دخول الحيلة فيها، ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة^(١)، قال ابن بطال^(٢): فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها، وتعقب بأن الحدث في أثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده، وكذا في آخره، وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري: مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهراً متيقناً للطهارة، أو محدثاً متيقناً للحدث، وعلى

(١) (١/٤٠٧)، كتاب الوضوء، باب ٢، ح ١٣٥.

(٢) (٨/٣١٢).

الحالين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة، فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقاً أو نفيه صدقاً فما كان ثابتاً حقيقة فنفيه بحيلة مبطل، وما كان منتقياً فمثبتته بالحيلة مبطل وقال ابن المنير^(١): أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدًا في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث، وتقرير ذلك أن البخاري بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث، والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها فتصح مع الحدث، قال: وإذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركنًا داخلًا في الصلاة لا ضدًا لها.

وقد استدل من قال بركنيته بمقابلته بالتحريم لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، فإذا كان أحد الطرفين ركنًا كان الطرف الآخر ركنًا، ويؤيده أن السلام من جنس العبادات؛ لأنه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن، فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضعاً وسلم، وإن تعمده فالعمد قاطع وإذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنًا. وقال ابن بطال^(٢): فيه رد على أبي حنيفة في قوله إن المحدث في صلاته يتوضعاً ويبنى، ووافق ابن أبي ليلى، وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث، وفي بعض ألفاظه: «لا صلاة إلا بطهور» فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مصلياً أو غير مصلي فإن قالوا: هو مصلي رد لقوله: «لا صلاة إلا بطهور» ومن جهة النظر أن كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها، بدليل أنه لو سبقه المنى لاستأنف اتفاقاً. قلت: وللشافعي قول وافق فيه أبا حنيفة.

وقال الكرمانى^(٣): وجه أخذه من الترجمة أنهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا يتوضعاً ويبنى؛ وحيث حكموا بصحتها مع عدم النية في الوضوء لعله أن الوضوء ليس بعبادة، ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله: أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أحدث وصلى ولم يتوضعاً وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس بهجرته، وخادع الله وهو يعلم أنه مطلع على ضميره. قلت: وقصة مهاجر أم قيس إنما ذكرت في حديث: «الأعمال بالنيات» وهو في / الباب الذي قبل هذا، لا في هذا الباب، وزعم بعض

(١) المتواري (ص: ٣٤١).

(٢) (٣١١/٨).

(٣) (٧٤/٢٤).

المتأخرين أن البخاري أراد الرد على من زعم أن الجنازة إذا حضرت وخاف فوتها أنه يتيمم، وكذا من زعم أنه إذا قام لصلاة الليل فبعد عنه الماء وخشي إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه تباح له الصلاة بالتيمم، ولا يخفى تكلفه.

٣- باب في الزكاة

وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨]

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ اِحْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٤٦، طرفاه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨]

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَوْ قَرَعٌ يَقْرَأُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ» قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْطُرَ يَدَهُ فَيَلْقِمَهَا فَاهُ».

[تقدم في: ١٤٠٣، طرفاه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩]

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَعْنٍ أَوْ بَيْقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ اِحْتِيَالًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ

زَكَى إِبْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بَيْتَةٍ جَازَتْ عَنْهُ.

[تقدم في: ١٤٠٢، طرفاه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣]

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتْ الْإِبْلُ عِشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ، / فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا أَوْ اِحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أْتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

١٢
٣٣١

[تقدم في: ٢٧٦١، طرفه في: ٦٦٩٨]

قوله: (باب في الزكاة) أي ترك الحيل في إسقاطها.

قوله: (وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) هو لفظ الحديث الأول في الباب، وهو طرف من حديث طويل أورده في الزكاة^(١) بهذا السند تامة ومفرقا وتقدم شرحه هناك. الحديث الثاني: حديث طلحة بن عبيد الله: «أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ نائرا الرأس» الحديث، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان^(٢) أول الصحيح.

قوله: (وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه) قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق، ثم اختلفوا فقال مالك: من فوت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله ﷺ: «خشية الصدقة»، وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله: «خشية الصدقة» إلا حينئذ.

قال: وقال المهلب قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى، وفهم من حديث طلحة في قوله: «أفلح إن صدق» أن من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة

(١) (٢٨٣/٤)، كتاب الزكاة، باب ٣٤، ح ١٤٥٠.

(٢) (١٩٤/١)، كتاب الإيمان، باب ٣٤، ح ٤٦.

يحتالها أنه لا يفلح، قال: وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرًا لا يحتاج إليه ليفطر فالوعيد إليه يتوجه. وقال بعض الحنفية: هذا الذي ذكره البخاري ينسب لأبي يوسف وقال محمد: يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره، ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة.

وتعقب بأن من أصل أبي يوسف أن الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث أو العاري، فكيف لا يكون القصد مكروهًا في هذه الحالة؟ وقوله امتناع من الوجوب معترض، فإن الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التعجيل قبل الحول، وقد اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه، وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب، فقياسه أن يكون في الزكاة مكروهًا أيضًا والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال في «كتاب الخراج» بعد إيراد حديث: «لا يفرق بين مجتمع»: ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجب فيه الزكاة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه. انتهى. ونقل أبو حفص الكبير راوي «كتاب الحيل» عن محمد بن الحسن أن محمدًا قال: ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقًا أو يحق باطلاً أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه، والمكروه عنده إلى الحرام أقرب.

وذكر الشافعي أنه ناظر / محمدًا في امرأة كرهت زوجها وامتنع من فراقها، فمكنت ابن زوجها من نفسها، فإنها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم: إن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا، قال: فقلت لمحمد: الزنا لا يحرم الحلال؛ لأنه ضده ولا يقاس شيء على ضده، فقال: يجمعهما الجماع. فقلت: الفرق بينهما أن الأول حمدت به وحصنت فرجها، والآخر ذمت به ووجب عليها الرجم، ويلزم أن المطلقة ثلاثًا إذا زنت حلت لزوجها، ومن كان عنده أربع نسوة فزنى بخامسة أن تحرم عليه إحدى الأربع إلى آخر المناظرة، وقد أشكل قول البخاري في الترجمة: «فإن أهلكها» بأن الإهلاك ليس من الحيل بل هو من إضاعة المال، فإن الحيلة إنما هي لدفع ضرر أو جلب منفعة وليس كل واحد منهما موجودًا في ذلك، ويظهر لي أنه

يتصور بأن يذبح الحقتين مثلاً وينتفع بلحمهما فتسقط الزكاة بالحقتين وينتقل إلى ما دونهما .

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج .

قوله : (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع) المراد بالكنز المال الذي يخبأ من غير أن يؤدي زكاته كما تقدم تقريره في كتاب الزكاة^(١)، ووقع هناك في رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : «من أعطاه الله مالاً فلم يؤدي زكاته مُثُلٌ له يوم القيامة شجاعاً أقرع» فذكر نحوه، وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب .

قوله : (أنا كنز) هذا زائد في هذه الطريق .

قوله : (والله لن يزال) في رواية الكشميهني : «لا» بدل «لن» .

قوله : (حتى يبسط يده) أي صاحب المال .

قوله : (فيلقمها فاه) يحتمل أن يكون فاعل يلقمها الكانز أو الشجاع، ووقع في رواية أبي صالح : «فياخذ بلهزمتيه» أي يأخذ الشجاع يد الكانز بشدقيه وهما اللهزمتان كما أوضحته هناك .

قوله : (وقال رسول الله ﷺ) هو موصول بالسند المذكور، وهو من نسخة همام عن أبي هريرة، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق فقدم هذا على الذي قبله .

قوله : (إذا ما رب النعم) ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحيتين الإبل والغنم والبقر، وقيل : الإبل والغنم فقط حكاة في المحكم، وقيل الإبل فقط، ويؤيد الأول قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، ثم فسره بالإبل والبقر والغنم، ويؤيد الثالث اقتصاره هنا على الأخفاف فإنها للإبل خاصة . والمراد بقوله : «حقها» زكاتها وصرح به في حديث أبي ذر كما تقدم في الزكاة^(٢) أتم منه .

قوله : (وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة؛ فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فراراً من الصدقة بيوم احتيلاً: فلا شيء عليه، وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو سنة جازت عنه) في رواية الكشميهني : «أجزأت عنه»، ويعرف تقرير مذهب الحنفية مما مضى، وقد تأكد المنع بمسألة التعجيل قبل توجيه إلزامهم التناقض أن من

(١) (٢١٧/٤)، كتاب الزكاة، باب ٤، ح ١٤٠٤ .

(٢) (٢١١/٤)، كتاب الزكاة، باب ٣، ح ١٤٠٣، من حديث أبي هريرة .

أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة، فإذا كان التقديم على الحول مجزئاً فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط، وأجاب عنهم ابن بطلال^(١) بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً قبل أن يحل. انتهى.

والتناقض لازم لأبي يوسف لأنه يقول إن الحرمة تجامع الفرض كطواف العاري، ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل قبل الحول. وقد اختلف العلماء فيمن باع إبلاً بمثلها في أثناء الحول: فذهب الجمهور إلى أن البناء على حول الأولى لاتحاد الجنس والنصاب، والمأخوذ عن الشافعي قولان، واختلفوا في بيعها بغير جنسها فقال الجمهور: يستأنف لاختلاف النصاب، وإذا فعل ذلك فراراً من الزكاة أثم، ولو قلنا يستأنف، وعن أحمد إذا ملكها ستة أشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم عن ستة أشهر من يوم البيع، ونقل شيخنا ابن الملقن عن ابن التين أنه قال: إن البخاري إنما أتى بقوله: «مانع الزكاة» ليدل على أن الفرار من الزكاة / لا يحل فهو مطالب بذلك في الآخرة، قال شيخنا: وهذا لم نره في البخاري. قلت: بل هو فيه بالمعنى في قوله: «إذا مارب النعم لم يعط حقها» فهذا هو مانع الزكاة.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس قال: «استفتى سعد بن عبادَةَ» إلخ، تقدم شرحه قريباً في كتاب الأيمان والنذور^(٢)، قال المهلب^(٣): فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت - والزكاة أوكد منه - كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى؛ لأنه لما أُلزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً.

قوله: (وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً أو احتيالياً لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه، وكذلك إن أنلفها فمات فلا شيء عليه في ماله) تقدمت المنازعة في صورة الإنلاف قريباً، وأجاب بعض الحنفية بأن المال إنما تجب فيه الزكاة مادام واجباً في الذمة أو ما تعلق به من الحقوق. وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه، والكلام إنما هو في حل الحيلة لافي لزوم الزكاة إذا فر. قلت: وحرف المسألة أنه إذا قصد بيعها الفرار من الزكاة أو بهبتها الحيلة على إسقاط الزكاة ومن قصده أن

(١) (٣١٤/٨).

(٢) (٣٦١/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٠، ح ٦٦٩٨.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٣١٤/٨).

يسترجعها بعد - كما تقدم - فهو آثم بهذا القصد، لكن هل يؤثر هذا القصد في إبقاء الزكاة في ذمته أو يعمل به مع الإثم؟ هذا مجر الخلاف. قال الكرمانى^(١): ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا، ثم أراد بتفريغها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة. انتهى. ومن الحيل في إسقاط الزكاة أن ينوي بعروض التجارة القنية قبل الحول فإذا دخل الحول الآخر استأنف التجارة حتى إذا قرب الحول أبطل التجارة ونوى القنية وهذا يآثم جزماً، والذي يقوى أنه لا تسقط الزكاة عنه، والعلم عند الله تعالى.

٤- باب الحيلة في النكاح

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: النَّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزَانِ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

[تقدم في: ٥١١٢]

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِحْتَالَ حَتَّى تَمَّعَ فَالنَّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

[تقدم في: ٤٢١٦، طرفاه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣]

/ قوله: (باب الحيلة في النكاح) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الشغار، وفيه تفسيره عن نافع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح^(٢) وتقرير كون التفسير مرفوعاً، قال ابن المنير: إدخال البخاري الشغار في باب الحيل مع أن القائل بالجواز يبطل الشغار

(١) (٧٧/٢٤).

(٢) (٤٠٩/١١)، كتاب النكاح، باب ٢٨، ح ٥١١٢.

ويوجب مهر المثل مشكل ، ويمكن أن يقال إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأنف من التلطف بالنكاح من جانب المرأة ، فرجعوا إلى التلطف بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الأنفة ، فمحا الشرع رسم الجاهلية فحرم الشغار وشدد فيه ما لم يشدد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق ، فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة . انتهى . وفيه نظر لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له ؛ لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غيره قليل ، وقضية ما ذكره أن تكون أنكحتهم كلها كانت شغاراً لوجود الأنفة في جميعهم ، والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تتصور في موسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر فخدعه بأن قال له : زوجنيها وأنا أزوجك بنتي ، فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه ، فلما وقع العقد على ذلك وقيل له أن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم إذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر ، وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه ، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيلة .

قوله : (وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل) وقال في المتعة : النكاح فاسد والشرط باطل . قلت : وهذا بناء على قاعدة الحنفية أن ما لم يشرع بأصله باطل ، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد ، فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقاً وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح ، بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها .

قوله : (وقال بعضهم : المتعة والشغار جائزان والشرط باطل) أي في كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت وألغى الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وردوا عليه بالفرق المذكور . قال ابن بطال^(١) : لا يكون البضع صداقاً عند أحد من العلماء وإنما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه ، والصداق ليس بركن فيه ، فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلاً ذكر . انتهى . وهذا محصل ما قاله أبو زيد وغيره من أئمة الحنفية ، وتعقبه ابن السمعاني فقال : ليس الشغار إلا النكاح الذي اختلفنا فيه ، وقد ثبت النهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ؛ لأن العقد الشرعي إنما يجوز بالشرع وإذا كان منهياً لم يكن مشروعاً ، ومن جهة المعنى أنه يمنع تمام الإيجاب في البضع للزوج والنكاح لا ينعقد إلا بإيجاب كامل .

ووجه قولنا يمنع أن الذي أوجبه للزوج نكاحًا هو الذي أوجبه للمرأة صداقًا، وإذا لم يحصل كمال الإيجاب لا يصح فإنه جعل عين ما أوجبه للزوج صداقًا للمرأة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عينه لشخص آخر فإنه لا يكمل الجعل الأول، قال: ولا يعارض هذا ما لو زوج أمته آخر؛ فإن الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل أنها لو وطئت بعد بشبهة يكون المهر للسيد، والفرق أن الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه؛ لأنه جعل ملك التمتع بالأمة للزوج وما عدا ذلك باق له، وفي مسألة الشغار جعل ملك التمتع الذي جعله للزوج بعينه صداقًا للمرأة الأخرى ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك اليمين حتى يصح جعله صداقًا.

قوله: (يحيى) هو القطان، وعبيد الله بن عمر هو العمري، ومحمد بن علي هو المعروف بابن الحنفية، وعلي هو ابن أبي طالب.

قوله: (قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسًا) لم أقف على اسم القائل، وزاد عمرو بن علي الفلاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان: «فقال له: إنك تايه» بمشاة فوقانية وياء / آخر الحروف بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة، وإنما وصفه بذلك إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ، وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح^(١) مستوفى.

قوله: (وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد) أي إن عقد عقد نكاح متعة، والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان إصلاحه بإلغاء الشرط فيتحيل في تصحيحه بذلك، كما قال في ربا الفضل إن حذف منه الزيادة صح البيع.

قوله: (وقال بعضهم . . .) إلخ، تقدم أنه قول زفر، وقيل إنه لم يجز إلا النكاح المؤقت وألغى الشرط، وأجيب بأن نسخ المتعة ثابت والنكاح المؤقت في معنى المتعة، والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني.



٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ».

[تقدم في: ٢٣٥٣، طرفه في: ٢٣٥٤]

قوله: (باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء) ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا يمنع» إلخ، وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الشرب^(١). قال المهلب^(٢): المراد رجل كان له بئر وحولها كلاء مباح وهو بفتح الكاف واللام مهموز ما يرمى، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئرته أن ترده نعم غيره للشرب، وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلاء وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له، فيمنع الماء فيتوفر له الكلاء؛ لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذارعت الكلاء عطشت، ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلاء فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة. انتهى موضحاً. قال: وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخص أحد معاني الحديث ويستكت عن البقية لأن ظاهر الحديث اختصاص النهي بما إذا أريد به منع الكلاء، فإذا لم يرد به ذلك فلا نهى عن منع الكلاء، والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه، وفي تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه. والله أعلم.

وقال ابن المنير: وجه مطابقة الترجمة أن الآبار التي في البوادي لمحتفرها أن يختص بما عدا فضلها من الماء، بخلاف الكلاء المباح فلا اختصاص له به، فلو تحيل صاحب البئر فادعى أنه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلاء الذي يقربه؛ لأن صاحب الماشية حينئذ يحتاج أن يحولها إلى ماء آخر؛ لأنها لا تستطيع الرعي على الظم لدخول في النهي، ثم قال: ولا يلزم من كون دعواه كذباً محضاً أن لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح فحجته ظاهرة فيما له فيه مقال وهو الماء تحيلاً على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو الكلاء. قلت: وهذا جواب عن

(١) (١٥٧/٦)، كتاب الشرب والمساقاة، باب ٢، ح ٢٣٥٣.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٣١٨/٨).

أصل التحيل لا عن خصوص التحيل في البيع، ومن ثم قال الكرمانى^(١): هو من قبيل ما ترجم به ويض له فلم يذكر فيه حديثاً، يريد أنه ترجم بالتحيل بالبيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء، وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول، لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن حكمة إيراد منع فضل الماء في ترك الحيل. ثم قال الكرمانى: يمكن أن يكون المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره. انتهى. ويظهر أن المناسبة بينهما ما أشار إليه ابن المنير لكن تماماً أن يقال: إن صاحب البئر يدعي أنه لا فضل في ماء البئر ليجتاح من احتاج إلى الكلاً أن يتاع منه ماء بثره ليسقي ماشيته، فيظهر / حينئذ أنه تحيل بالجحد على حصول البيع لئتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر وفي توفير الكلاً عليه، وأما ابن بطلان^(٢) فأدخل في هذه الترجمة حديث النهي عن النجش، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين.

٦- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

النَّجْشِ».

[تقدم في: ٢١٤٢]

قوله: (باب ما يكره من التنجش) أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب بلفظ: «نهى عن النجش» من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تنجشوا»، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع^(٣)، والمراد بالكرهية في الترجمة كراهة التحريم.

٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا تَمَّا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، كَوَأْتُوا الْأَمْرَ عَيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ
٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَاعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

[تقدم في: ٢١١٧، طرفه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤]

(١) (٧٩/٢٤).

(٢) (٣١٧/٨).

(٣) (٦٠٧/٥)، كتاب البيوع، باب ٦٠، ح ٢١٤٢.

قوله: (باب ما ينهى من الخداع) في رواية الكشميهني: «عن الخداع» ويقال له الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع.

قوله: (وقال أيوب) هو السختياني (بخادعون الله كأنما يخادعون آدميًا، لو أتوا الأمر عيانًا كان أهون علي) وصله وكيع في مصنفه^(١) عن سفیان بن عيينة عن أيوب وهو السختياني قال الكرمانى^(٢): قوله: «عيانًا» أي أو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل؛ لأنه ما جعل الدين آلة للخداع. انتهى. ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفرة.

وحديث ابن عمر: «إذا بايعت فقل: لا خلافة» بكسر المعجمة وتخفيف اللام ثم موحدة، تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع^(٣). قال الملهب^(٤): معنى قوله لا خلافة لا تخليوني أي لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل. قلت: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط، أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح، كأنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمني خديعتك. قال الملهب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطراب في مدحها، فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع، وقال ابن القيم في الإعلام: أحدث بعض المتأخرين حيلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبني على الخداع، وإن كان يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العقاد إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه عند الله فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري / الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في الباطن شهود زور.

وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جريًا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطأ على ألف بألف

(١) تغليق التعليق (٥/٢٦٤).

(٢) (٧٩/٢٤).

(٣) (٥/٥٧٨)، كتاب البيوع، باب ٤٨، ح ٢١١٧.

(٤) (٨/٣١٨، ٣١٩).

وما تئين ثم يحضران سلعة تحلل الربا ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملكاً للبائع كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي أنها ملكه ويصدق المشتري فيوقعان العقد على الأكثر ثم يستعيدها البائع بالأقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى إنكاره؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكروه، وأطال في ذلك جدًّا وهذا ملخصه، والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم، فالشافية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله. والله أعلم.

٨- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلَ لَهَا صَدَاقُهَا

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةٌ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، فَيَرْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنِي مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهْوَأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ. ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[تقدم في: ٢٤٩٤، الأطراف: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨،

[٥١٤٠، ٥١٣١]

قوله: (باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها) ذكر فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ولم يسقه بتمامه، وقد تقدم بهذا السند في النكاح^(١) تامًّا، قال ابن بطال^(٢): فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها ولا أن يعطيها من العروض في صداقها مالا يفي بقيمة صداق مثلها. واختلف في سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء^(٣)،

(١) (١١/٤٦٥)، كتاب النكاح، باب ٤٣، ح ٥١٤٠.

(٢) (٨/٣١٩).

(٣) (١٠/٣٠)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٥٧٣، ٤٥٧٤.

وفي قوله: ﴿ فِي أَيْلَانٍ ﴾ حذف تقديره في نكاح اليتامى، وقوله: ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ أي من سواهن، قال القاضي أبو بكر بن الطيب: معنى الآية وإن خفتن أن لا تعدلوا في اليتامى الأطفال اللاتي لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن، ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهن لعجزهن عن ذلك؛ فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن أو من لهن أولياء يمنونكم من الحيف عليهن. وقوله: «ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾» فذكر الحديث، كذا في الأصل وقد تقدم سياقه.

٩- باب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ

فَقَضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيْتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ مِنْهُ، وَفِي هَذَا اخْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةً رَجُلٌ لَا يَبِيعُهَا فَغَضَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا فَتَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةٌ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٦٩٦٦ / - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

١٢

٣٣٨

[تقدم في: ٣١٨٨، الأطراف: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٧١١١]

قوله: (باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت فقصي) بالضم على البناء للمجهول أي حكم، ويجوز بناؤه للمعلوم أي حكم القاضي على الغاصب.

قوله: (بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها) أي اطلع على أنها لم تمت (فهي له) أي لصاحبها المغصوبة منه (وترد القيمة) أي على الغاصب (ولا تكون القيمة ثمنًا) أي لعدم جريان بيع بينهما، وإنما أخذ القيمة بناء على عدم الجارية فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل.

قوله: (وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة) أي من الغاصب.

قوله: (وفي هذا اختيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغضبها واعتل) أي احتج، أي وكذلك لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فسادها، وكذا لو غضب حيوانًا مأكولًا فذبحه.

قوله: (فتطيب للغاصب جارية غيره) أي وكذا مال غيره.

قوله: (قال النبي ﷺ: أموالكم عليكم حرام) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكره مطولاً في أواخر الحج^(١) وأحلت بشرحه على كتاب الفتن^(٢)، قال الكرمانى^(٣):
ظاهر قوله: «أموالكم عليكم» مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص على كل شخص حراماً، فيلزم أن يكون ماله عليه حراماً، وليس كذلك وإنما هو مثل قولهم قتل بنو فلان أنفسهم أي قتل بعضهم بعضاً، ففيه مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر.

قوله: (ولكل غادر لواء) أي وقال النبي ﷺ: «لكل غادر لواء» إلخ، وقد وصله في الباب عن ابن عمر، وسفيان في سنده هو الثوري، ومضى شرحه مستوفى في الجهاد^(٤)، والاحتجاج به ظاهر؛ لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم، قال ابن بطال^(٥): خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد، واحتج للجمهور بأنه لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه، ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوبة منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد إلى صاحبها، قال: وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضاً عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها، فأصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت، والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل له أن يملكه الغاصب إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته.

قلت: ومحل الصورة المذكورة أولاً عند الحنفية أن يدعي المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بأنها ماتت فيصدقه أو يكذبه فيقيم الغاصب البينة أو يستحلفه فينكل عن اليمين فيكون المستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضا المدعي بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعاه، أما لو أخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعي حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب

(١) (٦٩٧/٤)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٤١.

(٢) (٤٧٠/١٦)، كتاب الفتن، باب ٨، ح ٧٠٧٨.

(٣) (٨١/٢٤).

(٤) (٤٧٩/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ٢٢، ح ٣١٨٨.

(٥) (٣٢١/٨).

إن شاء أمضى الضمان ، وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض ، واستدلوا بأن المالك ملك بدل المغصوب رقة وبدناً فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلاً للنقل ، فلم يقع الحكم للتعدي محضاً بل للضمان المشروط ولو نشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب الإثم على الغاصب بذلك ؛ لأنه لا ينافي صحة العقد . والله أعلم . وقال ابن المنير ما ملخصه : ألزم بعض الحنفية مالكا بأنه يقول في الأبق إذا أخذ المالك قيمته ممن وجده فغصبه أن الغاصب يملكه ، فلو موه الغاصب بأنه مستمر الإباق أو أوهم موته ثم ظهر خلاف ذلك فللمالك أخذه ، / والحديث يتناول التمويه وغيره يقتضي أن يعود العبد للمالك ، والقيمة إن كانت ثمناً لم يعد العبد مطلقاً ، وإن لم تكن ثمناً عاد العبد مطلقاً ، وأجيب بأن معنى قوله : «أموالكم عليكم حرام» إذا لم يقع التراضي ومع وجود التمويه لم يحصل الرضا بالعوض بخلاف ما إذا لم يكن هناك تمويه فإنه يدل على الرضا بالعوض وتقدر القيمة ثمناً .

١٠- باب

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْهَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

[تقدم في: ٢٤٥٨، الأطراف: ٢٦٨٠، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

قوله : (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة وحذفه ابن بطلال^(١) والنسفي والإسماعيلي ، وأضاف ابن بطلال حديث أم سلمة للباب الذي قبله ، وتعلقه به ظاهر جداً لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله ولنهي عن أخذه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريمه ، وعلى الأول هو كالفصل من الباب الذي قبله وإنما أفردته لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام^(٢) إن شاء الله تعالى . وقوله : «سفيان» هو الثوري ، وقوله : «عن هشام» هو ابن عروة ، ووقع في رواية أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه : «حدثنا سفيان حدثنا هشام» ، وقوله عن عروة وقع في رواية أبي داود : «عن أبيه» ، وقوله عن زينب بنت

(١) (٣٢٠/٨) .

(٢) (٦/١٧) ، كتاب الأحكام ، باب ٢٩ ، ح ٧١٨١ .

أبي سلمة عن أم سلمة هي أمها، ووقع في شرح ابن بطال^(١) حديث زينب فأوهم أنه من مسندها على ما جرت به عادته من الاختصار على صحابي الحديث.

قول: (إنما أنا بشر) أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب، وقوله: «ولعل» هي هنا بمعنى عسى، وقوله: «ألحن» تقدم في المظالم^(٢) بلفظ: «أبلغ» وهو بمعناه لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه، والمراد أنه إذا كان أظن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر، وقوله: «على نحو مما أسمع»، في رواية الكشميهني: «ما أسمع» وهي موصولة، وقوله: «من أخيه» أي من حق أخيه، وثبت كذلك في الطريق الآتي في الأحكام^(٣). وقوله: «فلا يأخذ» كذا للأكثر بحذف المفعول وللکشميهني: «فلا يأخذه». وقوله: «فإنما أقطع له قطعة من النار» أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار.

١١- باب في النكاح

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوْجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زَوْراً أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ».

[تقدم في: ٥١٣٦، طرفه في: ٦٩٧٠]

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وُلْدِ / جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يَزَوْجَهَا وَلِيَّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةَ قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَسَمَعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ خُنْسَاءَ».

[تقدم في: ٥١٣٨، طرفاه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥]

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) (٣٢٠/٨).

(٢) (٢٧٦/٦)، كتاب المظالم، باب ١٦، ح ٢٤٥٨.

(٣) (٥/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٢٩، ح ٧١٨١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِخْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورَ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ تَيْبٍ بِأَمْرِهَا فَأَثَبْتَ الْقَاضِيَ نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا.

[تقدم في: ٥١٣٦، طرفه في: ٦٩٦٨]

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذِنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَامُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةَ يَتِيمَةٍ أَوْ بَكْرًا فَأَثَبْتَ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَذْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ - وَالزَّوْجُ يُعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ - حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

[تقدم في: ٥١٣٧، طرفه في: ٦٩٤٦]

قوله: (باب في النكاح) تقدم قريباً «باب الحيلة في النكاح»^(١) وذكر فيه الشغار والتمتع، وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح، وأورد فيه حديث أبي هريرة واستئذان المخطوبة من وجهين، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب النكاح^(٢)، ثم أورد بعده حديث خنساء بذكر البكر والثيب جميعاً وقد تقدما في «باب لا يجوز نكاح المكره»^(٣) قريباً وحديث عائشة نحو حديث أبي هريرة.

الحديث الأول:

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (لا تنكح البكر) أي لا تزوج.

قوله: (وقال بعض الناس: إذا لم تستأذن) في رواية الكشميهني: «إن» بدل «إذا».

قوله: (فأقام شاهدين زوراً) أي شهدا زوراً أو زوراً متعلق بأقام.

قوله: (فأثبت القاضي نكاحها) في رواية الكشميهني: «نكاحه أي بشهادتهما».

قوله: (فلا بأس أن يطأها) أي لا يأثم بذلك مع علمه بأن شاهديه كذبا.

(١) (٢٤٨/١٦)، كتاب الحيل، باب ٤، ح ٦٩٦٠.

(٢) (٤٦٠/١١)، كتاب النكاح، باب ٤٢، ح ٥١٣٨.

(٣) (٢٤٨/١٦)، كتاب الحيل، باب ٤، ح ٦٩٦٠.

الحديث الثاني :

قوله : (علي) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري .
قوله : (عن القاسم) في رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد : «حدثنا القاسم» أخرجه الإسماعيلي ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

قوله : (أن امرأة من ولد جعفر) في رواية ابن أبي عمر عن سفيان : «أن امرأة من آل جعفر» أخرجه الإسماعيلي ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ، ويغلب على الظن أنه جعفر ابن أبي طالب ، وتجاسر الكرماني^(١) فقال : المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه . انتهى . وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير ؛ لأن مولده سنة ثمانين ، وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وقد وقع في تفسير الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خدام فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها .
قوله : (فأرسلت إلى شيخين من الأنصار) زاد ابن أبي عمر : «تخبرهما أنه ليس لأحد من أمري شيء» .

قوله : (ابني جارية) كذا نسبهما في هذه / الرواية إلى جدتهما ، وتقدم في النكاح^(٢) عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية وهو بجيم وراء ، ووقع هنا لبعضهم بمهملتين ومثلثة وهو تصحيف .

قوله : (قالا : فلا تخشين) كذا لهم على أنه خطاب للمرأة ومن معها ، وظن ابن التين أنه خطاب للمرأة وحدها فقال : الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون ، قال : ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون . قلت : ووقع في رواية ابن أبي عمر : «فأرسلا إليها أن لا تخافي» فدل على أنهما خاطبا من كانت أرسلته إليهما أو من أرسلوا وعلى الحالين فكان من أرسلوا في ذلك جماعة نسوة .

قوله : (فإن خنساء بنت خدام) بكسر المعجمة ودال مهملة خفيفة تقدم في كتاب النكاح بيان نسبها وحالها .

قوله : (قال سفيان : فأما عبد الرحمن) يعني ابن القاسم محمد بن أبي بكر .

(١) (٨٣/٢٤) .

(٢) (١١/٤٦٠) ، كتاب النكاح ، باب ٤٢ ، ح ٥١٣٨ .

قوله : (فسمعتة يقول عن أبيه إن خنساء) يعني أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه . قلت : وأخرجه ابن أبي عمر في مسند ومن طريقه الإسماعيلي فقال : «عن سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم أن خنساء» فذكره وقصر في سنده ، وقد تقدم في النكاح^(١) من رواية مالك عن يحيى موصولاً وبيان من أرسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى ، ورواية من قال فيه إنها كانت بكرًا وبيان الصواب من ذلك .

الحديث الثالث : تقدم التنبيه عليه .

قوله : (وقال بعض الناس : إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها) إلخ ، قال المهلب^(٢) : اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ ﴾ فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين ، وأمر النبي ﷺ باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة ، فقول الحنفية خارج عن هذا كله . انتهى ملخصاً .

الحديث الرابع :

قوله : (البكر تستأذن) تقدم في الإكراه من طريق سفيان عن ابن جريح بهذا الإسناد : «قلت : يا رسول الله البكر تستأمر؟ قال : نعم» .

قوله : (وقال بعض الناس : إن هوي) بكسر الواو أي أحب (إنسان) في رواية الكشميهني : «رجل» .

قوله : (جارية يتيمة أو بكرًا) في رواية الكشميهني : «ثيبًا» ووقع عند ابن بطلال كذلك ، ويؤيد الأول قوله في بقية الكلام : «فأدركت اليتيمة» فظاهاه أنها كانت غير بالغ ، ويحتمل أن قوله : «جاء بشاهدين» أي يشهدان على أنها مدركة ورضيت .

قوله : (فقبل القاضي بشهادة الزور) كذا لهم بموحدة وللکشميهني شهادة بحذف الموحدة من أوله .

قوله : (حل له الوطء) أي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة : وقال ابن بطلال^(٣) : لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا

(١) (١١/ ٤٦٠) ، كتاب النكاح ، باب ٤٢ ، ح ٥١٣٨ .

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٨/ ٣٢٣) .

(٣) (٨/ ٣٢٣) .

يحل للزوج ما حرم الله عليه، وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة، ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام. وقال المهلب: قاس أبو حنيفة في هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال: وكذلك لو علم، وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلاً ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه، ولا خلاف بين الأئمة أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظاناً عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها، وكذا لو شهد في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها. انتهى ملخصاً.

وليس الذي نسبه إلى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيماً، وإنما حجتهم أن الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجباً، وإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقداً مستأنفاً فيصح، وهذا قول أبي حنيفة وحده واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه: «شاهدك زوجك» وخالفه صاحبه. وقال ابن العربي: / اعتمد الحنفية أمرين: أحدهما: قوله ﷺ للمتلاعنين: «أحدكما كاذب» ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل، فكذلك البناء على شهادة الزور، والثاني: أن الفرج يقبل إنشاء الحل فيه كتزويج الرجل ابنته بمال لظان من لا ولي لها، والمال إنما ينشئ الحل فيها بالقبول من المالك، قال: وحاصل الجواب عن ذلك أن المجتهد إنما يحل الحكم الذي لا أثر فيه على النظر لا على الضد، فلا يصح حمل شهادة الزور على اللعان والفرج إنما ينشأ الحل فيه بوجه يستوي ظاهره وباطنه، وأما بأمر يظهر باطنه فلا. انتهى ملخصاً.

وقال ابن التين: قال أبو حنيفة: إذا شهدا بزور على الطلاق فحكم القاضي بها تصير المرأة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها أن تتزوج حتى بأحد الشاهدين، وقال فيما لو أقام شاهدي زور على محرم أنها زوجته: أن الحكم لا ينفذ في الباطن ولا يحل له وطؤها وهو يعلم، وكذا لو شهدا له بمال، قال: وفرق بين الموضوعين فإن كل شيء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهراً وباطناً ومالاً فإنه ينفذ في الظاهر دون الباطن، فلما أن كان للحاكم فيه ولاية في عقد النكاح وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوات المحارم ولا في نقل الأموال نفذ ظاهراً لا باطناً، قال: والحجة للجماهير قوله ﷺ: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه» وهذا عام في الأموال

والأبضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي ﷺ أولى .
قلت : وبهذا احتج الشافعي كما سيأتي بيانه عند شرحه في كتاب الأحكام^(١) إن شاء الله تعالى ، وقد احتج لأبي حنيفة أيضاً بأن الفرقة في اللعان تقع بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذباً ، وبأن البيعين إذا اختلفا تحالفا وترادا السلعة ، ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان في نفس الأمر كاذباً ، وأجيب بأن الأثر المتقدم عن علي لا يثبت وبأنه موقوف ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح ، وبأن الفرقة في اللعان ثبت بالنص والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذباً ، وأما مسألة البيعين وإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض .

(تنبيه) : ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستئذان ، وينظمها صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدم ، وعبر في الأولى بقوله : « فلا بأس أن يطأها » وهو تزويج صحيح ، وفي الثانية بقوله : « فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام معها » ، وفي الثالثة بقوله : « حل له الوطء » وهو تفنن في العبارة والمفاد واحد ، ثم يحتمل أن يكون ذلك وقع في كلام من نقل عنه ويحتمل أن يكون من تصرفه . والله أعلم . وقال الكرمانى^(٢) :
صور الأول في البكر ، والثاني في الثيب ، والثالث في الصغيرة إذ لا يتم بعد احتلام ، وفي الأولين ثبت الرضا بالشهادة إذا كان ذلك قبل العقد ، وفي الثالث ثبت بالاعتراف أو أنه بعد العقد وقع ذلك ، فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل ويحرم ، وفائدة إيرادها المبالغة في التشنيع لما فيه من حمل الزوج في الثلاثة على الإقدام على الإثم العظيم مع العلم بالتحريم . والله أعلم .



(١) (٥/١٧) ، كتاب الأحكام ، باب ٢٩ ، ح ٧١٨١ .

(٢) (٨٤/٢٤) .

١٢- باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢- حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ / فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلَ، فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلَ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ- تَقُولُ سُودَةُ -: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلَ» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ» قَالَتْ- تَقُولُ سُودَةُ -: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[تقدم في: ٤٩١٢، الأطراف: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١]

قوله: (باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك)

قال ابن التين: معنى الترجمة ظاهر، إلا أنه لم يبين ما نزل على النبي ﷺ في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿لِرُحْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، قلت: وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك، وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل: في تحريم مارية، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين، ثم وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من طريق أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يشرب عسلاً عند سودة» فذكر نحو حديث الباب وفي آخره: «فأنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾» ورواته موثقون: إلا أن أبا عامر وهم في قوله سودة.

وذكر فيه حديث عائشة: «كان يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دخل على

نسائه فيدنو منهن» الحديث بطوله، وقد تقدم في كتاب الطلاق^(١) مشروحًا وذكر معه حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير عنها وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش، واستشكلت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزول ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنية في قوله: ﴿إِنْ نُنُوبًا﴾، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا﴾ وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة، وجمع الكرماني^(٢) بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب ففيها: «تواطأت أنا وحفصة» وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك.

وحكى ابن التين عن الداودي أن قوله في هذا الحديث أن التي سقته العسل حفصة غلط؛ لأن صفية هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة، وإنما شربه عند صفية وقيل عند زينب، كذا قال، وجزمه بأن الرواية التي فيها حفصة غلط مردود فإنها ليست غلطًا بل هي قصة أخرى، والحديث الصحيح لا يرد بمثل هذا، ويكفي في الرد عليه أنه جعل قصة زينب لصفية وأشار إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف، والواقع أنه صحيح وكلاهما متفق على صحته، وللداودي عجائب في شرحه ذكرت منها شيئًا كثيرًا ومنها في هذا الحديث أنه قال في قوله: «جرت نحله العرفط» جرت معناه تغير طعم العسل لشيء يأكله / النحل، والعرفط موضع وتفسير الجرس بالتغير والعرفط بالموضع مخالف للجميع وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث^(٣).

١٢
٣٤٤

وقوله في هذه الرواية: «أجاز» ثبت هكذا لهم، وهو صحيح يقال أجزت الوادي إذا قطعتة والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها، ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي هنا: «جاز» وحكى ابن التين جاز على نسائه أي مر أو سلك، ووقع في رواية علي بن مسهر الماضية في الطلاق^(٤): «إذا صلى العصر دخل»، وقوله فيها: «أبادئه» بهمزة وموحدة وفيه اختلاف ذكرته فيما مضى، وقوله: «فرقا» بفتح الراء أي خوفًا، وقال ابن المنير: إنما ساغ لهن أن يقلن: «أكلت مغاير» لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله: «لا» وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة: «لتحتالن له» ولو كان كذبًا محضًا لم يسم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه.

(١) (٥٨/١٢)، كتاب الطلاق، باب ٨، ح ٥٢٦٨.

(٢) (٨٦/٢٤).

(٣) (٥٨/١٢)، كتاب الطلاق، باب ٨، ح ٥٢٦٨.

(٤) (٥١/١٢)، كتاب الطلاق، باب ٨، ح ٥٢٦٨.

١٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرِغَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرِغَ.
وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[تقدم في: ٥٧٢٩، طرفه في: ٥٧٣٠]

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ- أَوْ عَذَابٌ- عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ».

[تقدم في: ٣٤٧٣، طرفه في: ٥٧٢٨]

قوله: (باب ما يكره من الاحتياال في الفرار من الطاعون) ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام، فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن الخروج من البلد الذي يقع به الطاعون وعن القدوم على البلد التي وقع بها، وحديث سالم بن عبد الله يعني ابن عمر أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدًا بمعنى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة في أوله، وقد تقدم كل ذلك مشروحًا في كتاب الطب^(١).

ووقع في حديث أسامة هنا الوجد بدل الطاعون، وقوله: «فيذهب المرة ويأتي الأخرى»، قال المهلب^(٢): يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلاً وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون، واستدل ابن الباقلاني بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس؛ لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتمادًا على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام.

(١) (١٣/١٢٨)، كتاب الطب، باب ٣٠، ح ٥٧٣٠.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٨/٣٢٦).

١٤ - باب في الهبة والشفعة

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ
وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا،
فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ».

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِتْمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ
الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ
فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى
الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

[تقدم في: ٢٢١٣، الأطراف: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦]

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ
الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ فَقَالَ أَبُو
رَافِعٍ لِلْمَسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَرِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ
إِمَّا مَقْطَعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسِمِائَةَ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«الْجَارُ أَوْلَى بِصَقْبِهِ» مَا بَعْتُكَ. أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيتُكَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنْ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا،
قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطَلَ
الشُّفْعَةَ فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا
يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

[تقدم في: ٢٢٥٨، الأطراف: ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» لَمَا أُعْطِيتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ
يُبْطَلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

[تقدم في: ٢٢٥٨، الأطراف: ٦٩٧٧، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

قوله : (باب في الهبة والشفعة) أي كيف تدخل الحيلة فيهما معاً ومنفردين .

قوله : (وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك) أي بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك / وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها ، ولا يتهياً للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطأة بأن لا يتصرف فيها لیتم الحيلة .

١٢
٣٤٦

قوله : (ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة) قال ابن بطال^(١) : إذا قبض الموهوب له هبة فهو مالك لها ، فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع ، وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يوهب للولد ، فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن . قلت : فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول ، فإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك ، وعلى طريقة من يبطل الحيل مطلقاً لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولا سيما إذا قارن ذلك التحيل في إسقاط الزكاة ، وقوله : «خالف الرسول ﷺ» يعني خالف ظاهر حديث الرسول وهو النهي عن العود في الهبة . وقال ابن التين : مراده أن مذهب أبي حنيفة أن من سوى الوالدين يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده ، وهو خلاف قوله ﷺ : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يرجع في عطيته كالكلب يعود في قيئه» . قلت : فعلى هذا إنما أخرج البخاري حديث ابن عباس للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو مخرج عند أبي داود عن ابن عباس من وجه آخر كما تقدم بيانه في كتاب الهبة^(٢) ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعي إلى أن الزكاة تجب على المتهم مدة مكث المال عنده .

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

قوله : (سفيان) هو الثوري وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة^(٣) .

الحديث الثاني : حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة^(٤) ، وظاهره أنه

(١) (٣٢٧/٨ ، ٣٢٨) .

(٢) (٤٧٣/٦) ، كتاب الهبة ، باب ٣٠ ، ح ٢٦٢٢ .

(٣) (٤٧٣/٦) ، كتاب الهبة ، باب ٣٠ ، ح ٢٦٢١ .

(٤) (١٩/٦) ، كتاب الشفعة ، باب ١ ، ح ٢٢٥٧ .

لاشفعة للجار؛ لأنه نفي الشفعة في كل مقسوم كما تقدم تقريره .

قوله : (وقال بعض الناس : الشفعة للجوار) بكسر الجيم من المجاورة أي تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك .

قوله : (ثم عمد إلى ما شدده) بالشين المعجمة ولبعضهم بالمهملة .

قوله : (فأبطله) أي حيث قال لاشفعة للجار في هذه الصورة، وقال : إن اشترى داراً أي أراد شراءها كاملة فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار، قال ابن بطال^(١) : أصل هذه المسألة أن رجلاً أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له : اشتر منها سهماً واحداً شائعاً من مائة سهم فتصير شريكاً لملكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار؛ لأن الشريك في المشاع أحق من الجار، وإنما أمره بأن يشتري سهماً من مائة سهم لعدم رغبة الجار شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به، قال : وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة، وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض؛ لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث : «الجار أحق بسقبة» ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار . انتهى . والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال : يكره ذلك أشد الكراهية؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه، ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته، ثم إن محل هذا إنما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فراضي وأخذ فإن شفيعته تبطل اتفاقاً . انتهى .

الحديث الثالث :

قوله : (سفيان) هو ابن عيينة .

قوله : (عن إبراهيم بن مسيرة) في رواية الحميدي عن سفيان : «حدثنا إبراهيم» .

قوله : (جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي) في رواية / الحميد : «أخذ المسور

١٢

٣٤٧

ابن مخرمة بيدي فقال : انطلق بنا إلى سعد بن أبي وقاص» فخرجت معه وإن يده لعلى منكبي فانطلقت معه إلى سعد بن أبي وقاص وهو خال المسور، وتقدم في كتاب الشفعة^(٢) من طريق

(١) (٣٢٨/٨) .

(٢) (٢٠/٦) ، كتاب الشفعة ، باب ٢ ، ح ٢٢٥٨ .

ابن جريح عن إبراهيم بن ميسرة بسياق مخالف لهذا فإنه قال : «عن عمرو بن الشريد قال : وقعت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن محترمة فوضع يده على إحدى منكبي» ويجمع بأن المسور إنما وضع يده على منكب عمرو بعد أن وصل معه إلى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحميدي ، ويحتمل أن يكون وضعها أولاً ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور فأعاد وضع يده على منكبه .

قوله : (فقال أبو رافع) زاد في رواية ابن جريح : «مولى رسول الله ﷺ» .

قوله : (ألا تأمر هذا) يعني سعد بن أبي وقاص ، والمراد أن يسأله أو يشير عليه .

قوله : (بيتي الذي) كذا لهم بالإفراد ، وللكشميهني : «بيتي اللذين» بالثنية ورواية ابن جريح جازمة بالثاني فإن عنده : «فقال سعد : والله ما ابتاعهما» .

قوله : (إما مقطعة وإما منجمة) شك من الراوي والمراد أنها منجمة على نقذات مفرقة والنجم الوقت المعين .

قوله : (قال أعطيت) بضم أوله على البناء للمجهول والقائل هو أبو رافع .

قوله : (ما بعته) أي الشيء وفي رواية المستملي : «ما بعته» بحذف المفعول .

وقوله : (أو قال ما أعطيتك) هو شك من سفيان ، وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان الثوري

المذكورة في آخر الباب ، ووقع في رواية غير الكشميهني فيها : «أعطيتك» بحذف الضمير .

قوله : (قلت لسفيان) القائل هو علي بن المديني .

قوله : (أن معمرًا لم يقل هكذا) يشير إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم

ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة أخرجه النسائي ، والمراد على هذا بالمخالفة إبدال الصحابي بصحابي آخر وهذا هو المعتمد ، وقال الكرمانى^(١) : يريد أن معمرًا لم يقل هكذا أي بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة . انتهى . ولفظ معمر الذي أشرت إليه : «الجار أحق بسقبة» كرواية أبي رافع سواء ، والذي قاله الكرمانى لا أصل له وما أدري ما مستنده فيه .

قوله : (قال لكنّه) يعني إبراهيم بن ميسرة (قاله لي هكذا) وفي رواية الكشميهني (قال)

بحذف الهاء ، وقد تقدم في كتاب الشفعة^(٢) ما حكاه الترمذي عن البخاري أن الطريقين

(١) (٨٩/٢٤) .

(٢) (٢١/٦) ، كتاب الشفعة ، باب ٢ ، ح ٢٢٥٨ .

صحيحان ، وإنما صححهما لأن الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الإسناد ، ولأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وعمرو بن شعيب روياه عن عمرو بن الشريد عن أبيه وتقديم أن ابن جريج رواه عن إبراهيم بن ميسرة كما في هذا الباب ، ورواه ابن جريج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه النسائي ، ولعل ابن جريج إنما أخذه عن عمرو بن شعيب بواسطة إبراهيم بن ميسرة فإنه ذكره عن عمرو شعيب بالعننة ولم يقف الكرمانى على شيء من هذا فقال ما تقدم . قال المهلب^(١) : مناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي ﷺ حقاً لشخص لا يحل لأحد إبطاله بحيلة ولا غيرها .

قوله : (وقال بعض الناس : إذا أراد أن يبيع الشفعة) كذا للأصيلي ولأبي ذر عن غير الكشميهني وللآخرين يمنع ، ورجح عياض الأول وقال هو تغيير من النسخ ، وقال الكرمانى^(٢) : يجوز أن يكون المراد لازم المنع وهو الإزالة على الملك .

قوله : (فيه البائع للمشتري الدار ويحدها) بمهملتين وتشديد أي يصف حدودها التي تميزها ، وقال الكرمانى في بعض النسخ ونحوها وهو أظهر .

قوله : (ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم) يعني مثلاً (فلا يكون للشفيع فيها شفعة) أي ويشترط ألا يكون العوض المذكور مشروطاً فلو كان أخذها الشفيع بقيمته ، وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة ؛ لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث ، قال / ابن التين : أراد البخاري أن يبين أن ما جعله النبي ﷺ حقاً للجار لا يحل له إبطاله .

ثم ذكر البخاري حديث أبي رافع مختصراً من طريق سفيان وهو الثوري عن إبراهيم بن ميسرة وساقه في آخر كتاب الحيل^(٣) أتم منه ، وفيه تصريح سفيان بتحديث إبراهيم له به .

قوله : (وقال بعض الناس : إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب) أي ما اشتراه (لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين) أي لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في إسقاطها بجعلها للصغير ، قال ابن بطل^(٤) : إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئاً فعل ما يباح له فعله ، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه ، وأشار باليمين إلى ما لو وهب

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطل (٨/٣٢٩) .

(٢) (٨٩/٢٤) .

(٣) (٢٧٢/١٦) ، باب ١٥ ، ح ٦٩٨٠ .

(٤) (٨/٣٣٠) .

لأجنبي فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية وأنها جرت بشروطها، والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما إذا وهب للغريب، وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقاً وهو الذي في المدونة .

١٥- باب احتيال العامِل ليُهْدَى له

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بغيرِ أَلِهِ رُغَاءً، أَوْ بقرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شاةً تَبْعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَمَى بِيَاضٍ إِنْطَهَ يَقُولُ: - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي» .

[تقدم في: ٩٢٥، الأطراف: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمَاتَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفِ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمَاتَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدَّارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْنًا وَلَمْ تَسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا عَائِلَةَ» .

[تقدم في: ٢٢٥٨، الأطراف: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨١]

٦٩٨١ / حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو

ابن الشريد: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَوَّمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ قَالَ: وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا أُعْطَيْتُكَ.

[تقدم في: ٢٢٥٨، الأطراف: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠]

قوله: (باب احتيال العامل ليهدي له) ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية، وقد تقدم بعض شرحه في الهبة^(١) وتقدمت تسميته وضبط اللتبية في كتاب الزكاة^(٢)، ويأتي استيفاء شرحه في كتاب الأحكام^(٣) إن شاء الله تعالى. ومطابقته للترجمة من جهة أن تملكه ما أهدي له إنما كان لعله كونه عاملاً فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له.

وقوله في آخره: «بصر عيني وسمع أذني» بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح السين المهملة وكسر الميم، قال المهلب: حيلة العامل ليهدي له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال: «هلا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له»، فأشار إلى أنه لو لا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي له، قال: فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين، كذا قال ولم أقف على أخذ ذلك منه صريحاً. قال ابن بطال^(٤): دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به. انتهى. والذي يظهر أن الصورة الثالثة إن وقعت لم تحل للعامل جزماً وما قبلها في طرف الاحتمال، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الأحكام^(٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان . . .) الخ، كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلاً بباب احتيال العامل، وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب

(١) (٦/٤٥١)، كتاب الهبة، باب ١٧، ح ٢٥٩٧.

(٢) (٤/٣٦٥)، كتاب الزكاة، باب ٦٧، ح ١٥٠٠.

(٣) (١٦/٦٩٥)، كتاب الأحكام، باب ٢٤، ح ٧١٧٤.

(٤) (٨/٣٣٣).

(٥) (١٦/٦٩٥)، كتاب الأحكام، باب ٢٤، ح ٧١٧٤.

الهبة والشفعة، فلما جعل الترجمة مشتركة جمع مسائلها، ومن ثم قال الكرمانى^(١): إنه من تصرف النقلة. وقد وقع عند ابن بطل^(٢) هنا «باب» بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر «باب احتيال العامل»، وعلى هذا فلا إشكال لأنه حيثئذ كالفصل من الباب، ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن اللثبية «باب» بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو يبيض لها في الأصل.

قوله: (وقال بعض الناس: إن اشترى دارًا) أي أراد شراء دار (بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال) أي على إسقاط الشفعة، (حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده) أي ينقد البائع (تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارًا بما بقي من العشرين ألف) أي مصارفة عنها، (فإن طالبه الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم) أي إن رضي بالثمن الذي وقع عليه العقد (وإلا فلا سبيل له على الدار) أي لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بدل الثمن الذي وقع به العقد.

قوله: (فإن استحققت الدار) بلفظ المجهول أي ظهرت مستحقة لغير البائع (رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف...) إلخ، أي لكون القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد (لأن المبيع حين استحق) أي للغير (انتقض الصرف) أي الذي وقع بين البائع والمشتري في الدار المذكورة (بالدينار) ووقع في رواية الكشميهني: «في الدينار» وهو أوجه.

قوله: (فإن وجد بهذه الدار عيبًا ولم تستحق) أي لم تخرج مستحقة (فإنه يردها عليه بعشرين ألفًا) أي وهذا تناقض بين / ومن ثم عقبه بقوله: (فأجاز هذا الخداع بين المسلمين) والفرق عندهم أن البيع في الأول كان مبنياً على شراء الدار وهو منفسخ، ويلزم عدم التقابض في المجلس فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه وهو الدراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح وإنما ينفسخ باختيار المشتري، وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحًا فلا يلزم من فسح هذا بطلان هذا. وقال ابن بطل: إنما خص القدر من الذهب والفضة بالمثال؛ لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلاً إذا كان يدًا بيد جائز بالإجماع فبنى القائل أصله على ذلك، فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهمًا جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم، ومن جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه

(١) (٩٢/٢٤).

(٢) (٣٣٠/٨).

الصيغة فيترك الأخذ بالشفعة فتسقط شفעתه، ولا التفات إلى ما أنقده لأن المشتري تجاوز للبائع عند النقد.

وخالف مالك في ذلك فقال: المراعي في ذلك النقد الذي حصل في يد البائع فبه يأخذ الشفيع بدليل الإجماع على أنه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع إلا بما نقده، وإلى ذلك أشار البخاري إلى تناقض الذي احتال في إسقاط الشفعة حيث قال: «فإن استحققت الدار» أي إن ظهر أنها مستحقة لغير البائع . . . إلخ، فدل على أنه موافق للجماعة في أن المشتري عند الاستحقاق لا يرد إلا ما قبضه، وكذلك الحكم في الرد بالعيب. انتهى ملخصاً موضعاً. وقال الكرمانى^(١): النكتة في جعله الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة آلاف فقط؛ لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي للزم الربا، بخلاف ما إذا نقص درهما فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحداً في مقابلة الألف إلا واحداً بغير تفاضل.

وقال المهلب^(٢): مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر لما دل على أن الجار أحق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لزم أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن ولا يقام عليه عروض بأكثر من قيمتها، وقد فهم الصحابي راوي الخبر هذا القدر، فقدم الجار في العقد بالثمن الذي دفعه إليه على من دفع إليه أكثر منه بقدر ربعه مراعاة لحق الجار الذي أمر الشارع بمراعاته.

قوله: (فأجاز هذا الخداع) أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة أو إبطال حقه إن ترك خشية من الغبن في الثمن بالزيادة الفاحشة، وإنما أورد البخاري مسألة الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على أنه كان قاصداً للحيلة في إبطال الشفعة، وعقب بذكر مسألة الرد بالعيب ليبين أنه تحكم، وكان مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لا زائداً عليه.

قوله: (قال النبي ﷺ: بيع المسلم لا داء، ولا خبيثة) قال ابن التين: ضبطناه بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة، وقيل: هو بضم أوله لغتان. قال أبو عبيد: هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم. قال ابن التين: وهذا في عهدة الرقيق. قلت: إنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد فيه، قال: والغائلة أن يأتي أمراً سراً

(١) (٩٢/٢٤).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٨/٣٣٢).

كالتدليس ونحوه . قلت : والحديث المذكور طرف تقدم بكماله في أوائل كتاب البيوع^(١) من حديث العذء - بفتح العين وتشديد الدال المهملتين مهموزاً - ابن خالد أنه اشترى من النبي ﷺ عبداً أو أمة وكتب له العهدة : « هذا ما اشترى العذء من محمد رسول الله ﷺ عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم للمسلم » ، وسنده حسن ، وله طرق إلى العذء وذكر هناك تفسير الغائلة بالسرقة والإباق ونحوهما من قول قتادة . قال ابن بطال^(٢) : فيستفاد من هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره . قلت : ووجهه أن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه / النهي ، ويؤخذ من عمومه أن الاحتيال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل ، فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك .

١٢
٣٥١

قوله - في آخر الباب - : (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري .

وقوله : (أن أبارافع ساوم سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص ، وعند أحمد : « عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري - بالشك - أن سعداً ساوم أبارافع أو أبورافع ساوم سعداً » ، ولا أثر لهذا الشك .

وقوله : (بيتاً بأربعمائة مثقال) فيه بيان الثمن المذكور .

قوله : (قال : وقال : لولا أن سمعت . . .) إلخ ، القائل الأول عمرو بن الشريد والثاني أبو رافع ، وقد بينه عبد الرحمن بن مهدي في روايته ولفظه : « فقال أبو رافع : لولا أنني سمعت . . . » إلخ ، وقد تقدمت مباحثه والله الحمد .

خاتمة

اشتمل كتاب الحيل من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً ، المعلق منها واحد وسائرهما موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم ، وفيه أثر واحد عن أيوب . والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) (٥/٥٣٤) ، كتاب البيوع ، باب ١٩ .

(٢) (٨/٣٣٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١- كتاب التعبير

١- باب . أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : الرَّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلْتِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزَوَّدُهُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ : اقْرَأ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ مَا تَعْلَمُ ﴾ .»

فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ : « زَمَلُونِي ، زَمَلُونِي » ، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ : « يَا خَدِيجَةُ ، مَا لِي ؟ » ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، وَقَالَ : « قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » ، فَقَالَتْ لَهُ : كَلَا ، أَبْشِرْ ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَنْتَ بِهِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا - وَكَانَ امْرَأَةً تَتَصَرَّفِي / الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : أَيُّ ابْنِ عَمِّ ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنِ أَخِي ، مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُخْرِجِي هُمْ ؟ » ، فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي

يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةٌ أَنْ تُؤَفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِدِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا الْمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِدِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

[تقدم في: ٣، الأطراف: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧]

قوله: (باب) بالتنوين (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) كذا للنسفي والقاسبي، ولأبي ذر مثله، إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ «باب»، ولغيرهم: «باب التعبير وأولى ما بدئ به» إلى آخره، وللإسماعيلي: «كتاب التعبير» ولم يزد، وثبتت البسملة أولاً للجمع، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاة الأزهري، وبالأول جزم الراغب وقال: أصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال إلى حال، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ «العُبور» بضمين، وعبر القوم: إذا ماتوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة. قال: والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك، وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن «فُعلى» وقد تسهل الهمزة. وقال الواحدي: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسمًا لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء.

قال الراغب: والرؤية بالهاء إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدًا مسافر، وعلى التفكير النظري نحو: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأنفال: ٤٨]، وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن. انتهى. وقال القرطبي في «المفهم»^(١): قال بعض العلماء قد تجيء الرؤية بمعنى الرؤيا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، فزعم أن المراد بها ما رآه النبي ﷺ في ليلة الإسراء من العجائب، وكان

الإسراء جميعه في اليقظة . قلت : وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال : إن الإسراء كان منامًا والأول المعتمد، وقد تقدم في تفسير الإسراء^(١) قول ابن عباس : إنها رؤيا عين . ويحتمل أن تكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا؛ لكون أمور الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة فأشبهت ما في المنام . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها أي حقيقتها، وإما بكناها أي بعبارتها وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي مسترسلة غير محصلة، / هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحاق . قال : وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أنها اعتقادات، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرًا مثلاً، وليس هذا إدراكًا، فوجب أن يكون اعتقادًا؛ لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد . قال ابن العربي : والأول أولى، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات . انتهى ملخصًا .

وقال المازري^(٢) : كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكورة؛ لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الإخلاط فيقول : من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء، ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو، وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوزه العقل وجاز أن يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط، ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول : إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها . قال : وهذا أشد فسادًا من الأول لكونه تحكّمًا لا برهان عليه والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض، والأعراض لا ينتقش فيها . قال : والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها علمًا على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان، ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة

(١) (٢٩٨/١٠)، كتاب التفسير، باب ٩، ح ٤٧١٦ .

(٢) المعلم (٣/١١٥) .

الملك فيقع بعدها ما يُسر، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يُضر، والعلم عند الله تعالى .

وقال القرطبي^(١) : سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم، وبيان ذلك أن الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها أي النفس، وإذا كان كذلك فالأولى أن لا نعلم علم إدراكاتها، بل كثير مما انكشف لنا من إدراكات السمع والبصر إنما نعلم منه أموراً جمالية لا تفصيلية، ونقل القرطبي في «المفهم»^(٢) عن بعض أهل العلم أن الله تعالى ملكاً يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم فيمثل له صورة محسوسة، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة، وتكون في الحالين مبشرة ومنذرة. قال: ويحتاج فيما نقله عن الملك إلى توقيف من الشرع وإلا فجاز أن يخلق الله تلك المثالات من غير ملك. قال: وقيل: إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله أعلاماً على ما كان أو يكون.

وقال القاضي عياض^(٣) : اختلف في النائم المستغرق، فقيل: لا تصح رؤياه ولا ضرب المثل له؛ لأن هذا لا يدرك شيئاً مع استغراق أجزاء قلبه؛ لأن النوم يخرج الحي عن صفات التمييز والظن والتخيل كما يخرجها عن صفة العلم. وقال آخرون: بل يصح للنائم مع استغراق أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظاناً ومتخيلاً، وأما العلم فلا؛ لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة، نعم إن كان بعض أجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب المثل وبه يرى ما يتخيله، ولا تكليف عليه حينئذ؛ لأن رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة الميز، وإنما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل. وأيده القرطبي^(٤) بأن النبي ﷺ كان ينام عينه ولا ينام قلبه، ومن ثم احترز القائل بقوله: «المدرك» من النائم ولذا قال: «منضبطة في التخيل»؛ لأن الرائي لا يرى في منامه إلا من نوع ما يدركه في اليقظة بحسه، إلا أن التخيلات قد تتركب له في النوم تركيباً يحصل به صورة لا عهد له بها يكون علماً على أمر نادر كمن رأى رأس إنسان على جسد فرس له جناحان مثلاً. وأشار / بقوله: «أعلاماً» إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها.

(١) المفهم (٦/٦).

(٢) (٧/٦).

(٣) الإكمال (٧/٢٠٨).

(٤) المفهم (٨/٦).

وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «لقي عمر عليًا فقال: يا أبا الحسن، الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد ولا أمة ينام فيمتملئ نومًا إلا تخرج بروحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق، والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب». قال الذهبي في تلخيصه: هذا حديث منكر لم يصححه المؤلف، ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان. قلت: هو أزهر بن عبد الله الأزدي الخراساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال: إنه غير محفوظ، ثم ذكره من طريق أخرى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعضه، وذكر فيه اختلافًا في وقفه ورفع، وذكر ابن القيم حديثًا مرفوعًا غير معزو: «إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام»، ووجد الحديث المذكور في «نوادير الأصول للترمذي» من حديث عبادة بن الصامت أخرجه في الأصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر، وهو واه وفي سنده جنيد.

قال ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم: قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ﴾ [الشورى: ٥١]: أي في المنام، ورؤيا الأنبياء وحى بخلاف غيرهم، فالوحي لا يدخله خلل لأنه محروس بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنها قد يحضرها الشيطان. وقال الحكيم أيضًا: وكل الله بالرؤيا ملكًا اطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ، فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلاً، فإذا نام مثلاً له تلك الأشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة، والآدمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد إفساد أموره بكل طريق، فيلبس عليه رؤياه إما بتخليطه فيها وإما بغفلته عنها، ثم جميع المرائي تنحصر على قسمين: الصادقة: وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين، وقد تقع لغيرهم بندور، وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم. والأضغاث: وهي لا تنذر بشيء وهي أنواع: الأول: تلاعب الشيطان ليحزن الرائي، كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه، أو رأى أنه وقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك، الثاني: أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلاً ونحوه من المحال عقلاً، الثالث: أن يرى ما تتحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو في المنام، وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة أو ما يغلب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالبًا وعن

الحال كثيراً وعن الماضي قليلاً .

ثم ساق المصنف حديث عائشة في بدء الوحي ^(١) ، وقد ذكره في أول الصحيح وقد شرحته هناك ، ثم استدركت ما فات من شرحه في تفسير ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ ^(٢) ، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره في الموضوعين غالباً مما يستفاد من شرحه . ومداره على الزهري عن عروة عن عائشة ، وقد ساقه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولكنه ساقه على لفظه في أول الكتاب ، وقرنه في التفسير بيونس بن يزيد وساقه على لفظه ، ثم قرنه هنا بمعمر وساقه على لفظه .

وقوله هنا : (أبنا معمر قال : قال الزهري : فأخبرني عروة) وقع عند مسلم عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه : «وأخبرني» بالواو لا بالفاء ، وهذه الفاء معقبة لشيء محذوف وكذلك الواو عاطفة عليه ، وقد بينه البيهقي في «الدلائل» حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلًا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول : ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ^(٣) . وقال محمد بن النعمان : فرجع رسول الله ﷺ بذلك . قال الزهري : / فسمعت عروة بن الزبير يقول : «قالت عائشة» فذكر الحديث مطولاً .

١٢
٣٥٥

قوله : (الصالحة) في رواية عقيل : «الصادقة» ، وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء ، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص ، فرؤيا النبي كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر ، وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد ، وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما عموم وخصوص : إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقاً . وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير القادري : الرؤية الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به ما لا يكذب والصالحة ما يسر .

قوله : (إلا جاءتة مثل فلق الصبح) في رواية الكشميهني : «جاءت» كرواية عقيل ، قال ابن أبي جمرة ^(٣) : إنما شبهها بفلق الصبح دون غيره لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي أنوارها

(١) (٥٣/١) ، كتاب بدء الوحي ، باب ٣ ، ح ٣ .

(٢) (١٠٢/١١) ، كتاب التفسير ، باب ٩٦ ، ح ٤٩٥٣ .

(٣) بهجة النفوس (٨/١) .

فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس فمن كان باطنه نورياً كان في التصديق بكرياً كأبي بكر، ومن كان باطنه مظلماً كان في التكذيب خفاشاً كأبي جهل، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطي من النور.

قوله: (يأتي حراء) قال ابن أبي جمرة^(١): الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتعب، والنظر إلى البيت. قلت: وكأنه مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف، وقد تقدم أن الزمن الذي كان يخلو فيه كان شهر رمضان، وأن قريشاً كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء، ويزاد هنا أنهم إنما لم ينازعوا النبي ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره؛ لأن جده عبدالمطلب أول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله، فكان ﷺ يخلو بمكان جده وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم. وقد تقدم ضبط «حراء»^(٢) وإن كان الأصح فيه كسر أوله وبالمد وحكي تثليث أوله مع المد والقصر وكسر الراء والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه، ونظيره قباء، لكن الخطابي^(٣) جزم بأن فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا قصر وكسر الراء، وزاد التميمي ترك الصرف. وقال الكرمانى^(٤): إن كان الذي كسر الراء أراد الإمالة فهو سائغ.

قوله: (الليالي ذوات العدد) قال الكرمانى: يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج إلى العدد وهو المناسب للمقام. قلت: أما كونه المناسب فمسلم، وأما الأول فلا؛ لأن عادتهم جرت في الكثير أن يوزن وفي القليل أن يعد. وقد جزم الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بأن المراد به الكثرة؛ لأن العدد على قسمين، فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت: ليالي كثيرة أي مجموع قسيمي العدد. وقال الكرمانى: اختلف في تعبدته ﷺ بماذا كان يتعبد بناء على أنه هل كان متعبداً بشرع سابق أو لا؟ والثاني قول الجمهور ومستندهم أنه لو وجد لنقل، ولأنه لو وقع لكان فيه تنفير عنه. وبماذا كان يتعبد؟ قيل بما يلقي إليه من أنوار المعرفة، وقيل: بما يحصل له من الرؤيا، وقيل: بالتفكر، وقيل: باجتناز رؤية ما كان يقع من قومه، ورجح

(١) بهجة النفوس (٩/١).

(٢) (٥٤/١)، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ح ٣.

(٣) إصلاح غلط المحدثين (ص: ١٠٤، ١٠٥).

(٤) (٩٥/٢٤).

الأمدي وجماعة الأول، ثم اختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال: آدم، أو نوح، أو إبراهيم، أو موسى، أو عيسى، أو أي شريعة، أو كل شريعة، أو الوقف.

قوله: (فتزوده) في رواية الكشميهني بحذف الضمير. وقوله: (لمثلها) تقدم في بدء الوحي^(١) أن الضمير لليالي، ويحتمل أن يكون للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة، ورجح شيخنا البلقيني أن الضمير للسنة فذكر من رواية ابن إسحاق كان يخرج إلى حراء في كل عام شهرًا من السنة يتنسك فيه يطعم من جاءه من المساكين. قال: وظاهره أن التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمدة أخرى من تلك السنة، وقد كنت قويت هذا في التفسير ثم ظهر لي بعد ذلك أن مدة الخلوة كانت شهرًا، كان يتزود لبعض / ليالي الشهر فإذا نفذ ذلك الزاد رجع إلى أهله فتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش، وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور لثلاث يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه.

١٢
—————
٣٥٦

قوله: (حتى فجنه الحق) «حتى» هنا على بابها من انتهاء الغاية، أي انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك فترك ذلك. وقوله: «فجنه» بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همز أي جاءه الوحي بغتة، قاله النووي^(٢)، قال: فإنه ﷺ لم يكن متوقعًا للوحي. وفي إطلاق هذا النفي نظر؛ فإن الوحي كان جاءه في النوم مرارًا، قاله شيخنا البلقيني وأسنده إلى ما ذكره ابن إسحاق عن عبيد ابن عمير أنه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والأمر بالقراءة وغير ذلك. انتهى. وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين. وقوله: «الحق» قال الطيبي: أي أمر الحق، وهو الوحي، أو رسول الحق وهو جبريل. وقال شيخنا: أي الأمر البين الظاهر، أو المراد الملك بالحق أي الأمر الذي بعث به.

قوله: (فجاءه الملك) تقدم في بدء الوحي^(٣) الكلام على الفاء التي في قوله: «فجاءه الملك» وأنها التفسيرية، وقال شيخنا البلقيني: يحتمل أن تكون للتعقيب والمعنى بمجيء الحق انكشاف الحال عن أمر وقع في القلب فجاءه الملك عقبه. قال: ويحتمل أن تكون سببية أي حتى قضى بمجيء الوحي فبسبب ذلك جاءه الملك. قلت: وهذا أقرب من الذي قبله.

(١) (٥٥/١)، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ح ٣.

(٢) المنهاج (١٩٨/٢).

(٣) (٥٦/١)، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ح ٣.

وقوله : (فيه) يؤخذ منه رفع توهم من يظن أن الملك لم يدخل إليه الغار بل كلمه والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب ، وقد عزوت هذه الزيادة في التفسير لدلائل البيهقي تبعاً لشيخنا البلقيني ثم وجدتها هنا فكان العزو إليه أولى فألحقت ذلك هناك . قال شيخنا البلقيني : الملك المذكور هو جبريل كما وقع شاهده في كلام ورقة ، وكما مضى في حديث جابر أنه الذي جاءه بحراء . ووقع في شرح القطب الحلبي : الملك هنا هو جبريل ، قاله السهيلي ، فتعجب منه شيخنا وقال : هذا لا خلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهيلي وحده . قال : واللام في الملك لتعريف الماهية لا للعهد إلا أن يكون المراد به ما عهده النبي ﷺ قبل ذلك لما كلمه في صباه ، أو اللفظ لعائشة وقصدت به ما تعهده من تخاطبه به . انتهى . وقد قال الإسماعيلي : هي عبارة عما عرف بعد أنه ملك وإنما الذي في الأصل : «فجاءه جاء» وكان ذلك الجائي ملكاً فأخبر ﷺ عنه يوم أخبر بحقيقة جنسه ، وكان الحامل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به . انتهى .

وقد جاء التصريح بأنه جبريل فأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق أبي عمران الجوني عن رجل عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة فوافق ذلك رمضان ، فخرج يوماً فسمع : السلام عليكم . قال : فظننت أنه من الجن ، فقال : أبشروا فإن السلام خير . ثم رأى يوماً آخر جبريل على الشمس له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب قال : فهبت منه» الحديث . وفيه أنه : «جاءه فكلمه حتى أنس به» ، وظهره أن جميع ما وقع له كان وهو في الغار ، لكن وقع في مرسل عبيد بن عمير : «فأجلسني على درنوك فيه الياقوت واللؤلؤ» وهو بضم الدال والنون بينهما راء ساكنة نوع من البسط له خمل ، وفي مرسل الزهري : «فأجلسني على مجلس كريم معجب» .

وأفاد شيخنا أن سن النبي ﷺ حين جاءه جبريل في حراء كان أربعين سنة على المشهور ، ثم حكى أقوالاً أخرى قيل : أربعين يوماً ، وقيل : عشرة أيام ، وقيل : شهرين ، وقيل : وستين ، وقيل : ثلاثاً ، وقيل : خمساً . قال : وكان ذلك يوم الاثنين نهاراً . قال : واختلف في الشهر : فقيل : شهر رمضان في سابع عشره ، وقيل : سابعه ، وقيل : رابع عشره . قلت : ورمضان هو الراجح لما تقدم^(١) من أنه الشهر الذي جاء فيه في حراء فجاءه الملك ، وعلى هذا يكون سنه حينئذ أربعين سنة وستة أشهر ، وليس ذلك في الأقوال التي / حكاها شيخنا . ثم قال : وسيأتي ما يؤيد ذلك من قول من قال : إن وحي المنام كان ستة أشهر . قال شيخنا : وقيل

(١) (١/٥٥) ، كتاب بدء الوحي ، باب ٣ ، ح ٣ .

في سابع عشري من شهر رجب، وقيل في أول شهر ربيع الأول وقيل في ثامنه. انتهى.
 ووقع في رواية الطيالسي التي أشرت إليها أن مجيء جبريل كان لما أراد النبي ﷺ أن يرجع إلى أهله، فإذا هو بجبريل وميكائيل، فهبط جبريل إلى الأرض وبقي ميكائيل بين السماء والأرض الحديث. فيستفاد من ذلك أن يكون في آخر شهر رمضان، وهو قول آخر يضاف لما تقدم ولعله أرجحها.

قوله: (فقال: اقرأ) قال شيخنا: ظاهره أنه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام، فيحتمل أن يكون سلم وحذف ذكره لأنه معتاد، وقد سلم الملائكة على إبراهيم حين دخلوا عليه، ويحتمل أن يكون لم يسلم؛ لأن المقصود حينئذ تفخيم الأمر وتهويله، وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر لا من الملائكة وإن وقع ذلك منهم في بعض الأحيان. قلت: والحالة التي سلموا فيها على إبراهيم كانوا في صورة البشر فلا ترد هنا، ولا يرد سلامهم على أهل الجنة؛ لأن أمور الآخرة مغايرة لأمر الدنيا غالباً، وقد ذكرت عن رواية الطيالسي أن جبريل سلم أولاً ولم ينقل أنه سلم عند الأمر بالقراءة. والله أعلم.

قوله: (فقال له النبي ﷺ) هذا مناسب لسياق الحديث من أوله إلى هنا بلفظ الإخبار بطريق الإرسال، ووقع مثله في التفسير^(١) في رواية بدء الوحي اختلاف هل فيه: «قال: ما أنا بقارئ»، أو «قلت: ما أنا بقارئ؟» وجمع بين اللفظين يونس عند مسلم قال: «قلت: ما أنا بقارئ». قال شيخنا البلقيني: وظاهره أن عائشة سمعت ذلك من النبي ﷺ فلا يكون من مراسلات الصحابة.

قوله: (فقلت: ما أنا بقارئ). فأخذني فغطني) استدل به على أن أفعل ترد للتنبية ولم يذكره. قاله شيخنا البلقيني، ثم قال: ويحتمل أن تكون على بابها لطلب القراءة على معنى أن الإمكان حاصل.

قوله: (فقال: اقرأ) قال شيخنا البلقيني رحمه الله: دلت القصة على أن مراد جبريل بهذا أن يقول النبي ﷺ نص ما قاله وهو قوله: «اقرأ» وإنما لم يقل له، قل اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظه «قل» أيضاً من القرآن. قلت: ويحتمل أن يكون السرف فيه الابتلاء في أول الأمر حتى يترتب عليه ما وقع من الغط وغيره، ولو قال له في الأول قل اقرأ باسم ربك إلخ لبادر إلى ذلك ولم يقع ما وقع، ثم قال شيخنا: ويحتمل أن يكون جبريل أشار بقوله اقرأ إلى ما هو مكتوب في النمط الذي وقع في رواية ابن إسحاق فلذلك قال له: «ما أنا بقارئ» أي أمي لا أحسن قراءة الكتب؛

قال: والأول أظهر وهو أنه أراد بقوله: «اقرأ» التلغظ بها. قلت: ويؤيده أن رواية عبيد بن عمير إنما ذكرها عن منام تقدم، بخلاف حديث عائشة فإنه كان في اليقظة، ثم تكلم شيخنا على ما كان مكتوباً في ذلك النمط فقال اقرأ أي القدر الذي أقرأه إياه وهي الآيات الأولى من: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ ويحتمل أن يكون جملة القرآن، على هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار ونزل منجماً باعتبار آخر، قال: وفي إحضاره له جملة واحدة إشارة إلى أن آخره يكمل باعتبار الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل.

قوله: (حتى بلغ مني الجهد) تقدم في بدء الوحي^(١) أنه روي بنصب الدال ورفعها وتوجيههما. وقال التوربشتي: لا أرى الذي قاله بالنصب إلا وهم فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد. وهو قول غير سديد، فإن البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لاسيما في مبتدأ الأمر، وقد صرح الحديث بأنه داخله الرعب من ذلك. قلت: وما المانع أن يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته. وقد أجاب الطيبي بأن جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غطه قال: وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد. قلت: الترجيح / هنا متعين لاتحاد القصة ورواية الرفع لا إشكال فيها وهي التي ثبتت عن الأكثر فترجحت وإن كان للأخرى توجيه، وقد رجح شيخنا البلقيني بأن فاعل بلغ هو الغط والتقدير بلغ مني الغط جهده أي غايته فيرجع الرفع والنصب إلى معنى واحد وهو أولى.

قال شيخنا: وكان الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل شدة»، وكذا في حديث عائشة وعمر ويعلى بن أمية وغيرهم، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي، ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقي إليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار، وذلك مستمد من المقام النبوي، ويشهد له حديث: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» كما سيأتي الإلمام به قريباً. قال السهيلي: تأويل الغطات الثلاث على ما في رواية ابن إسحاق أنها كانت في النوم أنه سيقع له ثلاث شذائد يبتلى بها ثم يأتي الفرج، وكذلك كان،

فإنه لقي ومن تبعه شدة أولى بالشعب لما حصرتهم قريش، وثانية لما خرجوا وتوعدوهم بالقتل حتى فروا إلى الحبشة، وثالثة لما هموا بما هموا به من المكربه كما قال تعالى: ﴿وَأَذِيْمُكْرِيكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُنِزُّوكَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٠]، فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث.

وقال شيخنا البلقيني ما ملخصه: وهذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل تكون بطريق الإشارة في اليقظة. قال: ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاء به ثقيل من حيث القول والعمل والنية، أو من جهة التوحيد والأحكام والإخبار بالغيب الماضي والآتي، وأشار بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته.

قوله: (فرجع بها) أي رجع مصاحباً للآيات الخمس المذكورة.

قوله: (ترجف بوادره) تقدم في بدء الوحي^(١) بلفظ فؤاده، قال شيخنا: الحكمة في العدول عن القلب إلى الفؤاد أن الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة، فإذا حصل للوعاء الرجفان حصل لما فيه فيكون في ذكره من تعظيم الأمر ما ليس في ذكر القلب؟ وأما بوادره فالمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق، جرت العادة بأنها تضطرب عند الفرع، وعلى ذلك جرى الجوهرى أن اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع، وتعبه ابن بري فقال: البوادر جمع بادرة وهي ما بين المنكب والعنق، يعني أنه لا يختص بعضو واحد، وهو جيد فيكون إسناد الرجفان إلى القلب لكونه محله وإلى البوادر لأنها مظهره. وأما قول الداودي: البوادر والفؤاد واحد، فإن أراد أن مفادهما واحد على ما قررناه وإلا فهو مردود.

قوله: (قال: قد خشيت عليّ) بالتشديد وفي رواية الكشميهني: «على نفسي».

قوله: (فقال له: كلا، أبشر) قال النووي^(٢) تبعاً لغيره: «كلا» كلمة نفى وإبعاد وقد تأتي بمعنى «حقاً» وبمعنى الاستفتاح. وقال القزاز: هي هنا بمعنى الرد لما خشى على نفسه أي لا خشية عليك، ويؤيده أن في رواية أبي ميسرة: «فقال: معاذ الله»، ومن اللطائف أن هذه الكلمة التي ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكر لها النبي ﷺ من القصة التي وقعت له هي التي وقعت عقب الآيات الخمس من سورة اقرأ في نسق التلاوة فجرت على لسانها اتفاقاً؛ لأنها لم تكن نزلت بعد وإنما نزلت في قصة أبي جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين، وقد ذهب

(١) (٥٧/١)، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ح ٣.

(٢) المنهاج (٢/٢٠٠).

بعضهم إلى أنها تتعلق بالإنسان المذكور قيل : لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأولى ، وقد أعيد الإنسان هنا كذلك فكان التقدير : كلا لا يعلم الإنسان أن الله هو خلقه وعلمه أن الإنسان ليطنى . وأما قولها هنا : «أبشر» فلم يقع في حديث عائشة تعيين / المبشر به ، ووقع في دلائل البيهقي من طريق أبي ميسرة مرسلًا أنه ﷺ قص على خديجة ما رأى في المنام ، فقالت له : «أبشر فإن الله لن يصنع بك إلا خيرًا» ، ثم أخبرها بما وقع له من شق البطن وإعادته فقالت له : أبشر إن هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها : أرأيتك الذي كنت رأيت في المنام فإنه جبريل استعلن لي بأن ربي أرسله إلي ، وأخبرها بما جاء به . فقالت : أبشر ، فوالله لا يفعل الله بك إلا خيرًا . فاقبل الذي جاءك من الله فإنه حق ، وأبشر فإنك رسول الله حقًا . قلت : هذا أصرح ما ورد في أنها أول الأدميين آمن برسول الله ﷺ .

قوله : (لا يخزيك الله أبدًا) في رواية الكشميهني : «لا يحزنك» بمهمله ونون .

قوله : (وهو ابن عم خديجة أخو أبيها) كذا وقع هنا وأخو صفة للعم فكان حقه أن يذكر مجرورًا وكذا وقع في رواية ابن عساكر : «أخي أبيها» ، وتوجيه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله : (تنصر) أي دخل في دين النصرانية .

قوله : (في الجاهلية) أي قبل البعثة المحمدية ، وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المحكي عنه في الإسلام وله أمثلة كثيرة .

قوله : (أو مخرجي هم؟) تقدم ضبطه في أول الكتاب^(١) وتماه في التفسير^(٢) . قال السهيلي : يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فإنه ﷺ سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك ، فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن وإلفه فقال : «أو مخرجي هم؟» . قال : ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع ، ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام . انتهى ملخصًا . ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه بالله وإنقاذهم به من ضرر الشرك وأدناس الجاهلية ومن عذاب الآخرة وليتم له المراد من إرساله

(١) (٥٣/١) ، كتاب بدء الوحي ، باب ٣ ، ح ٣ .

(٢) (١٠٢/١١) ، كتاب التفسير ، باب بدون رقم ، باب ٤٩٥٣ .

إليهم، ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معاً.

قوله: (لم يأت رجل قط بما جئت به) في رواية الكشميهني: «بمثل ما جئت به»، وكذا للباقين.

قوله: (نصراً مؤزرًا) بالهمز للأكثر وتشديد الزاي بعدها راء من التأزير أي التقوية وأصله من الأزر وهو القوة. وقال القزاز: الصواب موزراً بغير همز من وازرته موازرة إذا عاونته، ومنه أخذ وزراء الملك، ويجوز حذف الألف فتقول نصراً موزراً، ويرد عليه قول الجوهري: آزرت فلاناً عاونته والعامية تقول وازرته.

قوله: (وفتر الوحي) تقدم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب^(١)، وقوله هنا: «فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا» هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس، وصنيع المؤلف يوهم أنه داخل في رواية عقيل، وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه^(٢) فساق الحديث إلى قوله: «وفتر الوحي» ثم قال: انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا، وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال: «وفتر الوحي فترة حتى حزن» فساقه إلى آخره، والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مقروناً هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر، وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضاً من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً.

وقال الكرمانى^(٣): هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، ووقع عند

ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن / معمر بإسقاط قوله: «فيما بلغنا»، ولفظه: «فترة حزن النبي ﷺ منها حزناً غداً منه» إلى آخره، فصار كله مدرجاً على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة، والأول هو المعتمد، قوله فيها: «فإذا طالت عليه فترة الوحي» قد يتمسك به من يصحح مرسل الشعبي في أن مدة الفترة كانت ستين ونصفاً كما نقلته في أول بدء الوحي،

(١) (٥٣/١)، كتاب بدء الوحي، باب ٣، ح ٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين (٤/٦٢، ٦٣، ح ٣١٧٥).

(٣) (٩٧/٢٤).

ولكن يعارضه ما أخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري .
وقوله : « مكث أيامًا بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزناً شديداً حتى كاد يغدو إلى ثبير
مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقي نفسه ، فبينما هو كذلك عامداً لبعض تلك الجبال إذ سمع
صوتاً فوقف فزعاً ثم رفع رأسه ، فإذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربعا يقول : يا
محمد ، أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل ، فانصرف وقد أقر الله عينه وانبسط جأشه ثم تتابع
الوحي » فيستفاد من هذه الرواية تسمية بعض الجبال التي أبهمت في رواية الزهري وتقليل مدة
الفترة . والله أعلم . وقد تقدم في تفسير سورة والضحي^(١) شيء يتعلق بفترة الوحي .

قوله : (فيسكن لذلك جأشه) بجيم وهمزة ساكنة وقد تسهل وبعدها شين معجمة قال
الخليل الجأش النفس فعلى هذا فقوله : « وتقر نفسه » تأكيد لفظي .

قوله : (عدا) بعين مهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة ، ومنهم من أعجمها من الذهاب
غدوة .

قوله : (بذروة جبل) قال ابن التين : رويناه بكسر أوله وضمه ، وهو في كتب اللغة بالكسر
لا غير . قلت : بل حكى تثلينه ، وهو أعلى الجبل وكذا الجمل .

قوله : (تبدى له جبريل) في رواية الكشميهني : « بداله » وهو بمعنى الظهور .

قوله : (فقال له مثل ذلك) زاد في رواية محمد بن كثير : « حتى كثر الوحي وتتابع » . قال
الإسماعيلي : موه بعض الطاعنين على المحدثين فقال : كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته
حتى يرجع إلى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه ، وحتى يوفى بذروة جبل ليلقي منها نفسه على
ما جاء في رواية معمر ؟ قال : ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على
من ارتاب فيما جاء به مع عدم المعاينة ؟ قال : والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا
قضى بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس ، فكان ما يراه النبي ﷺ من الرؤيا الصادقة
ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك ، فلما فجئه الملك فجئة بغتة أمر خالف العادة والمألوف فنفر
طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ؛ لأن النبوة لا تزال طباع
البشرية كلها ، فلا يتعجب أن يجزع مما لم يألفه وينفر طبعه منه حتى إذا تدرج عليه وألفه استمر
عليه ، فلذلك رجع إلى أهله التي ألفت تأنيسها له فأعلمها بما وقع له فهونت عليه خشيته بما
عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة ، فأرادت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفة

بصدقه ومعرفته وقراءته الكتب القديمة ، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به ، ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويمرن عليه ، فشق عليه فتوره إذ لم يكن خوطب عن الله بعد أنك رسول من الله ومبعوث إلى عباده ، فأشفق أن يكون ذلك أمر بدئى به ثم لم يرد استفهامه فحزن لذلك ، حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة والصبر على ثقل ما يرد عليه فتح الله له من أمره بما فتح .

قال : ومثال ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على جلالتها مثل رجل سمع آخر يقول : « الحمد لله » فلم يتحقق أنه يقرأ حتى إذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ ، وكذا لو سمع قائلاً يقول : « خلعت الديار » لم يتحقق أنه ينشد شعراً حتى يقول : « محلها ومقامها » انتهى ملخصاً . ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره ﷺ ما اتفق له في هذه القصة أن يكون سبباً في انتشار خبره في بطانته ومن يستمع لقوله ويصغي إليه ، وطريقاً في معرفتهم مباينة من سواه في أحواله لينبهوا على محله . قال : وأما إرادته إلقاء نفسه من رءوس / الجبال بعدما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة ، وخوفاً مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعاً ، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلاً ، حتى إذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من العقبي المحمودة صبر واستقرت نفسه .

١٢
٣٦١

قلت : أما الإرادة المذكورة في الزيادة الأولى ففي صريح الخبر أنها كانت حزناً على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة ، وأما الإرادة الثانية ، بعد أن تبدى له جبريل وقال له : إنك رسول الله حقاً . فيحتمل ما قاله ، والذي يظهر لي أنه بمعنى الذي قبله ، وأما المعنى الذي ذكره الإسماعيلي فوقه قبل ذلك في ابتداء مجيء جبريل ، ويمكن أن يؤخذ مما أخرجه الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب فذكر نحو حديث الباب وفيه : « فقال لي : يا محمد ، أنت رسول الله حقاً . قال : فلقد هممت أن أطرح نفسي من حائق جبل » أي من علوه .

قوله : (وقال ابن عباس : ﴿ فَأَلِقُ الْأَصْبَاحَ ﴾ : ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا للنسفي ولأبي زيد المروزي عن الفربري ، ووصله الطبري^(١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَلِقُ الْأَصْبَاحَ ﴾ يعني بالإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل . وتُعقب بعضهم هذا على البخاري فقال :

(١) التفسير (٧/ ٢٨٣)، والتغليق (٥/ ٢٦٥).

إنما فسر ابن عباس الإصباح ولفظ «فالق» هو المراد هنا؛ لأن البخاري إنما ذكره عقب هذا الحديث من أجل ما وقع في حديث عائشة: «فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح» فلا يراد البخاري وجه، وقد تقدم في آخر التفسير^(١) قول مجاهد في تفسير قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾: إن الفلق الصبح وأخرج الطبري هنا عنه في قوله: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ قال: إضاءة الصبح، وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته، والفالق اسم فاعل ذلك. وقد أخرج الطبري من طريق الضحاك: الإصباح خالق النور نور النهار، وقال بعض أهل اللغة: الفلق شق الشيء. وقيد الراغب بإبانه بعضه من بعض، ومنه فلق موسى البحر فانفلق، ونقل الفراء أن فطر وخلق وخلق بمعنى واحد، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْهَيْوَاتِ وَالنَّوَاتِ﴾ [الأنعام: ٩٥] أن المراد به الشق الذي في الحبة من الحنطة وفي النواة، وهذا يرد على تقييد الراغب، والإصباح في الأصل مصدر أصبح إذا دخل في الصبح سمي به الصبح، قال امرؤ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

٢- باب رؤيا الصالحين

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا

فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ [الفتح: ٢٧]

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

[الحديث: ٦٩٨٣، طرفه في: ٦٩٩٤]

قوله: (باب رؤيا الصالحين) الإضافة فيه للفاعل لقوله في حديث الباب: «يراها الرجل الصالح»، وكأنه جمع إشارة إلى أن المراد بالرجل الجنس.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَحًّا قَرِيبًا﴾ (٢٧) ساق في رواية كريمة الآية كلها، وأخرج

الفرابي وعبد بن حميد / والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال :
« أرى النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين ، قال : فلما نحر الهدي
بالحديبية قال أصحابه : أين رؤياك؟ فنزلت . » وقوله : ﴿ فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا
قَرِيبًا ﴾ قال : النحر بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر أي المراد بقوله ذلك النحر والمراد
بافتح فتح خيبر . قال : ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة المقبلة . وقد أخرج ابن
مردويه في التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس في هذه الآية قال : تأويل رؤيا رسول الله ﷺ في
عمرة القضاء .

واختلف في معنى قوله : ﴿ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ في الآية فقيل : هي إشارة إلى أنه لا يقع شيء إلا
بمشيئة الله تعالى ، وقيل : هي حكاية لما قيل للنبي ﷺ في منامه ، وقيل : هي على سبيل التعليم
لمن أراد أن يفعل شيئاً مستقبلاً كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًّا ﴾ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ [الكهف : ٢٣ ، ٢٤] ، وقيل : هي على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين ؛ لأن
منهم من مات قبل ذلك أو قتل .

قوله : (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال) سيأتي بعد باب (١) من وجه آخر : «عن أنس
عن عبادة بن الصامت» ويأتي بيانه هناك .

قوله : (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية كقوله :
«رؤيا المؤمن جزء» ولم يقيدها بكونها حسنة ولا بأن رائيها صالح ، ووقع في حديث أبي سعيد :
«الرؤيا الصالحة» وهو تفسير المراد بالحسنة هنا . قال المهلب (٢) : المراد غالب رؤيا
الصالحين ، وإلا فالصالح قد يري الأضغاث ولكنه نادر لقلته تمكن الشيطان منهم ، بخلاف
عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم . قال : فالناس على هذا ثلاث
درجات : الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير ، والصالحون والأغلب
على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق
والأضغاث ، وهي ثلاثة أقسام : مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم ، وفسقة والغالب
على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق ، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدًّا ويشير إلى
ذلك قوله ﷺ : «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وستأتي

(١) (١٦/٣١٢) ، كتاب التعبير ، باب ٤ ، ح ٦٩٨٧ .

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٩/٥١٣) .

الإشارة إليه في «باب القيد في المنام»^(١) إن شاء الله تعالى . وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة ، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها . قال : وعندي أن رؤيا الفاسق لا تعد في أجزاء النبوة ، وقيل تعد من أقصى الأجزاء ، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلاً . وقال القرطبي^(٢) : المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب ، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا ، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خيره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم . وقوله : «من الرجل» ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك . قاله ابن عبد البر .

قوله : (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث ، ولمسلم من حديث أبي هريرة : «جزء من خمسة وأربعين» أخرجه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عنه ، وسيأتي للمصنف من طريق عوف عن محمد بلفظ «ستة» كالجادة ، ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر : «جزء من سبعين جزءاً» ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه مرفوعاً ، وله من وجه آخر عنه : «جزء من ستة وسبعين» وسندها ضعيف ، وأخرجه ابن أبي / شيبة أيضاً من رواية حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً كذلك ، وأخرجه أحمد مرفوعاً ، لكن أخرجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح كالجادة ، ولا بن ماجه مثل حديث ابن عمر مرفوعاً وسنده لين ، وعند أحمد والبخاري عن ابن عباس بمثله وسنده جيد ، وأخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً : «جزء من ستة وعشرين» والمحفوظ من هذا الوجه كالجادة ، وسيأتي للبخاري قريباً ، ومثله لمسلم من رواية شعبة عن ثابت ، وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبري في «تهذيب الآثار» من طريق الأعرج عن سليمان بن عريب - بمهمله وزن عظيم - من أبي هريرة كالجادة ، قال سليمان : فذكرته لابن عباس فقال : «جزء من خمسين» فقلت له : إني سمعت أبا هريرة . فقال ابن عباس : فإني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة» .

(١) (٣٦٣/١٦) ، كتاب التعبير ، باب ٢٦ ، ح ٧٠١٧ .

(٢) المفهم (١٣/٦) .

وللترمذي والطبري من حديث أبي رزين العقيلي: «جزء من أربعين»، وأخرج الترمذي من وجه آخر كالجادة، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: «أربعين»، وللطبري من حديث عبادة: «جزء من أربعة وأربعين»، والمحفوظ عن عبادة كالجادة كما سيأتي بعد باب^(١)، وأخرج الطبري وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «جزء من تسعة وأربعين»، وذكره القرطبي في «المفهم»^(٢) بلفظ «سبعة» بتقديم السين. فحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه أقلها «جزء من ستة وعشرين» وأكثرها «من ستة وسبعين»، وبين ذلك: أربعين، وأربعة وأربعين، وخمسة وأربعين، وستة وأربعين، وسبعة وأربعين، وتسعة وأربعين، وخمسين، وسبعين، أصحابها مطلقاً الأول ويليه السبعين، ووقع في شرح النووي^(٣) وفي رواية عبادة: «أربعة وعشرين»، وفي رواية ابن عمر: «ستة وعشرين»، وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبري. ووقع في كلام ابن أبي جمرة^(٤) أنه ورد بالفاظ مختلفة فذكر بعض ما تقدم وزاد في رواية: «اثنین وسبعين»، وفي أخرى: «اثنین وأربعين»، وفي أخرى: «سبعة وعشرين»، وفي أخرى: «خمسة وعشرين»، فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً.

وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ، فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي^(٥): قيل: معناه إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى إنها جزء من علم النبوة؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق. وتُعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يُلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يُلعب بالنبوة. والجواب: أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم. وقال ابن بطلال^(٦): كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة

(١) (٣١٢/١٦)، كتاب التعبير، باب ٤، ح ٦٩٨٧.

(٢) (١٢/٦).

(٣) المنهاج (٢٠/١٥)، وفيه: أربعة وأربعين، وكذا في المفهم للقرطبي (١٢/٦).

(٤) بهجة النفوس (٤/٢٤٠).

(٥) الأعلام (٤/٢٣١٩).

(٦) (٥١٧/٩).

مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء، فيمكن أن يقال إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة، فعلى هذا فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر.

وقال المازري^(١): يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصود لذاته لأنه يصح أن يبعث نبي يقرر الشرع ويبين الأحكام وإن لم يخبر في طول عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته ولا مبطلاً للمقصود منها، والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقاً ولا يقع إلا حقاً، وأما خصوص العدد فهو مما أطلع الله عليه نبيه؛ لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه / غيره. قال: $\frac{12}{364}$ وقد سبق بهذا الجواب جماعة لكنهم لم يكشفوه ولم يحققوه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراه النبي أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة؛ لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة. وقال المازري^(٢): لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدّاً يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد به جملةً وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملةً لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل.

وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبة، فنقل ابن بطلال^(٣) عن أبي سعيد السفاقي أن بعض أهل العلم ذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً؛ لأنه عاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح. قال ابن بطلال: هذا التأويل يفسد من وجهين: أحدهما: أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي ﷺ إلى موته، والثاني: أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى. قلت: ويضاف إليه بقية الأعداد الواقعة، وقد سبقه الخطابي^(٤) إلى إنكار هذه المناسبة فقال: كان بعض أهل العلم يقول في تأويل هذا العدد قولاً لا يكاد يتحقق، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثاً وعشرين سنة وكان يوحى إليه في منامه ستة

(١) المعلم (٣/١١٨).

(٢) المعلم (٣/١١٧).

(٣) (٩/٥١٨).

(٤) الأعلام (٤/٢٣١٥).

أشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

قال الخطابي : وهذا وإن كان وجهًا تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على من قاله أن يثبت بما ادعاه خبرًا ، ولم يسمع فيه أثر ولا ذكر مدعية في ذلك خبرًا ، فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئًا ، ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه فليدقق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة جليلة القدر ، والرؤيا في أحد وفي دخول مكة فإنه يتلفق من ذلك مدة أخرى وتزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها . قال : فدل ذلك على ضعف ما تأوله المذكور ، وليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا حجته كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فإننا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها ، وهو كقوله في حديث آخر : «الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة» ، فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأنبياء وسمتهم ، وكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا ، وأنها مما كان الأنبياء عليه وأنها جزء من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم والأنباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم .

وقد قبل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة وأجابوا عما أورده الخطابي ، أما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة أشهر فهو أن ابتداء الوحي كان على رأس الأربعين من عمره ﷺ كما جزم به ابن إسحاق وغيره وذلك في ربيع الأول ، ونزول جبريل إليه وهو بغار حراء كان في رمضان وبينهما ستة أشهر ، وفي هذا الجواب نظر ؛ لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا . وقد قال النووي^(١) : لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبي ﷺ كان ستة أشهر وأما ما ألزمه به من تلفيق أوقات المرثي وضمها إلى المدة فإن المراد وحي المنام المتتابع ، وأما ما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر بمدته ، وهو نظير ما اعتمده في نزول الوحي ، وقد أطبقوا على تقسيم النزول إلى مكّي ومدني قطعًا ، فالمكّي ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغيرها مثلًا كالطائف ونخلة والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة .

قلت : وهو / اعتذار مقبول ، ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه وقع بحسب الوقت

الذي حدث فيه النبي ﷺ بذلك ، كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته ، وأما ما عدا ذلك من الرؤيات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر ، ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت ، وهذه مناسبة لم أر من تعرض لها ، ووقع في بعض الشروح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلف ، وهي أنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره : «أنا بشارة عيسى ، ودعوة إبراهيم ، ورأت أمي نوراً» ، فهذه ثلاثة أشياء تضرب في مدة نبوته وهي ثلاثة وعشرون سنة تضاف إلى أصل الرؤيا فتبلغ سبعين .

قلت : ويبقى في أصل المناسبة إشكال آخر وهو المتبادر من الحديث إرادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح ، والمناسبة المذكورة تقتضي قصر الخبر على صورة ما اتفق لنا نبينا ﷺ كأنه قيل : كانت المدة التي أوحى الله إلى نبينا فيها في المنام جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من المدة التي أوحى الله إليه فيها في اليقظة ، ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك ، ويؤيد إرادة التعميم الحديث الذي ذكره الخطابي في الهدى والسمت ، فإنه ليس خاصاً بنبوة نبينا ﷺ أصلاً ، وقد أنكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(١) التأويل المذكور فقال : ليس فيه كبير فائدة ولا ينبغي أن يحمل كلام المؤيد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى ، ولعل قائله أراد أن يجعل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط ، ويعكر عليه الاختلاف في عدد الأجزاء .

(تنبيهه) : حديث الهدي الصالح الذي ذكره الخطابي^(٢) أخرجه الترمذي والطبراني من حديث عبد الله بن سرجس لكن بلفظ : «أربعة وعشرين جزءاً» ، وقد ذكره القرطبي في «المفهم»^(٣) بلفظ : «من ستة وعشرين» انتهى .

وقد أبدى غير الخطابي المناسبة باختلاف الروايات في العدد المذكور ، وقد جمع بينها جماعة أولهم الطبري فقال : رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ، ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح ، وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين . وقال

(١) بهجة النفوس (٤/٢٣٦) .

(٢) الأعلام (٤/٢٣١٨) .

(٣) (٦/١٤) .

ابن بطال^(١) : أما الاختلاف في العدد قلة وكثرة فأصح ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك من أحاديث الشيوخ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين : جليلة ظاهرة كمن رأى في المنام أنه يعطى تمرًا فأعطي تمرًا مثله في اليقظة، فهذا القسم لا إغراب في تأويلها ولا رمز في تفسيرها . ومرموزة بعيدة المرام، فهذا القسم لا يقوم به حتى يعبره إلا حاذق لبعده ضرب المثل فيه، فيمكن أن هذا من السبعين والأول من الستة والأربعين؛ لأنه إذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها، بخلاف ما إذا كثرت . قال : وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسنوه، وزادني بعضهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبريل، فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحي مرة فيكلمه بكلام فيعيه بغير كلفة ومرة يلقي إليه جملاً وجوامع يشتد عليه حملها حتى تأخذه الرخصاء ويتحدر منه العرق، ثم يطلعه الله على بيان ما ألقى عليه منها .

ولخصه المازري^(٢) فقال : قيل : إن المنامات دلالات، والدلالات منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي، فالأقل في العدد هو الجلي والأكثر في العدد هو الخفي وما بين ذلك . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(٣) ما حاصله : إن النبوة جاءت بالأمور الواضحة، وفي بعضها ما يكون فيه إجمال مع كونه مبينًا في موضع آخر، وكذلك المرثي منها ما هو صريح لا يحتاج إلى تأويل ومنها ما يحتاج فالذي يفهمه العارف من الحق الذي يعرج عليه منها جزء من أجزاء / النبوة، وذلك الجزء أكثر مرة ويقل أخرى بحسب فهمه، فأعلام من يكون بينه وبين درجة النبوة أقل ما ورد من العدد، وأدناهم الأكثر من العدد، ومن عداهما ما بين ذلك . وقال القاضي عياض^(٤) : ويحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي، إذ منه ما سمع من الله بلا واسطة، ومنه ما جاء بواسطة الملك، ومنه ما ألقى في القلب من الإلهام، ومنه ما جاء به الملك وهو على صورته أو على صورة آدمي معروف أو غير معروف، ومنه ما أتاه به في النوم، ومنه ما أتاه به في صلصلة الجرس، ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه، إلى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف عليه، فتكون تلك الحالات إذا عدت انتهت إلى العدد المذكور .

١٢
٣٦٦

(١) (٥١٧/٩) .

(٢) المعلم (١١٨/٣) .

(٣) بهجة النفوس (٢٣٦/٤) .

(٤) الإكمال (٢١٤/٧) .

قال القرطبي في «المفهم»^(١): ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل ، فإن تلك الأعداد إنما هي أجزاء النبوة ، وأكثر الذي ذكره إنما هي أحوال لغير النبوة لكونه يعرف الملك أو لا يعرفه أو يأتيه على صورته أو على صورة آدمي ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكر عشرين فضلاً عن سبعين . قلت : والذي نحاه القاضي سبقه إليه الحلبي ، فقرأت في مختصره للشيخ علاء الدين القونوي بخطه ما نصه : «ثم إن الأنبياء يختصون بآيات يؤيدون بها لتمييزها بها عما ليس مثلهم ، كما تميزوا بالعلم الذي أوتوه» فيكون لهم الخصوص من وجهين : فما هو في حيز التعليم هو النبوة ، وما هو في حيز التأيد هو حجة النبوة .

قال : وقد قصد الحلبي في هذا الموضوع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة فذكر وجوهاً من الخصائص العلمية للأنبياء تكلف في بعضها حتى أنهاها إلى العدد المذكور ، فتكون الرؤيا واحداً من تلك الوجوه ، فأعلاها : تكليم الله بغير واسطة ، ثانيها : الإلهام بلا كلام بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدم ما يوصل إليه بحس أو استدلال ، ثالثها : الوحي على لسان ملك يراه فيكلمه ، رابعها : نث الملك في روعه وهو الوحي الذي يخص به القلب دون السمع . قال : وقد ينث الملك في روع بعض أهل الصلاح لكن بنحو الإطماع في الظفر بالعدو والترغيب في الشيء والترهيب من الشيء فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان بحضور الملك لا بنحو نفي علم الأحكام والوعد والوعيد فإنه من خصائص النبوة ، خامسها : إكمال عقله فلا يعرض له فيه عارض أصلاً ، سادسها : قوة حفظه حتى يسمع السورة الطويلة فيحفظها من مرة ولا ينسى منها حرفاً ، سابعها : عصمته من الخطأ في اجتهاده ، ثامنها : ذكاء فهمه حتى يتسع لضروب من الاستنباط ، تاسعها : ذكاء بصره حتى يكاد يبصر الشيء من أقصى الأرض ، عاشرها : ذكاء سمعه حتى يسمع من أقصى الأرض ما لا يسمعه غيره .

حادي عشرها : ذكاء شمه كما وقع ليعقوب في قميص يوسف ، ثاني عشرها : تقوية جسده حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة ، ثالث عشرها : عروجه إلى السماوات ، رابع عشرها : مجيء الوحي له في مثل صلصلة الجرس ، خامس عشرها : تكليم الشاة ، سادس عشرها : إنطاق النبات ، سابع عشرها : إنطاق الجذع ، ثامن عشرها : إنطاق الحجر ، تاسع عشرها : إفهامه عواء الذئب أن يفرض له رزقاً ، العشرون : إفهامه رغاء البعير ، الحادي والعشرون : أن

يسمع الصوت ولا يرى المتكلم، الثانية والعشرون: تمكينه من مشاهدة الجن، الثالثة والعشرون: تمثيل الأشياء المغيبة له كما مثل له بيت المقدس صبيحة الإسراء، الرابعة والعشرون: حدوث أمر يعلم به العاقبة كما قال في الناقة لما بركت في الحديدية: «حبسها حابس الفيل». الخامسة والعشرون: استدلاله باسم على أمر كما قال لما جاءهم سهيل بن عمرو: «قد سهل لكم الأمر»، السادسة والعشرون: أن ينظر شيئاً علوياً فيستدل به على أمر يقع في الأرض كما قال: «إن هذه السحابة لتسهل بنصر بني كعب»، السابعة والعشرون: رؤيته من ورائه، الثامنة والعشرون: اطلاعه على أمر وقع لمن مات قبل أن يموت / كما قال في حنظلة: «رأيت الملائكة تغسله» وكان قتل وهو جنب، التاسعة والعشرون: أن يظهر له ما يستدل به على فتوح مستقبل كما جاء ذلك يوم الخندق.

الثلاثون: اطلاعه على الجنة والنار في الدنيا، الحادية والثلاثون: الفراسة، الثانية والثلاثون: طواعية الشجرة حتى انتقلت بعروقها وغصونها من مكان إلى مكان ثم رجعت، الثالثة والثلاثون: قصة الظبية وشكواها له ضرورة خشفها الصغير، الرابعة والثلاثون: تأويل الرؤيا بحيث لا تخطئ، الخامسة والثلاثون: الحزر في الرطب وهو على النخل أنه يجيء كذا وكذا وسقاً من التمر فجاء كما قال، السادسة والثلاثون: الهداية إلى الأحكام، السابعة والثلاثون: الهداية إلى سياسة الدين والدنيا، الثامنة والثلاثون: الهداية إلى هيئة العالم وتركيبه، التاسعة والثلاثون: الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطب، الأربعون: الهداية إلى وجوه القربات، الحادية والأربعون: الهداية إلى الصناعات النافعة، الثانية والأربعون: الاطلاع على ماسيكون، الثالثة والأربعون: الاطلاع على ما كان مما لم ينقله أحد قبله، الرابعة والأربعون: التوقيف على أسرار الناس ومخباتهم، الخامسة والأربعون: تعليم طرق الاستدلال، السادسة والأربعون: الاطلاع على طريق التلطف في المعاشرة.

قال: فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجعه العلم ستة وأربعين وجهاً ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون مقارياً للرؤيا الصالحة التي أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والكثير منها وإن كان قد يقع لغير النبي لكنه للنبي لا يخطئ أصلاً ولغيره قد يقع فيه الخطأ. والله أعلم. وقال الغزالي في كتاب «الفقر والزهد من الإحياء»، لما ذكر حديث «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام» وفي رواية: «بأربعين سنة» قال: وهذا يدل على تفاوت درجات الفقراء فكان الفقير الحريص على جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفقير

الزاهد؛ لأن هذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة، ولا يظن أن تقدير النبي ﷺ يتجزأ على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق وهذا كقوله: «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» فإنه تقدير تحقيق، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين؛ لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره، وهو يختص بأنواع من الخواص منها أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره، وله صفة تتم له بها الأفعال الخارقة للعادات كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية، وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة التي يفارق بها البصير الأعمى، وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب، ويطلع بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد، فهذه صفات كمالات ثابتة للنبي يمكن انقسام كل واحد منها إلى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها إلى أربعين وإلى خمسين وإلى أكثر، وكذا يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءاً بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءاً من جملتها لكن لا يرجع إلا إلى ظن وتخمين لأنه الذي أراد النبي ﷺ حقيقة. انتهى ملخصاً. وأظنه أشار إلى كلام الحلبي فإنه مع تكلفه ليس على يقين أن الذي ذكره هو المراد. والله أعلم.

وقال ابن الجوزي^(١): لما كانت النبوة تتضمن اطلاعاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها، وقيل: إن جماعة من الأنبياء كانت نبوتهم وحيًا في المنام فقط، وأكثرهم ابتدئ بالوحي في المنام ثم رقوا إلى الوحي في اليقظة! فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة، وأما خصوص العدد المذكور فتكلم فيه جماعة فذكر المناسبة الأولى وهي أن مدة وحي المنام إلى نبينا كانت ستة أشهر وقد تقدم ما فيه، ثم ذكر أن الأحاديث اختلفت في العدد المذكور قال: فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة بأعلاها ستة وأربعون وأدناها سبعون، ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبري، / وقال القرطبي في «المفهم»^(٢): يحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما جاء في الحديث الآخر: «التؤدة والاقتصاد وحسن السميت جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة» أي النبوة مجموع خصال مبلغ أجزائها ذلك وهذه الثلاثة جزء منها، وعلى

(١) كشف المشكل (٢/٧٦، ٧٧، ح ٥٥٠/٦٦٤).

(٢) (١٥/٦).

مقتضى ذلك يكون كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء، فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت إلى ثمانية وسبعين، فيصح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون.

قال: ويصح أن يسمى كل اثنين منها جزءاً فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين، ويصح أن يسمى كل أربعة منها جزءاً فتكون تسعة عشر جزءاً ونصف جزء فيكون اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء، ولا يلزم منه اضطراب. قال: وهذا أشبه ما وقع لي في ذلك مع أنه لم ينشرح به الصدر ولا اطمأنت إليه النفس. قلت: وتمامه أن يقول في الثمانية والسبعين بالنسبة لرواية السبعين ألغي فيها الكسر وفي التسعة والثلاثين بالنسبة لرواية الأربعين جبر الكسر، ولا تحتاج إلى العدد الأخير لما فيه من ذكر النصف، وما عدا ذلك من الأعداد قد أشار إلى أنه يعتبر بحسب ما يقدر من الخصال. ثم قال: وقد ظهر لي وجه آخر وهو أن النبوة معناها أن الله يطلع من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه إما بالمكاملة وإما بواسطة الملك وإما بإلقاء في القلب بغير واسطة، لكن هذا المعنى المسمى بالنبوة لا يخص الله به إلا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب مع تزهره عن النقائص أطلق على تلك الخصال نبوة كما في حديث «التؤدة والاقتصاد» أي تلك الخصال من خصال الأنبياء، والأنبياء مع ذلك متفاضلون فيها كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، ومع ذلك فالصدق أعظم أو صافهم يقظة ومناماً، فمن تأسى بهم في الصدق حصل من رؤياه على الصدق، ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان أتباعهم من الصالحين كذلك، وكان أقل خصال الأنبياء ما إذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءاً وأكثرها ما يبلغ سبعين، وبين العديدين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ الروايات. وعلى هذا فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الأنبياء كانت رؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبي، ولما كانت كمالاتهم متفاوتة كانت نسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه. قال: وبهذا يندفع الاضطراب إن شاء الله.

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(١) وجهاً آخر ملخصه أن النبوة لها وجوه من الفوائد الدنيوية والأخرية خصوصاً وعموماً، منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم، ليس بين النبوة والرؤيا نسبة إلا في كونها حقاً فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الأعداد راجعة إلى درجات الأنبياء، فنسبتها من أعلاهم وهو من ضم له إلى النبوة الرسالة أكثر ما ورد من العدد،

(١) بهجة النفوس (٤/٢٤١).

ونسبتها إلى الأنبياء غير المرسلين أقل ما ورد من العدد وما بين ذلك، ومن ثم أطلق في الخبر النبوة ولم يقيدها بنبوة نبي بعينه. ورأيت في بعض الشروح أن معنى الحديث أن للمنام شبهًا بما حصل للنبي وتميز به عن غيره بجزء من ستة وأربعين جزءًا، فهذه عدة مناسبات لم أر من جمعها في موضع واحد، فله الحمد على ما ألهم وعلم ولم أقف في شيء من الأخبار على كون الإلهام جزءًا من أجزاء النبوة مع أنه من أنواع الوحي إلا أن ابن أبي جمرة تعرض لشيء منه كما سأذكره في «باب من رأى النبي ﷺ»^(١) إن شاء الله تعالى.

٣- باب الرؤيا من الله

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: / سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[تقدم في: ٣٢٩٢، الأطراف: ٥٧٤٧، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

[الحديث: ٦٩٨٥، طرفه في: ٧٠٤٥]

قوله: (باب) بالتنوين (الرؤيا من الله) أي مطلقًا، وإن قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأليناه، وظاهر قوله: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان» أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي، وإلا فكل يسمى رؤيا، وقد جاء في حديث آخر: «الرؤيا ثلاث»، فأطلق على كل رؤيا، وسيأتي بيانه في «باب القيد في المنام»^(٢).

(١) (٣٢٧/١٦)، كتاب التعبير، باب ١٠.

(٢) (٣٦٣/١٦)، كتاب التعبير، باب ٢٦، ح ٧٠١٧.

وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : حديث أبي قتادة، وزهير في السند هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (الرؤيا الصادقة) في رواية الكشميهني : «الصالحة»، وهو الذي وقع في معظم الروايات، وسقط الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ : «الرؤيا من الله» كالترجمة، وكذا في الطب من رواية سليمان بن بلال والإسماعيلي من رواية الثوري وبشر بن المفضل ويحيى القطان كلهم عن يحيى بن سعيد، ولمسلم من رواية الزهري عن أبي سلمة كما سيأتي قريباً مثله، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة كما سيأتي في باب إذا رأى ما يكره^(١) : «الرؤيا الحسنة من الله»، ووقع عند مسلم من هذا الوجه : «الصالحة»، زاد في هذه الرواية : «فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يخبر به إلا من يحب»، ولمسلم في رواية من هذا الوجه : «فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب»، وقوله : «فليبشر» بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى، وقيل : بنون بدل الموحدة أي ليحدث بها، وزعم عياض^(٢) أنها تصحيف، ووقع في بعض النسخ من مسلم : «فليستر» بمهملة ومثناة من الستر، وفي حديث أبي رزين عند الترمذي : «ولا يقصها إلا على واد» بتشديد الدال اسم فاعل من الود «أو ذي رأي»، وفي أخرى : «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً»، وفي أخرى : «ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : أما العالم فإنه يؤولها له على الخير مهما أمكنه، وأما الناصح فإنه يرشد إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلمه بما يعول عليه في ذلك أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت . قلت : والأولى الجمع بين الروایتين فإن اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح، ووقع عند مسلم في حديث أبي سعيد في حديثي الباب : «فليحمد الله عليها وليحدث بها» .

قوله : (والحلم من الشيطان) كذا اختصره، وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في «باب الحلم

(١) (١٦/٤٠٥)، كتاب التعبير، باب ٤٦، ح ٧٠٤٤ .

(٢) مشارق الأنوار (١/١٣٥) .

من الشيطان»^(١) إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الطريق المشار إليها فزاد: «فإذا رأى أحدكم / شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وأذاها فإنها لا تضر»، وكذا مضى في الطب^(٢) من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وسيأتي للمصنف في «باب الحلم من الشيطان»^(٣) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بلفظ: «فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليصق عن يساره وليستعد بالله منه فلن يضره»، ولمسلم من هذا الوجه: «عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات»، وسيأتي في «باب من رأى النبي ﷺ»^(٤) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي سلمة بلفظ: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره»، ومن رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة الآتية في «باب إذا رأى ما يكره»^(٥) بلفظ: «وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره»، وهذه أتم الروايات عن أبي سلمة لفظاً.

قال المهلب^(٦): سمي الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله، وسمى الأضغاث حلماً وأضافها إلى الشيطان؛ إذ كانت مخلوقة على شاكلته، فأعلم الناس بكيده وأرشدهم إلى دفعه لئلا يبلغوه أربه في تحزينهم والتهويل عليهم. وقال أبو عبد الملك: أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده. وقال ابن الباقلاني: يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان، فمن ثم أضيفت إليه، وقيل: أضيفت إليه لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري.

قوله: (حدثني ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، وسيأتي منسوباً في «باب إذا رأى ما يكره».

قوله: (فإنما هي من الله) في الرواية المذكورة، «فإنها من الله، فليحمد الله عليها وليتحدث بها»، وفي رواية الكشميهني: «فليتحدث» ومثله في الرواية المذكورة.

(١) (٣٤٤/١٦)، كتاب التعبير، باب ١٤، ح ٧٠٠٥.

(٢) (١٧٧/١٣)، كتاب الطب، باب ٣٩، ح ٥٧٤٧.

(٣) (٣٤٤/١٦)، كتاب التعبير، باب ١٤، ح ٧٠٠٥.

(٤) (٣٢٧/١٦)، كتاب التعبير، باب ١٠، ح ٦٩٩٥.

(٥) (٤٠٥/١٦)، كتاب التعبير، باب ٤٦، ح ٧٠٤٤.

(٦) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٥١٤/٩).

قوله : (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ) زاد في نسخة : «بالله» .
 قوله : (ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) في رواية الكشميهني في باب إذا رأى ما يكره :
 «فإنها لن تضره» ، فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاث أشياء : أن يحمد الله عليها ،
 وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره ، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا
 المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان ، وأن يتفل حين يهب من
 نومه عن يساره ثلاثاً ، ولا يذكرها لأحد أصلاً .

ووقع عند المصنف في «باب القيد في المنام»^(١) عن أبي هريرة خامسة وهي الصلاة ،
 ولفظه : «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل» ، لكن لم يصرح البخاري
 بوصله وصرح به مسلم كما سيأتي بيانه في بابه ، وغفل القاضي أبو بكر بن العربي فقال : زاد
 الترمذي على الصحيحين بالأمر بالصلاة . انتهى . وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه
 الذي كان عليه فقال : «حدثنا قتيبة حدثنا ليث وحدثنا ابن رمح أنبأنا الليث عن أبي الزبير عن
 جابر رفعه إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها ، فليبصق على يساره ثلاثاً ، وليستعذ بالله من الشيطان
 ثلاثاً ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» .

وقال قبل ذلك : «حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد وحدثنا محمد بن المثنى
 حدثنا عبد الوهاب وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد
 بهذا الإسناد» يعني عن أبي سلمة عن أبي قتادة مثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
 وزاد ابن رمح في هذا الحديث : «وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» ، وذكر بعض الحفاظ أن
 هذه الزيادة إنما هي في حديث الليث عن أبي الزبير كما اتفق عليه قتيبة وابن رمح ، وأما طريق
 يحيى بن سعيد في حديث أبي قتادة فليست فيه ولذلك لم يذكرها قتيبة ، وفي الجملة فتكمل
 الآداب ستة الأربعة الماضية والصلاة والتحول ، ورأيت في بعض الشروح ، / ذكر سابعة وهي
 قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستنداً فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة :
 «ولا يقربنك شيطان» فيتجه ، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة ، وسيأتي ما يتعلق بآداب
 العابر .

وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور : فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة
 عند كل أمر يكره ، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه

(١) (١٦/٣٦٣) ، كتاب التعبير ، باب ٢٦ ، ح ٧٠١٧ .

يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه كما تقدم . وأما التفل فقال عياض^(١) : أمر به طردًا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرًا له واستقذارًا، وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار ونحوها . قلت : والتثليث للتأكيد . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : وفيه إشارة إلى أنه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعه عنها وعبر في بعض الروايات بالبصاق إشارة، إلى استقذاره، وقد ورد بثلاثة ألفاظ التفث والتفل والبصق . قال النووي^(٢) : في الكلام على التفث في الرقية تبعًا لعياض : اختلف في التفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق .

وقال أبو عبيد : يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في التفث، وقيل عكسه . وسئلت عائشة عن التفث في الرقية فقالت : كما يتفث آكل الزبيب لا ريق معه . قال : ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد . قال : وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب «فجعل يجمع بزاقه» . قال عياض^(٣) : وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والتفث للمباشر للرقية المقارن للذكر الحسن، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء . وقال النووي^(٤) أيضًا : أكثر الروايات في الرؤيا «فلينفث» وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازًا . قلت : لكن المطلوب في الموضوعين مختلف ؛ لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم، فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق . قال النووي : وأما قوله : «فإنها لا تضره» فمعناه أن الله جعل ما ذكر سببًا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال . انتهى .

وأما الصلاة فلما فيها من التوجه إلى الله واللجأ إليه، ولأن في التحرم بها عصمة من الأسواء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده . وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها . قال النووي^(٥) : وينبغي أن يجمع بين هذه

(١) الإكمال (٧/٢٠٧) .

(٢) المنهاج (١٥/١٧) .

(٣) الإكمال (٧/٢٠٧) .

(٤) المنهاج (١٥/١٧) .

(٥) المنهاج (١٥/١٧) .

الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته ، فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث . قلت : لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة ، نعم أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها وكأنه أخذ من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨ ، ٩٩] فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه ولا يكفي إمرار ﴿ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النحل : ٩٨ ، ٩٩] في «المفهم»^(١) : الصلاة تجمع ذلك كله ؛ لأنه إذا قام فصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه . وورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال : «إذ أرى أحداكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ : أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسله من شر رؤيائي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي» .

وورد في الاستعاذة من التهويل في المنام ما أخرجه مالك قال : «بلغني أن خالد بن الوليد قال : يا رسول الله إني أروع في المنام . فقال : قل أعوذ بكلمات الله التامات من شره غضبه وعذابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» ، / وأخرج النسائي من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : «كان خالد بن الوليد يفرغ في منامه» فذكر نحوه وزاد في أوله : «إذا اضطجعت فقل : باسم الله» فذكره ، وأصله عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، واستثنى الداودي من عموم قوله : «إذ أرى ما يكره» ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع إنذاراً كما تقع تبشيراً ، وفي الإنذار نوع ما يكرهه الرائي فلا يشرع إذا عرف أنها صادقة ما ذكره من الاستعاذة ونحوها ، واستند إلى ما ورد من مرآة النبي ﷺ كالبقر التي تنحر ونحو ذلك ، ويمكن أن يقال : لا يلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة أن لا يتحول عن جنبه ولا أن لا يصلي ، فقد يكون ذلك سبباً لدفع مكروه الإنذار مع حصول مقصود الإنذار ، وأيضاً فالمنذورة قد ترجع إلى معنى المبشرة ؛ لأن من أُنذِر بما سيقع له ولو كان لا يسره أحسن حالاً ممن هجم عليه ذلك فإنه ينزعج ما لا ينزعج من كان يعلم بوقوعه ، فيكون ذلك تخفيفاً عنه ورفقاً به .

قال الحكيم الترمذي : الرؤيا الصادقة أصلها حق تخبر عن الحق وهو بشرى وإنذار

ومعاقبة لتكون عونًا لما ندب إليه . قال : وقد كان غالب أمور الأولين الرؤيا إلا أنها قلت في هذه الأمة لعظم ما جاء به نبيها من الوحي ولكثرة من في أمته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال وأهل اليقين ، فاكتفوا بكثرة الإلهام والملهمين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدمين . وقال القاضي عياض^(١) : يحتمل قوله الرؤيا الحسنة والصالحة أن يرجع إلى حسن ظاهرها أو صدقها ، كما أن قوله الرؤيا المكروهة أو السوء يحتمل سوء الظاهر أو سوء التأويل .

وأما كتبتها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته ، ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سر الرائي بمكروه تفسيرها ؛ لأنها قد تبطل إذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها ويبقى إذا لم يعبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيرًا حسنًا ، أو الرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه . واستدل بقوله : «ولا يذكرها» على أن الرؤيا تقع على ما يعبر به ، وسيأتي البحث في ذلك في «باب إذا رأى ما يكره»^(٢) إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن للوهم تأثيرًا في النفوس ؛ لأن النفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا ، فلو لم يكن للوهم تأثير لما أرشد إلى ما يدفعه ، وكذا في النهي عن التحديث بما يكره لمن يكره والأمر بالتحديث بما يحب لمن يحب .

قوله : - في حديث أبي سعيد- : (وإذا رأى غير ذلك مما يكره وإنما هي من الشيطان) ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي ، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم وإضافة الحلم إلى الشيطان ، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير ومن تبعهم أن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون إنذارًا نظر ؛ لأن الإنذار غالبًا يكون فيما يكره الرائي ، ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه كما تقدم تقريره ، وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا ومما تعبر به . وقال القرطبي في «المفهم»^(٣) : ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه ؛ لأنه من تخيلات الشيطان ، فإذا استعاذ الرائي منه صادقًا في التجائه إلى الله وفعل ما أمر به من النفل والتحول والصلاة أذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء .

وقيل : بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي بتناول ما يتسبب به الشيطان وما لا تسبب له

(١) الإكمال (٧/٢٠٧) .

(٢) (١٦/٤٠٥) ، كتاب التعبير ، باب ٤٦ ، ح ٧٠٤٤ .

(٣) (٦/٩) .

فيه، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن الأسباب عادات لا موجودات، وأما ما يرى أحياناً مما يعجب الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه فإنه يدخل في قسم آخر وهو ما كان الخاطربه مشغولاً قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لا يضر ولا ينفع.

٤- باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا لِقَيْتِهِ بِالْيَمَامَةِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٣٢٩٢، الأطراف: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٦٩٨٨، طرفه في: ٧٠١٧]

٦٩٨٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

قوله: (باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب، فكأنه حمل الرواية الأخرى بلفظ: «رؤيا المؤمن» على هذه المقيدة، وسقطت هذه الترجمة للنسفي وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله، وذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وأنتى عليه خيراً لقيته باليمامة) هكذا للأكثر، وفي رواية القاسبي بعد قوله: «خيراً»: «قال: لقيته باليمامة»، وفاعل

«أثنى» هو مسدد وهي جملة حالية كأنه قال : أثنى عليه خيرًا حال تحديته عنه ، وقد أثنى عليه أيضًا إسحاق بن أبي إسرائيل فيما أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال : «حدثنا عبد الله بن يحيى ابن أبي كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين» .

قوله : (عن أبيه) هو عطف على السند الذي قبله ، ففي رواية إسحاق بن أبي إسرائيل المذكورة بعد أن ساق طريق أبي سلمة قال : «وحدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مثل حديث أبي سلمة وتقدم في صفة إبليس^(١) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وحده عن أبي قتادة» ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد كرواية البخاري عن مسدد ، ومن طريق إبراهيم الحربي عن مسدد بهذا السند فقال عن أبي هريرة بدل أبي قتادة ، ولعله كان عند أبي سلمة عنهما ، / وكان عند مسدد على الوجهين ، فقد أخرجه ابن عدي من رواية إسحاق بن أبي إسرائيل بهذا السند إلى أبي سلمة فقال عن أبي قتادة تارة ، وعن أبي هريرة أخرى ، وعن عبيد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث : «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» أخرجه مسلم .

قوله : (الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم) تقدم شرحه في الباب الذي قبله مستوفى ، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ، وأخذه الزركشي^(٢) فقال : إدخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله . قلت : وقد وقع ذلك في رواية النسفي كما أشرت إليه ، ويجاب عن صنيع الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة ، وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة ، فقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة في هذا الحديث من الزيادة : «ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» .

الحديث الثاني :

قوله : (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر .

(١) (٧/ ٥٦٤) ، كتاب بدء الخلق ، باب ١١ ، ح ٣٢٩٢ .

(٢) التنقيح (٣/ ٨٤٨) .

قوله : (عن أنس) في رواية أحمد عن محمد بن جعفر المذكور بسنده المذكور : «سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة»، وقد خالف قتادة غيره فلم يذكرها عبادة في السند وهو الحديث الثالث حديث أنس .

قوله : (ورواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ) أي بغير واسطة، فأما رواية ثابت فتأتي موصولة بعد خمسة أبواب^(١) من طريق عبد العزيز بن المختار عنه تلو حديث أوله : «من رأي في المنام فقد رأي»، وقال فيه : «ورؤيا المؤمن»، ووصلها مسلم^(٢) من طريق شعبة عن ثابت كذلك، وأخرجها البزار وقال : لا نعلم رواه عن ثابت إلا شعبة، ورواية عبد العزيز ترد عليه . ووقع في أطراف المزي^(٣) أن البخاري أخرجه في التعبير معلقاً فقال : رواه شعبة عن ثابت، ولم أر ذلك في البخاري، وأما رواية حميد فوصلها أحمد^(٤) عن محمد بن أبي عدي عنه، ولفظ المتن مثل رواية قتادة، وأما رواية إسحاق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة فتقدمت قريباً^(٥)، وأما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب - بمهملتين مفتوحتين وموحدتين الأولى ساكنة - فرويناها موصولة في «كتاب الروح لأبي عبد الله بن منده»^(٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، وفي الجزء الرابع من فوائد أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد وأشار الدارقطني إلى أن الطريقتين صحيحان .

الحديث الرابع : حديث أبي هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل قتادة، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد في أوله أن التي للتأكيد، وأخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أبي سعيد آخر أحاديث الباب، ومن طريق أبي سلمة ومن طريق همام كلاهما عن أبي هريرة بلفظ : «رؤيا الرجل الصالح» بدل لفظ «المؤمن» .

الحديث الخامس : حديث أبي سعيد من رواية ابن أبي حازم والدروردي واسم كل منهما عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار، واسم والد الدروردي محمد بن عبيد، ويزيد

(١) (٣٢٧/١٦)، كتاب التعبير، باب ١٠، ح ٦٩٩٤ .

(٢) (١٧٧٤/٤)، بعد حديث ٧/٢٢٦٤ بدون رقم .

(٣) (٤/٢٤٠، رقم ٥٠٦٩) .

(٤) المسند (٣/١٠٦) .

(٥) (٢٩٣/١٦)، كتاب التعبير، باب ٢، ح ٦٩٨٣ .

(٦) تغليق التعليق (٥/٢٦٦) .

شيخهما هو المعروف بابن الهادي والسند كله مدنيون ولفظ المتن مثل الترجمة كما تقدم .

قوله : (من النبوة) قال بعض الشراح كذا هو في جميع الطرق وليس في شيء منها بلفظ «من الرسالة» بدل «من النبوة»، قال : وكان السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات ، وقد يقرر بعض الأنبياء شريعة من قبله ولكن لا يأتي بحكم جديد مخالف لمن قبله ، فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بأن من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بحكم يخالف حكم / الشرع المستقر في الظاهر أنه لا يكون مشروعاً في حقه ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه ، وسيأتي بسط هذه المسألة في الكلام على حديث : «من رآني في المنام فقد رآني»^(١) إن شاء الله تعالى .

٥- باب المُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» ، قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» .

قوله : (باب المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشري ، وقد ورد في قوله تعالى : ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس : ٦٤] ، هي الرؤيا الصالحة ، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة ، وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر عن أبي سلمة قال : «نبئت عن عبادة» ، وأخرجه أيضاً هو وأحمد وإسحاق وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن عبادة ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف ، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال : «سألت رسول الله ﷺ فذكر مثله ، وفي الباب عن جابر عند البزار وعن أبي هريرة عند الطبري وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يعلى .

قوله : (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) كذا ذكره باللفظ الدال على المضي تحقيقاً لوقوعه والمراد الاستقبال أي لا يبقى ، وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته ، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات ، ثم فسرها بالرؤيا ،

(١) (٣٢٧/١٦) ، كتاب التعبير ، باب ١٠ ، ح ٦٩٩٤ .

وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ: «لم يبق بعدي» وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق إبراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» الحديث. وللنسائي من رواية زُفر بن صعصعة عن أبي هريرة رفعه أنه: «ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» وهذا يؤيد التأويل الأول.

وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة، وليس كذلك؛ لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، رافعاً صوته لا يسمى مؤذناً ولا يقال إنه أذن وإن كانت جزءاً من الأذان، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن وهو قائم لا يسمى مصلياً وإن كانت القراءة جزءاً من الصلاة، ويؤيده حديث أم كُرْز - بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي - الكعبية قالت: «سمعت النبي ﷺ يقول: ذهب النبوة وبقيت المبشرات» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ولأحمد عن عائشة مرفوعاً: «لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا»، وله وللطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً: «ذهب النبوة وبقيت المبشرات»، ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبي ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات. قالوا: وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة».

قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون / منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر^(١): «قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون»، وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبية فكانت كما أخبروا، والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعث، ومع كونه مختصاً فإنه نادر، وإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن» وكان السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي

(١) (٨ / ٣٧٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٨٩.

إليه ﷺ في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره.

٦- باب رؤيا يوسف

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿١﴾ قَالَ يَبْنَؤُ لَا نَقْصُصُ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢﴾ وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَعَلَىٰ آيَاتِهِ يَعْقُوبُ كَمَا أَتَتْهَا عَلَيَّ أَبُو يَكُوفُ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [يوسف: ٤-٦]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: ١٠٠، ١٠١]

فَاطِرُ الْبَدِيعِ وَالْمُبْدِعِ وَالْبَارِئُ وَالْمَخْلِقُ وَاحِدٌ. مِنَ الْبَدْوِ: بَادِيَةٌ

قوله: (باب رؤيا يوسف) كذا لهم، ووقع للنسفي: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن». (وقوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ...﴾) فساق إلى ﴿سَاجِدِينَ﴾ ثم قال: (إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾) كذا لأبي ذر والنسفي، وساق في رواية كريمة الآيات كلها.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَتَأْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾) كذا لأبي ذر والنسفي أيضا، وساق في رواية كريمة الآيتين، والمراد أن معنى قوله: ﴿تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾ أي التي تقدم ذكرها وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له، فلما وصل أبواه وإخوته إلى مصر ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك وسجدوا له - وكان ذلك مباحا في شريعتهم - فكان التأويل في الساجدين وكونها حقا في السجود، وقيل: التأويل وقع أيضا في السجود ولم يقع منهم السجود حقيقة وإنما هو كناية عن الخضوع، والأول هو المعتمد. وقد أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن قتادة في قوله: ﴿وَحَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ قال: «كانت تحية من قبلكم، فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل

الجنة»، وفي لفظ: «وكانت تحية الناس يومئذ أن يسجد بعضهم لبعض»، ومن طريق ابن إسحاق والثوري وابن جريج وغيرهم نحو ذلك. قال الطبري: أرادوا أن ذلك كان بينهم لا على وجه العبادة بل الإكرام.

واختلف في المدة التي كانت بين / الرؤيا وتفسيرها، فأخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال: «كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عامًا»، وذكر البيهقي له شاهداً عن عبد الله بن شداد وزاد: «وإليها ينتهي أمد الرؤيا»، وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال: «كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة»، وفي لفظ: «ثلاثاً وثمانين سنة»، ومن طريق قتادة: «خمساً وثلاثين سنة»، ونقل الثعلبي عن ابن مسعود: «تسعين سنة»، وعن الكلبي: «اثنين وعشرين سنة»، قال: وقيل سبعاً وسبعين، ونقل ابن إسحاق قولاً أنها كانت ثمانية عشر عامًا، والأول أقوى. والعلم عند الله.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وسقط هذا وما بعده إلى آخر الباب للنسفي.

قوله: (فاطر والبديع والمبدع والبارئ والخالق واحد) كذا لبعضهم «البارئ» بالراء، ولأبي ذر والأكثر «البادئ» بالدال بدل الراء والهمز ثابت فيهما، وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية الدال وهم، وليس كما قال فقد وردت في بعض طرق الأسماء الحسنی كما تقدم في الدعوات، وفي الأسماء الحسنی أيضاً «المبدئ»، وقد وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [العنكبوت: ١٩]، ثم قال: ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، فالأول من الرباعي واسم الفاعل منه «مبدئ»، والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه «بادئ»، وهما لغتان مشهورتان، وإنما ذكر البخاري هذا استطراداً من قوله في الآيتين المذكورتين: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فأراد تفسير الفاطر، وزعم بعض الشراح أن دعوى البخاري في ذلك الوحدة ممنوعة عند المحققين، كذا قال، ولم يرد البخاري بذلك أن حقائق معانيها متوحدة، وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن، وقد ذكرت قول الفراء أن فطر وخلق وخلق بمعنى واحد قبل «باب رؤيا الصالحين»^(١).

قوله: (قال أبو عبد الله: من البدء وبادئه) كذا وجدته مضبوطاً في الأصل بالهمز في

صحيح أيضاً عن الزهري عن القاسم قال: «اجتمع أبو هريرة وكعب فحدث أبو هريرة عن النبي ﷺ أن لكل نبي دعوة مستجابة. فقال كعب: أفلا أخبرك عن إبراهيم؟ لما رأى أنه يذبح ابنه إسحاق قال الشيطان: إن لم أفتن هؤلاء عند هذه لم أفتنهم أبداً. فذهب إلى سارة فقال: أين ذهب إبراهيم بابنك؟ قالت: في حاجته. قال: كلا، إنه ذهب به ليذبحه يزعم أن ربه أمره بذلك. فقالت: أخشى أن لا يطيع ربه. فجاء إلى إسحاق فأجابه بنحوه، فواجه إبراهيم فلم يلتفت إليه، فأيس أن يطيعوه». وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة وزاد: أنه سد على إبراهيم الطريق إلى المنحر، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة. وكان قتادة أخذ أوله عن بعض أهل الكتاب وآخره مما جاء عن ابن عباس وهو عند أحمد من طريق أبي الطفيل عنه قال: إن إبراهيم لما رأى المناسك عرض له إبليس عند المسعى فسبقه إبراهيم فذهب به جبريل إلى العقبة فعرض له إبليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، وكان على إسماعيل قميص أبيض، وثم تله للجبين فقال: يا أبت إنه ليس لي قميص تكفني فيه غيره فاخلعه، فنودي من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين فذبحه.

وأخرج ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس نحوه وزاد: فوالذي نفسي بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكبش لمعلق بقرنيه في ميزاب الكعبة، وأخرجه أحمد أيضاً عن عثمان ابن أبي طلحة قال: «أمرني رسول الله ﷺ فواريت قرني الكبش حين دخل البيت»، وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال إن الذبيح إسماعيل، وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود وعن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنهما، وعن الأحنف عن ابن ميسرة وزيد بن أسلم ومسروق وسعيد بن جبيرة في إحدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الأحبار أن الذبيح إسحاق، وعن ابن عباس في أشهر الروايتين عنه وعن علي في إحدى الروايتين، وعن أبي هريرة ومعاوية وابن عمر وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والشعبي في إحدى الروايتين عنهما، ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وأبي جعفر الباقر وأبي صالح والربيع بن أنس وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن إسحاق أن الذبيح إسماعيل، ويؤيده ما تقدم وحديث «أنا ابن الذبيحين» رواه في «الخلعيات» من حديث معاوية.

ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبي حاتم عن أبيه وأطنب ابن القيم في الهدى في الاستدلال لتقويته، وقرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي أنه استنبط من القرآن دليلاً وهو قوله

في الصفات: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ [الصفات: ٩٩-١٠٢]، وقوله في هود: ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾ [هود: ٧١، ٧٢]. قال: ووجه الأخذ منهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان في وقتين، الأولى عن طلب من إبراهيم وهو لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء أمره فسأل من ربه الولد فبشرناه ﴿ يُعَلِّمُ حَلِيمٍ ﴾ [يوسف: ١٠١] فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ / ﴿ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾، والقصة الثانية بعد ذلك بدهر طويل لما شاخ واستبعد من مثله أن يحيى له الولد وجاءته الملائكة عندما أمروا بإهلاك قوم لوط فبشروه بإسحاق، فتعين أن يكون الأول إسماعيل، ويؤيده أن في التوراة أن إسماعيل بكره وأنه ولد قبل إسحاق.

١٢
٣٧٩

قلت: وهو استدلال جيد وقد كنت أستحسنه وأحتج به إلى أن مر بي قوله في سورة إبراهيم: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ [إبراهيم: ٣٩]؛ فإنه يعكّر على قوله: إنه رزق إسماعيل في ابتداء أمره وقوته؛ لأن هاجر والدة إسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذي وهبها لها، وإنها وهبتها لإبراهيم لما يئست من الولد، فولدت هاجر إسماعيل فغارت سارة منها كما تقدمت الإشارة إليه في ترجمة إبراهيم^(١) من أحاديث الأنبياء، وولدت بعد ذلك إسحاق، واستمرت غير سارة إلى أن كان من إخراجها وولدها إلى مكة ما كان. وقد ذكره ابن إسحاق في «المبتدأ» مفصلاً، وأخرجه الطبري في تاريخه من طريقه، وأخرج الطبري من طريق السدي قال: انطلق إبراهيم من بلاد قومه قبل الشام فلقى سارة وهي بنت ملك حران فأمنت به فتزوجها، فلما قدم مصر وهبها الجبار هاجر ووهبتها له سارة وكانت سارة منعت الولد، وكان إبراهيم قد دعا الله أن يهب له ولداً من الصالحين فأخرت الدعوة حتى كبر، فلما علمت سارة أن إبراهيم وقع على هاجر حزنت على ما فاتها من الولد. ثم ذكر قصة مجيء الملائكة بسبب إهلاك قوم لوط وتبشيرهم إبراهيم بإسحاق فلذلك قال إبراهيم: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾. ويقال: لم يكن بينهما إلا ثلاث سنين، وقيل: كان بينهما أربع عشرة سنة، وما تقدم من كون قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية في أن الذبيح إسماعيل؛ لأن سارة وإسحاق لم يكونا بمكة. والله أعلم.

قوله: (وقال مجاهد: أسلما: سلما ما أمرابه، وتله: وضع وجهه بالأرض) قال الفريابي

في تفسيره^(١) : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمًا ﴾ قال : سلما ما أمرابه . وفي قوله ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ قال : وضع وجهه بالأرض قال : لا تدبطني وأنت تنظر في وجهي لثلاثي رحمني ، فوضع جبهته في الأرض ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي قال : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمًا ﴾ أي سلما لله الأمر ، ومن طريق أبي صالح قال : اتفقا على أمر واحد . ومن طريق قتادة : سلم إبراهيم لأمر الله وسلم إسحاق لأمر إبراهيم . وفي لفظ : أما هذا فأسلم نفسه لله ، وأما هذا فأسلم ابنه لله . ومن طريق أبي عمران الجوني : تله للجبين كبه لوجهه .

(تنبيهه) : هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند ، بل اكتفى فيهما بالقرآن ، ولهما نظائر ، وقول الكرماني^(٢) : إنه كان في كل منهما بياض ليلحق به حديث يناسبه محتمل مع بعده .

٨- باب التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوها فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « التَّمَسُّوها فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

[تقدم في : ٢٠١٥]

قوله : (باب التواطؤ على الرؤيا) أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم .

قوله : (أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، أن أناساً) في رواية الكشميهني «ناساً» .

قوله : (أروها في العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : التمسوها في السبع الأواخر) كذا وقع

في هذه الرواية من طريق سالم بن عبدالله بن / عمر ، وتقدم في أواخر الصيام^(٣) من طريق مالك عن نافع مثله لكن لفظه : «أرى رؤياكم توأطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحر بها» الحديث . ولم يذكر الجملة الوسطى ، واعترضه الإسماعيلي فقال : اللفظ الذي ساقه خلاف

١٢
٣٨٠

(١) تعليق التعليق (٥/٢٦٦) ، ولفظه : ... عسى أن ترحمني فلا تجيز عليّ ، واربط يدي إلى رقبتني ، ثم

ضع وجهي في الأرض .

(٢) (١٠٣/٢٤) .

(٣) (٥/٤٥٣) ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب ٢ ، ح ٢٠١٥ .

التواطؤ، وحديث التواطؤ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر». قلت: لم يلتزم البخاري إيراد الحديث بلفظ التواطؤ وإنما أراد بالتواطؤ التوافق وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه، وذلك أن أفراد السبع، داخله في أفراد العشر، فلما رأى قوم أنها في العشر وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالتماسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها، ولأنه أيسر عليهم. فجرى البخاري على عادته في إثبات الأخرى على الأجل، والحديث الذي أشار إليه تقدم في كتاب قيام الليل^(١) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق» الحديث وفيه: «وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا»، وفيه: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر» الحديث. ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة.

٩- باب رؤيا أهل السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَدْتُ حِمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَدْتُ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَا بَيْتِكُمْ طَعَامٌ تُزْقَاهُ إِلَّا بِنَاتِكُمْ بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَا بَيْتِكُمْ ذَلِكَ مَا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ابْرَهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَصْحَجِي السِّجْنَ وَأَرْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ﴿٣٩﴾ [يوسف: ٣٦-٣٩]

وَقَالَ الْفُضَيْلُ لِبَعْضِ الْأَنْبَاءِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ﴿٣٩﴾ أَرْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ حَيْرٌ أَمَرَ اللَّهُ الْوَالِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٦﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَسِمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ يَصْحَجِي السِّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ حِمْرًا وَأَنَا الْآخِرُ فَيُصَلَّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُصِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٣٧﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَانْسِنَهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ يَضَعُ سِنِينَ ﴿٣٦﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُئِلَتْ خُضْرٍ وَأُخْرَى يَا سِدَّتِ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءُوسِي إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءُوسِ يَا تَعْبُرُونَ ﴿٣٧﴾ قَالُوا

أَضَعْتُ أَحْلَطَ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَطِ بِعَالِمِينَ ﴿١٦﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿١٧﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي / سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴿٢١﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِنِي بِهَذَا فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿٢٢﴾ [يوسف: ٣٩-٥٠]

١٢
٣٨١

وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَتْ. أُمَّةٌ: قَرْنٌ، وَتَقْرَأُ «أُمَّةٌ»: نِسْيَانٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْرِضُونَ الْأَعْنَابَ وَالذُّهْنَ. تَحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَمَاءٍ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَابَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَنَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ».

[تقدم في: ٢٣٧٢، الأطراف: ٢٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤]

قوله: (باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك) تقدمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختلفت غالبًا بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم، ووقع في رواية أبي ذر بدل الشرك «الشراب» بضم المعجمة والتشديد جمع شارب، أو بفتحتين مخففاً أي وأهل الشراب والمراد شربة المحرم، وعطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام كما أن المسجون أعم من أن يكون مفسداً أو مصلحاً. قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فإنها تكون بشرى له بهديته إلى الإيمان مثلاً أو التوبة أو إنذار من بقاءه على الكفر أو الفسق، وقد تكون لغيره ممن ينسب إليه من أهل الفضل، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر ونعوذ بالله من ذلك.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية. قال السهيلي: اسم أحدهما شرم والآخر شرم كل منهما بمعجمة إحداها مفتوحة والأخرى مضمومة. قال: وقال الطبري: الذي رأى أنه يعصر خمراً اسمه نبوء، وذكر اسم الآخر فلم أحفظه. قلت: سماه مخلت بمعجمة ومثلثة وعزاه لابن إسحاق في «المبتدأ» وبه جزم الثعلبي، وذكر أبو عبيد البكري في كتاب «المسالك» أن اسم الخباز واثان والساقي مرطس، وحكوا أن الملك اتهمهما أنهما

أرادا سمه في الطعام والشراب فحبسهما إلى أن ظهرت براءة ساحة الساقبي دون الخباز، ويقال: إنهما لم يريا شيئاً وإنما أرادا امتحان يوسف، فأخرج الطبري عن ابن مسعود قال: لم يريا شيئاً وإنما تحاكما ليجربا. وفي سنده ضعف، وأخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود نحوه وزاد: فلما ذكر لهما التأويل قالوا إنما كنا نلعب، قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ...﴾ الآية.

قوله: (وقال الفضيل . . .) إلخ، وقع لأبي ذر بعد قوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَيْكَ﴾، وعند كريمة عند قوله: ﴿ءَأَزْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ﴾ وهو الأليق، وعند غيرهما بعد قوله: «الأعنان» والدهن.

قوله: (وادكر: افتعل من ذكرت) في رواية الكشميهني: «من ذكر»، وهو من كلام أبي عبيدة^(١) قال: ﴿وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ افتعل من ذكرت فأدغمت التاء في الذال فحولت دالاً يعني مهملة ثقيلة.

قوله: (بعد أمة قرن) هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير آل عمران، وقال في تفسير يوسف^(٢): «بعد حين». وأخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله، ومن طريق سماك عن عكرمة قال: «بعد حقبة من الدهر»، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير «بعد سنين».

قوله: (ويقرأ أمه) بفتح أوله وميم بعدها هاء منونة نسيان، أي تذكر بعد أن كان نسي، وهذه القراءة نسبت في الشواذ لابن عباس وعكرمة والضحاك، يقال رجل مأموه أي ذاهب العقل. قال أبو عبيدة: قرئ بعد أمه أي نسيان، تقول: أمهت أمه أمها بسكون الميم قال الشاعر:

أمهت وكننت لا أنسى حديثاً

وقال الطبري: روي عن جماعة أنهم قرءوا: «بعد أمه»، ثم ساق بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأها: «بعد أمه»، وتفسيرها بعد نسيان، وساق مثله عن عكرمة والضحاك، ومن طريق مجاهد نحوه لكن قالها بسكون الميم.

قوله: (وقال ابن عباس: يعصرون الأعنان والدهن) وصله ابن أبي حاتم^(٣) من طريق

(١) مجاز القرآن (١/٣١٣).

(٢) مجاز القرآن (١/٣١٣).

(٣) تغليق التعليق (٥/٢٦٧).

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ يقول الأعناب والدهن، وفيه رد على أبي عبيدة في قوله: إنه من العصرة وهي النجاة، فمعنى قوله «يعصرون»: ينجون. ويؤيد قول ابن عباس قوله في أول القصة: ﴿إِنِّي أَرْنَيْتُ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾، وقد اختلف في المراد به فقال الأكثر: أطلق عصر الخمر باعتبار ما يثول إليه وهو كقول الشاعر:

الحمد لله العلي المنان صار الشريد في رءوس القضببان

أي السنبل، فسمي القمح ثريداً باعتبار ما يثول إليه، وأخرج الطبري عن الضحاك قال: أهل عمان يسمون العنب خمراً. وقال الأصمعي: سمعت معتمر بن سليمان يقول: لقيت أعرابياً معه سلة عنب فقلت: ما معك؟ قال: خمر. وقرأ ابن مسعود: «إني أراني أعصر عنباً» أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وكأنه أراد التفسير. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة أن الساقى قال ليوסף: رأيت فيما يرى النائم أني غرست حبة فنبتت فخرج فيها ثلاث عناقيد فعصرتهن ثم سقيت الملك. فقال: تمكث في السجن ثلاثاً ثم تخرج فتسقيه أي على عادتك. قوله: (تحصنون تحرسون) كذا لهم من الحراسة، وعند أبي عبيدة في «المجاز»^(١) تحرزون بزاي بدل السين من الإحراز، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تخزنون بخاء معجمة ثم زاي ونونين من الخزن.

قوله: (جويرية) بالضم مصغر وهو ابن إسماعيل الضبعي وروايته عن مالك من الأقران. قوله: (لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبتة) كذا أورده مختصراً، وقد تقدم في ترجمة يوسف^(٢) من أحاديث الأنبياء من هذا الوجه وزاد فيه قصة لوط، وتقدم شرحه في أحاديث الأنبياء، وأخرجه النسائي في التفسير من هذا الوجه وزاد في أوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» الحديث. وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: مثل حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة بطوله، ومن طريق أبي أويس عن الزهري مثل مالك وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق جويرية بطوله أخرجه كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بن أسماء، وذكر أن أحمد بن سعيد بن أبي مريم رواه عنه فقال: «عن أبي سلمة» بدل أبي عبيد، ووهم فيه فإن المحفوظ عن مالك أبو عبيد لا أبو سلمة،

(١) (٣١٣/١).

(٢) (٦٨٩/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٩، ح ٣٣٨٧.

وكذلك أخرجه من طريق سعيد بن داود عن مالك أن ابن شهاب حدثه أن سعيداً وأبا عبيد أخبراه به .

وقد وقع في بعض طرقه بأبسط من سياقه ، فأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة رفعه : «لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حتى سئل عن البقرات العجاف والسمان ، ولو كنت مكانه ما أجبته حتى أشترط أن يخرجوني ، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول - يعني ليخرج إلى الملك - فقال : ﴿ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَيْلَكَ ﴾ ، ولو كنت مكانه ولبت في السجن ما لبت لأسرعت الإجابة ولبادرت الباب ولما ابتغيت العذر» ، وهذا مرسل وقد وصله الطبري من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم / المعجمة والزاي - عن عمرو بن دينار بذكر ابن عباس فيه فذكره وزاد : «ولولا الكلمة التي قالها لما لبت في السجن ما لبت» ، وقد مضى شرح ما يتعلق بذلك في قصة يوسف من أحاديث الأنبياء^(١) .

١٢
٣٨٣

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ .

[تقدم في : ١١٠ ، الأطراف : ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧]

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» .

[تقدم في : ٦٩٨٣]

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتْرَأَى بِي» .

[تقدم في : ٣٢٩٢ ، الأطراف : ٥٧٤٧ ، ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٦ ، ٦٩٩٦ ، ٧٠٠٥ ، ٧٠٤٤]

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقْدَ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ.

[تقدم في: ٣٢٩٢، الأطراف: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقْدَ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

قوله: (باب من رأى النبي ﷺ في المنام) ذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك و(يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (أن أبا هريرة قال) في رواية الإسماعيلي من طريق الزبيدي عن الزهري: «أخبرني

أبو سلمة سمعت أبا هريرة».

قوله: (من رأى في المنام فسيراني في اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه «أو فكأنما رأي في

اليقظة»، هكذا بالشك ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة: «فقد رأي في اليقظة» بدل

قوله: «فسيراني»، ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وصححه الترمذي وأبو عوانة،

ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة: «فكأنما رأي في اليقظة». فهذه ثلاثة ألفاظ:

«فسيراني في اليقظة»، «فكأنما رأي في اليقظة»، «فقد رأي في اليقظة»، وجل أحاديث الباب

كالثالثة إلا قوله: «في اليقظة».

قوله: (قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته) سقط هذا التعليق للنسفي

ولأبي ذر وثبت عند غيرهما، وقد روينا موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي^(١)

عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب/ قال: «كان محمد-

يعني ابن سيرين- إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له

صفة لا يعرفها قال: لم تره» وسنده صحيح، ووجدت له ما يؤيده: فأخرج الحاكم من طريق

عاصم بن كليب: «حدثني أبي قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام. قال: صفه

لي، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به، قال: قدرأيته» وسنده جيد، ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني، فإني أرى في كل صورة»، وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط. ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي: رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل.

قال: وشذ بعض القدرية فقال: الرؤيا لا حقيقة لها أصلاً. وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة، وقال بعض المتكلمين: هي مدركة بعينين في القلب. قال: وقوله «فسيراني» معناه فسيري تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقي فيه، وقيل: معناه فسيرانني في القيامة، ولا فائدة في هذا التخصيص، وأما قوله: «فكأنما رآني» فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الأول حقًا وحقيقة والثاني حقًا وتمثيلًا. قال: وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة: فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثال، فإن رآه مقبلاً عليه مثلاً فهو خير للرائي، وفيه وعلى العكس فبالعكس. وقال النووي^(١) قال عياض^(٢): يحتمل أن يكون المراد بقوله: فقد رآني أو فقد رأى الحق أن من رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقًا، ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل، وتعقبه فقال: هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها. انتهى. ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة في الحالين، لكن في الأولى تكون الرؤيا مما لا يحتاج إلى تعبير والثانية مما يحتاج إلى التعبير.

قال القرطبي^(٣): اختلف في معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره، فمن رآه في النوم رأى حقيقته كمن رآه في اليقظة سواء. قال: وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها، وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين، وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن

(١) المنهاج (٢٤/١٥).

(٢) الإكمال (٢١٩/٧).

(٣) المفهم (٢٤-٢٢/٤).

يخلو قبره من جسده فلا يبقى من قبره فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب؛ لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره، وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل. وقالت طائفة: معناه أن من رآه رآه على صورته التي كان عليها، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث، ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به، وتقع تلك الرؤيا حقاً كما لورثي ملأ داراً بجسمه مثلاً فإنه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير، ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»، فالأولى أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه أو مما ينسب إليه عن ذلك، فهو أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته. قال: والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثاً، بل هي حق في نفسها، ولورثي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان، بل هو من قبل الله. وقال: وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحق» أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به فإن كانت على ظاهرها وإلا / سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها؛ لأنها إما بشرى بخير أو إنذار من شر إما ليخيف الرائي وإما ليزجر عنه وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه.

وقال ابن بطال^(١): قوله: «فسيراني في اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق، وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة فتراه جميع أمته من رآه في النوم ومن لم يره منهم. وقال ابن التين: المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه فيكون بهذا مبشراً لكل من آمن به ولم يره أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته. قاله القرزاق. وقال المازري^(٢): إن كان المحفوظ: «فكأنما رأني في اليقظة» فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ: «فسيراني في اليقظة» احتمال أن يكون أراد أهل عصره ممن يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه ﷺ. وقال القاضي: وقيل: معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها، وقيل معنى الرؤيا في اليقظة أنه سيراه في الآخرة، وتُعقب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في المنام ومن لم يره، يعني فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية، وأجاب القاضي عياض^(٣)

(١) (٥٢٧/٩).

(٢) المعلم (١١٩/٣).

(٣) الإكمال (٢٢١/٧).

باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمه في الآخرة، وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات. قال: ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه ﷺ مدة.

وحمله ابن أبي جمرة على محمل آخر، فذكر عن ابن عباس - أو غيره - أنه رأى النبي ﷺ في النوم فبقي بعد أن استيقظ متفكراً في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين - ولعلها حالته ميمونة - فأخرجت له المرأة التي كانت للنبي ﷺ فنظر فيها فرأى صورة النبي ﷺ ولم ير صورة نفسه، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك. قلت: وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، ويعكر عليه أن جمعاً جمّاً رأوه في المنام، ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف، وقد اشتد إنكار القرطبي^(١) على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة كما تقدم قريباً، وقد تظن ابن أبي جمرة^(٢) لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فإن يكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل راء، ثم ذكر أنه عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال، فإن خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء كما يقع للصدّيق بطريق الكرامة والإكرام، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة. انتهى.

والحاصل من الأجوبة ستة: أحدها: أنه على التشبيه والتمثيل، ودل عليه قوله في الرواية الأخرى: «فكأنما رأي في اليقظة». ثانيها: أن معناها: سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير. ثالثها: أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه. رابعها: أنه يراه في المرأة التي كانت له إن أمكنه ذلك، وهذا من أبعد المحامل. خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام. سادسها: أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه، وفيه ما تقدم من الإشكال.

وقال القرطبي^(٣): قد تقرر أن الذي يرى في المنام أمثلة للمرئيات لا أنفسها، غير أن تلك

(١) المفهم (٦/٢٣).

(٢) بهجة النفوس (٤/٢٣٨).

(٣) المفهم (٦/٢٤).

الأمثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها، فمن الأول رؤياه ﷺ عائشة وفيه: «فإذا هي أنت» فأخبر أنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه، ومن الثاني رؤيا البقر التي تنحر، والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الأمور.

ومن فوائد رؤيته ﷺ: تسكين شوق الرائي لكونه صادقاً في محبته ليعمل على مشاهدته، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «فسيراني في اليقظة» أي من رأني رؤية معظم / لحرمتي ومشتاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوه وظفر بكل مطلوبه. قال: ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته، فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان. قلت: وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي فإن ظهر فهو ثامن.

قوله: (ولا يتمثل الشيطان بي) في رواية أنس في الحديث الذي بعده: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»، ومضى في كتاب العلم^(١) من حديث أبي هريرة مثله لكن قال: «لا يتمثل في صورتني»، وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه: «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي»، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه: «إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي»، وفي حديث أبي قتادة الذي يليه: «وإن الشيطان لا يتراءى» بالراء بوزن يتعاطى، ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتني، وفي رواية غير أبي ذر «يتزايا» بزاي وبعد الألف تحنانية، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب: «فإن الشيطان لا يتكونني». أما قوله: «لا يتمثل بي» فمعناه: «لا يتشبه بي»، وأما قوله: «في صورتني» فمعناه: لا يصير كائناً في مثل صورتني.

وأما قوله: «لا يتراءى بي» فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في زبي، وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى، وأما قوله: «لا يتكونني» أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل، والمعنى لا يتكون في صورتني، فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: «لا يستطيع» يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ، وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره، وقد يكون لما خالف ذلك

(١) (١/٣٥٤)، كتاب العلم، باب ٣٨، ح ١١٠.

تعبير يتعلق بالرائي .

قال المازري^(١): اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أن المراد بقوله «من رأني في المنام فقد رأني» أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً ولا من تشبيهات الشيطان . قال: ويعضده قوله في بعض طرقه: «فقد رأى الحق». قال: وفي قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثاً. ثم قال المازري: وقال آخرون: بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره، وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معاً، فإن ذلك غلط في صفته وتخيل لها على غير ما هي عليه، وقد يظن بعض الخيالات مرثيات لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته ﷺ مرثية وصفاته متخيلة غير مرثية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرثي ظاهراً على الأرض أو مدفوناً، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يبق دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقاءه، وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير: إن من رآه شيئاً فهو عام سلم، أو شاباً فهو عام حرب، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله، فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرثية .

وقال القاضي عياض^(٢): يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله، فإن رئي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل . وقال النووي^(٣): هذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت / على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري^(٤)، وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين اعتباره، والذي قاله القاضي توسط حسن، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة، لكن إذا كان على صورته كأن يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير

(١) المعلم (٣/١١٩).

(٢) الإكمال (٧/٢١٩).

(٣) المنهاج (١٥/٢٤).

(٤) المعلم (٣/١١٩).

وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخليه الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير ، وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا : إذا قال الجاهل رأيت النبي ﷺ فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه ، وأشاروا إلى ما إذارآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي ، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر : من رأى نبياً على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ، ومن رآه متغير الحال عابساً مثلاً فذاك دال على سوء حال الرائي .

ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(١) إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى الخلاف : ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلاً ، فمن رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي ، وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذاك خلل في الرائي من جهة الدين . قال : وهذا هو الحق ، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب ، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أو لا ؛ لأنه ﷺ نوراني مثل المرأة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها ، وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين ، وكذلك قال في كلامه ﷺ في النوم أنه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي ، فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره . قال : وهذا خير ما سمعته في ذلك . ثم حكى القاضي عياض^(٢) عن بعضهم قال : خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور في صورته لثلاث يتذرع بالكذب على لسانه في النوم ، ولما حرق الله العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله ، إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة ، حمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيدته ، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثيل بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب فيه ، ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وساق الكلام على ذلك .

قلت : ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكره ، أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة ، وعلى ذلك فتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته

(١) بهجة النفوس (٤/٢٣٨) .

(٢) الإكمال (٧/٢١٩) .

الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير وعليها يتنزل قوله: «فقد رأى الحق»، ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة.

(تسبيه): جوز أهل التعبير رؤية الباري عز وجل في المنام مطلقاً ولم يجروا فيها الخلاف في رؤيا النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها، فتارة يعبر بالسلطان، وتارة بالوالد، وتارة بالسيد، وتارة بالرئيس في أي فن كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعاً، وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً، بخلاف النبي ﷺ فإذا رئي على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقاً محضاً لا يحتاج إلى تعبير. وقال الغزالي: ليس معنى قوله: «رأني» أنه رأى جسمي وبدني وإنما المراد أنه رأى مثلاً صار ذلك المثل آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، وكذلك قوله: «فسيراني في اليقظة» ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني. قال: والآلة تارة تكون حقيقة وتارة / تكون خيالية، والنفس غير المثل المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق. قال: ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره، ويكون ذلك المثل حقاً في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي: رأيت الله تعالى في المنام، لا يعني أنني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره.

وقال أبو قاسم القشيري ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم إلا أن يكون هو، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزّه عن ذلك لا يقدر في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي وغير ذلك. وقال الطيبي: المعنى من رأني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان فإن الشيطان لا يتمثل بي، وكذا قوله: «فقد رأى الحق» أي رؤية الحق لا الباطل، وكذا قوله: «فقد رأني» فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الغاية في الكمال، أي فقد رأني رؤيا ليس بعدها شيء. وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(١) ما ملخصه: إنه يؤخذ من قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» أن من تمثلت صورته ﷺ في خاطره من أرباب القلوب وتصورت له

(١) بهجة النفوس (٤/٢٤٢).

في عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقًا، بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم . انتهى .

وهذا المقام الذي أشار إليه هو الإلهام، وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء، ولكن لم أر في شيء من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة، وقد قيل في الفرق بينهما أن المنام يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد، بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان، وتُعقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب، والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر، فهذا إن ثبت كان فارقًا واضحًا، ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك . قال أبو المظفر بن السمعاني في «القواطع» بعد أن حكى عن أبي زيد الدبوسي من أئمة الحنفية أن الإلهام ما حرك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال : والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب المباح، وعن بعض المتدعة أنه حجة واحتج بقوله تعالى : ﴿ فَالْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس : ٨] ، وبقوله : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ [النحل : ٦٨] أي ألهمها حتى عرفت مصالحتها، فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الأولى .

وذكر فيه ظواهر أخرى ومنه الحديث قوله ﷺ : « اتقوا فراسة المؤمن »، وقوله لوابصة : « ما حاك في صدرك فدعه وإن أفتوك »، فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى، وقوله : « قد كان في الأمم محدثون » فثبت بهذا أن الإلهام حق وأنه وحي باطن، وإنما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه . قال : وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكير في الآيات والاعتبار والنظر في الأدلة وذم الأمانى والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة، وبأن الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس، وكل شيء احتمال أن لا يكون حقًا لم يوصف بأنه حق . قال : والجواب عن قوله : ﴿ فَالْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ أن معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج، وأما الوحي إلى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش، وأما الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة ؛ لأننا لا نتحقق كونها من الله أو من غيره . انتهى ملخصًا .

قال ابن السمعاني : وإنكار الإلهام مردود، / ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب

والسنة ما يرده فهو مقبول، وإلا فمردود يقع في حديث النفس ووسوسة الشيطان، ثم قال: ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله، ولا نزع أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة. انتهى. ويؤخذ من هذا ما تقدم التنبيه عليه أن النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر، فالثاني هو المعتمد كما تقدم.

(تنبيهه): وقع في المعجم الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد مثل أول حديث في الباب بلفظه لكن زاد فيه «ولا بالكعبة» وقال: لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث.

الحديث الثاني: حديث أنس:

قوله: (من رأني في المنام فقد رأني) هذا اللفظ وقع مثله في حديث أبي هريرة كما مضى في كتاب العلم^(١) وفي كتاب الأدب^(٢)، قال الطيبي: اتحد في هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهي في المبالغة، أي من رأني فقد رأى حقيقتي على كمالها بغير شبهة ولا ارتياب فيما رأى بل هي رؤيا كاملة، ويؤيده قوله في حديثي أبي قتادة وأبي سعيد: «فقد رأى الحق» أي رؤية الحق لا الباطل، وهو يرد ما تقدم من كلام من تكلف في تأويل قوله: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة»، والذي يظهر لي أن المراد من رأني في المنام على أي صفة كانت؛ فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم فإن الشيطان لا يتمثل بي.

قوله: (فإن الشيطان لا يتمثل بي) قد تقدم بيانه، وفيه: «ورؤيا المؤمن جزء» الحديث، وقد سبق قبل خمسة أبواب^(٣).

الحديث الثالث: حديث أبي قتادة: «الرؤيا الصالحة من الله»، وسيأتي شيء من شرحه في «باب الحلم من الشيطان»^(٤) وفيه: «فإن الشيطان لا يتراءى بي» وقد ذكرت ما فيه.

الحديث الرابع: حديث أبي قتادة: «من رأني فقد رأى الحق» أي المنام الحق أي الصدق،

(١) (٣٥٤/١)، كتاب العلم، باب ٣٨، ح ١١٠.

(٢) (٧١/١٤)، كتاب الأدب، باب ١٠٩، ح ٦١٩٧.

(٣) (٣١٢/١٦)، كتاب التعبير، باب ٤، ح ٦٩٨٧.

(٤) (٣٤٤/١٦)، كتاب التعبير، باب ١٤، ح ٧٠٠٥.

ومثله في الحديث الخامس . قال الطيبي : «الحق» هنا مصدر مؤكد أي فقد رأى رؤية الحق ، وقوله : «فإن الشيطان لا يتمثل بي» ، لتتميم المعنى والتعليل للحكم .

قوله : (تابعه يونس) يعني ابن يزيد (وابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم ، يريد أنهما روياه عن الزهري كما رواه الزبيدي ، وقد ذكرت في الحديث الأول أن مسلماً وصلهما من طريقهما وساقه على لفظ يونس^(١) وأحال برواية ابن أخي الزهري عليه ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده^(٢) عن أبي خيثمة شيخ مسلم فيه ولفظه : «من رأني في المنام فقد رأى الحق» ، وقال الإسماعيلي : وتابعهما شعيب بن أبي حمزة عن الزهري . قلت : وصله الذهلي في «الزهريات» .

الحديث الخامس : حديث أبي سعيد : «من رأني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني» وقد تقدم ما فيه ، وابن الهاد في السند هو يزيد بن عبد الله بن أسامة . قال الإسماعيلي : ورواه يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال : ولم أره يعني البخاري ذكر عنه أي عن يحيى بن أيوب حديثاً برأسه إلا استدلالاً - أي متابعة - إلا في حديث واحد ذكره في النذور من طريق ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر في قصة أخته . قلت : والحديث المذكور أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند ، وسقط في بعض النسخ من الصحيح لكنه أورده في كتاب الحج^(٣) عن أبي عاصم ، وليس كما قال الإسماعيلي إنه أخرجه ليحيى بن أيوب استقلالاً ، فإنه أخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب فكان لابن جريج فيه شيخين وكل منهما رواه له عن يزيد بن أبي حبيب ، فأشار البخاري إلى أن هذا الاختلاف ليس بقادح في صحة الحديث ، وظهر بهذا أنه لم يخرج له يحيى بن أيوب استقلالاً بل بمتابعة سعيد بن أبي أيوب .

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٧٥ ، رقم ١) .

(٢) تغليق التعليق (٥/ ٢٦٨) .

(٣) (٥/ ١٧٠) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ٢٧ ، بعد حديث ١٨٦٦ .

١١/ - باب رؤيا الليل . رواه سمره

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

[تقدم في: ٢٩٧٧، طرفاه في: ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

[تقدم في: ٣٤٤٠، الأطراف: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٧٠٢٦، ٧١٢٨]

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الرَّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

[الحديث: ٧٠٠٠ - طرفه في: ٧٠٤٦]

قوله: (باب رؤيا الليل) أي رؤيا الشخص في الليل هل تساوي رؤياه بالنهار أو تتفاوتان؟ وهل بين زمان كل منهما تفاوت؟ وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار» أخرجه أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان، وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة.

وذكر فيه أربعة أحاديث :

الأول :

قوله : (رواه سمرة) يشير إلى حديثه الطويل الآتي في آخر كتاب التعبير^(١) وفيه : «أنه أتاني الليلة آتيان»، وسيأتي الكلام عليه هناك .

الحديث الثاني :

قوله : (عن محمد) هو ابن سيرين، وصرح به في رواية أسلم بن سهل عن أحمد بن المقدم شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم، والسند كله بصريون .

قوله : (أعطيت مفاتيح الكلم، ونصرت بالرعب) كذا في هذه الرواية، وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن يس كلاهما عن أحمد بن المقدم شيخ البخاري فيه بلفظ : «أعطيت جوامع الكلم»، وأخرجه عن أبي القاسم البغوي عن أحمد بن المقدم باللفظ الذي ذكره البخاري، ووقع في رواية أسلم بن سهل بلفظ : / «فواتح الكلم»، وسيأتي بعد أبواب^(٢) من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ : «بعثت بجوامع الكلم». قال البغوي فيما ذكره عنه الإسماعيلي : لا أعلم حدث به عن أيوب غير محمد بن عبد الرحمن .

١٢
—————
٣٩١

قوله : (وبينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) سيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام^(٣) .

الحديث الثالث : حديث ابن عمر في رؤيته ﷺ المسيح بن مريم والمسيح الدجال :

قوله : (أراني الليلة عند الكعبة) سيأتي في «باب الطواف بالكعبة»^(٤) من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ : «بيننا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة» الحديث، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع :

قوله : (حدثنا يحيى) هو ابن عبد الله بن بكير .

-
- (١) (٤١٧/١٦)، كتاب التعبير، باب ٤٨، ح ٧٠٤٧ .
 (٢) (٣٥٧/١٦)، كتاب التعبير، باب ٢٢، ح ٧٠١٣ .
 (٣) (١٢٦/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ١، ح ٧٢٧٣ .
 (٤) (٣٨٣/١٦)، كتاب التعبير، باب ٣٣، ح ٧٠٢٦ .

قوله: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أريت الليلة في المنام) وساق الحديث، كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر وساقه بعد خمسة وثلاثين باباً^(١) عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين . . .) إلخ، أما متابعة سليمان بن كثير فوصلها مسلم^(٢) من رواية محمد بن كثير عن أخيه، ووقع لنا بعلو في مسند الدارمي^(٣)، وأما متابعة ابن أخي الزهري فوصلها الذهلي في «الزهريات»^(٤)، وأما متابعة سفيان بن حسين فوصلها أحمد^(٥) عن يزيد بن هارون عنه.

قوله: (وقال الزبيدي عن الزهري) فذكره بالشك في ابن عباس أو أبي هريرة قلت: وصلها مسلم^(٦) أيضاً.

قوله: (وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري: كان أبو هريرة يحدث) قلت: وصلهما الذهلي في «الزهريات»^(٧).

قوله: (وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد) وصله إسحاق بن راهويه في مسنده^(٨) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس ولكن قال: «عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث». قال إسحاق: «قال عبد الرزاق: كان معمر يحدث به فيقول: كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد، وأخرجه مسلم^(٩) عن محمد بن رافع، وأفاد الإسماعيلي فيه اختلافاً آخر عن الزهري فساقه من رواية صالح بن كيسان عنه فقال: «عن سليمان بن يسار عن ابن عباس»، والمحفوظ قول من قال: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة».

(١) (٤٠٦/١٦)، كتاب التعبير، باب ٤٧، ح ٧٠٤٦.

(٢) (١٧٧٨/٤)، بدون رقم.

(٣) (١/٥٦٤)، رقم ٢٠٧٩.

(٤) تغليق التعليق (٥/٢٧٠).

(٥) المسند (١/٢٣٦).

(٦) (٤/١٧٧٧)، رقم ٢٢٦٩/١٧.

(٧) تغليق التعليق (٥/٢٧١).

(٨) تغليق التعليق (٥/٢٧١).

(٩) (٤/١٧٧٨).

١٢- باب رؤيا النهار

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

[تقدم في: ٢٧٨٨، الأطراف: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢]

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ» - أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» شَكَ إِسْحَاقٌ - . قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: / فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

[تقدم في: ٢٧٨٩، الأطراف: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣]

قوله: (باب رؤيا النهار) كذا لأبي ذر، ولغيره «باب الرؤيا بالنهار».

قوله: (وقال ابن عون) هو عبد الله (عن ابن سيرين) هو محمد.

قوله: (رؤيا النهار مثل الليل) في رواية السرخسي: «مثل رؤيا الليل»، وهذا الأثر وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير^(١) له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون به ذكر ذلك مغلطاً، قال القيرواني: ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار وكذا رؤيا النساء والرجال، وقال المهلب^(٢) نحوه، وقد تقدم نحو ما نقل عن بعضهم في التفاوت، وقد يتفاوتان أيضاً في مراتب الصدق.

وذكر في الباب حديث أنس في قصة نوم النبي ﷺ عند أم حرام وفيه: «فدخل عليها يوماً

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٧١).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٩/ ٥١٨).

فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام»، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان^(١) في: «باب من رأى قومًا فقال عندهم» أي من القائلة. وذكر ابن التين أن بعضهم زعم أن في الحديث دليلاً على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث «فركبت البحر زمن معاوية»، وفيه نظر؛ لأن المراد بزمنه زمن إمارته على الشام في خلافة عثمان، مع أنه لا تعرض في الحديث إلى إثبات الخلافة ولا نفيها بل فيه إخبار بما سيكون فكان كما أخبر، ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية خليفة لم يكن في ذلك معارضة لحديث: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»؛ لأن المراد به خلافة النبوة، وأما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء. والله أعلم.

١٣- باب رؤيا النساء

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فُرْعَةَ، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِّي غُسِّلَ وَكُمِّنَ فِي أَنْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَتَى يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

[تقدم في: ١٢٤٣، الأطراف: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَمِنْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

[تقدم في: ١٣٤٣، الأطراف: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠١٨]

قوله: (باب رؤيا النساء) تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك، وذكر أيضاً أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلاً فهو لزوجها وكذا حكم العبد لسيدته كما أن رؤيا الطفل لأبويه، وذكر ابن

(١) (٢٣٧/١٤)، كتاب الاستئذان، باب ٤١، ح ٦٢٨٢.

بطل^(١) الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة / الصالحة داخلة في قوله: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة».

وذكر في الباب حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ورؤياها له العين الجارية، وقد مضى شرحه في أوائل الجنائز^(٢)، وذكر في الشهادات^(٣) وفي الهجرة^(٤)، ويأتي الكلام على العين الجارية بعد ثلاثة عشر باباً^(٥) إن شاء الله تعالى. وقوله هنا: «فوجع» أي مرض وزنه ومعناه، ويجوز ضم الواو.

١٤- باب الحلم من الشيطان

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ».

[تقدم في: ٣٢٩٢، الأطراف: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٤٤]

قوله: (باب الحلم من الشيطان، وإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله) هكذا ترجم لبعض ألفاظ الحديث، وقد تقدم شرحه قريباً، والحلم بضم المهملة وسكون اللام وقد تضم: ما يراه النائم، ولم يحك النووي غير السكون يقال حَلَمَ - بفتح اللام - يَحْلُمُ بضمها، وأما من الحِلْم بکسر أوله وسكون ثانيه، فيقال: حَلَمَ بضم اللام وجمع الحُلْم - بالضم - والحِلْم - بالكسر - أحلام.

وذكر فيه حديث أبي قتادة وسيأتي الإلمام بشيء منه في شرح حديث أبي هريرة في «باب القيد في المنام»^(٦). وإضافة الحلم إلى الشيطان بمعنى أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل

(١) (٥٢٩/٩).

(٢) (٦٨٤/٣)، كتاب الجنائز، باب ٣، ح ١٢٤٢.

(٣) (٥٦٤/٦)، كتاب الشهادات، باب ٣٠، ح ٢٦٨٧.

(٤) (٧٢٢/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٦، ح ٣٩٢٩.

(٥) (٣٧٣/١٦)، كتاب التعبير، باب ٢٧، ح ٧٠١٨.

(٦) (٣٦٣/١٦)، كتاب التعبير، باب ٢٦، ح ٧٠١٧.

وغير ذلك، بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشریف وإن كان الكل بخلق الله وتقديره، كما أن الجميع عباد الله ولو كانوا عصاة كما قال: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

١٥- باب اللبن

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي- يَغْنِي عُمَرَ-»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[تقدم في: ٨٢، الأطراف: ٣٦٨١، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢]

قوله: (باب اللبن) أي إذا رئي في المنام بماذا يعبر؟ قال المهلب^(١): اللبن يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم. قلت: وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رفعه: «اللبن في المنام فطرة»، وعند الطبراني من حديث أبي بكره رفعه: «من رأى أنه شرب لبنًا فهو الفطرة»، ومضى في حديث أبي هريرة في أول الأشربة^(٢): «أنه ﷺ لما أخذ قدح اللبن قال له جبريل: الحمد لله الذي هدانا لهذا للفطرة» وذكر الدينوري أن اللبن المذكور في هذا يختص بالإبل، وإنه لشاربه مال حلال وعلم وحكمة. قال: ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضًا، ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، وألبان السباع غير محمودة، إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر.

قوله: (حدثنا عبدان) كذا للجميع، ووقع في أطراف المزني^(٣) / أن البخاري أخرج هذا الحديث في التعبير عن أبي جعفر محمد بن الصلت وفي فضل عمر عن عبدان، والموجود في الصحيح بالعكس، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وحمزة الراوي عن ابن عمر هو ولده. ووقع في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الزهري عن حمزة أنه سمع عبد الله

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٩/٥٣٠).

(٢) (١٢/٥٨٧)، كتاب الأشربة، باب ١، ح ٥٥٧٦.

(٣) تحفة الأشراف (٥/٣٣٨)، ح (٦٧٠٠).

ابن عمر . قال ابن العربي : لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق ، وكان ينبغي - على طريقته - أن يخرج عن غيره لو وجده . قلت : بل وجده وأخرجه كما تقدم في فضل عمر^(١) من طريق سالم أخي حمزة عن أبيهما ، وإشارته إلى أن طريقة البخاري أن يخرج الحديث من طريقين فصاعداً - إلا أن لا يجد - في مقام المنع .

قوله : (حتى إنني لأرى الري يخرج في أظافيري) في رواية الكشميهني : «من أظافيري» وفي رواية صالح بن كيسان : «من أطرافي» وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر ، ويحتمل أن تكون علمية ، ويؤيد الأول ما عند الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث : «فشربت حتى رأيت يجرى في عروقي بين الجلد واللحم» على أنه محتمل أيضاً .

قوله : (ثم أعطيت فضلي يعني عمر) كذا في الأصل كأن بعض رواه شك ، ووقع في رواية صالح بن كيسان بالجزم ولفظه : «فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب» ، وفي رواية أبي بكر بن سالم : «فضلت فضلة فأعطيتها عمر» .

قوله : (قالوا فما أولته) في رواية صالح : «فقال من حوله» وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور : «ثم ناول فضله عمر ، قال ما أولته؟» وظاهره أن السائل عمر . ووقع في رواية أبي بكر بن سالم أنه ﷺ : «قال لهم : أولوها ، قالوا : يا نبي الله هذا علم أعطاك الله فمألك منه ، فضللت فضلة فأعطيتها عمر . قال : أصبتم» ويجمع بأن هذا وقع أولاً ، ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا : ما أولته؟ إلخ ، وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في كتاب العلم^(٢) وبعضه في مناقب عمر^(٣) . قال ابن العربي : اللبن رزق يخلقه الله طيباً بين أخبات من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل ، فضرب به المثل في المنام ، قال بعض العارفين : الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل ، وهو كما قال : لكن أطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع خارقالعادة فيكون من باب الكرامة .

وقال ابن أبي جمرة^(٤) : تأول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى

(١) (٣٧٢/٨) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٦ ، ح ٣٦٨١ .

(٢) (٣١٥/١) ، كتاب العلم ، باب ٢٢ ، ح ٨٢ .

(٣) (٣٧٢/٨) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٦ ، ح ٣٦٨١ .

(٤) بهجة النفوس ، (٤/٢٤٤) .

بقدر خمرة وقدر لبن فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أخذت الفطرة الحديث. قال: وفي الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه، وإلقاء العالم المسائل واختبار أصحابه في تأويلها، وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه، قال: والذي يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها وإنما أراد أن يسأله عن تعبيرها، ففهموا مراده فسأله فأفادهم، وكذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات، قال: وفيه أن علم النبي ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه؛ لأنه شرب حتى رأى الري يخرج من أطرافه، وأما إعطاؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم. قال: وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل، قال: وهذه أولت على الماضي، فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع؛ لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك أعطيه عمر، فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر.

١٦- باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي / حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[تقدم في: ٨٢، الأطراف: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢]

قوله: (باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره) يعني في المنام. ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وقد تقدم شرحه فيه.

١٧- باب القميص في المنام

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ ذُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

[تقدم في: ٢٣، طرفاه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٩]

قوله: (باب القميص في المنام) في رواية الكشميهني: «القمص» بضمتمين بالجمع، وكلاهما في الخبر.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد بن إبراهيم، وقد مضى في كتاب الإيمان^(١) من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد أعلى من هذا، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (رأيت الناس) هو من الرؤية البصرية. وقوله: «يعرضون» حال ويجوز أن يكون من الرؤيا العلمية، ويعرضون مفعول ثانٍ والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع. قوله: (يعرضون) تقدم في الإيمان^(٢) بلفظ: «يعرضون علي» وفي رواية عقيل الآتية بعد: «عرضوا».

قوله: (منها ما يبلغ الثدي) بضم المثناة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون، والمعنى أن القميص قصير جدًا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها. وقوله: «ومنها ما يبلغ دون ذلك» يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى وهو الظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث: «فمنهم من كان قميصه إلى سرتة، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه».

قوله: (ومر علي عمر بن الخطاب) في رواية عقيل: «وعرض علي عمر بن الخطاب».

(١) (١/١٤٠)، كتاب الإيمان، باب ١٥، ح ٢٣.

(٢) (١/١٤٠)، كتاب الإيمان، باب ١٥، ح ٢٣.

قوله : (قميص يجره) في رواية عقيل : «يجتره» .
 قوله : (قالوا : ما أولته؟) في رواية الكشميهني : «أولت» بغير ضمير ، وتقدم في الإيمان
 أول الكتاب^(١) بلفظ : «فما أولت ذلك» ، ووقع عند الترمذي الحكيم في الرواية المذكورة :
 «فقال له أبو بكر : على ما تأولت هذا يا رسول الله» .
 قوله : (قال : الدين) بالنصب والتقدير أولت ، ويجوز الرفع ، ووقع في رواية الحكيم
 المذكورة : «قال : على الإيمان» .

١٨ - باب جرِّ القميصِ في المنام

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ
 ابْنُ سَهْلٍ / عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بَيْنَا أَنَا
 نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌّ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ النَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ،
 وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُهُ» قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ :
 «الَّذِينَ» .

[تقدم في : ٢٣ ، طرفاه في : ٣٦٩١ ، ٧٠٠٨]

قوله : (باب جر القميص في المنام) ذكر فيه حديث أبي سعيد المذكور قبله من وجه آخر
 عن ابن شهاب ، وقد أشرت إلى الاختلاف في اسم صحابي هذا الحديث في مناقب عمر^(٢) ،
 قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة
 ويحجبها عن كل مكروه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَلِيَأْسَ الْتَقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية ، والعرب
 تكني عن الفضل والعفاف بالقميص ، ومنه قوله ﷺ لعثمان : «إن الله سيلبسك قميصاً فلا
 تخلعه» ، وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان ، واتفق أهل التعبير على أن
 القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده . وفي الحديث أن أهل الدين
 يتفاضلون في الدين بالقللة والكثرة وبالقوة والضعف ، وتقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان^(٣) .
 وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعاً أعني جر القميص ، لما ثبت من الوعيد

(١) (١/١٤٠) ، كتاب الإيمان ، باب ١٥ ، ح ٢٣ .

(٢) (٨/٣٨٨) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٦ ، ح ٣٦٩١ .

(٣) (١/١٤٠) ، كتاب الإيمان ، باب ١٥ ، ح ٢٣ .

في تطويله ، ومثله ما سيأتي في «باب القيد»^(١) وعكس هذا ما يذم في المنام ويحمد في اليقظة . وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي . وفيه : الثناء على الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب . وفيه : فضيلة لعمر وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره وإيضاح أنه لا يستلزم أن يكون أفضل من أبي بكر ، وملخصه أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثواباً والأعمال علامات الثواب فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ، ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر ، ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل فيكون عمر أفضل من أبي بكر ، وملخص الجواب أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب ، فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يعرض في أولئك الناس إما لأنه كان قد عرض قبل ذلك ، وإما لأنه لا يعرض أصلاً ، وأنه لما عرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر ، ويحتمل أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته ، ويحتمل أن يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي ، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق وقد تواترت تواتراً معنوياً فهي المعتمدة ، وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عرض مع المذكورين ، والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه .

وقال ابن العربي : إنما أوله النبي ﷺ بالدين لأن الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن ، قال : وأما غير عمر فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي ، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد هو الذي لم يستر رجله عن المشي إلى المعصية ، والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه ، والذي يجرم قميصه زائداً على ذلك بالعمل الصالح الخالص . قال ابن أبي جمرة^(٢) ما ملخصه : المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين ، قال : والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية بل بعضها ، والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي ، وكان لعمر في ذلك المقام العالي . قال : ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدينه لا بسه ، قال : والنكتة في القميص أن لا بسه إذا اختار / نزعه وإذا اختار بقاءه ، فلما ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان

(١) (٣٦٣/١٦) ، كتاب التعبير ، باب ٢٦ ، ح ٧٠١٧ .

(٢) بهجة النفوس (٤/٢٤٥) .

الكامل في ذلك سايع الثوب ومن لا فلا، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل. والله أعلم. وقال غيره: القميص في الدنيا ستر عورة فما زاد على ذلك كان مذموماً، وفي الآخرة زينة مخضة فناسب أن يكون تعبيره بحسب هيئته من زيادة أو نقص ومن حسن وضده، فمهما زاد من ذلك كان من فضل لابسه، وينسب لكل ما يليق به من دين أو علم أو جمال أو حلم أو تقدم في فنة وضده لضده.

١٩- باب الخضر في المنام والروضة الخضراء

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يُتَّبَعِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنَصَبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ - وَالْمِئْصَفُ الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: ارْقَهُ. فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَفَضَّصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

[تقدم في: ٣٨١٣، طرفه في: ٧٠١٤]

قوله: (باب الخضر في المنام والروضة الخضراء) الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع أخضر وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها، ووقع في رواية النسفي: «الخضرة» بسكون الضاد وفي آخره هاء تأنيث وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني وبعض الشروح، قال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تعبير بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها، وتعبّر أيضاً بكل مكان فاضل، وقد تعبّر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك.

قوله: (حدثنا الحرمي) بمهملتين مفتوحتين هو اسم بلفظ النسب تقدم بيانه.

قوله: (عن محمد بن سيرين قال قيس بن عباد) حذف قال الثانية على العادة في حذفها خطأ والتقدير عن محمد بن سيرين أنه قال: قال قيس، ووقع في رواية ابن عون كما سيأتي بعد بابين^(١) عن محمد وهو ابن سيرين: «حدثني قيس بن عباد» وهو بضم أوله وتخفيف الموحدة

(١) (٣٥٨/١٦)، كتاب التعبير، باب ٢٣، ح ٧٠١٤.

وأخره دال تقدم ذكره في مناقب عبد الله بن سلام^(١) بهذا الحديث ، وتقدم له حديث آخر في تفسير سورة الحج^(٢) وفي غزوة بدر^(٣) أيضاً ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين ، وهو بصري تابعي ثقة كبير له إدراك ، قدم المدينة في خلافة عمر ، ووهم من عده في الصحابة .

قوله : (كنت في حلقة) بفتح أوله وسكون اللام .

قوله : (فيها سعد بن مالك) يعني ابن أبي وقاص ، وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن

الخطاب .

قوله : (فمر عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور الإسرائيلي وأبوه بتخفيف اللام اتفاقاً ، وقد تقدم بيان نسبه في مناقبه^(٤) من كتاب مناقب الصحابة ، ووقع في رواية ابن عون الماضية في المناقب^(٥) بلفظ : «كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة» زاد مسلم من هذا الوجه : «كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع» .

قوله : (فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة) في رواية ابن عون المشار إليها عند مسلم : «فقال بعض القوم : هذا رجل من أهل الجنة وكررها ثلاثاً» ، وفي رواية : «خرشة» بفتح الخاء المعجمة / والراء والشين المعجمة ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين الفزاري عند مسلم أيضاً : «كنت جالساً في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام ، فجعل يحدثهم حديثاً حسناً ، فلما قام قال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه : «فجاء شيخ يتوكأ على عصاه» فذكر نحوه ، ويجمع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين ، فكأنه كان في مجلس يتحدث - كما في رواية خرشة - فلما قام ذاهباً مر على الحلقة التي فيها سعد بن أبي وقاص وابن عمر ، فحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايته ، وكل من خرشة وقيس اتبع عبد الله بن سلام ، ودخل عليه منزله وسأله فأجابته ، ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص كما سأبينه سواء كان زمن

١٢
٣٩٨

(١) (٥١٢/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ١٩ ، ح ٣٨١٣ .

(٢) (٣٧٢/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ٣ ، ح ٤٧٤٣ .

(٣) (٣٢/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٨ ، ح ٣٩٦٥ .

(٤) (٥١٢/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ١٩ ، ح ٣٨١٣ .

(٥) (٥١٢/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ١٩ ، ح ٣٨١٣ .

اجتماعهما بعبد الله بن سلام اتحد أم تعدد .

قوله : (فقلت له : إنهم قالوا كذا وكذا) بين في رواية ابن عون عند مسلم أن قائل ذلك رجل واحد ، وفيه عنده زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا ، فلما استأنس قلت له : إنك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا ، وكأنه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه ، وفي رواية خرشة : «فقلت : والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته ، فانطلق حتى كان يخرج من المدينة ثم دخل منزله ، فاستأذنت عليه فأذن لي فقال : ما حاجتك يا ابن أخي؟ فقلت : سمعت القوم يقولون» فذكر اللفظ الماضي وفيه : «فأعجبني أن أكون معك» ، وسقطت هذه القصة في رواية النسائي وعنده : «فلما قضى صلاته قلت : زعم هؤلاء» .

قوله : (قال : سبحان الله ، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) تقدم بيان المراد من هذا في المناقب^(١) مفصلاً ، ووقع في رواية خرشة : «فقال : الله أعلم بأهل الجنة ، وسأحدثك مما قالوا ذلك» فذكر المنام ، وهذا يقوي احتمال أنه أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة ، وهذا شأن المراقب الخائف المتواضع ، ووقع في رواية النسائي : «الجنة لله يدخلها من يشاء» زاد ابن ماجه من هذا الوجه : «الحمد لله» .

قوله : (إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء) بين في رواية ابن عون أن العمود كان في وسط الروضة ، ولم يصف الروضة في هذه الرواية ، وتقدم في المناقب من رواية ابن عون : «رأيت كأني في روضة» ذكر من سعتها وخضرتها ، قال الكرمانى^(٢) : يحتمل أن يراد بالروضة : جميع ما يتعلق بالدين ، وبالعمود : الأركان الخمسة ، وبالعروة الوثقى : الإيمان .

قوله : (فنصب فيها) بضم النون وكسر المهملة بعدها موحدة ، وفي رواية المستملي والكشميهني : «قبضت» بفتح القاف والموحدة بعدها ضاد معجمة ساكنة ثم تاء المتكلم .

قوله : (وفي رأسها عروة) في رواية ابن عون : «وفي أعلى العمود عروة» ، وفي روايته في المناقب : «ووسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة» وعرف من هذا أن الضمير في قوله وفي رأسها للعمود والعمود مذكر وكأنه أنث باعتبار الدعامة .
قوله : (وفي أسفلها منصف) تقدم ضبطه في المناقب^(٣) .

(١) (٥١٥/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ١٩ ، ح ٣٨١٣ .

(٢) (١١٩/٢٤) .

(٣) (٥١٥/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ١٩ ، ح ٣٨١٣ .

قوله: (والمنصف الوصيف) هذا مدرج في الخبر، وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم: «فجاءني منصف»، قال ابن عون: والمنصف الخادم: «فقال بشيبي من خلف» ووصف أنه رفعه من خلفه بيده.

قوله: (فرقت) بكسر القاف على الأفصح (فاستمسكت بالعروة) زاد في رواية المناقب: «فرقت حتى كنت في أعلاها أخذت بالعروة، فاستمسكت فاستيقظت وإنها لفي يدي»، ووقع في رواية خرشة: «حتى أتى بي عموداً رأسه في السماء وأسفله في الأرض في أعلاه حلقة فقال لي: اصعد فوق هذا، قال: قلت: كيف أصعد؟ فأخذ بيدي فزجل بي - وهو بزاي وجيم - أي رفعني - فإذا أنا متعلق بالحلقة، ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقاً بالحلقة حتى أصبحت»، وفي رواية خرشة / أيضاً زيادة في أول المنام ولفظه: «إني بينما أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي: قم، فأخذ بيدي فانطلقت معه، فإذا أنا بجواد - بجيم ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق المسلوكة - عن شمالي، قال فأخذت لآخذ فيها أي أسير فقال: لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال»، وفي رواية النسائي من طريقه: «فبينا أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن أسلكها فقال: إنك لست من أهلها»، رجع إلى رواية مسلم قال: «وإذا منهج على يميني فقال لي: خذ هاهنا، فأتى بي جبلاً فقال لي: اصعد، قال: فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت حتى فعلت ذلك مراراً»، وفي رواية النسائي وابن ماجه: «جبلاً زلقاً فأخذ بيدي فزجل بي فإذا أنا في ذروته، فلم أتقار ولم أتماسك، وإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك، فاستمسكت، قال: ف ضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة».

١٢
٣٩٩

قوله: (فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى) زاد في رواية ابن عون فقال: «تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال مستمسكاً بالإسلام حتى تموت»، وزاد في رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه: «فقال: رأيت خيراً، أما المنهج فالمحشر، وأما الطريق»، وفي رواية مسلم: «فقال: أما الطرق التي عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال، والطرق التي عن يمينك طرق أصحاب اليمين»، وفي رواية النسائي: «طرق أهل النار وطرق أهل الجنة» ثم اتفقا: «وأما الجبل فهو منزل الشهداء» زاد مسلم: «ولن تناله وأما العمود» إلى آخره، وزاد النسائي وابن ماجه في آخره: «فأنا أرجو أن أكون من أهلها».

وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام، وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل للعمود والجبل والروضه الخضراء والعروة وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيداً فوق كذا مات على فراشه في أول خلافة معاوية بالمدينة. ونقل ابن التين عن الداودي أن القوم إنما قالوا: في عبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة لأنه كان من أهل بدر، كذا قال والذي أوردته من طرق القصة يدل على أنهم إنما أخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال: «إنك لست من أهلها» وإنما قال: «ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم»، على سبيل التواضع كما تقدم، وكراهة أن يشار إليه بالأصابع خشية أن يدخله العجب، ثم إنه ليس من أهل بدر أصلاً. والله أعلم.

٢٠- باب كشف المرأة في المنام

٧٠١١- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ».

[تقدم في: ٣٨٩٥، الأطراف: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١٢]

٢١- باب ثياب الحرير في المنام

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيكَ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ، ثُمَّ أُرِيكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ».

[تقدم في: ٣٨٩٥، الأطراف: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١]

قوله: (باب كشف المرأة في المنام). وقوله بعده: (باب ثياب الحرير في المنام) ذكر فيهما حديث عائشة في رؤية النبي ﷺ لها في المنام قبل أن يتزوجها، وساقه في الأول من طريق أبي أسامة، وفي الثاني من طريق أبي معاوية كلاهما عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عنها، وزاد في رواية أبي أسامة: «فيقول: هذه امرأتك» وبهذه الزيادة ينتظم الكلام، وزاد في

رواية أبي معاوية قبل : « أن أتزوجك » وأعاد فيها صورة المنام بياناً لقوله : « أريتك مرتين » فقال في روايته : « رأيت الملك ، يحملك » ثم قال : « أريتك يحملك » وقال في المرتين : « فقلت له : اكشف » ، ووقع في رواية أبي أسامة : « فاكشفها » . والضمير لقوله : « امرأتك » وقد تقدم في السيرة النبوية^(١) قبل الهجرة إلى المدينة من طريق وهيب بن خالد عن هشام بنحو سياق أبي أسامة ، وتقدم في النكاح^(٢) من طريق حماد بن زيد عن هشام ولفظه : « فقال لي : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك » .

ويجمع هذا الاختلاف أن نسبة الكشف إليه لكونه الأمر به وأن الذي باشر الكشف هو الملك ، ووقع في هذه الطريق عند مسلم والإسماعيلي بعد قوله المنام : « ثلاث ليال » فلعل البخاري حذفها لأن الأكثر روهه بلفظ مرتين ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن إدريس وأبو عوانة من رواية مالك ومن رواية يونس بن بكير ومن رواية عبد العزيز بن المختار كلهم عن هشام بن عروة جازمين بمرتين ، ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته : « مرتين أو ثلاثاً » بالشك فيحتمل أن يكون الشك من هشام فاقصر البخاري على المحقق وهو قوله : « مرتين » وتأكد ذلك عنده برواية أبي معاوية المفسرة ، وحذف لفظ ثلاث من رواية حماد ابن زيد لأن أصل الحديث ثابت .

وقوله : (فإذا هي أنت) قال القرطبي^(٣) : يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة ، فكانت المراد بالرؤيا لا غيرها وقد بين حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه : « أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فإذا هي أنت » الحديث ، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطلال^(٤) ومن تبعه حيث جوزوا أن هذه الرؤية قبل أن يوحى إليه ، وقد تقدم تفسير السرقة وضبطها ، وأن الملك المذكور هو جبريل ، وكثير من مباحثه في كتاب النكاح^(٥) ، وذكرت احتمالاً عن عياض^(٦) في قوله : « إن يكن هذا من عند الله يمضه » ثم وجدته أخذ أكثره

(١) (٦٦١/٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٤٤ ، ح ٣٨٩٥ .

(٢) (٣٤١/١١) ، كتاب النكاح ، باب ٩ ، ح ٥٠٧٨ .

(٣) المفهم (٦/٣٢٢) .

(٤) (٥٣٤/٩) .

(٥) (٣٤١/١١) ، كتاب النكاح ، باب ٩ ، ح ٥٠٧٨ .

(٦) الإكمال (٧/٤٤٥) .

من كلام ابن بطال ، ومحمد في السند الثاني جزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه أبو كريـب محمد بن العلاء ، وكلام الكلاباذي^(١) يقتضي أنه ابن سلام^(٢) .

قال ابن بطال^(٣) : رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه : منها أن يتزوج الرائي حقيقة بمن يراها أو شبهها ، ومنها أن يدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة في الرزق ، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك ، وقد تدل المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي . وأما ثياب الحرير فيدل اتخاذها للنساء في المنام على النكاح وعلى العزاء وعلى الغنى وعلى زيادة في البدن ، قالوا : والملبوس كله يدل على جسم لابس له لكونه يشتمل عليه ، ولاسيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم .

٢٢- باب المَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي» ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

[تقدم في : ٢٩٧٧ ، طرفاه في : ٦٩٩٨ ، ٧٢٧٣]

قوله : (باب المفاتيح في اليد) أي إذا رثيت في المنام ، قال أهل التعبير : المفتاح مال وعز وسلطان ، فمن رأى أنه فتح باباً بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس ، وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطاناً عظيماً . وذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «باب رؤيا الليل»^(٤) من وجه آخر عنه بلفظ : «بعثت بجوامع الكلم» وفيه : «وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» ، وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ : «وبينما أنا نائم البارحة» .

قوله - في آخره - : (قال أبو عبد الله) كذا لأبي ذر ، ووقع في رواية كريمة : «قال محمد»

(١) الهداية والإرشاد (٢/٦٥٣ ، ٦٨٢) .

(٢) وكذا قال الجبائي في تقييد المهمل (٣/١٠١٧) .

(٣) (٩/٥٣٤) .

(٤) (١٦/٣٣٩) ، كتاب التعبير ، باب ١١ ، ح ٦٩٩٨ .

فقال بعض الشراح : لا منافاة لأنه اسمه، والقائل هو البخاري، والذي يظهر لي أن الصواب ما عند كريمة فإن هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم، وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه، وكان بعضهم لما رأى : «وقال محمد» ظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ، لأن محمدًا هو الزهري وليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر، وسيأتي الكلام على جوامع الكلم، وسيأتي الحديث في الاعتصام^(١) إن شاء الله تعالى .

٢٣- باب التعليق بالعروة والحلقة

٧٠١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح . وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ ، فِقِيلَ لِي : ارْقَهُ . قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ . فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقَيْتُ ، فَاسْتَمَسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَأَنْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا . فَفَصَّصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» .

[تقدم في: ٣٨١٣، طرفه في: ٧٠١٠]

قوله : (باب التعليق بالعروة والحلقة) ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام : «رأيت كأنني في روضة» وقد تقدم قبل هذا بأربعة أبواب^(٢) أتم من هذا، وتقدم شرحه هناك . قال أهل التعبير : الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه .

٢٤- باب عمود الفسطاط تحت وسادته

قوله : (باب عمود الفسطاط) العمود بفتح أوله معروف والجمع أعمدة وعمد بضميتين، وبفتحتين ما ترفع به الأخبية من الخشب ويطلق أيضًا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان، ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد وغيره، وعمود الصبح ابتداء ضوئه، والفسطاط : بضم الفاء وقد تكسر وبالطاء المهملة مكررة وقد تبدل الأخيرة سينًا مهملة وقد

(١) (١٧/١٢٦)، كتاب الاعتصام، باب ١ ح ٧٢٧٣ .

(٢) (١٦/٣٥١)، كتاب التعبير، باب ١٩، ح ٧٠١٠ .

تبدل التاء طاء مثناة فيهما وفي أحدهما وقد تدغم التاء الأولى في السين وبالسین / المهملة في
 آخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة، اقتصر النووي^(١) منها على ست: الأولى والأخيرة وبتاء
 بدل الطاء الأولى وبضم الفاء وبكسرهما . وقال الجواليقي: إنه فارسي معرب .

قوله: (تحت وسادته) عند النسفي: «عند» بدل «تحت» كذا للجميع ليس فيه حديث،
 وبعده عندهم «باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام» إلا أنه سقط لفظ «باب» عند النسفي
 والإسماعيلي . وفيه حديث ابن عمر: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير» . وأما ابن
 بطلال^(٢) فجمع الترجمتين في باب واحد فقال: «باب عمود الفسطاق تحت وسادته ودخول
 الجنة في المنام، فيه حديث ابن عمر» إلخ، ولعل مستنده ما وقع في رواية الجرجاني: «باب
 الإستبرق ودخول الجنة في المنام وعمود الفسطاق تحت وسادته» فجعل الترجمتين في باب
 واحد وقدم وأخر، ثم قال ابن بطلال: قال المهلب^(٣): السرقة الكلة وهي كالهودج عند
 العرب، وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الإسلام، وطنبها الدين والعلم والشرع الذي
 به يرزق التمكّن من الجنة حيث شاء، وقد يعبر هنا بالحرير عن شرف الدين والعلم لأن الحرير
 أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم، وأما دخول الجنة في المنام فإنه يدل
 على دخولها في اليقظة لأن في بعض وجوه الرؤيا وجهًا يكون في اليقظة كما يراه نصًّا، ويعبر
 دخول الجنة أيضًا بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة تدل
 على التمكّن من الجنة حيث شاء .

قال ابن بطلال^(٤): وسألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاق تحت وسادته ولم يذكر في
 الحديث عمود فسطاق ولا وسادة فقال: الذي يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق الحديث
 السرقة شيئًا أكمل مما ذكره في كتابه، وفيه أن السرقة مضرّوبة في الأرض على عمود كالخباء
 وأن ابن عمر اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فأمسكها، وهي
 كالهودج من إستبرق فلا يريد موضعًا من الجنة إلا طارت به إليه، ولم يرض بسند هذه الزيادة
 فلم يدخله في كتابه، وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرًا كما يترجم بالشيء ولا يذكره ويشير إلى

(١) المنهاج (١٠/١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٢، القسم الثاني).

(٢) (٥٣٦/٩).

(٣) (٥٣٦/٩).

(٤) (٥٣٧/٩).

أنه روى في بعض طرقه، وإنما لم يذكره للين في سنده، وأعجلته المنية عن تهذيب كتابه. انتهى. وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه، وعليه مأخذ: أصلها: إدخال حديث ابن عمر في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل، وأشدها: تفسيره السرقة بالكلية فأني لم أراه لغيره.

قال أبو عبيدة: السرقة قطعة من حرير وكأنها فارسية. وقال الفارابي: شقة من حرير. وفي النهاية^(١): قطعة من جيد الحرير، زاد بعضهم بيضاء، ويكفي في رد تفسيرها بالكلية أو الهودج قوله في نفس الخبر: «رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق» وتخيله أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا أصل له فجميع ما رتبته عليه كذلك، وقلده ابن المنير^(٢) فذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه أن قال: روى غير البخاري هذا الحديث- أي حديث ابن عمر- بزيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم توافق الزيادة شرطه فأدرجها في الترجمة نفسها، وفساد ما قال يظهر مما تقدم. والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق: «أن النبي ﷺ رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه» الحديث، وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري فإذا هو قد عهد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام»، وفي رواية: «فإذا وقعت الفتن فالأمن بالشام».

وله طريق عند عبد الرزاق رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي قلابة وعبد الله ابن عمرو ولفظه عنده: «أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام»، وأخرج أحمد ويعقوب ابن سفيان والطبراني أيضاً عن أبي الدرداء رفعه: «بينما أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهب به فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام» الحديث، وسنده صحيح، وأخرج يعقوب والطبراني أيضاً عن أبي أمامة نحوه وقال: «انتزع من تحت وسادتي» وزاد بعد قوله بصري: «فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به إلى الشام، وإني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الأمان بالشام» وسنده ضعيف، وأخرج الطبراني أيضاً بسند حسن عن عبد الله ابن حوالة أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أسري بي عموداً أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة

١٢
٤٠٣

(١) (٢/ ٣٦٢).

(٢) المتواري (ص: ٣٨٩).

فقلت: ما تحملون؟ قالوا: عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام، قال: وبيننا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي، فظننت أن الله تخلى عن أهل الأرض فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بسند ضعيف، وعن عمر عند يعقوب والطبراني كذلك، وعن ابن عمر في «فوائد المخلص» كذلك، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد جمعها ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق، وأقربها إلى شرط البخاري حديث أبي الدرداء فإنه أخرج لرواته إلا أن فيه اختلافاً على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور ابن يزيد أو زيد بن واقد، وهو غير قادح لأن كلاهما ثقة من شرطه، فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه فلم يتهياً له أن يكتبه، وإنما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الخبر: «في عمود الكتاب» إشارة إلى أن من رأى عمود الفسطاط في منامه فإنه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور، وهو قول العلماء بالتعبير قالوا: من رأى في منامه عموداً فإنه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه فيه، وفسروا العمود بالدين والسلطان، وأما الفسطاط فقالوا: من رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه ينال سلطاناً بقدره أو يخاصم ملكاً فيظفر به.

٢٥- باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَنْصَةَ.

[تقدم في: ٤٠، الأطراف: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠]

٧٠١٦ - فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

[تقدم في: ١١٢١، الأطراف: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]

قوله: (باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام) تقدم في الذي قبله ما يتعلق بشيء منه، وحديث ابن عمر في الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن أيوب عن نافع بلفظ: «سرقه» وذكره بلفظ: «قطعة من إستبرق» كما في ترجمة الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي عن أيوب فذكره مختصراً كرواية وهيب إلا أنه قال: «كأنما في يدي قطعة

إستبرق» فكأن البخاري أشار إلى روايته في الترجمة، وقد أخرجه أيضًا في «باب من تعار من الليل»^(١) من كتاب التهجد، وهو في أواخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب أتم سياقًا من رواية وهيب وإسماعيل، وأخرجه النسائي من طريق الحارث بن عمير عن أيوب فجمع بين اللفظتين فقال: «سرقه من إستبرق» وقوله هنا: «لا أهوي بها» هو بضم أوله، أهوي إلى الشيء بالفتح يهوي بالضم أي / مال، ووقع في رواية حماد: «فكأنني لا أريد مكانًا من الجنة إلا طارت بي إليه».

قوله- في رواية وهيب -: (فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على النبي ﷺ) الحديث، وقع مثله في رواية حماد عند مسلم، ووقع عند المؤلف في روايته بعد قوله: «طارت بي إليه» من الزيادة: «ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار» الحديث بهذه القصة مختصرًا، وقال فيه: «فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي»، وظاهر رواية وهيب ومن تابعه أن الرؤيا التي أبهمت في رواية حماد هي رؤية السرقة من الحرير، وقد وقع ذلك صريحًا في رواية حماد عند مسلم، لكن يعارضه ما مضى في «باب فضل قيام الليل»^(٢) ويأتي في «باب الأخذ عن اليمين»^(٣) من كتاب التعبير من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فذكر الحديث في رؤيته النار وفيه: «فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة»، فهو صريح في أن حفصة قصت رؤياه النار، كما أن رواية حماد صريحة في أن حفصة قصت رؤياه السرقة ولم يتعرض في رواية سالم إلى رؤيا السرقة فيحتمل أن يكون قوله: «إحدى رؤياي» محمولاً على أنها قصت رؤيا السرقة أولاً ثم قصت رؤيا النار بعد ذلك، وأن التقدير قصت إحدى رؤياي أولاً فلا يكون لقوله: «إحدى» مفهوم، وهذا الموضح لم أر من تعرض له من الشراح ولا أزال إشكاله فله الحمد على ذلك.

قوله: (فقال: إن أخاك رجل صالح- أو إن عبد الله رجل صالح) هو شك من الراوي، ووقع في رواية حماد المذكورة: «إن عبد الله رجل صالح» بالجزم، وكذا في رواية صخر بن جويرة عن نافع، زاد الكشميهني في روايته عن الفربري في الموضوعين: «لو كان يصلي من الليل» وسقطت هذه الزيادة لغيره وهي ثابتة في رواية سالم كما تقدم في قيام الليل^(٤) وتأتي، ويؤيد

(١) (٣/٥٦٣)، كتاب التهجد، باب ٢١، ح ١١٥٦.

(٢) (٣/٥٠٨)، كتاب التهجد، باب ٢، ح ١١٢١.

(٣) (١٦/٣٨٧)، كتاب التعبير، باب ٣٦، ح ٧٠٣١.

(٤) (٣/٥٠٩)، كتاب التهجد، باب ٢، ح ١١٢٢.

ثبوتها قوله في رواية حماد عند الجميع: «فقال نافع: فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة»، وقد تقدم في قيام الليل، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم: «وقال: نعم الفتى - أوقال: نعم الرجل - ابن عمر لو كان يصلي من الليل»، قال ابن عمر: وكنت إذ انمت لم أقم حتى أصبح، قال نافع: فكان ابن عمر بعد يصلي من الليل، أخرج مسلم إسناده وأصله وأحال بالمتن على رواية سالم، وهو غير جيد لتغايرهما، وأخرجه بلفظه أبو عوانة والجوزقي بهذا، ويأتي في «باب الأمن وذهاب الروع»^(١) أيضًا من طريق صخر بن جويرية عن نافع، وكذا بعده في باب «الأخذ عن اليمين»^(٢) في رواية سالم، قال الزهري: وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل، ولعل الزهري سمع ذلك من نافع أو من سالم، ومضى شرحه هناك، ووقع في مسند أبي بكر بن هارون الروباني من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه في نحو هذه القصة من الزيادة: «وكان عبد الله كثير الرقاد» وفيه أيضًا: «إن الملك الذي قال له لم ترع قال له لا تدع الصلاة، نعم الرجل أنت لولا قلة الصلاة».

٢٦- باب القيد في المنام

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ عَوْفًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُؤْمِنِينَ تَكْذِيبًا، وَرُؤِيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ الرَّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَقْمَ / فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلُوفُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِي نُوَيْسٍ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْتَاقِ.

[تقدم في: ٦٩٨٨]

قوله: (باب القيد في المنام) أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق

(١) (١٦ / ٣٨٤)، كتاب التعبير، باب ٣٥، ح ٧٠٢٨.

(٢) (١٦ / ٣٨٧)، كتاب التعبير، باب ٣٦، ح ٧٠٣٠.

الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافراً أو مريضاً فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيداً من فضة فإنه يدل على أن يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه، وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو العطار البصري، وتقدم في الصلاة في «باب السمر بعد العشاء»^(١): حدثنا عبد الله بن الصباح، ول بعضهم: عبد الله ابن صباح كما هنا، ولأبي نعيم هنا من رواية محمد بن يحيى بن منده: حدثنا عبد الله بن الصباح، وفي شيوخ البخاري ابن الصباح ثلاثة: عبد الله هذا ومحمد والحسن، وليس واحد منهم أخوا الآخر.

قوله: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي، و«عوف» هو الأعرابي.

قوله: (إذا اقترب الزمان لم يكدر رؤيا المؤمن تكذب) كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بتقديم تكذب على رؤيا المؤمن، وكذا في رواية محمد بن يحيى، وكذا في رواية عيسى بن يونس عن عوف عند الإسماعيلي. قال الخطابي في «المعالم»^(٢) في قوله: «إذا اقترب الزمان» قولان: أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، وكذلك هو في الحديث، والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار، ونقله في «غريب الحديث» عن أبي داود السجستاني ثم قال: والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاح الأزهار وإدراك الثمار، وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار، والقول الآخر: إن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة. قلت: يبعد الأول التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به.

وقد جزم ابن بطلان بأن الأول هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا

(١) (٣٨٦/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤٠، ح ٦٠٠.

(٢) معالم السنن (١٢٩/٤)، باب الرؤيا.

أصدقهم حديثًا» قال: فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار. انتهى. ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين بلفظ: «إذا قرب الزمان» وأخرج البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين بلفظ: «إذا تقارب الزمان» وسيأتي في كتاب الفتن^(١) من وجه / آخر عن أبي هريرة: «يتقارب الزمان ويرفع العلم» الحديث، والمراد به اقتراب الساعة قطعًا.

وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي. انتهى. ومراده بالنقص سرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره: «يتقارب الزمان، حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحترق السعفة»، وقيل إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن ويسط الخير والرزق، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتقارب أطرافه. وأما قوله: «لم تكذب» إلخ، ففيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا وإن أمكن أن شيئًا منها لا يصدق، والراجع أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً لأن حرف النفي الداخلة على «كاد» ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء، أدل على نفيه نفسه ذكره الطيبي.

وقال القرطبي في «المفهم»^(٢): والمراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم بعد قتله الدجال، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر ما نصه: «فبعث الله عيسى ابن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضه» الحديث، قال: فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤياهم لا تكذب، ومن ثم قال عقب هذا: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا» وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في

(١) (٤٤٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ٥، ح ٧٠٦١.

(٢) (١١/٦).

نومه فلا يرى إلا صدقًا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطًا وأضغاثًا، وقد يندر المنام أحيانًا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم. والله أعلم.

وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح ومن ثم قيد بذلك في حديث: «رؤيا المسلم جزء» فإنه جاء مطلقًا مقتصرًا على المسلم فأخرج الكافر، وجاء مقيدًا بالصالح تارة وبالصالحة وبالחסنة وبالصادقة كما تقدم بيانه، فيحمل المطلق على المقيد، وهو الذي يناسب حاله حال النبي فيكرم بما أكرم به النبي ﷺ وهو الاطلاع على شيء من الغيب، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهما في بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة، فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدث المنجم فيصيب لكن كل ذلك على الندور والقلّة. والله أعلم. وقال ابن أبي جمرة^(١): معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب أنها تقع غالبًا على الوجه الذي لا يحتاج إلى تعبير فلا يدخلها الكذب، بخلاف ما قبل ذلك فإنها قد يخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار.

قال: والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبًا كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا» أخرجه مسلم، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة، قال: ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال: كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حمل على أقل عدد ورد، وعكسه وما بين ذلك. قلت: وتنبغي الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب» إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال: أحدها: أن العلم بأمر الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذرت النبوة في هذه الأمة / عوضوا بالمرأى الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم، والثاني: أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكرامًا له وتسلية وعلى هذين القولين، لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين في الاضمحلال

تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق، والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى ابن مريم، وأولها أولها. والله أعلم.

قوله: (ورؤيا المؤمن جزء) الحديث، هو معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهو: «إذا اقترب الزمان» الحديث فهو مرفوع أيضاً، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً. وقوله: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكور، وظاهر إirاده هنا أنه مرفوع، ولئن كان كذلك فإنه أولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق، ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا: «قال محمد: وأنا أقول هذه» الإشارة في قوله: «هذه» للجملة المذكورة، وهذا هو السر في إعادة قوله: «قال» بعد قوله «هذا» ثم رأيت في «بغية النقاد لابن المواق» أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة وأنه لا شك في إدراجها، فعلى هذا فهي من قول ابن سيرين وليست مرفوعة.

قوله: (وأنا أقول هذه) كذا لأبي ذر وفي جميع الطرق وكذا ذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما، ووقع في شرح ابن بطلال^(١): «وأنا أقول هذه الأمة وكان يقال» إلخ، قلت: وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها عبد الحق في جمعه ولا الحميدي ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكتب والمسانيد، وقد تقلده عياض فذكره كما ذكره ابن بطلال وتبعه في شرحه فقال: خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح فقال: وأنا أقول هذه الأمة يعني رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجراً لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر. انتهى. وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظة: «الأمة» ولم أجدها في شيء من الأصول. وقد قال أبو عوانة الإسفرايني بعد أن أخرجه موصولاً مرفوعاً من طريق هشام عن ابن سيرين: هذا لا يصح مرفوعاً عن ابن سيرين. قلت: وإلى ذلك أشار البخاري في آخره بقوله: وحديث عوف أبين أي حيث فصل المرفوع من الموقوف.

قوله: (قال: وكان يقال الرؤيا ثلاث) إلخ، قائل: «قال» هو محمد بن سيرين، وأبهم القائل في هذه الرواية وهو أبو هريرة، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم، وقد أخرجه أحمد عن هودبة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعاً: «الرؤيا ثلاث» الحديث مثله، وأخرجه الترمذي

والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: الرؤيا ثلاث، فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان» وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً بلفظ: «الرؤيا ثلاث، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله» والباقي نحوه.

قوله: (حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله) وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه: «الرؤيا ثلاث: منها: أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها: ما يهيم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها: جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». قلت: وليس الحصر مراداً من قوله: «ثلاث»؛ لثبوت نوع رابع في حديث أبي هريرة في الباب وهو حديث النفس، وليس في حديث أبي قتادة وأبي سعيد الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكروهة ومحجوبة أو حسنة وسيئة، وبقي نوع خامس: وهو تلاعب الشيطان، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر/ قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه»، وفي لفظ: «فقد خرج فاشتدت في أثره، فقال: لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام»، وفي رواية له: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس»، ونوع سادس: وهو رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة، كمن كانت عادته أن يأكل في وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل أو بات طافحاً من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيأ، وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص، وسابع: وهو الأضغاث.

١٢
٤٠٨

قوله: (فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل) زاد في رواية هودة: «إذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن يشاء، وإذا رأى شيئاً يكرهه» فذكر مثله، ووقع في رواية أيوب عن محمد بن سيرين: «فيصل ولا يحدث بها الناس»، وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي: «وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وهذا ورد معناه مرفوعاً في حديث أبي رزين عند أبي داود والترمذي وابن ماجه: «ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي» وقد تقدم شرح هذه الزيادة في «باب الرؤيا من الله تعالى»^(١).

قوله: (قال: وكان يكره الغل في النوم، ويعجبهم القيد ويقال: القيد ثبات في الدين) كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في «يعجبهم» والإفراد في «يكره ويقول»، قال الطيبي: ضمير الجمع

لأهل التعبير، وكذا قوله: «وكان يقال». قال المهلب: الغل يعبر بالمكروه لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَعْتَلُ فِيْ أَعْتَقِهِمْ﴾ الآية، وقد يدل على الكفر، وقد يعبر بامرأة تؤذي. وقال ابن العربي: إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في قسم المحمود فقال: «قيد الإيمان الفتك»، وأما الغل فقد كرهه شرعاً في المفهوم كقوله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾، و﴿إِذِ الْأَعْتَلُ فِيْ أَعْتَقِهِمْ﴾، و﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾، و﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي فضرب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

وقال النووي^(١): قال العلماء: إنما أحب القيد لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، وأبغض الغل لأن محله العنق وهو صفة أهل النار، وأما أهل التعبير فقالوا: إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي يحسب من يرى ذلك له، وقالوا: إن انضم الغل إلى القيد دل على زيادة المكروه، وإذا جعل الغل في اليدين حمد لأنه كف لهما عن الشر، وقد يدل على البخل بحسب الحال، وقالوا أيضاً: إن رأى أن يديه مغلولتان فهو بخيل، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في سجن أو شدة. قلت: وقد يكون الغل في بعض المراتي محموداً كما وقع لأبي بكر الصديق فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال: «مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه، فسأله فقال: رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من الأنصار، فقال أبو بكر: جمع لي ديني إلى يوم الحشر».

وقال الكرمانى^(٢): اختلف في قوله: «وكان يقال» هل هو مرفوع أو لا: فقال بعضهم من قوله: «وكان يقال» إلى قوله: «في الدين» مرفوع كله، وقال بعضهم: هو كله كلام ابن سيرين وفاعل «كان يكره» أبو هريرة. قلت: أخذه من كلام الطيبي فإنه قال: يحتمل أن يكون مقولاً للراوي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميراً لابن سيرين وأن يكون مقولاً لابن سيرين واسم كان ضمير أبي هريرة أو النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين وقال في آخره: لا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين.

قوله: (ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) يعني أصل الحديث وأما من قوله: «وكان يقال» فمنهم من رواه بتمامه مرفوعاً ومنهم من اقتصر

(١) المنهاج (٢١/١٥).

(٢) (١٢٠/٢٤).

على بعضه كما سألينه .

قوله : (وأدرجه بعضهم كله في الحديث) يعني جعله كله مرفوعاً، والمراد به رواية هشام عن قتادة كما سألينه .

قوله : (وحديث عوف / أبين) أي حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين : «وأنا أقول هذه» فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه : «وكان يقال» فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه كما بينته من رواية هوزة وعيسى بن يونس . قال القرطبي^(١) : ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي ﷺ، غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه أنه شك أنه من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة فلا يعول على ذلك الظاهر . قلت : وهو حصر مردود، وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة فإن مسلماً ما أخرج طريق عوف هذه ولكنه أخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين، فلا يلزم من كون أيوب شك أن لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلاً، لكن لما كان في الرواية المفصلة زيادة فرجحت .

قوله : (وقال يونس : لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد) يعني أنه شك في رفعه .

قوله : (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله : (لا تكون الأغلال إلا في الأعناق) كأنه يشير إلى الرد على من قال : قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، والغل بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الأغلال، قال : وقد أطلق بعضهم الغل على ما تربط به اليد، وممن ذكره أبو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما قالوا : الغل جامعة تجعل في العنق أو اليد والجمع أغلال، ويد مغلولة جعلت في الغل، ويؤيده قوله تعالى : ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة : ٦٤]، كذا استشهد به الكرمانى^(٢) وفيه نظر؛ لأن اليد تغل في العنق وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفها عن الشر، ويؤيده منام صهيب في حق أبي بكر الصديق كما تقدم قريباً، فأما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم^(٣) والنسائي^(٤) من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند

(١) المفهم (٦/ ٢٠) .

(٢) (١٢٠/ ٢٤) .

(٣) (١٧٧٣/ ٤) .

(٤) في الكبرى (٤/ ٣٩٠، رقم ٧٦٥٤/ ٣) .

المذكور: «عن النبي ﷺ أنه كان يقول: الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل، وأكره الغل في النوم، ويعجبني القيد فإن القيد ثبات في الدين».

وأما مسلم فإنه ساقه بسنده عقب رواية معمر عن أيوب التي فيها: «قال أبو هريرة: فيعجبني القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين»، قال مسلم: فأدرج يعني هشامًا عن قتادة في الحديث قوله: «وأكره الغل» إلخ، ولم يذكر: «الرؤيا جزء» الحديث، وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال: «قال أبو هريرة: أحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد في النوم ثبات في الدين» أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فذكر حديث: «إذا اقترب الزمان» الحديث، ثم قال: «ورؤيا المسلم جزء من» الحديث، ثم قال: «والرؤيا ثلاث» الحديث، ثم قال بعده: «قال وأحب القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين» فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين، هذا لفظ مسلم، ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي قوله: «فلا أدري» إلخ، وأخرجه الترمذي وأحمد والحاكم من رواية معمر عن أيوب فذكر الحديث الأول ونحو الثاني ثم قال بعدهما: «قال أبو هريرة: يعجبني القيد» إلخ، قال: «وقال النبي ﷺ: رؤيا المؤمن جزء» إلخ.

وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حديث: «الرؤيا ثلاثة» مرفوعًا كما أشرت إليه قبل هذا ثم قال بعده: «وكان يقول يعجبني القيد» الحديث، وبعده وكان يقول: «من رأني فإنني أنا هو» الحديث، وبعده: «وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وهذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة، وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها البزار في مسنده^(١) من طريق أبي خلف وهو عبد الله بن / عيسى الخزاز بمعجمات البصري عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «إذا تقارب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، وأحب القيد وأكره الغل»، قال: ولا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبي ﷺ. قال البزار: روي عن محمد من عدة أوجه، وإنما ذكرناه من رواية يونس لعزة ما أسند يونس عن محمد بن سيرين. قلت: وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين حديث القيد موصولاً مرفوعاً ولكن الهذلي ضعيف، وأما رواية هشام فقال أحمد^(٢): «حدثنا

(١) تغليق التعليق (٥/٢٧٣).

(٢) المسند (٢/٥٠٧).

يزيد بن هارون أنبأنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
إذا اقترب الزمان» الحديث ، ورؤيا المؤمن الحديث ، وأحب القيد في النوم الحديث ، والرؤيا
ثلاث الحديث ، فساق الجميع مرفوعاً ، وهكذا أخرجه الدارمي من رواية مخلد بن الحسين
عن هشام .

وأخرجه الخطيب في المدرج من طريق علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين
مرفوعاً . قال الخطيب : والمتن كله مرفوع إلا ذكر القيد والغل فإنه قول أبي هريرة أدرج في
الخبر ، وبينه معمر عن أيوب ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام
قصة القيد وقال : الأصح أن هذا من قول ابن سيرين ، وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن حسان وأيوب جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «إذا اقترب الزمان»
قال وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي ﷺ ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن
هشام موقوفاً وزاد في آخره : «قال أبو هريرة : اللبن في المنام الفطرة» ، وأما رواية أبي هلال
واسمه محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين فلم أقف عليها موصولة إلى الآن ، وأخرج
أحمد في الزهد عن عثمان بن حماد بن زيد عن أيوب قال : «رأيت ابن سيرين مقيداً في المنام»
وهذا يشعر بأن ابن سيرين كان يعتمد في تعبير القيد على ما في الخبر فأعطي هو ذلك وكان
كذلك .

قال القرطبي^(١) : هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح ، لأن القيد
في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك
الحالة ، وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالاً وعقوبة وقهراً وإذلالاً ، وقد يسحب على
وجهه ويخر على قفاه فهو مذموم شرعاً وعادة ، فرويته في العنق دليل على وقوع حال سيئة
للرائي تلازمه ولا ينفك عنها ، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبتها أو
حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته ، وقد تكون في دنياه كشدة تعثره أو تلازمه .

* * *

٢٧- باب العين الجارية في المنام

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ افْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَيْ فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوَفِّي، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَيْقِينَ، إِنِّي لَأُرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

[تقدم في: ١٢٤٣، الأطراف: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤]

١٢ / قوله: (باب العين الجارية في المنام) قال المهلب: العين الجارية تحتمل وجوها، فإن
٤١١ كان ماؤها صافياً عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحدثه أو أجراه. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستوراً، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن أم العلاء وهي امرأة من نسايتهم) وتقدم في كتاب الهجرة^(١) أنها والدة خارجة ابن زيد الراوي عنها هنا وأن هذا الحديث ورد من طريق أبي النضر عن خارجة بن زيد عن أمه، وذكرت نسبها هناك وأن اسمها كنيته، ومنه يؤخذ أن القائل هنا: «وهي امرأة من نسايتهم» هو الزهري راويه عن خارجة بن زيد، ووقع في «باب رؤيا النساء»^(٢) فيما مضى قريباً من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة: «أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ أخبرته»، وأخرج أحمد وابن سعد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف من حديث ابن عباس قال: «لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته: هنيئاً لك الجنة» فذكر نحو هذه القصة، وقوله: «امرأته» فيه نظر، فلعله كان فيه: «قالت امرأة» بغير ضمير وهي أم العلاء، ويحتمل أنه

(١) (٧٢٤/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٦، ح ٣٩٢٩.

(٢) (٣٤٣/١٦)، كتاب التعبير، باب ١٣، ح ٧٠٠٣.

كان تزوجها قبل زيد بن ثابت، ويحتمل أن يكون القول تعدد منهما، وعند ابن سعد أيضًا من مرسل زيد بن أسلم بسند حسن: «قال: سمع رسول الله ﷺ عجوزًا تقول في جنازة عثمان بن مظعون وراء جنازته: هنيئًا لك الجنة يا أبا السائب» فذكر نحوه، وفيه: «بحسبك أن تقولي كان يحب الله ورسوله».

قوله: (طار لنا) تقدم بيانه في «باب القرعة في المشكلات»^(١) ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن معمر: «فتشاحت الأنصار فيهم أن ينزلوهم منازلهم حتى اقترعوا عليهم فطار لنا عثمان بن مظعون» يعني وقع في سهمنا، كذا وقع التفسير في الأصل وأظنه من كلام الزهري أو من دونه.

قوله: (حين اقترعت) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني: «أقرعت» بحذف التاء ووقع في رواية عقيل المذكورة أنهم «اقتسموا المهاجرين قرعة».

قوله: (فاشتكى فمرضناه حتى توفي) في الكلام حذف تقديره فأقام عندنا مدة فاشتكى أي مرض فمرضناه أي قمنا بأمره في مرضه، وقد وقع في رواية عقيل: «فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه». قلت: وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة أرخه ابن سعد وغيره. وقد تقدمت سائر فوائده في أول الجناز^(٢) والكلام على قوله ما يفعل به والاختلاف فيها، وقوله في آخره: «ذاك عمله يجري له» قيل يحتمل أنه كان لعثمان شيء عمله بقي له ثوابه جاريًا كالصدقة، وأنكره مغلطاي وقال: لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاث التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث».

قلت: وهو نفي مردود فإنه كان له ولد صالح شهد بدرًا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر فهو أحد الثلاث، وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأين هيتها فقلن: ما لك؟ فما في قريش أغنى من بعلك. فقالت: أما ليله فقائم» الحديث، ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته في جهاد أعداء الله فإنه ممن يجري له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان

(١) (٦/٥٦٤)، كتاب الشهادات، باب ٣٠، القرعة في المشكلات.

(٢) (٣/٦٨٣)، كتاب الجناز، باب ٣، ح ١٢٤٣.

والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر»، وله شاهد عند مسلم والنسائي والبخاري من حديث سلمان رفعه: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان» وله شواهد أخرى، فليحمل حال عثمان بن مظعون على ذلك ويزول الإشكال من أصله.

٢٨- باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ عَرَبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْرَةً مِمَّنْ النَّاسُ يَفْرِي فَرِيَةَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

[تقدم في: ٣٦٣٤، الأطراف: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠٢٠]

قوله: (باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس) هو بفتح الواو من الري، والنزع بفتح النون وسكون الزاي إخراج الماء للاستسقاء.

قوله: (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) وصله المصنف من حديثه في الباب الذي بعده^(١).

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير) هو الدورقي وشعيب بن حرب هو المدائني يكنى أبا صالح كان أصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب إليها ثم انتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها، وكان صدوقاً شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وآخرون وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد ذكره في الضعفاء شعيب بن حرب فقال: منكر الحديث مجهول، وأظنه آخر وافق اسمه واسم أبيه. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (بيننا أنا على بئر أنزع منها) أي أستخرج منها الماء بألة كالدلو، وفي حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه: «رأيتني على قلب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله»، وفي رواية همام: «رأيت أني على حوض أسقي الناس» والجمع بينهما أن القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل

الطي ، والحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لشرب الإبل فلا منافاة .

قوله : (إذ جاءني أبو بكر وعمر) في رواية أبي يونس عن أبي هريرة : «فجاءني أبو بكر فأخذ أبو بكر الدلو» أي التي كان النبي ﷺ يملأ بها الماء ، ووقع في رواية همام الآتية بعد هذا : «فأخذ أبو بكر مني الدلو ليرحني» ، وفي رواية أبي يونس : «ليرحني» ، وأول حديث سالم عن أبيه في الباب الذي يليه : «رأيت الناس اجتمعوا» ولم يذكر قصة النزح ، ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه : «أريت في النوم أني أنزع على قلب بدلو بكرة» فذكر الحديث نحوه أخرجه أبو عوانة .

قوله : (فنزح ذنوباً أو ذنوبين) كذا هنا ، ومثله لأكثر الرواة ، ووقع في رواية همام المذكورة : «ذنوبين» ولم يشك ، ومثله في رواية أبي يونس ، والذنوب : بفتح المعجمة الدلو الممتلئ .

قوله : (وفي نزعه ضعف) تقدم شرحه وبيان الاختلاف في تأويله في آخر علامات النبوة في مناقب عمر^(١) .

قوله : (فغفر الله له) وقع في الروايات المذكورة : «والله يغفر له» .

قوله : (ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر) كذا هنا ، ولم يذكر مثله في أخذ أبي بكر الدلو من النبي ﷺ ، ففيه إشارة إلى أن عمر ولي الخلافة بعهد من أبي بكر إليه بخلاف أبي بكر ، فلم تكن خلافته بعهد صريح من النبي ﷺ ولكن وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح .

قوله : (فاستحالت في يده غرباً) أي تحولت الدلو غرباً ، وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ مقابل الشرق ، قال أهل اللغة : الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر ، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين / البئر والحوض ، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البوني أن الغرب كل شيء رفيع ، وعن الداودي قال : المراد أن الدلو أحالت باطن كفيه حتى صار أحمر من كثرة الاستسقاء ، قال ابن التين : وقد أنكر ذلك أهل العلم وردوه على قائله .

قوله : (فلم أر عبقرئاً) تقدم ضبطه وبيانه في مناقب عمر^(٢) ، وكذلك قوله : «يفري فريه»

(١) (٣٠٠ / ٨) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٦٣٣ .

(٢) (٣٦٩ / ٨) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٥ ، ح ٣٦٧٦ .

ووقع عند النسائي في رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه : قال حجاج : قلت لابن جريج : ما استحال؟ قال : رجع . قلت : ما العبقري؟ قال : الأجير . وتفسير العبقري بالأجير غريب ، قال أبو عمرو الشيباني : عبقري القوم سيدهم وقويهم وكبيرهم ، وقال الفارابي : العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شيء ، وذكر الأزهرى أن عبقر موضع بالبادية ، وقيل : بلد كان ينسج فيه البسط الموشية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل شيء فائق ، ونقل أبو عبيد أنها من أرض الجن ، وصار مثلاً لكل ما ينسب إلى شيء نفيس . وقال الفراء : العبقري السيد وكل فاخر من حيوان وجوهر ، وبساط وضعت عليه وأطلقوه في كل شيء عظيم في نفسه ، وقد وقع في رواية عقيل المشار إليه : «ينزع نزع ابن الخطاب» ، وفي رواية أبي يونس : «فلم أر نزع رجل قط أقوى منه» .

قوله : (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين وآخره نون هو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل ، والمراد بقوله : «ضرب» أي ضربت الإبل بعطن بركت ، والعطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض ، ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه عند أبي بكر بن أبي شيبة : «حتى روي الناس وضربوا بعطن» ، ووقع في رواية همام : «فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر» ، وفي رواية أبي يونس : «ملآن ينفجر» . قال القاضي عياض : ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر ، وقيل : هو لخلافتهما معاً لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولاً بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح في زمانه ، ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده . وقال غيره : معنى عظم اللو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى : «استحالت» انقلبت عن الصغر إلى الكبر ، وقال النووي^(١) : قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ؛ لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعده الدين ، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ، ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه ، فشبه أمر المسلمين بقلب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاتهم وشبه بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم .

وفي قوله : «ليرحني» إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ ، لأن في الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها ، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم ، وأما قوله وفي نزعه

ضعف فليس فيه حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين، وأما قوله: «والله يغفر له» فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام، وفي الحديث إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما، فكان كما قال، وقال ابن العربي: ليس المراد بالدلو التقدير الدال على قصر الحظ، بل المراد التمكن من البئر. وقوله في الرواية المذكورة: بدلو بكرة فيه إشارة إلى صغر الدلو قبل أن يصير غرباً.

وأخرج أبو ذر الهروي في كتاب الرؤيا من حديث ابن مسعود نحو حديث الباب، لكن قال في آخره: «فعبها يا أبا بكر، قال: ألي الأمر بعدك ويليله بعدي عمر، قال: كذلك عبرها الملك»، وفي سننه أيوب بن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرة، وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه، فأخرج أحمد وأبو داود واختار الضياء من طريق أشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب: «أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن دلوًا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تزلج، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تزلج، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء» وهذا يبين أن المراد بالترع الضعيف والترع القوي الفتوح والغنائم. وقوله: «دلي» بضم المهملة وتشديد اللام أي أرسل إلى أسفل. وقوله: «بعراقيها» بكسر المهملة وفتح القاف، والعراقان: خشبتان تجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو. وقوله: «تزلج» بالضاد المعجمة أي ملأ أضلاعه كناية عن الشبع. وقوله: «انتشطت» بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أي نزعته منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها أو كله.

قال ابن العربي: حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر وهما خبران. قلت: الثاني هو المعتمد، فحديث ابن عمر مصرح بأن النبي ﷺ هو الرائي، وحديث سمرة فيه أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه رأى، وقد أخرج أحمد من حديث أبي الطفيل شاهداً لحديث ابن عمر وزاد فيه: «فوردت على غنم سود وغنم عفر» وقال فيه: «فأولت السود العرب، والعفر العجم»، وفي قصة عمر: «فملأ الحوض وأروى الواردة» ومن المغايرة بينهما أيضاً أن في حديث ابن عمر: «نزع الماء من البئر» وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء، فهما قصتان تشد إحداهما

الأخرى، وكان قصة سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهي خزائنه فأسكن في الأرض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر، وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النصر من السماء على الخلفاء، وفي حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم، وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها، وفي حديث سمرة زيادة إشارة إلى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه، فإن الناس أجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه وامتنع معاوية في أهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد قليل على مصر، وخرجت الحرورية على علي فلم يحصل له في أيام خلافته راحة، فضرب المنام المذكور مثلاً لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين.

٢٩- باب نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبِينَ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُوَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

[تقدم في: ٣٦٣٤، الأطراف: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩]

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

[تقدم في: ٣٦٦٤، طرفاه في: ٧٠٢٢، ٧٤٧٥]

قوله: (باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف) أي مع ضعف نزع. ذكر فيه حديث ابن عمر الذي / قبله وحديث أبي هريرة بمعناه، وزهير في الحديث الأول هو ابن معاوية. وقوله: «عن رويبا النبي ﷺ» كأنه تقدم للتابعي سؤال عن ذلك فأخبره به الصحابي. وقوله: «في أبي بكر وعمر» أي فيما يتعلق بمدة خلافتهما. وقوله: «قال: رأيت» القائل هو النبي ﷺ، وحاكي ذلك عنه هو ابن عمر. وقوله: «رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر» فيه اختصار يوضحه

ما قبله، وأن النبي ﷺ بدأ أولاً فنزع من البئر ثم جاء أبو بكر، وقد تقدمت بقية فوائد حديثي الباب في الباب قبله، وسعيد في الحديث الثاني هو ابن المسيب، وفي الحديثين أنه من رأى أنه يستخرج من بئر ماء أنه يلي ولاية جلييلة وتكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة، وقد تعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير ولم يعرجوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي أن يعول عليه، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء. والله أعلم.

٣٠- باب الاستراحة في المنام

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذُنُوبِيَنِّ وَفِي نَزْعِهِ صَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

[تقدم في: ٣٦٦٤، طرفاه في: ٧٠٢١، ٧٤٧٥]

قوله: (باب الاستراحة في المنام) قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقياً على قفاه فإنه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى ما يستند إليه، بخلاف ما إذا كان منبطحاً فإنه لا يدري ما وراءه. ذكر فيه حديث همّام عن أبي هريرة في رؤياه ﷺ الدلو، وفيه: «فأخذ أبو بكر الدلو ليريحني»، وقد تقدمت فوائده في الذي قبله. وقوله فيه: «رأيت أني على حوض أسقي الناس»، كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والكشميهني: «على حوضي» والأول أولى، وكأنه كان يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لبهائمهم وأنفسهم، وإن كانت رواية المستملي محفوظة احتمال أن يريد حوضاً له في الدنيا لا حوضه الذي في القيامة.

٣١- باب القصر في المنام

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَصَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ.

[تقدم في: ٣٢٤٢، الأطراف: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٥]

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ / فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُهُ مِنْ غَيْرَتِكَ» قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[تقدم في: ٣٦٧٩، طرفه في: ٥٢٥٦]

قوله: (باب القصر في المنام) قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين وغيرهم حبس وضيق، وقد يفسر دخول القصر بالتزويج. ذكر فيه حديث أبي هريرة: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة» أخرجه من رواية عقيل عن ابن شهاب، ووقع عند مسلم من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلفظ: «بينما أنا نائم إذ رأيتني» وهو بضم التاء لضمير المتكلم.

قوله: (فإذا امرأة تتوصأ) تقدم في مناقب عمر^(١) ما نقل عن ابن قتيبة والخطابي أن قوله: «تتوصأ» تصحيف وأن الأصل «شوها» بشين معجمة مفتوحة وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد المعجمة، واعتل ابن قتيبة لأن الجنة ليست دار تكليف، ثم وجدت بعضهم اعترض عليه بقوله: وليس في الجنة شوها، وهذا الاعتراض لا يرد على ابن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشوها الحسنة كما تقدم بيانه واضحاً، قال: والوضوء لغوي ولا مانع منه. وقال القرطبي^(٢): إنما

(١) (٣٧٢/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٦، ح ٣٦٨٠.

(٢) المفهم (٦/٢٥٧).

توضأت لتزداد حسناً ونوراً لا أنها تزيل وسخاً ولا قدرًا إذ الجنة منزهة عن ذلك . وقال الكرمانى^(١) : تتوضأ من الوضوء وهي النظافة والحسن ، ويحتمل أن يكون من الوضوء ، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف .

قلت : ويحتمل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه منامًا فيكون مثالاً لحالة المرأة المذكورة ، وقد تقدم في المناقب^(٢) أنها أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرآها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر عمر ، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق ، وأما وضوءها فيعبر بنظافتها حسًا ومعنى وطهارتها جسمًا وحكمًا وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك ، ولا يعارض هذا ما تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق^(٣) من أن رؤيا الأنبياء حق والاستدلال على ذلك بغيره عمر لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير ، فإن رؤيا الأنبياء حق يعني ليست من الأضغاث سواء كانت على حقيقتها أو مثالاً . والله أعلم . وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في المناقب^(٤) .

وقوله : «أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار» تقدم أنه من المقلوب لأن القياس أن يقول أعليها أغار منك؟ وقال الكرمانى : لفظ : «عليك» ليس متعلقًا بأغار بل التقدير مستعليًا عليك أغار عليها ، قال : ودعوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا محوج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ، ويحتمل أن يكون أطلق «على» وأراد «من» كما قيل إن حروف الجر تتناوب . وفي الحديث : جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيره عمر . وقوله : «رجل من قریش» عرف من الرواية الأخرى أنه عمر ، قال الكرمانى^(٥) : علم النبي ﷺ أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحي .

قوله : (معمتر) هو ابن سليمان التيمي البصري ، وعبيد الله بن عمر هو العمري المدني ، وتقدم حديث جابر أتم من هذا وشرحه مستوفى في المناقب^(٦) .

(١) (١٢٤/٢٤) .

(٢) (٣٧٢/٨) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٦ ، ح ٣٦٨٠ .

(٣) (٥٣٢/٧) ، كتاب بدء الخلق ، باب ٨ .

(٤) (٣٧٦/٨) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٦ ، ح ٣٦٧٩ ، ٣٦٨٠ .

(٥) (١٢٥/٢٤) .

(٦) (٣٧٦/٨) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٦ ، ح ٣٦٧٩ .

٣٢- باب الوُضوءِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ . فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : عَلَيْكَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَعَارُ .

[تقدم في: ٣٢٤٢، الأطراف: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣]

قوله: (باب الوضوء في المنام) قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعذر لعجز الماء مثلاً أو توضأ بما لا تجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا، وذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله، وقد مضى الكلام فيه.

٣٣- باب الطَّوَّافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ . فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَزُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الدَّجَالُ ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ » وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ .

[تقدم في: ٣٤٤٠، الأطراف: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧١٢٨]

قوله: (باب الطواف بالكعبة في المنام) قال أهل التعبير: الطواف يدل على الحج وعلى الترويح وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الإمام فإن كان الرائي رقيقاً دل على نصحه لسيدته.

قوله: (بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة . . .) الحديث، تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء^(١)، ويأتي شيء مما يتعلق بالدجال في كتاب

الفتن^(١) إن شاء الله تعالى .

٣٤- باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلُهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[تقدم في: ٨٢، الأطراف: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٣٢]

قوله: (باب إذا أعطى فضله غيره في النوم) ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في «باب اللبن»^(٢) مشروحاً. وقوله: الري أي ما يترى به وهو اللبن، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة قاله الكرمانى^(٣)، قال: وإسناد الخروج إليه قرينة، وقيل الري اسم من أسماء اللبن.

/ ٣٥- باب الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَقَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْنِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبَلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلَكَ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تَكْثُرُ الصَّلَاةَ، فَاذْطَلِقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكَ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَأَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ

(١) (١٦/٥٧٢)، كتاب الفتن، باب ٢٦، ح ٧١٢٢.

(٢) (١٦/٣٤٥)، كتاب التعبير، باب ١٥، ح ٧٠٠٦.

(٣) (٢٤/١٢٧).

الْيَمِينِ .

[تقدم في: ٤٤٠، الأطراف: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٣٠]

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

[تقدم في: ١١٢١، الأطراف: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٣١]

قوله: (باب الأمن وذهاب الروع في المنام) الروع بفتح الراء وسكون الواو بعدها عين مهملة الخوف، وأما الروع بضم الراء فهو النفس، قال أهل التعبير: من رأى أنه خائف من شيء أمن منه، ومن رأى أنه قد أمن من شيء فإنه يخاف منه. وذكر فيه حديث ابن عمر في رؤياه من طريق نافع عنه، وقد مضى شرحه قريباً.

قوله: (إن رجلاً) لم أفق على أسمائهم.

قوله: (فيقول فيها) أي يعبرها.

قوله: (حديث السن) أي صغيره، وفي رواية الكشميهني: «حدث السن» بفتح الدال.

قوله: (وبيتي المسجد) يعني أنه كان يأوي إليه قبل أن يتزوج.

قوله: (فاضطجعت ليلة) في رواية الكشميهني: «ذات ليلة».

قوله: (إذ جاءني ملكان) لم أفق على تسميتهما، قال ابن بطال^(١): يؤخذ منه الجزم بالشيء وإن كان أصله الاستدلال، لأن ابن عمر استدل على أنهما ملكان بأنهما وقفاه على جهنم ووعظاه بها، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير. قلت: ويحتمل أن يكونا أخبراه بأنهما ملكان، أو اعتمد النبي ﷺ لما قصته عليه حفصة فاعتمد على ذلك.

قوله: (مقمعة) بكسر الميم والجمع مقامع وهي كالسياط من حديد رءوسها معوجة، قال الجوهري: المقمعة كالمحجن، وأغرب الداودي فقال: المقمعة والمقرعة واحد.

قوله: (لم ترع) أي لم تفرع، في رواية الكشميهني: «لن ترع» فعلى الأول ليس المراد أنه لم يقع له فرع بل لما كان الذي فرع منه لم يستمر فكأنه لم يفرع، وعلى الثانية فالمراد أنك لا روع عليك بعد ذلك. قال ابن بطال^(٢): إنما قال له ذلك لما رأى منه من الفرع، ووثق بذلك منه لأن الملك لا يقول إلا حقاً. انتهى. ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقبه

(١) (٩/٥٤٧) نقلاً عن المهلب.

(٢) (٣/١١١).

ملك وهو يرعد فقال: لم ترع ووقع عند كثير من الرواة: «لن ترع» / بحرف لن مع الجزم، ووجهه ابن مالك^(١) بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزمه بـ «لن» وهي لغة قليلة حكاها الكسائي، وقد تقدم شيء من ذلك في الكلام على هذا الحديث في كتاب التهجد^(٢).

قوله: (كطي البثر له قرون) في رواية الكشميهني: «لها»، وقرون البثر جوانبها التي تبني من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بثر قرنين. وقوله: «وأرى فيها رجالاً معلقين» في رواية سالم التي بعد هذا: «فإذا فيها ناس عرفت بعضهم». قلت: ولم أظف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم. قال ابن بطال^(٣): في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير، وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرهما الملك. قلت: يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث: «إن عبد الله رجل صالح»، وقول الملك قبل ذلك: «نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة»، ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له: «لم ترع إنك رجل صالح»، وفي آخره أن النبي ﷺ قال: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل».

قال: وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك. قلت: هو مشروط بالمواطبة على الترك رغبة عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض، قال: وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده أصلاً، قال: وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى ألسنتهم. قال ابن بطال^(٤): وهو كما قال، لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلاً فلا يعم جميع المرثي، فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلاً يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه. وفيه: جواز المبيت في المسجد، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا، وتأدب ابن عمر مع النبي ﷺ ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لما

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢١٥).

(٢) (٣/٥٠٩)، كتاب التهجد، باب ٢، ح ١١٢١.

(٣) (٩/٥٤٧).

(٤) (٩/٥٤٧).

هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها، وفضل قيام الليل، وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجد^(١). والله أعلم.

٣٦- باب الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَّا يُعْبَرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضُهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتِ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

[تقدم في: ٤٤٠، الأطراف: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣١]

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

[تقدم في: ١١٢١، الأطراف: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩]

١٢ / قوله: (باب الأخذ على اليمين في النوم) وفي رواية: «باليمين». ذكر فيه حديث ابن عمر

المذكور قبل من طريق سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عنه، وقد تقدم مستوفى في الذي قبله والله الحمد. ويؤخذ منه أن من أخذ في منامه إذا سار على يمينه يعبر له بأنه أهل اليمين، والعزب بفتح المهملة والزاي ثم موحدة من لا زوجة له ويقال له الأعزب بقلة في الاستعمال. وقوله: «أخذاني» بالنون وفي رواية بالموحدة.

* * *

٣٧- باب القَدَحِ فِي النُّوْمِ

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[تقدم في: ٨٢، الأطراف: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧]

قوله: (باب القدح في النوم) قال أهل التعبير: القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة، وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن. ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في «باب اللبن»^(١) وقد مضى شرحه هناك.

٣٨- باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

[تقدم في: ٣٦٢٠، الأطراف: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٤٤٦١]

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفَطَطْتُهُمَا وَكْرَهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عَبِيدَةُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ: مُسَيْلِمَةُ.

[تقدم في: ٣٦٢١، الأطراف: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٧]

قوله: (باب إذا طار الشيء في المنام) أي الذي من شأنه أن يطير، قال أهل التعبير: من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تعريج ما له ضرر، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن كان يطير عرضاً سافر ونال رفعة بقدر طيرانه، فإن كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر في كنفه، وإن كان بغير جناح دل على التغير فيما يدخل فيه، وقالوا إن الطيران للشرار دليل رديء.

(١) (١٦/٣٤٥)، كتاب التعبير، باب ١٥، ح ٧٠٠٦.

قوله: (يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهري، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (عن ابن عبيدة) بالتصغير ابن نشيط بنون ومعجمة ثم مهملة وزن عظيم، ووقع في رواية الكشميهني: «عن أبي عبيدة» جعلها كنية والصواب «ابن»، فقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في أواخر المغازي^(١) في قصة العنسي وقال فيه: «عن ابن عبيدة» بغير اختلاف، وزاد في موضع آخر: «اسمه عبد الله». قلت: وهو الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة أخو موسى بن عبيدة الربذي المحدث المشهور بالضعف، / وليس لعبد الله هذا في البخاري سوى هذا الحديث، وقد اختلف على يعقوب بن إبراهيم بن سعد في سنده فأخرجه النسائي عن أبي داود الحراني عنه عن أبيه عن صالح قال: «قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» أسقط عبد الله بن عبيدة من السند هكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي داود الحراني، ومن رواية عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه يعقوب، قال الإسماعيلي: هذان ثقتان روياه هكذا.

قلت: لكن سعيد ثقة، وقد تابعه عباس بن محمد الدوري عن يعقوب بن إبراهيم أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه، وقد تقدم شرح الحديث في المغازي^(٢) ويأتي شيء منه بعد أبواب^(٣)، وإن قول ابن عباس في هذه الرواية: «ذكر لي» على البناء للمجهول يبين من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس المذكورة هناك أن المبهم المذكور أبو هريرة. قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها، وإنما هي من ضرب المثل، وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليس من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضاً ففي كونهما من ذهب والذهب منهى عن لبسه دليل على الكذب، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام. انتهى ملخصاً.

وقوله في آخر الحديث: «فقال عبيد الله» هو ابن عبد الله بن عتبة راوي الحديث، وهو موصول بالسند المذكور إليه، وهذا التفسير يوهم أنه من قبله، وسيأتي قريباً من وجه آخر عن أبي هريرة أنه من كلام النبي ﷺ فيحتمل أن يكون عبيد الله لم يسمع ذلك من ابن عباس، وقد

(١) (٥٢٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٢، ح ٤٣٧٩.

(٢) (٥٢٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٢، ح ٤٣٧٩.

(٣) (٣٩٣/١٦)، كتاب التعبير، باب ٤٠، ح ٧٠٣٧.

ذكرت خبر الأسود العنسي هناك^(١)، وذكرت خبر مسيلمة وقتله في غزوة أحد^(٢)، وشيئا من خبره في أواخر المغازي^(٣) أيضا. قال الكرمانى^(٤): كان يقال للأسود العنسي ذو الحمار لأنه علم حمارا إذا قال له: اسجد يخفض رأسه. قلت: فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالحاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختم به. قال ابن العربي: كان رسول الله ﷺ يتوقع بطلان أمر مسيلمة والعنسي فأول الرؤيا عليهما ليكون ذلك إخراجا للمنام عليهما ودفعا لحالهما، فإن الرؤيا إذا عبرت خرجت، ويحتمل أن يكون بوحي، والأول أقوى، كذا قال.

٣٩- باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ

٧٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَحْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْبِمَامَةُ أَوْ الْهَجْرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُتْرَبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

[تقدم في: ٣٦٢٢، الأطراف: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٤١]

قوله: (باب إذا رأى بقرا تنحر) كذا ترجم بقيد النحر، ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سأبينه. وحديث أبي موسى المذكور في الباب أورده بهذا السند بتمامه في علامات النبوة^(٥)، وفرق منه في المغازي^(٦) بهذا السند أيضا، وعلق فيها منه قطعة في الهجرة فقال: «قال / أبو موسى» وذكر بعضه هنا وبعضه بعد أربعة أبواب^(٧) ولم يذكر بعضه، وقد تقدم في غزوة أحد^(٨) شرح ما أورده منه فيها.

(١) (٥٢٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٢، ح ٤٣٧٩.

(٢) (١٤٣/٩)، كتاب المغازي، باب ٢٣، ح ٤٠٧٢.

(٣) (٥٢٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٢، ح ٤٣٧٩.

(٤) (١٣٠/٢٤).

(٥) (٢٩٧/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٢٢.

(٦) (٤٩/٩)، كتاب المغازي، باب ١٠، ح ٣٩٨٧.

(٧) (٣٩٦/١٦)، كتاب التعبير، باب ٤٤، ح ٧٠٤١.

(٨) (١٥٤/٩)، كتاب المغازي، باب ٢٦، ح ٤٠٨١.

قوله : (أراه) بضم أوله أي أظنه وقد بينت هناك أن القائل : «أراه» هو البخاري وأن مسلماً وغيره روه عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزمو ابرفعه .

قوله : (فذهب وهلي) قال ابن أكتين : روينا : «وهلي» بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح أهل وهلاً إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره مثل وهمت ، ووهل يوهل وهلاً بالتحريك إذا فزع ، قال : ولعله وقع في الرواية على مثل ما قالوه في البحر بحر بالتحريك وكذا النهر والنهر والشعر والشعر . انتهى . وبهذا جزم أهل اللغة : ابن فارس والفارابي والجوهري والقالي وابن القطاع ، إلا أنهم لم يقولوا : «وأنت تريد غيره» ، وقد وقع في حديث المائة سنة : «فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ وهلاً» بالتحريك ، وقال النووي^(١) : معناه غلطوا ، يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلاً بسكونها مثل ضرب يضرب ضرباً أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ، وأما وهلت بكسرها أو هل بالفتح وهلاً بالتحريك أيضاً كحذرت أحذر حذراً فمعناه فزعت ، والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووي بالتحريك وقال : الوهل بالتحريك معناه الوهم والاعتقاد ، وأما صاحب النهاية فجزم أنه بالسكون .

قوله : (أو الهجر) كذا لأبي ذر هنا بالألف واللام ووافقه الأصيلي ، ووقع في رواية كريمة : «أو هجر» بغير ألف ولام ، وهي بلد قدمت بيانها في باب الهجرة إلى المدينة^(٢) .

قوله : (ورأيت فيها بقرًا والله خير) تقدم ما فيه ووقع في حديث جابر عند أحمد والنسائي والدارمي من رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وفي رواية لأحمد : «حدثنا جابر أن النبي ﷺ قال : رأيت كأنني في درع حصينة ، ورأيت بقرًا تنحر ، فأولت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير» ، وهذه اللفظة الأخيرة وهي بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرًا ، ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء . ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضاً والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في قصة أحد وإشارة النبي ﷺ عليهم أن لا يبرحوا من المدينة ، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة ، ولبسه الأمة وندامتهم على ذلك وقوله ﷺ : «لا ينبغي لنبي

(١) المنهاج (٣٠ / ١٥) .

(٢) (٦٦٤ / ٨) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٤٥ .

إذا لبس لأتمته أن يضعها حتى يقاتل»، وفيه: «إني رأيت أني في درع حصينة» الحديث بنحو حديث جابر وأتم منه، وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى ما له من شاهد في غزوة أحد^(١)، وتقدم هناك قول السهيلي: إن البقر تعبر برجال متسلحين يتناطحون في القتال والبحث معه فيه وهو إنما تكلم على رواية ابن إسحاق: «إني رأيت والله خيرًا رأيت بقرًا» ولكن تقييده في الحديث الذي ذكرته البقر بكونها تنحر هو على ما فسره في الحديث بأنهما من أصيب من المسلمين، وإن كانت الرواية بسكون القاف أو بالنون والفاء وليس من رؤية البقر المتناطحة في شيء.

وقد ذكر أهل التعبير للبقر في النوم وجوهًا أخرى: منها أن البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والخادم والأرض، والثور يفسر بالثائر لكونه يثير الأرض فيتحرك عاليها وسافلها فكذلك من يثور في ناحية لطلب ملك أو غيره، ومنها أن البقر إذا وصلت إلى بلد فإن كانت بحرية فسرت بالسفن وإلا فبعسكر أو بأهل بادية أو بيس يقع في تلك البلد.

قوله: (وإذا الخير ما جاء الله به من الخير، وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر) المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة، ووقع في رواية: «بعد» بالضم أي بعد أحد ونصب «يوم» أي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين. قال الكرمانى^(٢): ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة، وبعد أي بعد الخير، والثواب والخير / حصلًا في يوم بدر. قلت: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر: «والله خير» من جملة الرؤيا، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر لإيراده وأن رواية ابن إسحاق هي المحررة، وأنه رأى بقرًا ورأى خيرًا، فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة، والمراد بالبعديّة على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد به عليه ابن بطال^(٣)، ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد، فإن بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على

(١) (١٠٨/٩)، كتاب المغازي، باب ١٧.

(٢) (١٣١/٢٤).

(٣) (٥٥٠/٩).

ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها . والله أعلم .

٤٠- باب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» .

[تقدم في: ٢٣٨، الأطراف: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٤٩٥]

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ» .

[تقدم في: ٣٦٢١، الأطراف: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤]

قوله: (باب النفخ في المنام) قال أهل التعبير: النفخ يعبر بالكلام . وقال ابن بطال^(١): يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ، ويدل على الكلام، وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه ﷺ وأمره بقتلها .

قوله: (حدثني) في رواية أبي ذر: «حدثنا» .

قوله: (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو المعروف بابن راهويه .

قوله: (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: نحن الآخرون السابقون، وقال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم) قد تقدم التنبيه على هذا الصنيع في أوائل كتاب الأيمان والندور^(٢)، وأن نسخة همام عن أبي هريرة كانت عند إسحاق بهذا السند، وأول حديث فيها حديث: «نحن الآخرون السابقون» الحديث في الجمعة^(٣)، وبقية أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ: «وقال رسول الله ﷺ» فكان إسحاق إذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف من الحديث الأول وعطف عليه ما يريد، ولم يطرده هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة، وأما مسلم فاطرده صنيعة في ذلك كما نبهت عليه هناك وبالله التوفيق . وقد تقدم هذا الحديث في «باب وفد بني حنيفة»^(٤)

(١) (٥٥١/٩) .

(٢) (٢٥٣/١٥)، كتاب الأيمان والندور، باب ١، ح ٦٦٢٥ .

(٣) (١٢٠/٣)، كتاب الجمعة، باب ١، ح ٨٧٦ .

(٤) (٥٢١/٩)، كتاب المغازي، باب ٧٠، ح ٤٣٧٥ .

في أواخر المغازي عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، لكن قال في روايته عن همام: «أنه سمع أبا هريرة» ولم يبدأ فيه إسحاق بن نصر بقوله: «نحن الآخرون السابقون» وذلك مما يؤيد ما قررته، ويعكس على من زعم أن هذه الجملة أول حديث الباب وتكلف لذلك وبالله التوفيق.

قوله: (إذ أتيت خزائن الأرض) كذا وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر من الإتيان بمعنى المجيء ويحذف الباء من خزائن وهي مقدره، وعند غيره: «أوتيت» بزيادة واو من الإتيان بمعنى الإعطاء، ولا إشكال في حذف الباء على هذه الرواية، ول بعضهم كالأول لكن بإثبات الباء / وهي رواية أحمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق. قال الخطابي^(١): المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، قال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك.

قوله: (فوضع) بفتح أوله وثانيه، وفي رواية إسحاق بن نصر بضم أوله وكسر ثانيه.

قوله: (في يدي) في رواية إسحاق بن نصر: «في كفي».

قوله: (سوارين) في رواية إسحاق بن نصر: «سواران» ولا إشكال فيها، وشرح ابن التين هنا على لفظ: «وضع» بالضم، و«سوارين» بالنصب وتكلف لتخريج ذلك، وقد أخرجه ابن أبي شيبه وابن ماجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «ورأيت في يدي سوارين من ذهب»، وأخرجه سعيد بن منصور من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله وزاد: «في المنام». والسوار: بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله.

قوله: (فكبر علي) في رواية إسحاق بن نصر: «فكبرا» بالثنية والباء الموحدة مضمومة بمعنى العظم. قال القرطبي^(٢): وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال.

قوله: (فأوحى إلي) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني في حديث إسحاق بن نصر: «فأوحى الله إلي»، وهذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي.

قوله: (فنفختهما) زاد إسحاق بن نصر: «فذهبا»، وفي رواية ابن عباس الماضية قريباً:

(١) الأعلام (٢/١٤٢٢).

(٢) المفهم (٦/٤٣).

«فطارا» وكذا في رواية المقبري وزاد: «فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن» وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة، ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قلت: وهو كذلك، لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية، وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما كما تقدم.

قوله: (فأولتهما الكذابين) قال القاضي عياض^(١): لما كان رؤيا السوارين في اليدين جميعاً من الجهتين، وكان النبي ﷺ حينئذ بينهما فتأول السوارين عليهما لوضعهما في غير موضعهما لأنه ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه، وفي كونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما. وقال ابن العربي: السوار من حلي الملوك الكفار كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَلْقِي عَلَيْهِ أَسَاوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ﴾، واليد لها معان: منها القوة والسلطان والقهر، قال: ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار وهو من أسامي ملوك الفرس، قال: وكثيراً ما يضرب المثل بحذف بعض الحروف. قلت: وقد ثبت بزيادة الألف في بعض طرقة كما بيته. وقال القرطبي في «المفهم»^(٢) ما ملخصه: مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا، فكانوا كالساعدين للإسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلها بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة، انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب.

قوله: (اللذين أنا بينهما) ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس: «يخرجان بعدي» والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر؛ لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ كما قدمت ذلك واضحاً في أواخر المغازي^(٣)، وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظم شوكته ولم تقع

(١) الإكمال (٧/٢٣٤).

(٢) (٦/٤٤).

(٣) (٩/٥٢٥)، كتاب المغازي، باب ٧١، ح ٤٣٧٨.

محاربتة إلا في عهد أبي بكر، فإما أن يحمل ذلك على التغليب وإما أن يكون المراد بقوله: «بعدي» أي بعد نبوتي. قال ابن العربي: / يحتمل أن يكون ما تأوله النبي ﷺ في السوارين بوحى، ويحتمل أن يكون تفاءل بذلك عليهما دفعًا لحالهما فأخرج المنام المذكور عليهما، لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت. والله أعلم.

(تنبيه): أخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه: «رأيت كأن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر»، وهذا إن كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والأسود، فيحتمل أن يكون تعددًا والتفسير من قبله بحسب ما ظنه أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعًا أنهما مسيلمة والأسود.

٤١- باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة فأسكنه موضعًا آخر

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِغَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلَ إِلَيْهَا».

[الحديث: ٧٠٣٨، طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠]

قوله: (باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعًا آخر) واختلف في ضبط «كوة» فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة، ووقع للباقيين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء، وهو المعتمد. والكورة الناحية، قال الخليل في «العين»: الكور: الرحل بالحاء المهملة الساكنة، كذا اقتصر عليه ابن بطال^(١). وقال غيره: «الرحل بأداته، فإن فتح أوله فهو الرحل بغير أداة، والكور بالضم أيضًا موضع الزنابير»، وكور الحداد ما يبني من طين، وأما الزرق فهو الكير، والكورة المدينة والناحية قال ابن دريد: ولا أحسبها عربية محضة.

قوله: (حدثني أخي عبد الحميد) هو ابن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله.

قوله: (عن سليمان بن بلال) في رواية إبراهيم بن المنذر عن أبي بكر بن أبي أويس وهو عبد الحميد المذكور: «حدثنا سليمان» وهو ابن بلال المذكور وهو مذكور بعد باب.

قوله : (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) في رواية فضيل بن سليمان في الباب بعده : «حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر» .

قوله : (أن النبي ﷺ قال : رأيت) في رواية فضيل في رؤيا النبي ﷺ : «في المدينة» وفي رواية الإسماعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة مثله قال : «في وباء المدينة» .

قوله : (رأيت) في رواية عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة : «لقد رأيت» .

قوله : (كأن امرأة سوداء نائرة الرأس) في رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عند أحمد وأبي نعيم : «نائرة الشعر» والمراد شعر الرأس وزاد : «تفلة» بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها لام أي كرية الرائحة .

قوله : (خرجت) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد : «أخرجت» بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للمجهول ولفظه : «أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة» وهو الموافق للترجمة ، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ ، وكأنه نسبه إليه لأنه دعا به ، فقد تقدم في آخر فضل المدينة^(١) في آخر كتاب الحج من حديث عائشة أنه ﷺ قال : «اللهم حبب إلينا المدينة» الحديث ، وفيه : «وانقل حماها إلى الجحفة» قالت عائشة : «وقدما المدينة وهي أوبأ أرض الله» .

قوله : (حتى قامت بمهيجة وهي الجحفة) أما مهيجة بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة ، وقيل بوزن عظيمة ، وأظن قوله وهي الجحفة مدرجاً من قول موسى بن / عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان وابن جريج ، ووقع في رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجه : «حتى قامت بالمهيجة» ، قال ابن التين : ظاهر كلام الجوهرى أن مهيجة تصرف لأنه أدخل عليها الألف واللام ، ثم قال : إلا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد .

قوله : (فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها) في رواية ابن جريج : «فأولتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة» ، قال المهلب^(٢) : هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها ، وتأول من

(١) (٢٠٥/٥) ، كتاب فضائل المدينة ، باب ١٢ ، ح ١٨٨٩ .

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال ، (٥٥٢/٩) .

ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويشير الشر يخرج من المدينة، وقيل: لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمي. قلت: وكان مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة، وإلا فالاقشعرار في اللغة تجمع الشعر وتقبضه، وكل شيء تغير عن هيئته يقال: اقشعر كاقشعرت الأرض بالجذب والنبات من العطش، وقد قال القيراوني المعبر: كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه. وقال غيره: ثوران الرأس يؤول بالحمي لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لاسيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشًا.

٤٢- باب المَرَّةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْبِعةٍ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وِبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْبِعةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

[تقدم في: ٧٠٣٨، طرفه في: ٧٠٤٠]

قوله: (باب المرأة السوداء) أي في المنام، ذكر فيه الحديث الذي قبله من الوجه الذي نهت عليه. وقوله فيه: «فتأولتها» وقع في رواية الكشميهني: «فأولتها».

قوله: (رأيت) حذف منه قال خطأ، والتقدير: قال رأيت وثبت في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ البخاري فيه ولفظه عن رؤيا رسول الله ﷺ في المدينة: «قال رسول الله ﷺ: رأيت . . . الخ».

٤٣- باب المَرَّةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِعةٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وِبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْبِعةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

[تقدم في: ٧٠٣٨، طرفه في: ٧٠٣٩]

قوله: (باب المرأة الثائرة الرأس) أي في المنام، ذكر فيه الحديث المشار إليه وقد قدمت ما فيه.

٤٤- باب إذا هز سيفاً في المنام

٧٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ / عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

[تقدم في: ٣٦٢٢، الأطراف: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥]

قوله: (باب إذا هز سيفاً في المنام) ذكر فيه حديث أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال: «رأيت في رؤيائي أنني هزرت سيفاً فانقطع صدره» الحديث بهذه القصة، وهو طرف من حديثه الذي أورده في علامات النبوة^(١) بكماله. وقد ذكر القدر المذكور منه هنا في غزوة أحد^(٢) وذكرت بعض شرحه هناك. وقوله فيه: «ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين»، قال المهلب^(٣): هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان النبي ﷺ يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم.

ولأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه منها أن من نال سيفاً فإنه ينال سلطاناً إما ولاية وإما وديعة وإما زوجة وإما ولداً، فإن سله من غمده فائتلم سلمت زوجته وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس، وإن سلما أو عطبا فكذلك، وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات ونصله بالأُم وذوي الرحم، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه، وربما عبر السيف بسلطان جائر. انتهى ملخصاً. وقال بعضهم: من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج، أو ضرب شخصاً بسيف فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر

(١) (٢٩٧/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٢٢.

(٢) (١٥٤/٩)، كتاب المغازي، باب ٢٦، ح ٤٠٨١.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال، (٥٥٣/٩).

وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه ، ومن رأى سيفًا عظيمًا فهي فتنة ، ومن قلد سيفًا قلد أمرًا ، فإن كان قصيرًا لم يدم أمره ، وإن رأى أنه يجز حماثله فإنه يعجز عنه .

٤٥- باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذْبٌ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » . قَالَ سُفْيَانُ : وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ : مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاةٍ . وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَوْلَهُ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ . . . نَحْوَهُ . تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . قَوْلَهُ .

[تقدم في: ٢٢٢٥، طرفه في: ٥٩٦٣]

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ » .

قوله : (باب من كذب في حلمه) أي فهو مذموم ، أو التقدير باب إثم من كذب في حلمه والحلم بضم المهملة / وسكون اللام ما يراه النائم . وأشار بقوله : «كذب في حلمه» مع أن لفظ الحديث : «تحلم» إلى ما ورد في بعض طرقه ، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه : «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة» وسنده حسن وقد صححه الحاكم ، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة .

وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : ذكر له طرقا مرفوعة وموقوفة عن ابن عباس .

قوله : (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة .

قوله : (عن أيوب) في رواية الحميدي عن سفیان : «حدثنا أيوب» ، وقد وقع في الأصل ما

يدل على ذلك وهو قوله في آخره : «قال سفیان وصله لنا أيوب» .

قوله: (عن ابن عباس) ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو عن ابن عباس مرفوعاً أو موقوفاً أو هو عن أبي هريرة موقوفاً .

قوله: (من تحلم) أي من تكلف الحلم .

قوله: (بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) في رواية عباد بن عباد عن أيوب عند أحمد: «عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً»، وعنده في رواية همام عن قتادة: «من تحلم كاذباً دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقداً»، وهذا مما يدل أن الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وعن أبي هريرة معاً لاختلاف لفظ الرواية عنه عنهما، والمراد بالتكلف نوع من التعذيب .

قوله: (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه) في رواية عباد بن عباد: «وهم يفرون منه» ولم يشك .

قوله: (صب في أذنه الآنك يوم القيامة) في رواية عباد: «صب في أذنه يوم القيامة عذاب»، وفي رواية همام: «ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآنك» .

قوله: (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ) في رواية عباد وكذا في رواية همام: «ومن صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها» . وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام: أولها: الكذب على المنام، ثانيها: الاستماع لحديث من لا يريد استماعه، ثالثها: التصوير . وقد تقدم في أواخر اللباس^(١) من طريق النضر ابن أنس عن ابن عباس حديث: «من صور صورة» وتقدم شرحه هناك، وأما الكذب على المنام فقال الطبري: إنما اشتد فيه الوعيد من أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادة في قتل أو حد أو أخذ مال؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَتُولَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ الآية، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث: «الرؤيا جزء من النبوة» وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى . انتهى ملخصاً .

وقد تقدم في باب قبل: «باب ذكر أسلم وغفار»^(٢) شيء من هذا في الكلام على حديث

(١) (١٣/٤٨٠)، كتاب اللباس، باب ٩٧، ح ٥٩٦٣ .

(٢) (٨/١٦٧)، كتاب المناقب، باب ٦ .

واثلة الآتي التنبيه عليه في ثاني حديثي الباب . وقال الملهب^(١) : في قوله : «كلف أن يعقد بين شعيرتين» حجة للأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق^(٢) ، ومثله في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أو حملوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة . انتهى ملخصاً . والمسألة مشهورة فلا نطيل بها ، والحق أن التكليف المذكور في قوله : «كلف أن يعقد» ليس هو التكليف المصطلح ، وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم ، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالأمر فيه على سبيل التعجيز والتويخ لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمروا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزاً وتويخاً وتعذيباً ، وأما الاستماع فتقدم التنبيه عليه في الاستئذان في الكلام على حديث : «لا يتناجى اثنان دون ثالث» وقد قيد ذلك في حديث الباب لمن يكون كارهاً لاستماعه فأخرج / من يكون راضياً ، وأما من جهل ذلك فيمتنع حسماً للمادة ، وأما الوعيد على ذلك بصب الآنك في أذنه فمن الجزاء من جنس العمل ، والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف : الرصاص المذاب ، وقيل : هو خالص الرصاص . وقال الداودي : هو القصدير .

وقال ابن أبي جمرة^(٣) : إنما سماه حلمًا ولم يسمه رؤيا ؛ لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئاً فكان كاذباً ، والكذب إنما هو من الشيطان ، وقد قال : إن الحلم من الشيطان كما مضى في حديث أبي قتادة ، وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضاً ، قال : ومعنى العقد بين الشعيرتين أن يقتل إحداهما بالأخرى ، وهو مما لا يمكن عادة ، قال : ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية ؛ لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح ، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمراً لطيفاً وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين ، وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمراً شديداً وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل ، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام ، قال : والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال ، (٩/ ٥٥٥) .

(٢) انظر تفصيل القول في تكليف ما لا يطاق في هامش (١٣/ ٤٨٢) ، رقم (٢) ، (١٥/ ٢٠٦) ، هامش رقم (١) .

(٣) بهجة النفوس (٤/ ٢٥٠) .

كذب على جنس النبوة، وأن الثاني نازغ الخالق في قدرته، وقال في مستمع حديث من يكره استماعه: يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره، فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه فمن يستمع إليه يدخل في هذا الوعيد، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه ولأنهم لو فقتوا عينه لكانت هدرًا.

قال: ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهراً وهناك من يكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد؛ لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع، قال: وفي الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه. وفيه تنبيه على أن الجاهل في ذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلاً باطلاً، إذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه كذا قال، ومن اللطائف ما قال غيره: إن اختصاص الشعير، بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق.

قوله: (وقال قتبية) إلخ، وقع لنا في نسخة قتيبة عن أبي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي ولفظه: «عن أبي هريرة قال: من كذب في رؤياه كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، ومن استمع الحديث، ومن صور» الحديث، ووصله أبو نعيم في المستخرج^(١) من طريق خلف بن هشام عن أبي عوانة بهذا السند كذلك موقوفاً، وقد أخرج أحمد والنسائي من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعاً ولكن اقتصر منه النسائي على قوله: «من صور».

قوله: (وقال شعبه عن أبي هاشم الرماني) بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى بن دينار، ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن أبي هشام وهو غلط.

قوله: (قال أبو هريرة: قوله: من صور صورة، ومن تحلم، ومن استمع) كذا في الأصل مختصراً اقتصر على أطراف الأحاديث الثلاثة، وقد وقع لنا موصولاً في مستخرج الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بهذا السند، فاقتصر على قوله عن أبي هريرة: «من تحلم»، ومن طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه: «من تحلم كاذباً كلف أن يعقد شعيرة».

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن شاهين، وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان، وخالد شيخه هو الحذاء.

قوله: (من استمع، ومن تحلم، ومن صور نحوه) قلت: كذا اختصره، وقد أخرجه الإسماعيلي / من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي ﷺ فرفعه ولفظه: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل، ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل»، ثم أخرجه الإسماعيلي من طريق وهيب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند مرفوعاً.

قوله: (تابعه هشام) يعني ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس قوله) يعني موقوفاً.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا علي بن مسلم) هو الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث سنين، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يرحل البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه: قال ابن المديني صدوق، وقال يحيى بن معين: في حديثه عندي ضعف. وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وليس بمترك. قلت: عمدة البخاري فيه كلام شيخه علي، وأما قول ابن معين فلم يفسره ولعله عني حديثاً معيناً، ومع ذلك فما أخرج له البخاري شيئاً إلا وله فيه متابع أو شاهد، فأما المتابع فأخرجه أحمد من طريق حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد المدني عن عبد الله بن ديناربه وأتم منه ولفظه: «أقرى القرى من ادعى إلى غير أبيه، وأقرى القرى من أرى عينه ما لم ير» وذكر ثالثة وسنده صحيح، وأما شاهده فمضى في مناقب قريش^(١) من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ: «إن من أعظم القرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم ير» وذكر فيه ثالثة غير الثالثة التي في حديث ابن معمر عند أحمد، وقد تقدم بيان ذلك هناك.

قوله: (إن من أقرى القرى) أقرى أفضل تفضيل أي أعظم الكذبات والقرى بكسر الفاء والقصر جمع قرية، قال ابن بطال: القرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها. وقال الطيبي: فأرى الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما، قال: ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة نحو قولهم: ليل أليل.

قوله: (أن يرى) بضم أوله وكسر الراء.

(١) (١٦٣/٨)، كتاب المناقب، باب ٥، ح ٣٥٠٩.

قوله: (عينه ما لم تر) كذا فيه بحذف الفاعل وإفراد العين، ووقع في بعض النسخ: «ما لم يريا» بالثنية، ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم يريا شيئاً أنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب، وقد تقدم بيان كون هذا الكذب أعظم الأكاذيب في شرح، الحديث الذي قبله.

٤٦- باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَمُتْرَضِنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

[تقدم في: ٣٢٩٢، الأطراف: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥]

٧٠٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

[تقدم في: ٦٩٨٥]

قوله: (باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها) كذا جمع الترجمة بين لفظي

١٢
٤٣١

الحديثين، لكن في الترجمة: «فلا يخبر» ولفظ الحديث: «فلا يحدث» وهما متقاربان. وذكر فيه حديثين:

الأول:

قوله: (عن عبد ربه بن سعيد) هو الأنصاري أخو يحيى، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف.

قوله: (لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني) عند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن أبي سلمة: «كنت أرى الرؤيا أعري منها غير أنني لا أزل». قال النووي^(١): معنى أعري وهو بضم

(١) المنهاج (١٥/١٥).

الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أحمر لخوفي من ظاهرها في ظني، يقال عري بضم أوله وكسر ثانيه مخففاً يعرى بفتحيتين إذا أصابه عراء بضم ثم فتح ومد وهو نفص الحمى، ومعنى لا أزمّل وهو بزاي وميم ثقيلة أتلف من برد الحمى، ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ولكن قال: «ألقي منها شدة» بدل: «أعري منها»، وفي رواية سفيان عن الزهري: «غير أنني لا أعاد»، وعند مسلم أيضاً من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة: «إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من جبل».

قوله: (حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا) في رواية المستملي: «لأرى» بزيادة اللام، والأولى أولى.

قوله: (فلا يحدث بما إلا من يحب) قد تقدم أن الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضاً وإما حسداً فقد تقع عن تلك الصفة، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكدًا، فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد.

قوله: (حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي) تقدم في «باب الرؤيا من الله»^(١) أن اسم كل منهما عبد العزيز.

قوله: (حدثنا يزيد بن عبد الله) زاد في رواية المستملي: «ابن أسامة بن الهاد الليثي» وقد تقدم شرح الحديث في الباب المشار إليه.

٤٧- باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا: فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا سَبَّ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ، ثُمَّ أَخَذَتْ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَتْ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَتْ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ،

فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يَوْصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقَسِّمُ».

[تقدم في: ٧٠٠٠]

١٢ / قوله: (باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب) كأنه يشير إلى حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه: «والرؤيا لأول عابر» وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت» لفظ أبي داود، وفي رواية الترمذي: «سقطت» وفي مرسل أبي قلابة عند عبد الرزاق: «الرؤيا تقع على ما يعبر، مثل ذلك مثل رجل رفع فهو ينتظر متى يضعها»، وأخرجه الحاكم موصولاً بذكر أنس، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء: «كان يقال الرؤيا على ما أولت»، وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: «كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاماً أعور، فقال: خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً وتلدين غلاماً برّاً»، فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألته فأخبرتني بالمانم. فقلت: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها.

وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنني رأيت كأن جائر بيتي انكسر - وكان زوجها غائباً - فقال: رد الله عليك زوجك، فرجع سالمًا» الحديث، ولكن فيه أن أبا بكر أو عمر هو الذي عبر لها الرؤيا الأخيرة، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع، فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيباً في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول، قال

أبو عبيد وغيره: معنى قوله: «الرؤيا لأول عابر» إذا كان العابر الأول عالمًا فعبّر فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول. قلت: وهذا التأويل لا يساعده حديث أبي رزين: «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت» إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن عابرها يكون عالمًا مصيبًا، فيعكّر عليه قوله في الرؤيا المكروهة: «ولا يحدث بها أحدًا» فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فسرها تفسيرًا مكروهاً على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر.

ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرائي، فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه، أن يبادر فيسأل غيره ممن يصيب، فلا يتحتم وقوع الأول بل ويقع تأويل من أصاب فإن قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الأول، ومن أدب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق: «عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل: خير لنا وشر لأعدائنا» ورجاله ثقات، ولكن سنده منقطع. وأخرج الطبراني والبيهقي في «الدلائل» من حديث ابن زمل الجهني - بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه أبو عمر في «الاستيعاب» عبد الله - قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم شيئاً؟ قال ابن زمل: فقلت أنا يا رسول الله، قال: خيرًا تلقاه وشرًا تتوقاه، وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين، اقصص رؤياك» الحديث، وسنده ضعيف جدًا.

وذكر أئمة التعبير أن / من أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن، وأن يقرأ عند نومه الشمس والليل والتين وسورة الإخلاص والمعوذتين ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سئ الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرني في منامي ما أحب. ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل، ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي، ولم يقع لي من رواية الليث عنه إلا في البخاري. وقد عسر على أصحاب المستخرجات كالإسماعيلي وأبي نعيم وأبي عوانة والبرقاني فأخرجوه من رواية ابن وهب، وأخرجه الإسماعيلي أيضًا من رواية عبد الله بن المبارك وسعيد بن يحيى

ثلاثتهم عن يونس .

قوله : (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) في رواية ابن وهب : « أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره » .

قوله : (أن ابن عباس كان يحدث) كذا لأكثر أصحاب الزهري ، وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس أو أبي هريرة ، واختلف على سفیان بن عيينة ومعمر فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أو أبي هريرة ، قال عبد الرزاق : كان معمر يقول أحياناً عن أبي هريرة وأحياناً يقول عن ابن عباس وهكذا ثبت في « مصنف عبد الرزاق » رواية إسحاق الديري ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال فيه : « عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث » هكذا أخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال : لا نعلم أحداً قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق عن معمر ورواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة . انتهى . وأخرجه الذهلي في « العلل » عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه عن عبد الرزاق فاقصر على ابن عباس ولم يذكر أبا هريرة وكذا قال أحمد في مسنده : « قال إسحاق عن عبد الرزاق كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري » كما ذكرناه ، وكان لا يشك فيه بعد ذلك .

وأخرجه مسلم من طريق الزبيدي : « أخبرني الزهري عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة » هكذا بالشك ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفیان بن عيينة مثل رواية يونس ، وذكر الحميدي أن سفیان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس ، قال فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي هكذا ، وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على الزهري مستوعباً حيث ذكره المصنف في « باب رؤيا بالليل »^(١) وبالله التوفيق . قال الذهلي : المحفوظ رواية الزبيدي ، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه ، وقد جزم بذلك في الأيمان والندور^(٢) حيث قال : « وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ لأبي بكر : لا تقسم » فجزم بأنه عن ابن عباس .

قوله : (أن رجلاً) لم أقف على اسمه ، ووقع عند مسلم زيادة في أوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا

(١) (١٦/٣٣٩) ، كتاب التعبير ، باب ١١ ، ح ٧٠٠٠ .

(٢) (١٥/٢٩٠) ، كتاب الأيمان والندور ، باب ٩ .

فليقصها أعبرها له، فجاء رجل فقال»، قال القرطبي^(١) معنى قوله: «فليقصها» ليذكر قصتها ويتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئاً، من قصص الأثر إذا تبعته، وأعبرها أي أفسرها. ووقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم أيضاً ولفظه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحد» وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن أبي هريرة أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة لأن كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة، أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة فإن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وأحد كانت في شوال في السنة الثالثة، وأما أبو هريرة فإنما قدم المدينة زمن خبير في أوائل سنة سبع.

قوله: (إني رأيت) كذا للأكثر، وفي رواية ابن وهب: «إني أرى» كأنه لقوة تحققه الرؤيا كانت ممثلة بين عينيه حتى كأنه يراها حينئذ.

قوله: (ظلة) بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظل وكل ما أظل من ثقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي^(٢). وقال ابن فارس: الظلة أول شيء يظل زاد سليمان بن كثير في روايته عند الدارمي وأبي عوانة وكذا في رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه: «بين السماء والأرض».

قوله: (تنطف السمن والعسل) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاف وطاء مضمومة ويجوز كسرها يقال نطف الماء إذا سال، وقال ابن فارس: ليلة نطوف أمطرت إلى الصبح.

قوله: (فأرى الناس يتكفون منها) أي يأخذون بأكفهم، في رواية ابن وهب: «بأيديهم» قال الخليل: تكفف بسط كفه ليأخذ، ووقع في رواية الترمذي من طريق معمر: «يستقون» بمهمله ومثناة وقاف أي يأخذون في الأسقية. قال القرطبي^(٣): يحتمل أن يكون معنى: «يتكفون» يأخذون كفايتهم وهو أليق بقوله بعد ذلك: «فالمستكثر والمستقل». قلت: وما أدري كيف جوز أخذ كفى من كففه، ولا حجة فيما احتج به لما سيأتي.

قوله: (فالمستكثر والمستقل) أي الآخذ كثيراً والآخذ قليلاً، ووقع في رواية سليمان بن كثير بغير ألف ولا م فيها، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد: «فمن بين مستكثر ومستقل وبين ذلك».

(١) المفهم (٣١/٦).

(٢) الأعلام (٤/٢٣٢٦).

(٣) المفهم (٣١/٦).

قوله : (وإذا سبب) أي حبل .

قوله : (واصل من الأرض إلى السماء) في رواية ابن وهب : «وأرى سببًا واصلًا من السماء إلى الأرض» ، وفي رواية سليمان بن كثير : «ورأيت لها سببًا واصلًا» ، وفي رواية سفيان بن حسين : «وكان سببًا دلى من السماء» .

قوله : (فأراك أخذت به فعلوت) في رواية سليمان بن كثير فأعلاك الله .

قوله : (ثم أخذ به) كذا للأكثر ، ولبعضهم : «ثم أخذه» زاد ابن وهب في روايته : «من بعد» ، وفي رواية ابن عيينة وابن حسين : «من بعدك» في الموضوعين .

قوله : (فعلا به) زاد سليمان بن كثير : «فأعلاه الله» وهكذا في رواية سفيان بن حسين في الموضوعين .

قوله : (ثم أخذ به رجل آخر فانقطع) زاد ابن وهب هنا : «به» ، وفي رواية سفيان بن حسين : «ثم جاء رجل من بعدكم فأخذه فقطع به» .

قوله : (ثم وصل) في رواية ابن وهب : «فوصل له» ، وفي رواية سليمان : «فقطع به ثم وصل له فاتصل» ، وفي رواية سفيان بن حسين : «ثم وصل له» .

قوله : (بأبي أنت) زاد في رواية معمر : «وأمي» .

قوله : (والله لتدعني) بتشديد النون ، وفي رواية سليمان : «أئذن لي» .

قوله : (فأعبرها) في رواية ابن وهب : «فأعبرنها» بزيادة التأكيد باللام والنون ، ونحوه في رواية معمر ، ومثله في رواية الزبيدي .

قوله : (أعبرها) في رواية سفيان عند ابن ماجه : «عبرها» بالتشديد ، وفي رواية سفيان بن حسين : «فأذن له» زاد سليمان : «وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ» .

قوله : (وأما الظلة فالإسلام) في رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدي : «فضلة الإسلام» ورواية سفيان كرواية الليث وكذا سليمان بن كثير وهي التي يظهر ترجيحها .

قوله : (فالقرآن حلاوته تنطف) في رواية ابن وهب : «حلاوته ولينه» وكذا في رواية سفيان ومعمر ، وبينه سليمان بن كثير في روايته فقال : «وأما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل ولين السمن» .

قوله : (فالمستكثر من القرآن والمستقل) زاد ابن وهب في روايته قبل هذا : «وأما ما يتكفف الناس من ذلك» ، وفي رواية سفيان : «فالأخذ من القرآن كثيرًا وقليلًا» ، وفي رواية

سليمان بن كثير: «فهم حملة القرآن».

قوله: (وأما السبب) إلخ، في رواية سفيان بن حسين: «وأما السبب فما أنت عليه تعلقو فيعليك الله».

قوله: (ثم يأخذ به رجل) زاد سفيان بن حسين وابن وهب: «من بعدك» زاد سفيان/ بن حسين: «على مناهجك».

قوله: (ثم يأخذ به) في رواية سفيان بن حسين: «ثم يكون من بعدكما رجل يأخذ مأخذكما».

قوله: (ثم يأخذ به رجل) زاد ابن وهب: «آخر».

قوله: (فيقطع به ثم يوصل له فيعلوبه) زاد سفيان بن حسين: «فيعليه الله».

قوله: (فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت) في رواية سفيان: «هل أصبت يا رسول الله أو أخطأت».

قوله: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين: «أصبت وأخطأت».

قوله: (قال فوالله) زاد ابن وهب: «يا رسول الله» ثم اتفقا: (لتحدثني بالذي أخطأت)، في رواية ابن وهب: «ما الذي أخطأت»، وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه، فقال أبو بكر: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت»، وفي رواية معمر مثله لكن قال: «ما الذي أخطأت» ولم يذكر الباقي.

قوله: (قال لا تقسم) في رواية ابن ماجه: «فقال النبي ﷺ: لا تقسم يا أبا بكر»، ومثله لمعمر لكن دون قوله: «يا أبا بكر»، وفي رواية سليمان بن كثير: «ما الذي أصبت وما الذي أخطأت، فأبى أن يخبره». قال الداودي: قوله: «لا تقسم» أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك. وقال المهلب: توجيهه تعبير أبي بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة، وكذلك كانت على بني إسرائيل، وكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة، وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى إن القرآن: ﴿شِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾، وقال إنه: ﴿شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «أن في السمن شفاء». قال القاضي عياض^(١): وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطفت العسل

والسمن اللذين عبرهما بالقرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة، والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق، والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحداً بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل . انتهى ملخصاً .

قال المهلب^(١) : وموضع الخطأ في قوله : «ثم وصل له» لأن في الحديث ثم وصل ولم يذكر «له» . قلت : بل هذه اللفظة وهي قوله : «له» وإن سقطت من رواية الليث عند الأصيلي وكريمة فهي ثابتة في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية النسفي، وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره، وفي رواية معمر عند الترمذي، وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي وابن ماجه، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد، وفي رواية سليمان بن كثير عند الدارمي وأبي عوانة كلهم عن الزهري، وزاد سليمان بن كثير في روايته : «فوصل له فاتصل» ثم بنى المهلب على ما توهمه فقال : كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أي وصلت الخلافة لغيره . انتهى . وقد عرفت أن لفظة : «له» ثابتة في نفس الخبر، فالمعنى على هذا أن عثمان كان ينقطع عن اللاحق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبّر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم، فلم يتم في تبين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب .

والعجب من القاضي عياض فإنه قال في «الإكمال»^(٢) قيل خطؤه في قوله : «فيوصل له» وليس في الرؤيا إلا أنه يوصل وليس فيها «له» ولذلك لم يوصل لعثمان وإنما وصلت الخلافة لعلي، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي «له» ثابتة في صحيح مسلم الذي يتكلم عليه، ثم قال : وقيل : الخطأ هنا بمعنى الترك أي تركت بعضاً لم تفسره . وقال الإسماعيلي : قيل السبب في قوله : «وأخطأت بعضاً» أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق / بتعبيرها من غيره، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال : «أخطأت بعضاً» لهذا المعنى، والمراد بقوله : «قيل» ابن قتيبة فإنه القائل لذلك فقال : إنما أخطأ في مبادرته بتفسيرها قبل أن يأمره به، ووافقه جماعة على ذلك، وتعقبه النووي تبعاً لغيره فقال : «هذا فاسد، لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال أعبرها» . قلت : مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٩/ ٥٦٠) .

(٢) (٧/ ٢٢٥) .

ابتداء بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها فأذن له فقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها، لا أنه أراد أخطأت في تعبيرك، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله: «هل أصبت» فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في تعبيره لا لكونه التمس التعبير، ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا، أي أخطأت في بعض تأويلك.

قلت: ويؤيده تبويب البخاري حيث قال: «من لم ير الرؤيا لأول عابر إذالم يصب»، ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد وأبي محمد الأصيلي والداودي نحو ما نقله الإسماعيلي ولفظهم: أخطأ في سؤاله أن يعبرها، وفي تعبيره لها بحضرة النبي ﷺ. وقال ابن هبيرة: إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرة النبي ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه، وأما قوله: «لا تقسم» فمعناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته، قال: والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله ﷺ ما يقوله فيعرف أبو بكر بذلك علم نفسه لتقرير رسول الله ﷺ، قال ابن التين: وقيل أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة، ذكر ذلك عن الطحاوي. قلت: وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير، وجزم به ابن العربي، فقال: قالوا هنا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان القرآن والسنة، قال: ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ.

وأيد ابن الجوزي^(١) ما نسب للطحاوي بما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى إصبعي سمناً وفي الأخرى عسلاً فألحقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: تقرأ الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما». قلت: ففسر العسل بشيء والسمن بشيء. قال النووي^(٢): قيل إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إبرار، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها خوف شيعوها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب لزم منه أن يوبخه بين الناس لمبادرتة، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال

(١) كشف المشكل (٢/٣١٩، ح ٨٢٣/٩٨٧).

(٢) المنهاج (١٥/٢٨).

المذكورين، فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك، إذ لو عينهم لكان نصًا على خلافهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية أن يقع في ذلك مفسدة، وقيل هو علم غيب فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره، وقيل: المراد بقوله أخطأت وأصبت أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب، وقيل: لما أراد الاستبداد ولم يصبر حتى يفاد جاز منعه ما يستفاد فكان المنع كالتأديب له على ذلك.

قلت: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم والتأديب وغيرهما إنما أحكيه عن قائله ولست راضيًا بإطلاقه في حق الصديق، وقيل: الخطأ في خلع عثمان لأنه في المنام رأى أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاءه بنفسه، وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له، وعثمان قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه، فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره، وقيل: يحتمل أن يكون ترك إبرار القسم لما يدخل في النفوس لاسيما من / الذي انقطع في يده السبب وإن كان وصل، وقد اختلف في تفسير قوله: «فقطع» فقيل معناه قتل، وأنكره القاضي أبو بكر بن العربي، فقال: ليس معنى قطع قتل إذ لو كان كذلك لشاركه عمر، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل بجهة عداوة مخصوصة وقتل عثمان كان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فلذلك جعل قتله قطعاً قال: وقوله: «ثم وصل» يعني بولاية علي فكان الحبل موصولاً ولكن لم يرفه علواً، كذا قال، وقد تقدم البحث في ذلك.

ووقع في «تنقيح الزركشي»^(١) ما نصه: والذي انقطع به ووصل له هو عمر، لأنه لما قتل وصل له بأهل الشورى وبعثمان، كذا قال: وهو مبني على أن المذكور في الخبر من الرجال بعد النبي ﷺ اثنان فقط، وهو اختصار من بعض الرواة، وإلا فعند الجمهور ثلاثة، وعلى ذلك شرح من تقدم ذكره. والله أعلم. قال ابن العربي: وقوله: «أخطأت بعضاً» اختلف في تعيين الخطأ فقيل: وجه الخطأ تسوره على التعبير من غير استئذان واحتمله النبي ﷺ لمكانه منه. قلت: تقدم البحث فيه قال: وقيل أخطأ لقسمه عليه، وقيل لجعله السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان وأيدوه بأنه قال: أخطأت بعضاً وأصبت بعضاً ولو كان الخطأ في التقديم في اليسار أو في اليمين لما قال ذلك لأنه ليس من الرؤيا.

وقال ابن الجوزي^(٢): الإشارة في قوله: «أصبت وأخطأت» لتعبيره الرؤيا. وقال ابن

(١) التنقيح (٣/٨٥١).

(٢) كشف المشكل (٢/٣٢٠، ح ٨٢٣/٩٨٧).

العربي: بل هذا لا يلزم لأنه يصح أن يريد به أخطأت في بعض ما جرى وأصبت في البعض، ثم قال ابن العربي: وأخبرني أبي أنه قيل وجه الخطأ: أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة، وقيل: وجه الخطأ أنه جعل السبب الحق عثمان لم ينقطع به الحق، وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة، فاتصلت لأبي بكر ولعمر ثم انقطعت بعثمان لما كان ظن به ثم صحت برأه فاعلاه الله ولحق بأصحابه، قال: وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال: من الذي يعرفه ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك. وقال الكرمانى^(١): إنما أقدموا على تبين ذلك مع كون النبي ﷺ لم يبينه لأنه كان يلزم من تبينه مفسدة إذ ذاك فزالته بعده، مع أن جميع ما ذكره إنما هو بطريق الاحتمال ولا جزم في شيء من ذلك.

وفي الحديث من الفوائد أن الرؤيا ليست لأول عابر كما تقدم تقريره، لكن قال إبراهيم بن عبد الله الكرمانى: المعبر لا يغير الرؤيا عن وجهها عبارة عابر ولا غيره، وكيف يستطيع مخلوق أن يغير ما كانت نسخته من أم الكتاب، غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في علم التأويل أن لا يتعرض لما سبق إليه من لا يشك في أمانته ودينه. قلت: وهذا مبني على تسليم أن المرئي تنسخ من أم الكتاب على وفق ما يعبرها العارف، وما المانع أنها تنسخ على وفق ما يعبرها أول عابر، وأنه لا يستحب إبرار القسم إذا كان فيه مفسدة. وفيه: أن من قال أقسم لا كفارة عليه، لأن أبا بكر لم يزد على قوله: «أقسمت» كذا قاله عياض^(٢)، ورده النووي^(٣) بأن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال: «فوالله يا رسول الله لتحدثني» وهذا صريح يمين. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الأيمان والندور، قال ابن التين: فيه أن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الإطلاع عليه، ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر لكونه سأل ما لا يجوز الإطلاع عليه لكل أحد. قلت: فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهاراً وأن يكون أعلمه بذلك سرّاً.

وفيه: الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه، وفضيلتها لما تشتمل عليه من الإطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات، قال ابن هبيرة: وفي السؤال من

(١) (١٣٨/٢٤).

(٢) الإكمال (٧/٢٢٨).

(٣) المنهاج (١٥/٢٩).

أبي بكر أولاً وآخرًا وجواب النبي ﷺ دلالة على / انبساط أبي بكر معه وإدلاله عليه . وفيه : أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب . وفيه : أن العابر قد يخطئ وقد يصيب ، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر ، قال المهلب ^(١) : ومحلّه إذا كان في ذلك عموم ، فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلاً فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة . وفيه : جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب ، وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحاً أو ما قام مقامه ، ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم ، وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيد الحكم .

٤٨ - باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هَاشِمٍ أَبُو هَاشِمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ؟ » قَالَ : فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَى ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَعُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدَّهُدُ الْحَجْرُ هَاهُنَا ، فَيَتَبَعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا هَذَانِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ .

فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْمِي وَجْهَهُ فَيَسْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ ، قَالَ : وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ : فَيَسْقُ ، قَالَ : ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ ، قَالَ : فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٩/ ٥٦١، ٥٦٢).

صَوَّضُوا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَاءٍ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرِ مِثْلِ الدَّمِ - وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِغٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبِغُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجْرًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةَ كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَاءَ رَجُلًا مَرْأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا / قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنَ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هُوَ لَاءٍ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

١٢
٤٣٩

فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَا لِي: اِرْزُقْ، فَارْتَقَيْتُ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْتَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْنٍ ذَهَبٍ وَلَبِنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتِّحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رَجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءَ وَشَطْرٌ كَأَفْحَحٍ مَا أَنْتَ رَاءَ، قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ مِنَ الْبِضَاصِ، فَذْهَبُوا فَوَقَّعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخَلُهُ، قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُلْتَمَسُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ فَيَرِ فُضْهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الرِّثَاءُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِغُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْأَةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَارِزٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرَ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

[تقدم في: ٨٤٥، الأطراف: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦]

قوله: (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال: لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس، وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، ولا يخالف قولهم بکراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة، قال المهلب^(١): تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه / ويعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها، وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقباً، قال: فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار. انتهى ملخصاً.

قوله: (حدثنا) في رواية غير أبي ذر: «حدثني».

قوله: (مؤمل) بوزن محمد مهموز (ابن هشام أبو هاشم) كذا لأبي ذر عن بعض مشايخه وقال: الصواب أبو هشام وكذا هو عند غير أبي ذر، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه، وكان صهر إسماعيل شيخه في هذا الحديث على ابنته، ولم يخرج عنه البخاري عن غير إسماعيل، وقد أخرج البخاري عنه هذا الحديث هنا تاماً، وأخرج في الصلاة^(٢) قبل الجمعة وفي أحاديث الأنبياء^(٣) وفي التفسير^(٤) عنه بهذا السند أطرافاً، وأخرجه أيضاً تاماً في أواخر كتاب الجنائز^(٥) عن موسى بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن أبي رجاء، وأخرج في الصلاة^(٦) وفي

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٩/٥٦٥).

(٢) (٨٨/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٦، ح ٨٤٥.

(٣) (٦٤١/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٨، ح ٣٣٥٤.

(٤) (٢٠١/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٥٦، ح ٤٦٧٤.

(٥) (١٨٦/٤)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح ١٣٨٦.

(٦) (٨٨/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٦، ح ٨٤٥.

التهجد^(١) وفي البيوع^(٢) وفي بدء الخلق^(٣) وفي الجهاد^(٤) وفي أحاديث الأنبياء^(٥) وفي الأدب^(٦) عنه منه بالسند المذكور أطرافاً، وأخرج مسلم قطعة من أوله من طريق جرير بن حازم، وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن جرير بتمامه، وأخرجه أيضاً عن محمد بن جعفر غندر عنه عن عوف بتمامه .

قوله : (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو الذي يقال له ابن علي ، وشيخه عوف هو الأعرابي وأبورجاء هو العطاردي واسمه عمران ، والسند كله بصريون .

قوله : (كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه) كذا لأبي ذر عن الكشميهني ، وله عن غيره بإسقاط : «يعني» وكذا وقع عند الباقرين ، وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد ابن جعفر : «مما يقول لأصحابه» وقد تقدم في بدء الوحي^(٧) ما نقل ابن مالك أنها بمعنى : «مما يكثر» قال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أي رسول الله ﷺ كائناً من النفر الذين كثر منهم هذا القول ، فوضع ما موضع من تفخيماً وتعظيماً لجانبه ، وتحريره كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا ، وكان له مشارك في ذلك منهم ؛ لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووثق بإصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام : ﴿ نَبْتَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَنْزَلُكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي من المجيدين في عبارة الرؤيا ، وعلماء ذلك مما رأياه منه ، هذا من حيث البيان ، وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله : «هل رأى أحد منكم رؤيا» مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله ، ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين .

قوله : (فيقص) بضم أوله وفتح القاف .

(١) (٣/ ٥٣٨) ، كتاب التهجد ، باب ١٢ ، ح ١١٤٣ .

(٢) (٥/ ٥٤٠) ، كتاب البيوع ، باب ٢٤ ، ح ٢٠٨٥ .

(٣) (٧/ ٥٢٦) ، كتاب بدء الخلق ، باب ٧ ، ح ٣٢٣٦ .

(٤) (٧/ ٥٠) ، كتاب الجهاد ، باب ٤ ، ح ٢٧٩١ .

(٥) (٧/ ٦٤١) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٨ ، ح ٣٣٥٤ .

(٦) (١٣/ ٦٦٧) ، كتاب الأدب ، باب ٦٩ ، ح ٦٠٩٦ .

(٧) (١/ ٦٨) ، كتاب بدء الوحي ، باب ٥ ، ح ٦٠ .

قوله : (ما شاء الله) في رواية يزيد : « فيقص عليه من شاء الله » وهو بفتح أوله وضم القاف وهي رواية النسفي ، و « ما » في الرواية الأولى للمقصود و « من » في الثانية للخاص ، ووقع في رواية جرير بن حازم : « فسأل يوماً فقال : هل رأى أحد رؤيا ؟ قلنا : لا قال : لكن رأيت الليلة » ، قال الطيبي : وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا ، فلما قالوا ما رأينا شيئاً كأنه قال : أنتم ما رأيتم شيئاً لكني رأيت ، وفي رواية أبي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن أبي رجاء عن سمرة : « أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا فليحدث بها ، فلم يحدث أحد بشيء فقال : إني رأيت رؤيا فاسمعوا مني » أخرجه أبو عوانة .

قوله : (وإنه قال لنا ذات غداة) لفظ : « ذات » زائد أو هو من إضافة الشيء إلى اسمه ، وفي رواية جرير بن حازم عنه : « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » ، وفي رواية يزيد بن هارون عنه : « إذا صلى صلاة الغداة » ، وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم : « إذا صلى الصبح » / وبه تظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة الفجر فجلس » الحديث بطوله نحو حديث سمرة ، والراوي له عن زيد ضعيف ، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد الليلة رؤيا » ، وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح فقال : إني رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها » فذكر حديثاً فيه أشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة ، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر ، فإن في أوله : « أتاني رجل فأخذ بيدي فاستتبعتني حتى أتى جبلاً طويلاً وعراً فقال لي : ارقه . فقلت : لا أستطيع . فقال : إني سأسهل لك فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجه حتى استويت على سواء الجبل ، ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء مشقة أشداقهم ، فقلت : من هؤلاء ؟ قال : الذين يقولون ما لا يعلمون » الحديث .

قوله : (إنه أتاني الليلة) بالنصب .

قوله : (آتيان) في رواية هودة عن عوف عند ابن أبي شيبه : « اثنان أو آتيان » بالشك وفي رواية جرير : « رأيت رجلين آتياني » وفي حديث علي : « رأيت ملكين » وسيأتي في آخر الحديث أنهما : « جبريل وميكائيل » .

قوله : (وإنهما ابتعثاني) بموحدة ثم مثناة وبعد العين المهملة مثلثة كذا للأكثر ، وفي رواية

الكشميهني بنون ثم موحدة ومعنى ابتعثاني أرسلاني ، كذا قال في الصحاح بعثه وابتعثه أرسلته ، يقال ابتعثه إذا أثاره وأذهبه ، وقال ابن هبيرة : معنى ابتعثاني أيقظاني ، ويحتمل أن يكون رأى في المنام أنهما أيقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كاليقظة ، لكن لما رأى مثلاً كشفه التعبير دل على أنه كان مناماً .

قوله : (وإني انطلقت معهما) زاد جرير بن حازم في روايته : «إلى الأرض المقدسة» وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية ، وفي حديث علي : «فانطلقا بي إلى السماء» .
قوله : (وإننا أتينا على رجل مضطجع) في رواية جرير : «مستلق على قفاه» .
قوله : (وإذا آخر قائم عليه بصخرة) في رواية جرير : «بفهر أو صخرة» ، وفي حديث علي : «فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي» .

قوله : (يهوي) بفتح أوله وكسر الواو أي يسقط ، يقال هوى بالفتح يهوى هويًا سقط إلى أسفل ، وضبطه ابن التين بضم أوله من الرباعي ، ويقال : أهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب .

قوله : (بالصخرة لرأسه فيثلغ) بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها غين معجمة أي يشدخه ، وقد وقع في رواية جرير : «فيشدخ» والشدخ كسر الشيء الأجوف .

قوله : (فيتدهده الحجر) بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة ، وفي رواية الكشميهني فيتدأداً بهمزتين بدل الهاءين ، وفي رواية النسفي وكذا هو في رواية جرير بن حازم : «فيتدهداً» بهاء ثم همزة وكل بمعنى ، والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل ، وتدهده إذا انحط ، والهمزة تبدل من الهاء كثيرًا وتدأداً تدحرج وهو بمعناه .

قوله : (هاهنا) أي إلى جهة الضارب .

قوله : (فيتبع الحجر) أي الذي رمى به (فيأخذه) في رواية جرير : «فإذا ذهب ليأخذه» .

قوله : (فلا يرجع إليه) أي إلى الذي شدخ رأسه .

قوله : (حتى يصح رأسه) في رواية جرير حتى «يلتئم» ، وعند أحمد : «عاد رأسه كما كان» ، وفي حديث علي فيقع دماغه جانبًا وتقع الصخرة جانبًا .

قوله : (ثم يعود عليه) في رواية جرير : «فيعود إليه» .

قوله : (مثل ما فعل به مرة الأولى) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما وكذا في رواية النضر بن شميل عن عوف عند أبي عوانة : «المررة الأولى» وهو المراد بالرواية الأخرى وفي رواية جرير :

«فيصنع مثل ذلك» قال ابن العربي: جعلت العقوبة في رأس هذه النومة عن الصلاة والنوم موضعه الرأس.

/ قوله: (انطلق انطلق) كذا في المواضع كلها بالتكرير، وسقط في بعضها التكرار لبعضهم،
وأما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيها: «انطلق» مرة واحدة.

قوله: (فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد) تقدم في الجنائز^(١) ضبط الكلوب وبيان الاختلاف فيه، ووقع في حديث علي: «فإذا أنا بملك وأمامه آدمي، ويبد الملك كلوب من حديد فيضعه في شذقه الأيمن فيشقه» الحديث.
قوله: (فيشر شر شذقه إلى قفاه) أي يقطعه شقاً، والشذق جانب الفم، وفي رواية جرير: «فيدخله في شقه فيشقه حتى يبلغ قفاه».

قوله: (ومنخره) كذا بالإنفراد وهو المناسب، وفي رواية جرير: «ومنخره» بالثنائية.
قوله: (قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق) أي بدل فيشر شر، وهذه الزيادة ليست عند محمد بن جعفر.

قوله: (ثم يتحول إلى الجانب الآخر) إلخ، اختصره في رواية جرير بن حازم ولفظه: «ثم يخرج، فيدخله في شقه الآخر ويلتئم هذا الشق فهو يفعل ذلك به»، قال ابن العربي: شرشرة شذق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية، وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا، ووقعت هذه القصة مقدمة في رواية جرير على قصة الذي يشدخ رأسه. قال الكرمانى^(٢): الواو لا ترتب، والاختلاف في كونه مستلقياً وفي الأخرى مضطجعاً، والآخر كان جالساً وفي الأخرى قائماً يحمل على اختلاف حال كل منهما.

قوله: (فأتينا على مثل التنور) في رواية محمد بن جعفر: «مثل بناء التنور»، زاد جرير: «أعلاه ضيق وأسفله واسع يو قد تحته ناراً» كذا فيه بالنصب، ووقع في رواية أحمد: «تتوقد تحته نار» بالرفع وهي رواية أبي ذر وعليها اقتصر الحميدي في جمعه^(٣) وهو واضح. وقال ابن مالك^(٤) في كلامه على مواضع من البخاري: «يو قد تحته ناراً» بالنصب على التمييز، وأسند

(١) (٤/١٨٦)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح ١٣٨٦.

(٢) (٢٤/١٣٩).

(٣) الجمع بين الصحيحين (١/٣٨٠، ح ٦٠٩).

(٤) شواهد التوضيح (ص: ١٣٣).

يوقد إلى ضمير عائد على النقب؛ كقولك مررت بامرأة يتضوع من أردانها طيبًا والتقدير يتضوع طيب من أردانها، فكأنه قال: توقد ناره تحته فيصح نصب نارًا على التمييز، قال: ويجوز أن يكون فاعل توقد موصولاً بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى، والتقدير يتوقد الذي تحته نارًا وهو على التمييز أيضًا، وذكر لحذف الموصول في مثل هذا عدة شواهد.

قوله: (وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات) في رواية جرير: «ثقب قد بني بناء التنور وفيه رجال ونساء».

قوله: (وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا) بغير همزة للأكثر وحكى الهمز أي رفعوا أصواتهم مختلطة ومنهم من سهل الهمزة. قال في النهاية^(١): الضوضاء أصوات الناس ولغظهم وكذا الضوضى بلا هاء مقصور. وقال الحميدي^(٢): المصدر بغير همز، وفي رواية جرير: «فإذا اقتربت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا»، وعند أحمد: «فإذا أوقدت» بدل «اقتربت».

قوله: (فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم) في رواية جرير بن حازم: «على نهر من دم» ولم يقل حسبت.

قوله: (سابع يسبح) بفتح أوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة أي يعوم.

قوله: (سبح ما سبح) بفتحيتين والموحدة خفيفة.

قوله: (ثم يأتي ذلك الذي) فاعل «يأتي» هو السابح، وذلك في موضع نصب على المفعولية.

قوله: (فيفغر) بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة بعدها راء أي يفتحه وزنه ومعناه.

قوله: (كلما رجع إليه) في رواية المستملي: «كما رجع إليه ففغر له فاه»، ووقع في رواية جرير بن حازم: «فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ورده حيث كان». ويجمع بين الروایتين أنه إذا أراد أن يخرج فغره فاه وأنه يلقيه الحجر يرميه إياه.

(١) (٣/١٠٥) وفيه: «غلبتهم» بدل «لغظهم».

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٩٧، ٩٨).

قوله : (كريه المرأة) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث . قال ابن التين : أصله المرأية تحركت الياء وانفتح ما قبلها / فقلبت ألفاً وزنه مفعلة .

قوله : (كأكره ما أنت راء رجلاً مرأة) بفتح الميم أي قبيح المنظر .

قوله : (فإذا عنده نار) في رواية يحيى بن سعيد القطان عن عوف عند الإسماعيلي : «عند نار» .

قوله : (يحشها) بفتح أوله وبضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة من الثلاثي ، وحكى في المطالع ضم أوله من الرباعي ، وفي رواية جرير بن حازم : «يحششها» بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة .

قوله : (ويسعى حولها) في رواية جرير : «ويوقدها» وهو تفسير يحشها . قال الجوهري : حششت النار أحشها حشاً أوقدتها . وقال في التهذيب : حششت النار بالحطب ضمنت ما تفرق من الحطب إلى النار ، وقال ابن العربي : حش ناره حركها .

قوله : (فأتينا على روضة معتمة) بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث ، ول بعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم يقال أتم البيت إذا اكتهل ونخلة عتيمة طويلة . وقال الداودي : أعتمت الروضة غطاها الخصب ، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم . قال ابن التين : ولا يظهر للتخفيف وجه . قلت : الذي يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى : ﴿ مَدَاهَاتَانِ ﴾ ، وضبط ابن بطال^(١) روضة مغنمة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ، ثم نقل عن ابن دريد : «واد أغن ومغن إذا كثر شجره . وقال الخليل : روضة غناء كثيرة العشب ، وفي رواية جرير بن حازم : «روضة خضراء وإذا فيها شجرة عظيمة» .

قوله : (من كل لون الربيع) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني : «نور» بفتح النون وبراء بدل «لون» وهي رواية النضر بن شميل عند أبي عوانة ، والنور بالفتح الزهر .

قوله : (وإذا بين ظهري الروضة) بفتح الراء وكسر الياء التحتانية تنبية ظهر ، وفي رواية يحيى بن سعيد : «بين ظهراي» وهما بمعنى والمراد وسطها .

قوله : (رجل طويل) زاد النضر : «قائم» .

قوله : (لا أكاد أرى رأسه طولاً) بالنصب على التمييز

قوله: (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) قال الطيبي: أصل هذا الكلام وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم، ونظيره قوله بعد ذلك: «لم أر روضة قط أعظم منها» ولما إن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة: «من وقط» التي تختص بالماضي المنفي، وقال ابن مالك^(١): جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي. قلت: والذي وجهه به الطيبي حسن جداً، ووجهه الكرمانى^(٢) بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو النفي مقدر، وسبق نظيره في قوله في صلاة الكسوف: «فصلى بأطول قيام رأيت قط»^(٣).

قوله: (فقلت لهما: ما هؤلاء) في بعض الطرق: «ما هذا» وعليها شرح الطيبي.

قوله: (فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن، قال: قال لي: ارق فارتقيت فيها) في رواية أحمد والنسائي وأبي عوانة والإسماعيلي: «إلى دوحه» بدل «روضة» والدوحه الشجرة الكبيرة، وفيه: «فصعدا بي في الشجرة» وهي التي تناسب الرقي والصعود.

قوله: (فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) اللبّن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة وأصلها ما يبنى به من طين وفي رواية جرير بن حازم: «فأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وفتيان، ثم أخرجاني منها فأدخلاني داراً، هي أحسن منها».

قوله: (فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم) بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف أي هيئتهم، وقوله شطر مبتدأ وكأحسن الخبر والكاف زائدة والجملة صفة رجال، وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله، ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح، والثاني هو المراد، ويؤيده قولهم في صفته: «هؤلاء قوم خلطوا» أي عمل كل منهم عملاً / صالحاً وخطه، بعمل سيئ.

١٢
٤٤٤

قوله: (فقعوا في ذلك النهر) بصيغة فعل الأمر بالوقوع، والمراد أنهم ينغمسون فيه ليغسل

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢٤٦).

(٢) (١٤١/٢٤).

(٣) (٤٠٤/٣)، كتاب الكسوف، باب ٢، ح ١٠٤٤.

تلك الصفة بهذا الماء الخاص .

قوله : (نهر معترض) أي يجري عرضاً .

قوله : (كأن ماءه المحض) بفتح الميم وسكون المهملة بعدها ضاد معجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلواً كان أو حامضاً ، وقد بين جهة التشبيه بقوله : «من البياض» ، وفي رواية النسفي والإسماعيلي : «في البياض» قال الطيبي ، كأنهم سمو اللبن بالصفة ثم استعمل في كل صاف قال : ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم أو التوبة منهم كما في الحديث : «اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» .

قوله : (ذهب ذلك السوء عنهم) أي صار القبيح كالشطر الحسن ، فلذلك قال : وصاروا في أحسن صورة .

قوله : (قالالي : هذه جنة عدن) يعني المدينة .

قوله : (فسما) بفتح السين المهملة وتخفيف الميم أي نظر إلى فوق .

وقوله : (صعداً) بضم المهملتين أي ارتفع كثيراً ، وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها .

قوله : (مثل الربابة) بفتح الراء وتخفيف الموحدين المفتوحتين وهي السحابة البيضاء ، ويقال لكل سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء . وقال الخطابي^(١) : الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض ، وفي رواية جرير : «فرفعت رأسي فإذا هو في السحاب» .

قوله : (ذرائي فأدخله ، قالاً : أما الآن فلا وأنت داخله) في رواية جرير بن حازم : «فقلت : دعاني أدخل منزلي ، قالاً : أنه بقي لك عمر لم تستكمله ، ولو استكملته أتيت منزلك» .

قوله : (فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذي رأيت ، قال : قالاً : أما) بتخفيف الميم (إننا سنخبرك) في رواية جرير ، فقلت : «طوفتما بي الليلة» وهي بموحدة ول بعضهم بنون «فأخبراني عما رأيت ، قال : نعم» .

قوله : (فيرفضه) بكسر الفاء ويقال بضمها قال ابن هبيرة : رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة ، لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس .

قوله : (وينام عن الصلاة المكتوبة) هذا أوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ : «علمه الله

القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار» فإن ظاهره أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل، بخلاف رواية عوف فإنه على تركه الصلاة المكتوبة، ويحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل.

قوله : (يغدو من بيته) أي يخرج منه مبكرًا.

قوله : (فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق) في رواية جرير بن حازم : «فكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة»، وفي رواية موسى بن إسماعيل في أواخر الجنائز^(١) : «والرجل الذي رأته يشق شذقه فكذاب»، قال ابن مالك^(٢) : لا بد من جعل الموصوف الذي هنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره، أي المراد هو وأمثاله، كذا نقله الكرمانى^(٣) ، ولفظ ابن مالك في هذا شاهد على أن الحكم قد يستحق بجزء العلة، وذلك أن المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره إلا إذا كان شبيهًا بمن الشرطية في العموم واستقبال ما يتم به المعنى، نحو الذي يأتيني فمكرم، لو كان المقصود بالذي معيّنًا زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز، فكذا الذي لا يجوز الذي يأتيني إذا قصدت به معيّنًا، لكن الذي يبني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملاً للشبيه على الشبيه، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ ﴾ فإن مدلول «ما» معين ومدلول «أصابكم» ماض، إلا أنه روعي فيه التشبيه اللفظي لشبه هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ فأجرى «ما في» مصاحبة الفاء مجرى واحدًا. انتهى.

قال الطيبي : هذا كلام متين، / لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة لا بد من ذكر كلمة التفصيل أو تقديرها فالفاء جواب أما ثم قال : والفاء في قوله : «فأولاد الناس» جاز دخولها على الخبر؛ لأن الجملة معطوفة على مدخول «أما» في قوله : «أما الرجل» وقد تحذف الفاء في بعض المحذوفات نظرًا إلى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائز وبالله التوفيق. وقوله : «تحمل» بالتخفيف للأكثر ولبعضهم بالتشديد، وإنما استحق

(١) (٤/١٨٧)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح ١٣٨٦.

(٢) شواهد التوضيح (ص : ٢٤١).

(٣) (٢٤/١٤١).

التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ. قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة.

قوله: (في مثل بناء التنور) في رواية جرير: «والذي رأيته في النقب».

قوله: (فهم الزناة) مناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا؛ لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنائتهم من أعضائهم السفلى.

قوله: (فإنه أكل الربا) قال ابن هبيرة إنما عوقب أكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإقامه الحجارة؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر، وأما إلقاء الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئاً وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه.

قوله: (الذي عند النار) في رواية الكشميهني: «عنده النار».

قوله: (خازن جهنم) إنما كان كربه الرؤية؛ لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار.

قوله: (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم) في رواية جرير: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم» وإنما اختص إبراهيم لأنه أبو المسلمين، قال تعالى: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ الآية. (وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) في رواية النضر بن شميل: «ولد على الفطرة» وهي أشبه بقوله في الرواية الأخرى: «وأولاد المشركين»، وفي رواية جرير: «فأولاد الناس» لم أر ذلك إلا في هذه الطريق، ووقع في حديث أبي أمامة الذي نهت عليه في أول شرح هذا الحديث: «ثم انطلقنا فإذا نحن بجوار وغلمان يلعبون بين نهريين، فقلت: ما هؤلاء؟ قال: ذرية المؤمنين».

قوله: (فقال بعض المسلمين) لم أقف على اسمه.

قوله: (وأولاد المشركين) تقدم البحث فيه مستوفي في أواخر الجنائز^(١) وظاهره أنه ﷺ ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله: هم من آبائهم لأن ذلك حكم الدنيا.

قوله: (وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسن وشطراً منهم قبيح) كذا في الموضوعين بنصب شطراً، ولغير أبي ذر «شطراً» في الموضوعين بالرفع وحسنًا وقبيحًا بالنصب ولكل وجه، وللنسفي والإسماعيلي بالرفع في الجميع، وعليه اقتصر الحميدي في جمعه^(١) و«كان» في هذه الرواية تامة والجملة حالية، وزاد جرير بن حازم في روايته: «والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل»، وفي حديث أبي أمامة: «ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء أقبح شيء منظرًا، وأنتنه ريحًا كأنما ريحهم المراحيض، قلت ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزواني والزناة. ثم انطلقنا فإذا نحن بموتى أشد شيء انتفاخًا وأنتنه ريحًا، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء موتى الكفار. ثم انطلقنا فإذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء موتى المسلمين. ثم انطلقنا فإذا نحن برجال أحسن شيء وجهًا وأطيبه ريحًا، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون» الحديث.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الإسراء وقع مرارًا يقظة ومنامًا على أنحاء شتى. وفيه: أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ. وفيه: نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاء ليجتمع تصورهما في الذهن، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن / لمن يحفظه، وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب، وأن الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات، حتى النبي والشهيد. وفيه: الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك. وفيه: فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالته الولدان، ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء كما تقدم في الإسراء أنه رأى آدم في السماء الدنيا، وإنما كان كذلك لكونه يرى نسمة بني من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكي مع أن منزلته هو في عليين، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته.

وفيه: أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم، اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين. وفيه: أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعًا. وفيه: استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذالم يكن بعدها راتبة وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم. وفيه: أن ترك استقبال

(١) الجمع بين الصحيحين (١/٣٧٩، ح ٦٠٩).

القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب . قال الكرمانى^(١) : مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة إلا الزناة ففيها خفاء ، وبيانه أن العري فضيحة كالزنا ، والزاني من شأنه طلب الخلوة فناسب التنور ، ثم هو خائف حذر حال الفعل كأن تحته النار ، وقال أيضاً : الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل ، فالأول : على وجود ما لا ينبغي منه أن يقال ، والثاني إما بدني وإما مالي فذكر لكل منهم مثال ينبه به على من عداه ، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب وأنهم أربع درجات ، درجات النبي ، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء ، وثانيها : من بلغ ، وثالثها : من كان دون البلوغ . انتهى ملخصاً .

خاتمة

اشتمل كتاب التعبير من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثاً ، الموصول منه اثنان وثمانون والبقية ما بين معلق ومتابعة ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث أبي سعيد : «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها» ، وحديث : «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين» ، وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث : «من تحلم ، ومن استمع ، ومن صور» ، وحديث ابن عمر : «من أفرى الفرى أن يرى عينيه ما لم ير» . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة ، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الفتن) في رواية كريمة والأصيلي تأخير البسمة .
 والفتن : جمع فتنة ، قال الراغب^(١) : أصل الفتن : إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ، ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله : ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ ﴾ ، وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى : ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ ، وعلى الاختبار كقوله : ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ ، وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً ، قال تعالى : ﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ ، ومنه قوله : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك ، وقال أيضاً : الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات : فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة ، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وقوله : ﴿ مَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مِن بَيِّنَاتٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَاتِمُوا صَبْرَكُمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ ، وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك .

* * *

١- باب ما جاء في قول الله تعالى :
﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمْنِي. فَيَقَالُ: لَا تَذْرِي، مَشَاوَا عَلَى الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نَقْتَنَ.

[تقدم في: ٦٥٩٣]

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَاوِلِهِمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَذْرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدِّكَ».

[تقدم في: ٦٥٧٥، طرفه: ٦٥٧٦]

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ / أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدْتُهُمْ هَذَا فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: تَعَمَّ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذْرِي مَا بَدَلُوا بِعَدِّكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

[الحديث: ٧٠٥٠، تقدم في: ٦٥٨٣]

[الحديث: ٧٠٥١، تقدم في: ٦٥٨٤]

قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾) قلت: ورد فيه ما أخرجه أحمد والبخاري من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «قلنا للزبير- يعني في قصة الجمل-: يا أبا عبد الله ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل- يعني عثمان- بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه- يعني بالبصرة- فقال الزبير: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ لم نكن نحسب أنا أهلها

حتى وقعت منا حيث وقعت»، وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال: «قال الزبير: لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله ﷺ، وما ظننا أنا خصصنا بها»، وأخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق أخرى عن الزبير عند الطبري وغيره، وأخرج الطبري من طريق السدي قال: نزلت في أهل بدر خاصة فأصابتهم يوم الجمل، وعند ابن أبي شيبه نحوه: وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب»، ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة» أخرجه أحمد بسند حسن، وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي، وله شواهد من حديث حذيفة وجريير وغيرهما عند أحمد وغيره.

قوله: (وما كان النبي ﷺ يحذر) بالتشديد (من الفتن) يشير إلى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث، فإن الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك، ثم ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً: «أنا على حوضي أنتظر من يرد علي، فيؤخذ بناس ذات الشمال» الحديث، وحديث عبد الله بن مسعود رفعه: «أنا فرطكم على الحوض فليرفعن إلي أقوام» الحديث، وحديث سهل بن سعد بمعناه، ومعه حديث أبي سعيد وفي جميعها: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» لفظ ابن مسعود والآخرين بمعناه، وقد تقدمت في ذكر الحوض آخر كتاب الرقاق^(١) وتقدم شرحها في «باب الحشر»^(٢) قبل ذلك في كتاب الرقاق أيضاً، وقوله في حديث أسماء: «حدثنا بشر بن السري» هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة، وبشر بصري سكن مكة وكان صاحب مواعظ فلقب الأفوه، وهو ثقة عند الجميع إلا أنه كان تكلم في شيء يتعلق برؤية الله في الآخرة، فقام عليه الحميدي فاعتذر وتصل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين: رأيت بمكة يدعو على من ينسبه لرأي جهم، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب. قلت: وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وضع أنه متابعة.

وقوله في حديث سهل: «من ورده شرب» وقع في رواية الكشميهني: «يشرب»، وقوله:

(١) (١٥/١٦٢)، كتاب الرقاق، باب ٥٣، ح ٦٥٧٦.

(٢) (١٥/٢١)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٦.

«لم يظماً» قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها، وفي حديث أبي سعيد: «إنك لا تدري ما بدلوا»، وقع في رواية الكشميهني: «ما أحدثوا» وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام، فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنائهم، / ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته، فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار. والله أعلم.

٢- باب قول النبي ﷺ: سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي آثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

[تقدم في: ٣٦٠٣]

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ».

[الحديث: ٧٠٥٣، طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣]

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ».

[تقدم في: ٧٠٥٣، طرفه في: ٧١٤٣]

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا.

[تقدم في: ١٨، الأطراف: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧١٩٩،

٧٠٥٦- فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

[الحديث ٧٠٥٦، طرفه في: ٧٢٠٠]

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

[تقدم في: ٣٧٩٢]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها) هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب، وهي ستة أحاديث:

الأول:

قوله: (وقال عبد الله بن زيد) إلخ، هو طرف من حديث وصله المصنف في غزوة / حنين من كتاب المغازي، وفيه أنه ﷺ قال للأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، وتقدم شرحه هناك^(١).

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا زيد بن وهب) للأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة مثل رواية زيد بن وهب.

قوله: (عبد الله) هو ابن مسعود وصرح به في رواية الثوري عن الأعمش في علامات النبوة.

قوله: (إنكم سترون بعدي أثره) في رواية الثوري: «أثره» وتقدم ضبط الأثره وشرحها في شرح الحديث الذي قبله، وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوي.

قوله: (وأمرًا تنكرونها) يعني من أمور الدين، وسقطت الواو من بعض الروايات فهذا بدل من أثره، وفي حديث أبي هريرة الماضي في ذكر بني إسرائيل^(٢) عن منصور هنا زيادة في أوله قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي قام بعده نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون» الحديث، وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود.

(١) (٤٥٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح ٤٣٣٠.

(٢) (٩٣/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، ح ٣٤٥٥.

قوله: (قالوا فما تأمرنا) أي أن نفعل إذا وقع ذلك .

قوله: (أدوا إليهم) أي إلى الأمراء (حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم، ووقع في رواية الثوري: «تؤدون الحق الذي عليكم» أي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك .

قوله: (وسلوا الله حقكم) في رواية الثوري: «وتسألون الله الذي لكم» أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين، ونقل ابن التين عن الداودي أنه خاص بالأنصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله، ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين، ويختص ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأنصار فيه، خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثرة، وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر، فقد ورد ما يدل على التعميم، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال: «يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم؟ قال: لا، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»، وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً: «سيكون أمراء فيعرفون وينكرون، فمن كره برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»، ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى: «قلنا: يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة»، وفي رواية له: «بالسيف» وزاد: «وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»، وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال: «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك. فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرائهم، بمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون. قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعه تركوه» .

الحديث الثالث والرابع: حديث ابن عباس من وجهين في الثاني التصريح بالتحديث والسماع في موضعي العنينة في الأول .

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، والجعد هو أبو عثمان المذكور في السند الثاني، وأبورجاء هو العطاردي واسمه عمران .

قوله : (من كرهه من أميره شيئاً فليصبر) زاد في الرواية الثانية : «عليه» .

قوله : (فإنه من خرج من السلطان) أي من طاعة السلطان ، ووقع عند مسلم : «فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان» ، وفي الرواية الثانية : «من فارق الجماعة» ، وقوله : «شبراً» بكسر المعجمة / وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربتة . قال ابن أبي جمرة^(١) : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، فكفى عنها بمقدار الشبر ؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق .

قوله : (مات ميتة جاهلية) في الرواية الأخرى : «مات إلامات ميتة جاهلية» ، وفي رواية لمسلم : «ميتته ميتة جاهلية» ، وعنده في حديث ابن عمر رفعه : «من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» ، قال الكرمانى^(٢) : الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا ، أو حذف «ما» فهي مقدرة ، أو «إلا» زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين ، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتفجير وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر : «من فارق الجماعة شبراً فكنأما خلع ربة الإسلام من عنقه» أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل ، وأخرجه البزار والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس وفي سنده خلود بن دعلج وفيه مقال ، وقال : «من رأسه» بدل «عنقه» ، قال ابن بطلال^(٣) : في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده .

(١) بهجة النفوس (٤/٢٥٦، ٢٥٧) .

(٢) (١٤٧/٢٤) .

(٣) (٨/١٠) .

الحديث الخامس :

قوله : (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس .

قوله : (عن عمرو) هو ابن الحارث وعند مسلم : «حدثنا عمرو بن الحارث» .

قوله : (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج ، وعند مسلم : «حدثني بكير» .

قوله : (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح : «حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرًا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه» .

قوله : (دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : أصلحك الله حدث بحديث) في رواية مسلم : «حدثنا» وقولهم : «أصلحك الله» يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك ، وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب .

قوله : (دعانا النبي ﷺ فبايعناه) ليلة العقبة كما تقدم إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان^(١) أول الصحيح .

قوله : (فقال فيما أخذ علينا) أي اشترط علينا .

قوله : (أن بايعنا) بفتح العين (على السمع والطاعة) أي له (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (ومكرهنا) أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها ، قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا . قلت : ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة عند أحمد : «في النشاط والكسل» .

قوله : (وعسرنا ويسرنا) في رواية إسماعيل بن عبيد : «وعلى النفقة في العسر واليسر» وزاد : «وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

قوله : (وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم / موضع ضبطها في أول الباب ،^{١٣} والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم .^٨

قوله: (وأن لاننازع الأمر أهله) أي الملك والإمارة، زاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: «وإن رأيت أن لك - أي وإن اعتقدت أن لك - في الأمر حقًا فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة»، زاد في رواية حبان أبي النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد: «وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك»، وزاد في رواية الوليد بن عباد عن أبيه: «وأن نقوم بالحق حيثما كنا لانخاف في الله لومة لائم» وسيأتي في كتاب الأحكام^(١).

قوله: (إلا أن تروا كفرًا بواحدًا) بموحدة ومهملة، قال الخطابي^(٢): معنى قوله: بواحدًا: يريد ظاهرًا باديًا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحدًا وبواحدًا إذا أذاعه وأظهره، وأنكر ثابت في الدلائل بواحدًا وقال: إنما يجوز بوحدًا بسكون الواو وبواحدًا بضم أوله ثم همزة ممدودة، وقال الخطابي: من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر، وقال النووي^(٣): هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء. قلت: ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرًا صراحًا، بصاد مهملة مضمومة ثم راء، ووقع في رواية حبان أبي النضر المذكورة: «إلا أن يكون معصية لله بواحدًا»، وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: «مالم يأمروك بإثم بواحدًا»، وفي رواية إسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله»، وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة».

قوله: (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل. قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. انتهى. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان

(١) (٣٦/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٤٣، ح ٧١٩٩.

(٢) غريب الحديث (١/٦٩٠).

(٣) المنهاج (١٢/٢٢٨).

إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً. والله أعلم. ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور، أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

الحديث السادس: حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصراً، وقد تقدم بتمامه مشروحاً في مناقب الأنصار^(١)، والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه؛ فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الديني وإنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر.

٣- باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَيْنِي وَبَيْنِي فَلَانَ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

[تقدم في: ٣٦٠٤، طرفه في: ٣٦٠٥]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) زاد في بعض النسخ لأبي ذر: «من قريش» ولم يقع لأكثرهم، وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة بدون قوله:

«سفهاء»، وذكر ابن بطلال^(١) أن علي بن معبد أخرجه - يعني في كتاب الطاعة والمعصية - من رواية سماك عن أبي هريرة بلفظ: «على رءوس غلمة سفهاء من قريش». قلت: وهو عند أحمد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم عن أبي هريرة: «إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش»، هذا لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم، وتابعه أبو عوانة عن سماك عند النسائي، ورواه أحمد أيضًا عن زيد بن الحباب عن سفيان لكن قال: «مالك» بدل «عبد الله» ولفظه: «سمعت أبا هريرة يقول لمروان: أخبرني حبي أبو القاسم رضي الله عنه قال: فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش»، وكذا أخرجه من طريق شعبة عن سماك، ولم يقف عليه الكرمانى فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ: «سفهاء» فلعله بوب به ليستدركه ولم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه. قلت: الثاني هو المعتمد وقد أكثر البخاري من هذا.

قوله - في الترجمة -: (أغيلمة) تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد، يقال للصبى حين يولد إلى أن يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلمة وأغيلمة، ولم يقولوا أغلمة مع كونه القياس كأنهم استغنوا عنه بغلمة، وأغرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبط أغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة، وقد يطلق على الرجل المستحکم القوة غلام تشبيهاً له بالغلام في قوته، وقال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغروهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتملاً وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمره على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوق الفساد بسببهم فنسب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك.

قوله: (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) زاد في علامات النبوة^(٢) عن أحمد بن محمد المكي: «حدثنا عمرو بن يحيى الأموي».

قوله: (أخبرني جدي) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى إلى جد جده الأعلى فوق في روايته: «حدثنا عمرو بن يحيى بن العاص سمعت جدي سعيد بن العاص» فنسب سعيداً أيضاً إلى والد

(١) (١٠/١٠، ١١).

(٢) (٨/٢٧٥)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٠٥.

جد جده، وأبوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالأشديق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين .

قوله: (كنت جالسًا مع أبي هريرة) كان ذلك زمن معاوية .

قوله: (ومعنا مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن / أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك، وكان يلي لمعاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص - والد عمرو - يليها لمعاوية تارة .

قوله: (سمعت الصادق المصدوق) تقدم بيانه في كتاب القدر^(١) والمراد به النبي ﷺ، وقد وقع في رواية عبد الصمد المذكور أن أبا هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ»، وفي رواية له أخرى: «سمعت رسول الله ﷺ» .

قوله: (هلكة أمتي) في رواية المكي: «هلاك أمتي» وهو المطابق لما في «الترجمة»، وفي رواية عبد الصمد: «هلاك هذه الأمة» والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة .

قوله: (على يدي غلطة) كذا للأكثر بالتثنية، وللسرخسي والكشميهني: «أيدي» بصيغة الجمع، قال ابن بطال^(٢): جاء المراد بالهلاك مبيّنًا في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم أهلكوكم» أي في دنياكم، بإزهاق النفس أو بإذهاق المال أو بهما، وفي رواية ابن أبي شيبة: «أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغلطة كان في سنة ستين وهو كذلك، فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر .

وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة^(٣) بلفظ: «يهلك الناس هذا الحي من قريش» وإن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون ناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ، وأما قوله: «لو أن الناس اعتزلوهم»

(١) (١٨٥/١٥)، كتاب القدر، باب ١، ح ٦٥٩٤ .

(٢) (١٠/١٠) .

(٣) (٢٧٥/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٠٤ .

محذوف الجواب وتقديره: لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن، ويحتمل أن يكون «لو» للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب. ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف.

قوله: (فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة) في رواية عبد الصمد: «لعنة الله عليهم من أغلمة» وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي: «فقال مروان: غلمة» كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلّت رواية الباب أنها مختصرة من قوله: لعنة الله عليهم غلمة، فكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله أو ملعونون أو نحو ذلك، ولم يرد التعجب ولا الاستثبات.

قوله: (فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت) في رواية الإسماعيلي: «من بني فلان وبني فلان لقلت» وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يحدث به، وتقدمت الإشارة إليه في كتاب العلم^(١)، وتقدم هناك قوله: «لو حدثت به لقطعتم هذا البلعوم».

قوله: (فكنت أخرج مع جدي) قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو، وكان مع أبيه لما غلب على الشام، ثم لما قتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة فسكنها إلى أن مات.

قوله: (حين ملكوا الشام) أي وغيرها لما ولوا الخلافة، وإنما خصت الشام بالذكر؛ لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية.

قوله: (فإذا رأيهم غلماناً أحداثاً) هذا يقوي الاحتمال الماضي وأن المراد أولاد من استخلف منهم، وأما ترده في أيهم المراد بحديث أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم، والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم، وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان فإن يزيد كان غالباً ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه. وقوله: «قلنا أنت / أعلم» القائل له ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك، وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك، وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو وهذا بقي إلى أن وفد على الوليد

ابن يزيد بن عبد الملك وذلك قبيل الثلاثين ومائة، ووقع في رواية الإسماعيلي أن بين تحديد عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة. قال ابن بطلال^(١): وفي هذا الحديث أيضًا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار؛ لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختر أخف المفسدين وأيسر الأمرين.

(تنبيه): يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك.

٤- باب قول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَّهُ لِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ».

[تقدم في: ٣٣٤٦، طرفاه في: ٣٥٩٨، ٧١٣٥]

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ».

[تقدم في: ١٨٧٨، الأطراف: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب) إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم.

وذكر فيه حديثين :

أحدهما : حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة ، ومالك بن إسماعيل شيخه فيه وهو أبو غسان النهدي ، وكأنه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان ابن عيينة له من الزهري .

قوله : (عن عروة) هو ابن الزبير .

قوله : (عن زينب بنت أم سلمة) في رواية شعيب عن الزهري^(١) : «حدثني عروة أن زينب بنت أبي سلمة حدثته» .

قوله : (عن أم حبيبة) في رواية شعيب : «أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها» هكذا قال بعض أصحاب سفيان بن عيينة ، منهم مالك بن إسماعيل هذا ، ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ، ومنهم سعيد بن منصور في السنن له ، ومنهم قتيبة وهارون بن عبد الله عند الإسماعيلي والقعنبي عند أبي نعيم ، وكذا قال مسدد في مسنده . قلت وهكذا تقدم في أحاديث الأنبياء^(٢) من رواية عقيل ، وفي علامات النبوة^(٣) من رواية شعيب ، ويأتي في أواخر كتاب الفتن^(٤) من رواية / محمد بن أبي عتيق كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة ، زاد جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة فقالوا : عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، هكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعبي وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن أبي عمر أربعتهم عن سفيان عن الزهري ، قال مسلم : زادوا فيه حبيبة ، وهكذا الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفيان ، قال الترمذي : جود سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة .

قال الحميدي : قال سفيان : حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت أم سلمة عن حبيبة وهما ريبتا النبي ﷺ عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي ﷺ وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت أم حبيبة عن

(١) (٢٧٣/٨) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٥٩٨ .

(٢) (٦٣٣/٧) ، كتاب الأنبياء ، باب ٧ ، ح ٣٣٤٦ .

(٣) (٢٧٣/٨) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٥٩٨ .

(٤) (٥٩٨/١٦) ، كتاب الفتن ، باب ٢٨ ، ح ٧١٣٥ .

أمها أم حبيبة، وقال في آخره: قال الحميدي: قال سفيان: «أحفظ في هذا الحديث عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي ﷺ: ثنتين من أزواجه: أم حبيبة وزينب بنت جحش، وثنتين ربيته: زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة». انتهى كلامه. وأخرجه أبو نعيم أيضًا من رواية إبراهيم بن بشار الرمادي ونصر بن علي الجهضمي، وأخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، والإسماعيلي من رواية الأسود بن عامر كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة في السند، وساق الإسماعيلي عن هارون بن عبد الله قال: قال لي الأسود بن عامر: كيف يحفظ هذا عن ابن عيينة؟ فذكره له بنقص حبيبة فقال: «لكنه حدثنا عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة كلهن قد أدركن النبي ﷺ بعضهن عن بعض»، قال الدارقطني: أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها.

قلت: ورواه شريح بن يونس عن سفيان فأسقط حبيبة وزينب بنت جحش أخرجه ابن حبان، ومثله لأبي عوانة عن الليث عن الزهري ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهري وصرح فيه بالأخبار، وسأذكر شرح المتن في آخر كتاب الفتن^(١) إن شاء الله تعالى. وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير ابن جحش هذه ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر إلى الحبشة فتنصر عبيد الله بن جحش ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام فتزوجها النبي ﷺ وجهازها إليه النجاشي. وحكى ابن سعد أن حبيبة إنما ولدت بأرض الحبشة، فعلى هذا تكون في زمن النبي ﷺ صغيرة، فهي نظير التي روت عنها في أن كلاً منهما ربيبة النبي ﷺ، وفي أن كلاً منهما من صغار الصحابة، وزينب بنت جحش هي عمه حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن أمها عن عمته وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة، وزعم بعض الشراح أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤذن بانقطاع طريق البخاري. قلت: وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي نبهت عليها، وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة وجملة ما فيه أربعة أحاديث، وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرهاوي ثم الحافظ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحداً خماسياً فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب، ثم حديث عمر في العمالة وسيأتي في كتاب الأحكام^(٢).

(١) (١٦/٥٩٨)، كتاب الفتن، باب ٢٨، ح ٧١٣٥.

(٢) (١٦/٦٧١)، كتاب الأحكام، باب ١٧، ح ٧١٦٣.

الحديث الثاني : حديث أسامة بن زيد .

قوله : (عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة : «حدثنا الزهري» وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه .

قوله : (عن عروة عن أسامة بن زيد) في رواية الحميدي وابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري : «أخبرني عروة أنه سمع أسامة بن زيد»، وقوله : «حدثنا محمود» هو ابن غيلان .

قوله : (أشرف النبي ﷺ) عند الإسماعيلي في رواية معمر : «أوفى» وهو بمعنى أشرف أي اطلع من علو .

قوله : (على / أطم) بضميتين هو الحصن ، وقد تقدم بيانه في آخر الحج^(١) .

قوله : (من أطام المدينة) تقدم في علامات النبوة^(٢) عن أبي نعيم بهذا السند بلفظ : «على أطم من الآطام» فاقضى ذلك أن اللفظ الذي ساقه هنا لفظ معمر .

قوله : (هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا) وهذه الزيادة أيضاً لمعمر ، ولم أرها في شيء من الطرق عن ابن عيينة .

قوله : (فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان : «إني لأرى مواقع الفتن»، والمراد بالمواقع مواضع السقوط، والخلال النواحي، قال الطيبي : تقع مفعول ثان ويحتمل أن يكون حالاً وهو أقرب، والرؤية : بمعنى النظر أي كشف لي فأبصرت ذلك عياناً .

قوله : (كوقع القطر) في رواية المستملي والكشميهني : «المطر»، وفي رواية علامات النبوة^(٣) : «كمواقع القطر»، وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في آخر الحج^(٤) ، وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمال وبصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهران كان بسبب التحكيم بصفين، وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه، ثم إن

(١) (١٩٧/٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ٨، ح ١٨٧٨ .

(٢) (٢٧٣/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٧ .

(٣) (٢٧٣/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٧، وفيه «مواقع» بدل «كمواقع» .

(٤) (١٩٧/٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ٨، ح ١٨٧٨ .

قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي أن الفتنة من قبل المشرق، وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم؛ لأنه إذا وقع في أرض معينة عمها ولو في بعض جهاتها.

قال ابن بطال^(١): أنذر النبي ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة، فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم» قال: وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها، وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها.

٥- باب ظُهورِ الفِتنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّخْ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَيْثُ وَابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٥، الأطراف: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦،

[٧١٢١، ٧١١٥، ٦٩٣٥

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

[الحديث: ٧٠٦٢، طرفه في: ٧٠٦٦]

[الحديث: ٧٠٦٣، طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥]

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ

عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى / فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُزْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْتَثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ : الْقَتْلُ.

[تقدم في: ٧٠٦٣، طرفه في: ٧٠٦٥]

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْقَتْلُ.

[تقدم في: ٧٠٦٣، طرفه في: ٧٠٦٤]

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ : «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ : يُزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ» قَالَ أَبُو مُوسَى : وَالْهَرْجُ : الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

[تقدم في: ٧٠٦٢]

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ . . . نَخْوَةً . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

قوله : (باب ظهور الفتن) ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث أبي هريرة .

قوله : (حدثنا عياش) بتحتانية ثقيلة ومعجمة، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري، وسعيد هو ابن المسيب ونسبه أبو بكر بن أبي شيبة في روايته له عن عبد الأعلى المذكور أخرجه ابن ماجه، وكذا عند الإسماعيلي من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رواد كلهم عن معمر، وهو عند مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه .

قوله : (يتقارب الزمان) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي : «الزمن» وهي لغة فيه .

قوله : (وينقص العلم) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والسرخسي : «العمل»، ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم، وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق : «ويقبض العلم» ووقع مثله في رواية الأعرج عن أبي هريرة كما سيأتي في أواخر كتاب الفتن^(١) وهي تؤيد رواية من رواه بلفظ : «وينقص العمل»

ويؤيده أيضاً الحديث الذي بعده بلفظ: «ينزل الجهل ويرفع العلم».

قوله: (ويكثر الهرج، قالوا: يا رسول الله أيما هو؟) بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة وأصله أي شيء هو، ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا إيش؟ في موضع أي شيء، وفي رواية الإسماعيلي: «وما هو؟»، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبه: «قالوا: يا رسول الله وما الهرج؟» وهذه رواية أكثر أصحاب الزهري، وفي رواية عنبة بن خالد عن يونس عند أبي داود: «قيل: يا رسول الله إيش هو؟ قال: القتل القتل»، وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود: «القتل والكذب».

قوله: (قال: القتل القتل) صريح في أن تفسير الهرج مرفوع، ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الرواية موقوفاً ولا كونه بلسان الحبشة، وقد تقدم في كتاب العلم^(١) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر: «سمعت أبا هريرة» فذكر نحو حديث الباب دون قوله: «يتقارب / الزمان» ودون قوله: «ويلقى الشح»، وزاد فيه: «ويظهر الجهل»، وقال في آخره: «قيل يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل»، فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع لهم في الأمور المذكورة، وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد: «أن رجلاً قال له: يا أبا سليمان اتق الله، فإن الفتن ظهرت، فقال: أما وابن الخطاب حي فلا، إنما تكون بعده، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج».

قوله: (وقال يونس) يعني ابن يزيد (وشعيب) يعني ابن أبي حمزة والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن حميد يعني ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله: «عن الزهري عن سعيد» فجعلوا شيخ الزهري حميداً لا سعيداً، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان، فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب^(٢)، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدر؛ لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك إطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيخوخ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه

(١) (٣١٩/١)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح ٨٥.

(٢) (٥٨٤/١٣)، كتاب الأدب، باب ٣٩، ح ٦٠٣٧.

أرجح ، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته ، فأما رواية يونس فوصلها مسلم^(١) كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه : «يقبض العلم» وقدم «وتظهر الفتن» على «ويلقى الشح» وقال : «قالوا وما الهرج؟ قال : القتل» ولم يكرر لفظ القتل . ومثله له من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه : «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج» فذكره مقتصرًا عليه ، وأخرجه أبو داود^(٢) من رواية عنبة بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ : «وينقص العلم» .

وأما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الأدب^(٣) عن أبي اليمان عنه وقال في روايته : «يتقارب الزمان ، وينقص العمل» ، وفي رواية الكشميهني : «العلم» والباقي مثل لفظ معمر ، وقال في روايتي يونس وشعيب عن الزهري : «حدثني حميد بن عبد الرحمن» ، وأما رواية الليث فوصلها الطبراني في «الأوسط» من رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب ، وأما رواية ابن أخي الزهري فوصلها الطبراني أيضًا في «الأوسط»^(٤) من طريق صدقة ابن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في روايته : «سمعت أبا هريرة» ولفظه مثل لفظ ابن وهب إلا أنه قال : «قلنا وما الهرج يا رسول الله؟» ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وأبي يونس مولى أبي هريرة ثلاثتهم عن أبي هريرة قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم يذكرها : «ويلقى الشح» .

قلت : وساق أحمد لفظ همام وأوله : «يقبض العلم ويقرب الزمن» ، وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة ، فأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه : «لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن وتهلك الوعول وتظهر التحوت» ، قالوا : يا رسول الله وما التحوت والوعول؟ قال : الوعول : وجوه الناس وأشرفهم والتحوت : الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم» ، وله من طريق أبي علقمة : «سمعت أبا هريرة يقول : إن من أشراط الساعة» نحوه ، وزاد كذلك : «أنبأنا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي؟ قال : نعم ، قلنا : وما التحوت؟ قال : فسول الرجال

(١) (٤/٢٠٥٧ ، رقم ١١/١٥٧) .

(٢) (٤/٩٨ ، رقم ٤٢٥٥) .

(٣) (١٣/٥٨٤) ، كتاب الأدب ، باب ٣٩ ، ح ٦٠٣٧ .

(٤) (٥/٨ ، رقم ٤٥٢٢) .

وأهل البيوت الغامضة قلنا: وما الوعول؟ قال: أهل البيوت الصالحة» قال ابن بطال: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله: / «يتقارب الزمان» ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث: «لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساوا هلكوا» يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل، وذلك لأن الناس لا يتساون في العلم؛ لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وإنما يتساون إذا كانوا جهالاً، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء. قال ابن بطال^(١): وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراف قدر أربابها عياناً فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل. قلت: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم؛ لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويسري على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية» الحديث، وسأذكر مزيداً لذلك في أواخر كتاب الفتن.

وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال: «ولينزع القرآن من بين أظهركم يسري عليه ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء» وسنده صحيح لكنه موقوف، وسيأتي بيان معارضة ظاهره في كتاب الأحكام والجمع بينهما، وكذا القول في باقي الصفات، والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته، وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال^(٢) ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد، لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر

(١) (١٣/١٠).

(٢) (١٣/١٠).

النقص الكثير في التي تليها، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه»، ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة»، قال الخطابي^(١): هو من استلذذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمانة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت.

وتعقبه الكرمانى^(٢) بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما، وأقول: إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإننا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذذ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة، وقال بعضهم: معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار. قلت وهذا مما قالوه في قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب» كما تقدم بيانه فيما مضى، ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى حديث الباب: أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من / الليل. انتهى. وتخصيصه ذلك بالنهار لا معنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم.

قال النووي^(٣) تبعاً لعياض^(٤) وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث، وقد قيل في تفسير قوله: «يتقارب الزمان» قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها، وقيل: تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل، وهذا اختيار الطحاوي، واحتج بأن الناس لا يتساوون في العلم والفهم، فالذي جنح

(١) الأعلام (٣/ ٢١٨١، ٢١٨٢)، ومعالم السنن (٤/ ٣١٣)، كتاب الفتن.

(٢) (١٥١، ١٥٠/ ٢٤).

(٣) المنهاج (١٦/ ٢٢٠).

(٤) الإكمال (٨/ ١٦٦).

إليه لا يناسب ما ذكر معه، إلا أن نقول إن الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن أولاً ينشأ عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الأمن.

قال ابن أبي جمرة^(١): يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر» وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنوياً، أما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي، فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى إن كثيراً من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالي، والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي، والشاهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] انتهى ملخصاً.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء، والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتنداني أيامهم، وأما قول ابن بطال^(٢): إن بقية الحديث لا تحتاج إلى تفسير فليس كما قال، فقد اختلف أيضاً في المراد بقوله: «ينقص العلم» فقيل المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً، وقيل نقص العلم بموت أهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإن العامل إذا دهمته الخطوب أهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات. قال ابن أبي جمرة^(٣): نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل، والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن. وأما قبض العلم فسيأتي بسط القول فيه في كتاب

(١) بهجة النفوس (٤/٢٥٧).

(٢) (١٣/١٠).

(٣) بهجة النفوس (٤/٢٥٨).

الاعتصام^(١) إن شاء الله تعالى .

وأما قوله: « ويلقى الشح » فالمراد إلقاءه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير، وليس المراد وجود أصل الشح؛ لأنه لم يزل موجوداً، والمحفوظ في الروايات: « يلقي » بضم أوله من الرباعي، وقال الحميدي^(٢): لم تضبط الرواة هذا الحرف، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أي يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما في قوله: ﴿ وَلَا يَلْقَاهَا إِلَّا الْصَّكِرُونَ ﴾ قال: والرواية بسكون اللام مخففاً تفسد المعنى؛ لأن الإلقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجوداً وكان مدحاً والحديث ينبئ بالذم. قلت: وليس المراد بالإلقاء هنا أن الناس يلقونه، وإنما المراد أنه يلقي إليهم أي يوقع في قلوبهم ومنه: ﴿ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾ قال الحميدي: / ولو قيل بالفاء مع التخفيف لم يستقم؛ لأنه لم يزل موجوداً. قلت: لو ثبتت الرواية بالفاء لكان مستقيماً، والمعنى أنه يوجد كثيراً مستفيضاً عند كل أحد كما تقدمت الإشارة إليه .

١٣
١٨

وقال القرطبي في التذكرة: يجوز أن يكون: « يلقى » بتخفيف اللام والفاء أي يترك لأجل كثرة المال وإفاضته حتى يهمل ما المال من يقبل صدقته فلا يجد، ولا يجوز أن يكون بمعنى يوجد؛ لأنه ما زال موجوداً، كذا جزم به، وقد تقدم ما يرد عليه، وأما قوله: « وتظهر الفتن » فالمراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاثر بها والله المستعان. قال ابن أبي جمرة^(٣): يحتمل أن يكون إلقاء الشح عامّاً في الأشخاص، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة، والشحيح شرعاً هو من يمنع ما وجب عليه، وإمساك ذلك ممحق للمال مذهب لبركته، ويؤيده: « ما نقص مال من صدقة » فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء، ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة. انتهى ملخصاً. قال: وأما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثر في أمر الدين، وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحق كإقامة الحد والقصاص .

(١) (١٧/١٨٥)، كتاب الاعتصام، باب ٧، ح ٧٣٠٧ .

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٧٣) .

(٣) بهجة النفوس (٤/٢٥٨) .

الحديث الثاني والثالث :

قوله : (حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى) كذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة وسقط في غيرها ، وقال عياض^(١) : ثبت للقاسي عن أبي زيد المرزوي وسقط مسدد للباقيين وهو الصواب^(٢) . قلت : وعليه اقتصر أصحاب الأطراف^(٣) .
قوله : (شقيق) هو أبو وائل .

قوله : (كنت مع عبد الله) هو ابن مسعود ، وأبو موسى هو الأشعري .

قوله : (فقالا) يظهر من الروايتين اللتين بعدها أن الذي تلفظ بذلك هو أبو موسى لقوله في روايته : «فقال أبو موسى» فذكره ، ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبي وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال : «بين يدي الساعة» فذكره لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضاً لدخوله في قوله في رواية الأعمش : «قالا» وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأبي موسى معاً ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال : «عن أبي موسى» ولم يذكر عبد الله أخرجه مسلم ، وأشار ابن أبي خيثمة إلى ترجيح قول الجماعة وأما رواية عاصم المعلقة التي ختم بها الباب فلولا أنه دون الأعمش وواصل في الحفظ لكانت روايته هي المعتمدة ؛ لأنه جعل لكل من أبي موسى وعبد الله لفظ متن غير الآخر ، لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الأول .

قوله : (ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم) معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله ، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء .

قوله : (إن بين يدي الساعة لأياماً) في رواية الكشميهني بحذف اللام .

قوله : (ويكثر فيها الهرج ، والهرج : القتل) كذا في هاتين الروايتين ، وزاد في الرواية الثالثة وهي رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش : «والهرج بلسان الحبشة القتل» ، ونسب التفسير في رواية واصل لأبي موسى ، وأصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال : هرج الناس اختلطوا واختلّفوا وهرج القوم في الحديث إذا كثروا وخلطوا ، وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة وإلا فهي عربية صحيحة ، ووجه الخطأ

(١) مشارق الأنوار (١/٥٠١) .

(٢) انظر : تقييد المهمل (٢/٧٥١) .

(٣) تحفة الأشراف (٦/٤١٧ ، ح ٩٠٠٠) .

أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز، لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرًا إلى القتل وكثيرًا ما يسمى الشيء باسم ما يؤول إليه، واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش، وكيف يدعى على مثل أبي موسى الأشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه، واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة، وإن ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه: «العبادة في / الهرج كهجرة إلي» أخرجه مسلم، وذكر صاحب المحكم للهرج معاني أخرى ومجموعها تسعة: شدة القتل، وكثرة القتل، والاختلاط والفتنة في آخر الزمان، وكثرة النكاح، وكثرة الكذب، وكثرة النوم، وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الإتقان للشيء، وقال الجوهري: أصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى لا يتميز.

١٣
١٩

قوله- في رواية واصل-: (وأحسبه رفعه) زاد في رواية القواريري عن غندر: «إلى النبي ﷺ» أخرجه الإسماعيلي وكذا أخرجه أحمد عن غندر، ومحمد شيخ البخاري فيه لم ينسب عند الأكثر، ونسبه أبو ذر في روايته محمد بن بشار.

قوله: (وقال أبو عوانة عن عاصم) هو ابن أبي النجود القارئ المشهور، ووجدت لأبي عوانة عن عاصم في المعنى سندًا آخر أخرجه ابن أبي خيثمة عن عفان وأبي الوليد جميعًا عن أبي عوانة عن عاصم عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها: «فأولئك الأيام التي ذكر النبي ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج» وذكر فيه أن «الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكانًا لم ينزل به فلا يجد»، وقد وافقه على حديث ابن مسعود الأخير زائدة أخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء» الحديث.

قوله: (أنه قال لعبد الله) يعني ابن مسعود (تعلم الأيام التي ذكر- إلى قوله- نحوه) يريد نحو الحديث المذكور: «بين يدي الساعة أيام الهرج»، وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصرًا على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة، ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن البصري عن أسيد بن المششم عن أبي موسى في المرفوع زيادة: «قال رجل: يا رسول الله إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا. فقال: ليس بقتلكم المشركين، ولكن يقتل بعضكم بعضًا» الحديث.

قوله: (وقال ابن مسعود) هو بالسند المذكور.

قوله: (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطلال^(١): هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضًا على قوم فضلاء. قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضًا رفعه: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» أخرجه مسلم، ولمسلم أيضًا من حديث أبي هريرة رفعه: «إن الله يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته»، وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج: «إذ بعث الله ريحًا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة»، وقد اختلفوا في المراد بقوله: «يتهارجون» فقيل يتسافدون وقيل: يتشاورون، والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك؛ ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب، ولمسلم أيضًا: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله»، وهو عند أحمد بلفظ: «على أحد يقول لا إله إلا الله»، والجمع بينه وبين حديث: «لا تزال طائفة» حمل الغاية في حديث: «لا تزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار، فتهجم الساعة عليهم بغتة، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا / إِلَيْهِ مَا يَلْقُونَ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرٌ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ. سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَحْيَى عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَنْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ- يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

[تقدم في: ١١٥، الأطراف: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨]

قوله : (باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) كذا ترجم بالحديث الأول .
وأورد فيه حديثين :
الأول :

قوله : (سفيان) هو الثوري و(الزبير بن عدي) بفتح العين بعدها دال وهو كوفي همداني بسكون الميم ولي قضاء الري ويكنى أبا عدي ، وهو من صغار التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد يلتبس به راو قريب من طبقتة وهو الزبير بن عربي بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصري يكنى أبا سلمة ، وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج^(١) من روايته عن ابن عمر وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك هناك من كلام الترمذي .

قوله : (أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون) فيه الثقات ووقع في رواية الكشميهني : «فشكوا» وهو على الجادة ووقع في رواية ابن أبي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم : «نشكو» بنون بدل الفاء ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي : «شكونا إلى أنس ما نلقى من الحجاج» .

قوله : (من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه ، وقد ذكر الزبير في «الموفقيات» من طريق مجالد عن الشعبي قال : «كان عمر فمّن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار ، فلما قدم الحجاج قال : هذا كله لعب ، فقتل بالسيف» .

قوله : (فقال : اصبروا) زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته : «اصبروا عليه» .
قوله : (فإنه لا يأتي عليكم زمان) في رواية عبد الرحمن بن مهدي : «لا يأتيكم عام» وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفاً عليه قال : «ليس عام إلا والذي بعده شر منه» وله عنه بسند صحيح قال : «أمس خير من اليوم ، واليوم خير من غد ، وكذلك حتى تقوم الساعة» .

قوله : (إلا والذي بعده) كذا لأبي ذر ، وسقطت الواو للباقيين وثبت لابن مهدي .
قوله : (أشْر منه) كذا لأبي ذر والنسفي ، وللباقيين بحذف الألف ، وعلى الأول شرح ابن

التين فقال: كذا وقع «أشر» بوزن أفعل، وقد قال في الصحاح: فلان شر من فلان ولا يقال أشر إلا في لغة رديئة. ووقع في رواية محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ: «لا يأتي على الناس زمان إلا شر من الزمان الذي كان قبله، سمعت ذلك من رسول الله ﷺ» أخرجه الإسماعيلي، وكذا أخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ: «إلا وهو شر من الذي قبله» / وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير: من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدي وقال: تفرد به مسلم عن شعبة.

قوله: (حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا، وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

قوله: (سمعته من نبيكم ﷺ) في رواية أبي نعيم: «سمعت ذلك»، قال ابن بطال^(١): هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وإنما يعلم بالوحي. انتهى. وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشردون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل أن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شرّاً من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فستل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال: لا بد للناس من تنفيس، وأجاب بعضهم أن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ: «خير القرون قرني» وهو في الصحيحين. وقوله: «أصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» أخرجه مسلم، ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: «سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيدته ولكن لا يأتي عليكم يوم وإلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمر بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون»، ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله: «شر منه» قال: «فأصابتنا سنة خصب

فقال : ليس ذلك أعني إنما أعني ذهاب العلماء» ، ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشرف مما كان قبله أما إنني لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجيء قوم يفتون برأيهم» ، وفي لفظ عنه من هذا الوجه : «وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه» ، وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ : «لست أعني عاماً أخصب من عام» والباقي مثله وزاد : «وخياركم» قبل قوله : «وفقهاؤكم» واستشكلوا أيضاً زمان عيسى ابن مريم بعد زمان الدجال . وأجاب الكرمانى^(١) بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى؟ أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء ، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شرف فيه . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ، ويكون المراد بالأزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف . والله أعلم . ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم فلذلك أجاب من شكك إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين ، واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومته بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله قال : «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إنني لست أعني عاماً» .

١٣
٢٢

الحديث الثاني :

قوله : (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الله بن أبي بكر نسب لجده ، هكذا عطف هذا الإسناد النازل على الذي قبله وهو أعلى منه بدرجتين لأنه أورد الأول مجرداً في آخر كتاب الأدب^(٢) بتمامه ، فلما أورده هنا عنه أرفده بالسند الآخر وساقه على لفظ السند الثاني ، وابن شهاب شيخ ابن أبي عتيق هو الزهري شيخ شعيب .

(١) (١٥٣/٢٤) .

(٢) (١٠٣/١٤) ، كتاب الأدب ، باب ١٢١ ، ح ٦٢١٨ .

قوله: (هند بنت الحارث الفراسية) بكسر الفاء بعدها راء وسين مهملة نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة وهم إخوة قريش، وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل إن لها صحبة، وتقدم شيء من ذلك في كتاب العلم^(١).

قوله: (استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرغاً) بنصب ليلة، وفرغاً بكسر الزاي على الحال، ووقع في رواية سفيان بن عيينة عن معمر كما مضى في العلم^(٢): «استيقظ ذات ليلة» وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية هذا الباب تؤيد أنها زائدة، وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر في قيام الليل^(٣) مثل الباب لكن بحذف فرغاً وفي رواية شعيب بحذفهما.

قوله: (يقول: سبحان الله) في رواية سفيان: «فقال: سبحان الله»، وفي رواية ابن المبارك عن معمر في اللباس^(٤): «استيقظ من الليل وهو يقول: لا إله إلا الله».

قوله: (ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل الليلة من الفتن) في رواية غير الكشميهني: «وماذا أنزل» بضم الهمزة، وفي رواية سفيان: «ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن»، وفي رواية شعيب: «ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن»، وفي رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير، وقال: «من الفتنة» بالإنفراد، وقد تقدم الكلام على المراد بالخزائن وما ذكر معها في كتاب العلم^(٥): «ما» استفهامية فيها معنى التعجب.

قوله: (من يوقظ صواحب الحجرات) كذا للأكثر، وفي رواية سفيان: «أيقظوا» بصيغة الأمر مفتوح الأول مكسور الثالث، وصواحب بالنصب على المفعولية، وجوز الكرمانى^(٦) أيقظوا بكسر أوله وفتح ثالته وصواحب منادى ودلت رواية أيقظوا على أن المراد بقوله: «من يوقظ» التحريض على إيقاظهن.

قوله: (يريد أزواجه لكي يصلين) في رواية شعيب: «حتى يصلين» وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة.

قوله: (رب كاسية في الدنيا) في رواية سفيان قرب بزيادة فاء في أوله، وفي رواية ابن

(١) (٣٦٧/١)، كتاب العلم، باب ٤٠.

(٢) (٣٦٧/١)، كتاب العلم، باب ٤٠، ح ١١٥.

(٣) (٥١٥/٣)، كتاب التهجد، باب ٥، ح ١١٢٦.

(٤) (٣٣١/١٣)، كتاب اللباس، باب ٣١، ح ٥٨٤٤.

(٥) (٣٦٨/١)، كتاب العلم، باب ٤٠، ح ١١٥.

(٦) (١٣٠/٢).

المبارك: «يا رب كاسية» بزيادة حرف النداء في أوله، وفي رواية هشام: «كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»، وهو يؤيد ما ذهب إليه ابن مالك^(١) من أن رب أكثر ما ترد للتكثير، فإنه قال أكثر النحويين إنها للتقليل وأن معنى مما يصدر بها المضي، والصحيح أن معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فإنه قال في «باب كم»: «واعلم أن (كم) في الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه رب؛ لأن المعنى واحد إلا أن كم اسم ورب غير اسم. انتهى. ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك فصح أن مذهبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك، فليس مراده أن ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير، ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن. انتهى. وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما بيته، ومما وردت فيه للتكثير قول حسان:

رب حلم أضاعه عدم الما ل وجهل غطى عليه النعيم
وقول عدي:

رب مأمول وراج أملا قد ثناه الدهر عن ذاك الأمل

/ قال: والصحيح أيضاً أن الذي يصدر برب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله، وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال، وشواهد الماضي كثيرة. انتهى ملخصاً. وأما تصدير رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فقليل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين.

قوله: (عارية في الآخرة) قال عياض^(٢): الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب، وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف، وقال السهيلي^(٣): الأحسن الخفض على النعت؛ لأن رب حرف جريلزم صدر الكلام وهذا رأي سيبويه^(٤)، وعند الكسائي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره، وإليه كان يذهب بعض شيوخنا. انتهى. واختلف في المراد بقوله: «كاسية وعارية» على أوجه: أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في

(١) شواهد التوضيح (ص: ١٦٤).

(٢) مشارق الأنوار (١/٣٤٨).

(٣) الأمالي (ص: ٧٠، ٧١، مسألة: ١٧).

(٤) الكتاب (١/٢٩٣، ١/٢١٢).

الدنيا، ثانيها: كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك، ثالثها: كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب، رابعها: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة، خامسها: كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى: ﴿فَلَا أَسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبارة بعموم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداودي فقال: كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف، وعارية يوم القيامة قال: ويحتمل أن يراد عارية في النار.

قال ابن بطال^(١): في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك وأراد بقوله: «من يوقظ» بعض خدمه كما قال يوم الخندق: «من يأتيني بخبر القوم»^(٢) وأراد أصحابه، لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنالم يذكر. وفي الحديث: التدب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له وبالله التوفيق.

٧-باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[تقدم في: ٦٨٧٤]

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

(١) (١٥/١٤، ١٥).

(٢) (٧/١١٦)، كتاب الجهاد، باب ٤٠، ح ٢٨٤٦.

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ / يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

١٣
٢٤

[تقدم في: ٤٥١، طرفه في: ٧٠٧٤]

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ فَدَبَّدَا نِصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا لَا يَخْدُشُ مُسْلِمًا.

[تقدم في: ٤٥١، طرفه في: ٧٠٧٣]

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

[تقدم في: ٤٥٢]

قوله: (باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا) ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى، وأورد معهما في الباب ثلاثة أحاديث أخرى:
الأول والثاني:

قوله: (من حمل علينا السلاح) في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم: «من سل علينا السيف»، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله: «علينا» ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. قلت: جاء الحديث بلفظ: «من شهر علينا السلاح» أخرجه البزار من حديث أبي بكر، ومن حديث سمرة، ومن حديث عمرو بن عوف، وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «من رمانا بالنبل فليس منا» وهو عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «الليل» بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله.

قوله: (فليس منا) أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه لا أن يرميه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره «من

غشنا فليس منا، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالمًا.

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكر أبو علي الجبائي^(١) أنه وقع هنا، وفي العتق^(٢) : «حدثنا محمد- غير منسوب- عن عبد الرزاق» وأن الحاكم^(٣) جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي إلى آخر كلامه ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع، فإن مسلمًا^(٤) أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحاق بن راهويه ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحاق، ولم أر ذلك لغير أبي نعيم، ويدل على وهمه أن في رواية إسحاق عن عبد الرزاق : «حدثنا معمر» والذي في البخاري : «عن معمر» .

قوله : (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح) كذا فيه بإثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي، ووقع لبعضهم : «لا يشر» بغير ياء وهو بلفظ النهي وكلاهما جائز .

قوله : (فإنه / لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده) بالغين المعجمة، قال الخليل في العين :
 ١٣
 ٢٥
 نزغ الشيطان بين القوم نزغًا : حمل بعضهم على بعض بالفساد، ومنه : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾ ، وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع، ونزع بالسهم رمى به، والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له، وقال ابن التين : معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه . وقال النووي^(٥) :

(١) تقييد المهمل (٣/١٠٤٨) .

(٢) (٦/٣٨٣)، كتاب العتق، باب ١٧، ح ٢٥٥٢ .

(٣) المدخل (ق/١٨٩أ) .

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٠٢٠، ح ١٢٦/٢٦١٧) .

(٥) المنهاج (١٦/١٧٠) .

ضبطناه ونقله عياض^(١) عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي به في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أي له تحقيق الضربة.

قوله: (فيقع في حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار. قال ابن بطال^(٢): معناه أن أنفذ عليه الوعيد. وفي الحديث: النهي عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعاً، من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه: «الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفاً من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه، وأخرج الترمذي أصله موقوفاً من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ: «من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة» وقال: حسن صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة: منكر.

وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً»، ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ: «مر بقوم في مجلس يسلمون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: ألم أزر عن هذا؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه»، ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكر نحوه وزاد: «لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه»، قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم، وإنما أخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروح، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي.

الحديث الرابع: حديث جابر.

قوله: (قلت لعمر) يعني ابن دينار، وقد صرح به في رواية مسلم، وعمر بن دينار هو القائل: «نعم» جواباً لقول سفيان له: «أسمعت جابراً» وقد تقدم البحث في ذلك في أوائل المساجد من كتاب الصلاة^(٣).

(١) الإكمال (٨/٩٦).

(٢) (١٧/١٠).

(٣) (٢/١٩٥)، كتاب الصلاة، باب ٦٦، ح ٤٥١.

قوله- في الطريق الثالثة-: (بأسهم) هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى: «بسهم» أنها سهام قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها.
قوله: (قد بدا) في رواية غير الكشميهني: «أبدى» والنصول بضمين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصال بكسر أوله كما في الرواية الأولى، والنصل حديدة السهم.
قوله: (فأمره أن يأخذ بنصولها) يفسر قوله في الرواية الأخرى: «أمسك بنصالها».
قوله: (لا يخذش مسلماً) بمعجمتين هو تعليل للأمر بالإمسك على النصال، والخذش أول الجراح.

الحديث الخامس: حديث أبي موسى، وهو بإسناد: «من حمل علينا السلاح».

قوله: (إذا مر أحدكم) إلخ، فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم. وقوله: «فليقبض بكفه» أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: «أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء». وقوله: «أن يصيب بها» بفتح أن والتقدير كراهية، ووقع في رواية مسلم: «لثلا يصيب / بها»، وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله، وزاد مسلم في آخر الحديث: «سددنا بعضنا إلى وجوه بعض» وهي بالسين المهملة أي قومناها إلى وجوههم، وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضاً في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين. وفي هذين الحديثين: تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع.

٨- باب قول النبي ﷺ:

«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

[تقدم في: ٤٨، طرفه في: ٦٠٤٤]

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[تقدم في: ١٧٤٢، الأطراف: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨]

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ- وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ- قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ- فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ. قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرَّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قَدَامَةَ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

[تقدم في: ٦٧، الأطراف: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧]

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[تقدم في: ١٧٣٩]

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ- ثُمَّ قَالَ: - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[تقدم في: ١٢١، طرفاه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩]

/ قوله: (باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارًا) إلخ، ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب. وفيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث، وشقيق هو أبو وائل، والسند كله كوفيون.

قوله: (سباب) بكسر المهملة وموحدين وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سبًا وسبابًا،

وهذا المتن قد تقدم في كتاب الإيمان^(١) أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل، وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وتقدم توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن، وأن أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينتجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأن ذلك فعل الكافر، كما ذكروا نظيره في الحديث الذي بعده، وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس، فقال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، زاد البغوي في روايته: «فقال ذلك الرجل: والله لا أساب رجلاً».

الحديث الثاني:

قوله: (واقذب محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: (لا ترجعون بعدي) كذا لأبي ذر بصيغة الخبر، وللباقيين: «لا ترجعوا» بصيغة النهي وهو المعروف.

قوله: (كفارًا) تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات^(٢)، وجملة الأقوال فيه ثمانية، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه، وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام، ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوبًا، وقال الداودي: معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حرامًا. قلت: وهو داخل في المعاني المتقدمة، واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوي الخبر وهو أبو بكره فهم خلاف ذلك، والجواب: أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقعه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث، فيحتمل أن يكون توقعه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك، مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته. والله المستعان.

(١) (٢٠٠/١)، كتاب الإيمان باب ٣٦، ح ٤٨.

(٢) (١٢/١٦)، كتاب الديات، باب ٢، ح ٦٨٦٨.

قوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) بجزم يضرب على أنه جواب النهي، وبرفعه على الاستئناف، أو يجعل حالاً، فعلى الأول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي، ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلاً، وعلى الثاني لا يكون متعلقاً بما قبله، ويحتمل أن يكون متعلقاً وجوابه ما تقدم.

الحديث الثالث:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون.

قوله: (ابن سيرين) هو محمد.

قوله: (وعن رجل آخر) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحاً به في «باب الخطبة أيام منى» من كتاب الحج، وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة في كتاب الحج^(١). وقوله: «أبشاركم» بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان، وأما البشر الذي هو الإنسان فلا يشئ ولا يجمع، وأجازه بعضهم لقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾. وقوله: «فإنه» الهاء ضمير الشأن. وقوله: «رب مبلغ» بفتح اللام الثقيلة و«يلغنه» بكسرها. وقوله: «من هو» في رواية الكشميهني: «لمن هو». قوله: (أوعى له) زاد في رواية الحج: «منه».

قوله: (فكان كذلك) هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحاً في، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب^(٢)، من كتاب العلم.

قوله: (قال لا ترجعوا) هو بالسند / المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة، وقد قال البزار بعد تخريجه بطوله لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قره عن محمد بن سيرين.

قوله: (فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي) في رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عند الإسماعيلي: «قال: فلما كان» وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحرق بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع في خط الدمياطي: الصواب أحرق، وتبعه بعض الشراح، وليس الآخر بخطاً بل جزم أهل اللغة باللغتين أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير،

(١) (٤/٦٩٧)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٣٩.

(٢) (١/٣٧٨)، كتاب العلم، باب ٤٣، ح ١٢١.

والتقدير هنا يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه، وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، وأبوه عمرو وهو أول من قتل من المشركين يوم بدر، وعلى هذا فلعبد الله رؤية، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، ففي الاستيعاب: قال الواقدي: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وروى عن عمر، وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد وكان حالف بني أمية في الجاهلية، وأم ابن الحضرمي المذكور أرنب بنت كريض بن ربيعة وهي عمه عبد الله بن عامر بن كريض الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان.

قوله: (حين حرقه جارية) بجيم وتحتانية (ابن قدامة) أي ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي، وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة كان جارية يلقب محرقاً لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم على قتال علي، فوجه على جارية بن قدامة فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه. وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني، وكذا أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد بن سمية على البصرة، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بني تميم، وانضمت إليه العثمانية، فكتب زياد إلى علي يستنجده، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة، فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه، وكانوا سبعين رجلاً أو أربعين، وأنشد في ذلك أشعاراً. فهذا هو المعتمد.

وأما ما حكاه ابن بطلال^(١) عن المهلب أن ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية بن قدامة فصلبه على جذع ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب عليه، فما أدري ما مستنده فيه، وكأنه قاله بالظن، والذي ذكره الطبري هو الذي ذكره أهل العلم بالأخبار، وكان الأحنف يدعو جارية عما إعظاماً له، قاله الطبري ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان، ويقال: إنه جويرية بن قدامة الذي روى قصة قتل عمر كما تقدم.

قوله: (قال: أشرفوا على أبي بكرة) أي اطلعوا من مكان مرتفع فرأوه، زاد البزار عن يحيى ابن حكيم عن القطان: «وهو في حائط له».

قوله : (فقالوا : هذا أبو بكره يراك) قال المهلب : لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بعضهم أن يشرفوا على أبي بكره ليختبر إن كان محاربًا أو في الطاعة ، وكان قد قال له خيشمة : هذا أبو بكره يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنكرك عليك بسلاح أو بكلام ، فلما سمع أبو بكره ذلك وهو في عليه له قال : لو دخلوا علي داري ما رفعت عليهم قصبه ، لأنني لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح . قلت : ومقتضى ما ذكره أهل العلم بالأخبار كالمداثني أن ابن عباس كان استنفر أهل البصرة بأمر علي ليعاودوا محاربة معاوية بعد الفراغ من أمر التحكيم ، ثم وقع أمر الخوارج فسار ابن عباس إلى علي فشهد معه النهروان ، فأرسل بعض عبد القيس في غيبته إلى معاوية يخبره أن بالبصرة جماعة من / العثمانية ، ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان ، فوجه ابن الحضرمي ، فكان من أمره ما كان ، فالذي يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرق ابن الحضرمي ومن معه استنفر الناس بأمر علي ، فكان من رأي أبي بكره ترك القتال في الفتنة كراي جماعة من الصحابة ، فدل بعض الناس على أبي بكره ليلزموه الخروج إلى القتال فأجابهم بما قال .

قوله : (قال عبد الرحمن) هو ابن أبي بكره الراوي ، وهو موصول بالسند المذكور .

قوله : (فحدثني أمي) هي هالة بنت غليظ العجلية ، ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه ، وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة ؛ وسمى ابن سعد أمه هولة . والله أعلم . وذكر البخاري في تاريخه وابن سعد أن عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن بنيت ، وأرخها ابن زيد سنة أربع عشرة وذلك في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه .

قوله : (لو دخلوا علي) بتشديد الياء .

قوله : (ما بهشت) بكسر الهاء وسكون المعجمة ، وللكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان ، والمعنى : ما دافعتهما ، يقال : بهش بعض القوم إلى بعض إذا تراموا للقتال ، فكأنه قال ما مددت يدي إلى قصبه ولا تناولتها لأدافع بها عني ، وقال ابن التين : «ما قمت إليهم بقصبه» ، يقال : بهش له إذا ارتاح له وخف إليه ، وقيل معناه ما رميت وقيل معناه ما تحركت ، وقال صاحب النهاية^(١) : المراد ما أقبلت إليهم مسرعًا أدفعهم عني ولا بقصبه ، ويقال لمن نظر إلى شيء فأعجبه واشتهاه أو أسرع إلى تناوله : بهش إلى كذا ، ويستعمل أيضًا في الخير والشر ، يقال بهش إلى معروف فلان في الخير ، وبهش إلى فلان تعرض له بالشر ، ويقال بهش القوم

بعضهم إلى بعض إذا ابتدروا في القتال، وهذا الذي قاله أبو بكره يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة: «قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك وادخل دارك. قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل رجل علي داري؟ قال: فادخل بيتك. قال: قلت: أفأرأيت إن دخل علي بيتي؟ قال فادخل مسجلك - وقبض بيمينه على الكوع - وقل: ربي الله حتى تموت على ذلك».

وعند الطبراني من حديث جندب: «ادخلوا بيوتكم وأحملوا ذكركم قال: أرأيت إن دخل على أحدنا بيته قال: ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل»، ولأحمد وأبي يعلى من حديث خرشة بن الحر: «فمن أتت عليه فليمش بسيفه إلى صفاة فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلي»، وفي حديث أبي بكره عند مسلم: «قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين فجاء سهم أو ضربني رجل بسيف؟ قال: يئوء بإثمه وإثمك» الحديث، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

الحديث الرابع:

قوله: (محمد بن فضيل عن أبيه) هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.
قوله: (لا ترتدوا) تقدم في الحج^(١) من وجه آخر عن فضيل بلفظ: «لا ترجعوا» وساقه هناك أتم.

الحديث الخامس: حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي.

قوله: (لا ترجعوا) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني لا ترجعن بعد العين المهملة المضمومة نون ثقيلة وأصله لا ترجعون، وقد تقدم في العلم^(٢) وفي أواخر المغازي^(٣) وفي الديات^(٤) بلفظ: «لا ترجعوا» وليس لأبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في البخاري إلا هذا الحديث، وعلي بن مدرك الراوي عنه نخعي كوفي متفق على توثيقه، ولا أعرف له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة.

(١) (٤/٦٩٧)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٣٩.

(٢) (١/٣٧٨)، كتاب العلم، باب ٤٣، ح ١٢١.

(٣) (٩/٥٥١)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٤٠٥.

(٤) (١٦/١٢)، كتاب الديات، باب ٢، ح ٦٨٦٨.

٩- باب تكونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ / أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشْتَرَفَهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدَّ بِهِ».

١٣
٣٠

[تقدم في: ٣٦٠١، طرفه في: ٧٠٨٢]

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشْتَرَفَهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدَّ بِهِ».

[تقدم في: ٣٦٠١، طرفه في: ٧٠٨١]

قوله: (باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) كذا ترجم ببعض الحديث، وأورده من رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة وهو عمه، ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة، ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري: «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن» وكأنه صحح أن لابن شهاب فيه شيخين، ولفظ الحديثين سواء إلا ما سأبينه، وقد أخرجه في علامات النبوة^(١) عن عبد العزيز الأوسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعاً، وكذا أخرجه مسلم من طريق يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عن أبيه، ولم يسق البخاري لفظ سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وساقه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد وفي أوله: «تكون فتنة القائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم».

قوله: (ستكون فتن) في رواية المستملي: «فتنة» بالإنفراد.

قوله: (القاعد فيها خير من القائم) زاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله: «النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من

(١) (٨/ ٢٧٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٠١.

القاعد»، والحسن بن إسماعيل^(١) المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضًا من رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد، وكان أخرجه أولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخاري فيه، فكأن إبراهيم بن سعد كان يذكره تأمًا وناقصًا، ووقع في رواية خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة، وقد وجدت لهذه الزيادة شاهدًا من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود بلفظ: «النائم فيها خير من المضطجع» وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة لأنه قابله بالقاعد.

قوله: (والماشي فيها خير من الساعي) في حديث ابن مسعود: «والماشي فيها خير من الراكب، والراكب فيها خير من المجري قتلاها كلها في النار».

قوله: (خير من الساعي) في حديث أبي بكره عند مسلم: «من الساعي إليها» وزاد: «ألا فإذا نزلت فمن كانت له إبل فليلحق بإبله» الحديث، قال بعض الشراح في قوله: «والمضطجع فيها خير من القائم» أي القاعد في زمانها عنها قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرًا لها في الأحوال كلها، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببًا لإثارتها، ثم من يكون قائمًا بأسبابها وهو المشي، ثم من يكون مباشرًا لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنبًا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم، والمراد/ بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرًا ممن فوقه على التفصيل المذكور.

قوله: (من تشرف لها) بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها، وضبط أيضًا من الشرف ومن الإشراف.

قوله: (تستشرفه) أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك، يقال: استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه، يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته، ونحوه قول القائل من غالبها غلبته.

(١) قال في التقریب (ص: ١٥٨، ت ١٢١٣): ثقة.

قوله : (فمن وجد فيها) في رواية الكشميهني : « منها » .

قوله : (ملجأ) أي يلتجئ إليه من شرها .

قوله : (أو معاذاً) بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجأ ، قال

ابن التين ورويناه بالضم يعني معاذاً .

قوله : (فليعذبه) أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم :

« فليستعذ » ، ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه : « فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله - وذكر الغنم والأرض - قال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له ؟ قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع » ، وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل . قال الطبري ^(١) : اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين ، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت ، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتنة أصلاً ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال : بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل .

وقال آخرون : إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب

وجب قتالها ، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب ، وهذا قول الجمهور ، وفصل آخرون فقالوا : كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب ، وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي . قال الطبري : والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها ، وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك ، وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه : « قلت : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال أيام الهرج . قلت : ومتى ؟ قال : حين لا يأمن الرجل جليسه » .

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٢٠/١٠) .

١٠- بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا فَكَلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا / أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهَذَا، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

١٣
٣٢

[تقدم في: ٣١، طرفه في: ٦٨٧٥]

قوله: (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) وهو الحجبي بفتح المهملة والجيم.

قوله: (حماد) هو ابن زيد وقد نسبه في أثناء الحديث.

قوله: (عن رجل لم يسمه) هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سمي الضبط^(١)، هكذا جزم المزي في التهذيب^(٢) بأنه المبهم في هذا الموضع، وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد.

قوله: (عن الحسن) هو البصري (قال: خرجت بسلاحي لياالي الفتنة) كذا وقع في هذه الرواية، وسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكره كما سيأتي، والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها. وقوله: «خرجت بسلاحي» في رواية عمر بن شبة عن خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن «عن الأحنف قال: التحفت

(١) قال في الفتح (١١/٤٢١): وهو ساقط الحديث، وقال في التقريب (ص: ٤٢٤): المعتزلي المشهور،

كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً.

(٢) تهذيب التهذيب (٢٢/١٣٥).

علي بسيفي لآتي عليًا فأنصره». وقوله: «فاستقبلني أبو بكر» في رواية مسلم الآتي التنبيه عليها: «فلقيني أبو بكر».

قوله: (أين تريد) زاد مسلم في روايته: «يا أحنف».

قوله: (نصرة ابن عم رسول الله ﷺ) في رواية مسلم: «أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ» يعني عليًا «قال فقال لي: يا أحنف ارجع».

قوله: (قال رسول الله ﷺ) في رواية مسلم: «فإني سمعت رسول الله ﷺ».

قوله: (فكلاهما من أهل النار) في رواية الكشميهني في النار: «وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار».

قوله: (قيل فهذا القاتل) القاتل هو أبو بكره وقع مبيّنًا في رواية مسلم، لكن شك فقال: «فقلت أو قيل»، ووقع في رواية أيوب عند عبد الرزاق: «قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟»، وقوله: «هذا القاتل» مبتدأ وخبره محذوف، أي هذا القاتل يستحق النار، وقوله: «فما بال المقتول» أي فما ذنبه.

قوله: (إنه أراد قتل صاحبه) تقدم في الإيمان^(١) بلفظ: «إنه كان حربصًا على قتل صاحبه».

قوله: (قال حماد بن زيد) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره) يعني أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكره، لكن وافقه قتادة أخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بكره، إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة، فكأن الحسن كان يرسله عن أبي بكره فإذا ذكر القصة أسنده، وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى أخرجه النسائي أيضًا، وتعقب بعض الشراح قول البزار لا يعرف الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكره وهو ظاهر، ولكن لعل البزار يرى أن رواية التيمي شاذة لأن المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الأحنف عن أبي بكره.

قوله: (حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا) سليمان هو ابن حرب والظاهر أن قوله: «بهذا» إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد، وقد أخرجه مسلم والنسائي جميعًا عن أحمد بن عبد العزيز عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد والمعلّى ابن زياد / ثلاثتهم عن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس فساق الحديث دون القصة،

(١) (١/١٥٨)، كتاب الإيمان، باب بدون رقم، ح ٣١.

وأخرجه أبو داود عن أبي كامل الجحدري «حدثنا حماد» فذكر القصة باختصار يسير .

قوله : (وقال مؤمل) باو مهموزة وزن محمد وهو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ، أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري ، ولم يخرج عنه إلا تعليقا ، وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي^(١) ، وقد وصل هذه الطريق الإسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى : «حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا أحمد بن زيد عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة» فذكر الحديث دون القصة ، ووصله أيضا من طريق يزيد بن سنان : «حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس والمعلّى بن زياد قالوا حدثنا الحسن» فذكره ، وأخرجه أحمد^(٢) عن مؤمل عن حماد عن الأربعة ، فكان البخاري أشار إلى هذه الطريق .

قوله : (ورواه معمر عن أيوب) قلت : وصله مسلم وأبو داود والنسائي والإسماعيلي^(٣) من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود ، وساقه النسائي والإسماعيلي فقال : «عن أيوب عن الحسن عن الأحنف ابن قيس عن أبي بكرة سمعت رسول الله ﷺ» فذكر الحديث دون القصة ، وفي هذا السند لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون ، وفيهم ثلاثة عن التابعين في نسق أولهم أيوب ، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في سنده : والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه .

قوله : (ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة) قلت : عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي بكرة ، وقد وقع منسوبا عند ابن ماجه ، ومنهم من نسبه إلى جده فقال عبد العزيز بن أبي بكرة : وليس له ولا لولده بكار في البخاري إلا هذا الحديث ، وهذه الطريق وصلها الطبراني^(٤) من طريق خالد بن خدّاش بكسر المعجمة والبدال المهملة وآخره شين معجمة قال : «حدثنا بكار بن عبد العزيز» بالسند المذكور ولفظه : «سمعت النبي ﷺ يقول : إن فتنة كائنة ، القاتل والمقتول في النار ، إن المقتول قد أراد قتل القاتل» .

قوله : (وقال غندر : حدثنا شعبة عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربيعي) بكسر الراء

(١) قال في التقریب (ص : ٥٥٥ ، رقم ٧٠٢٩) .

(٢) المسند (٥ / ٤٣ ، ٥١) .

(٣) تغليق التعليق (٥ / ٢٧٩) .

(٤) تغليق التعليق (٥ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

وسكون الموحد، وهو اسم بلفظ النسب واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة تابعي مشهور، وقد وصله الإمام أحمد^(١) قال: «حدثنا محمد بن جعفر» وهو غندر بهذا السند مرفوعاً ولفظه: «إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتله وقعا فيها جميعاً» وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ومن طريقه أبو عوانة في صحيحه.

قوله: (ولم يرفعه سفيان) يعني الثوري (عن منصور) يعني بالسند المذكور، وقد وصله النسائي^(٢) من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور إلى أبي بكره قال: «إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار»، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الإيمان^(٣) أوائل الصحيح، قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله: «فهما في النار» استمرار بقائهما فيها، واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم، وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه، ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه.

وذهب / جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجزاً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكر الأحنف من القتال مع علي؛ لأن ذلك

(١) المسند (٤١/٥).

(٢) في المجتبى (٧/١٢٤)، رقم (٤١١٧).

(٣) (١/١٥٨)، كتاب الإيمان، باب بدون رقم، ح ٣١.

وقع عن اجتهاد من أبي بكر أده إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه ، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى . قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسي الحریم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء . انتهى .

وقد أخرج البزار في حديث : «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد وهي : «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ، ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ : «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل : كيف يكون ذلك؟ قال : الهرج ، القاتل والمقتول في النار» ، قال القرطبي : فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله : «القاتل والمقتول في النار» . قلت : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله ، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي . والله أعلم .

ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه : «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية» ، واستدل بقوله : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق عند الكلام على قوله : «من هم بحسنة ومن هم بسيئة» وقالوا في قوله تعالى : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ اختيار باب الافتعال في الشر لأنه يشعر بأنه لا بد فيه من المعالجة ، بخلاف الخير فإنه يثاب عليه بالنية المجردة ، ويؤيده حديث : «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا» ، والحاصل أن المراتب ثلاث : اللهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤخذ به ، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به ، والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع .

(تنبيه): ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر، فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوران قال: «قلت له: رأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف قال: حججنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد - يعني النبوي - وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان»، فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه، قال الأحنف: «فلقيت طلحة والزبير فقلت: إني لا أرى هذا الرجل - يعني عثمان - إلا مقتولاً، فمن تأمراني به؟ قالوا: علي، فقدمنا مكة فلقيت عائشة وقد / بلغنا قتل عثمان فقلت لها: من تأمريني به؟ قالت: علي، قال: فرجعنا إلى المدينة فبايعت علياً ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك، فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لي، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما» فذكر القصة وفيها: «قال: فقلت: والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ، ولا أقاتل رجلاً أمرتوني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين»، ويمكن الجمع بأنه هم بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثبطه عن ذلك أبو بكر، أو هم بالقتال مع علي فثبطه أبو بكر، وصادف مراسلة عائشة له فرجع عنده الترك، وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال: نزل علي بالزاوية فأرسل إليه الأحنف: إن شئت أتيتك وإن شئت كفت عنك أربعة آلاف سيف، فأرسل إليه: كف من قدرت على كفه.

١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعةً

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْ فُتِيَ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

قوله : (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟) كان تامة ، والمعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة .

قوله : (حدثنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه .

قوله : (حدثني بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن عبيد الله) بالتصغير تابعي صغير ، والسند كله شاميون إلا شيخ البخاري والصحابي .

قوله : (مخافة أن يدر كني) في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن أبي شيبة : «وعرفت أن الخير لن يسبقني» .

قوله : (في جاهلية وشر) يشير إلى ما كان من قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضاً ونهب بعضهم بعضاً وإتيان الفواحش .

قوله : (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش ، زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة : «فنحن فيه» .

قوله : (فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم) في رواية نصر بن عاصم : «فتنة» ، وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبة : «فما العصمة منه؟ قال : السيف . قال : فهل بعد السيف من تقية؟ قال : نعم هدنة» والمراد بالشر ما يقع من / الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرًا أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة .

قوله : (قال : نعم ، وفيه دخن) بالمهملة ثم المعجمة المفتوحين بعدها نون وهو الحقد ، وقيل الدغل ، وقيل فساد في القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب ، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرًا خالصًا بل فيه كدر ، وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال ، وقيل الدخن كل أمر مكروه ، وقال أبو عبيد : يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه» وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض .

قوله : (قوم يهدون) بفتح أوله (بغير هديي) بباء الإضافة بعد الياء للأكثر وبياء واحدة مع التنوين للكشميهني ، وفي رواية أبي الأسود : «يكون بعدي أئمة يهدون بهداي ولا يستنون بسنتي» .

قوله : (تعرف منهم وتكر) يعني من أعمالهم ، وفي حديث أم سلمة عند مسلم : «فمن

أنكر برئى ومن كره سلم».

قوله: (دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع أي إلى غير الحق.

قوله: (على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن

أمر بفعل محرم: وقف على شفير جهنم.

قوله: (هم من جلدتنا) أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من

العرب، وقال الداودي: أي من بني آدم، وقال القاسمي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وجلدة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن، قيل ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبية عليهم واللون إنما يظهر في الجلد، ووقع في رواية أبي الأسود: «فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، وقوله: «جثمان» بضم الجيم وسكون المثناة هو الجسد ويطلق على الشخص. قال عياض^(١): المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتكر الأمرء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور.

قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع

من الاجتماع مع علي ومعاوية وبالذخن ما كان في زمنهما من بعض الأمرء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» يعني ولو جار ويوضح ذلك رواية أبي الأسود: «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك» وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج ونحوه.

قوله: (تلمزم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود

«تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني: «فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك، فإن لم يكن خليفة فالهرب».

قوله: (ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان الاعتزال

بالعض فلا تعدل عنه، وتعض بالنصب للجميع، وضبطه الأشيري بالرفع، وتعقب بأن جوازه متوقف على أن يكون «أن» التي تقدمته مخففة من الثقيلة وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلي «لو» نبه

عليه صاحب المغني، وفي رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه: «فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدًا منهم» والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل. وقوله: «وأنت على ذلك أي العض»، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا. قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر: / «عضوا عليها بالنواجذ»، ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر: «فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدًا منهم».

١٣
٣٧

وقال ابن بطلال^(١): فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم: «دعاة على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم: «تعرف وتنكر» كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة، قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان: «عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة»، وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن قرط المتقدم ذكرها.

قال ابن أبي جمرة^(٢): في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء؛ فحسب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعلموا بها ويبلغوها غيرهم، وحسب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ﷺ

(١) (٣٦/١٠).

(٢) بهجة النفوس (٤/٢٦١).

ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حُبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به، وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيراً وكذا بالعكس، ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلاً خلاف الكتب والسنة وجعلهما فرعاً لذلك الأصل الذي ابتدعه، وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي ولو قاله من قاله من رفيع أو وضع.

١٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَأَكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَنَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْثَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُزَمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَلَيَّكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

[تقدم في: ٤٥٩٦]

قوله: (باب من كره أن يكثر) بالتشديد (سواد الفتن والظلم) أي أهلها، والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الأشخاص، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم/ كان شريك من عمل به» أخرجه أبو يعلى، وفيه قصة لابن مسعود، وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع.

قوله: (حدثنا حيوة) بفتح المهملة والواو بينهما ياء آخر الحروف ساكنة.

قوله: (وغيره) كأنه يريد ابن لهيعة، فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضاً، وقد رواه عنه أيضاً الليث، لكن أخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة النساء^(١) عن عبد الله ابن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده: «رواه الليث عن أبي الأسود»، وقد رويناه موصولاً في «معجم الطبراني الأوسط» من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث:

(١) (١٠/٦٩)، كتاب التفسير، باب ١٩، ح ٤٥٩٦.

«حدثني الليث عن أبي الأسود عن عكرمة» فذكر الحديث دون القصة . قال الطبراني : لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة . قلت : وهم في هذا الحصر لوجود رواية حيوة المذكورة ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن المقبري عن حيوة وحده به ، وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة في تفسير سورة النساء^(١) مع شرح الحديث .

وقوله : (فيأتي السهم فيرمى به) قيل هو من القلب والتقدير فيرمى بالسهم فيأتي . قلت : ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة ، وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء : «فيأتي السهم يرمى به» .

وقوله : (أو يضربه) معطوف على «فيأتي» لا على «فيصيب» أي يقتل إما بالسهم ، وإما بالسيف ، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة ، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر ، كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهاهم كثرتهم في عيون المسلمين ، فحصلت لهم المؤاخذه بذلك ، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك ، ويتأيد ذلك في عكسه بحديث : «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» كما مضى ذكره في كتاب الرقاق^(٢) .

١٣ - باب إذا بقي في حثالة من الناس

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ : حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الشُّنَّةِ» ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِعِهَا قَالَ : «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ، فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقَطُّ فَتَرَاهُ مُسْتَبْرَأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، فَيَقَالُ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالٍ حَبِي خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُ ، لَيْنَ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ، وَإِنْ كَانَ

(١) (٦٩/١٠) ، كتاب التفسير ، النساء ، باب ١٩ .

(٢) لم أقف على المعنى المذكور هناك .

نَصْرًا نِيَّارَةً عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

[تقدم في: ٦٤٩٧، طرفه في: ٧٢٧٦]

قوله: (باب إذا بقي) أي المسلم (في حثالة من الناس) أي ماذا يصنع؟ والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثناة وتقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق^(١)، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق / العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم». قال ابن بطال^(٢): أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرج به؛ لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة.

قلت: يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف، وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر، وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل بن إسحاق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد، وتقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة^(٣) من طريق واقد وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، سمعت أبي يقول: قال عبد الله ابن عمر: «قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس» إلى هنا انتهى ما في البخاري وبقيته عند حنبل مثل حديث أبي هريرة سواء، وزاد: «قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم» وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه: «قالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ قال: تأخذون ما تعرفون» فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك، وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر ابن الحكم عن أبيه عن علباء بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد رفعه: «لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس» الحديث، وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه فقال» فذكر مثله وزاد: «وإياكم والتلون في دين الله».

(١) (١٤/٦٥٩)، كتاب الرقاق، باب ٣٥، ح ٦٤٩٧.

(٢) (١٠/٣٨).

(٣) (٢/٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب ٨٨، ح ٤٨٠.

قوله: (حدثنا محمد بن كثير) تقدم بهذا السند في كتاب الرقاق في «باب رفع الأمانة»^(١) وإن الجذر الأصل وتفتح جيمه وتكسر.

قوله: (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) كذا في هذه الرواية بإعادة ثم، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجبا كان أو مندوبا.

قوله: (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره، وهو رفع الأمانة أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكس على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

قوله: (فيظل أثرها) أي يصير وأصل «ظل» ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالباً تقع عند الصبح، والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث.

قوله: (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مشناة، تقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد في اللون، وكذا المجل وهو بفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل في اليد.

قوله: (فنفظ) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة أي صار منتفطاً وهو المنتبر بنون ثم مشناة ثم موحدة يقال: انتبر الجرح وانتفظ إذا ورم وامتلاء ماء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائئاً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائئاً لأن القرين يقتدي بقرينه.

قوله: (ولقد أتى علي زمان) إلخ، يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد / قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير فأشار إليه. قال ابن التين: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف، وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها، وقيل هي الطاعة، وقيل التكليف، وقيل العهد الذي أخذه الله على العباد، وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾. وقال صاحب التحرير: الأمانة المذكورة في

الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت في القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهى عنه. وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان، حتى إذا تنهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان، وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن، وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم، وضرب مثلاً لزهور الإيمان عن القلب حالاً بزهور الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض.

قوله: (ولا أبالي أيكم بايعت) تقدم في الرقاق^(١) أن مراده المبايعة في السلع ونحوها، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة، وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح، ووقع في عبارته أن حذيفة كان لا يرضى بأحد بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبالغة، وإلا فقد كان عثمان وولاه على المدائن وقد قتل عثمان وهو عليها، وباع لعلي وحرص على المبايعة له والقيام في نصره، ومات في أوائل خلافته كما مضى في «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما»^(٢) والمراد أنه لو ثوقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله، فلما بدا التغيير في الناس وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله.

ثم أجاب عن إيراد مقدر كأن قائلاً قال له: لم تزل الخيانة موجودة لأن الوقت الذي أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان يثق بالمؤمنين لذاته وبالكاfer لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم، فكان واثقاً بإنصافه وتخليص حقه من الكافر إن خانته، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم. وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين، فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكنى عن الإيمان بالأمانة وعماً يخالف أحكامه بالخيانة. والله أعلم.



(١) (٦٥٩/١٤)، كتاب الرقاق، باب ٣٥، ح ٦٤٩٧.

(٢) (٤٧٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ١٠.

١٤- باب التعرّب في الفتنّة

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ :
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ ، تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ
سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً ، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنَّ
يَمُوتَ بِلَيَالٍ نَزَلَ الْمَدِينَةَ .

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ
خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ تَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَقْرُبُ دِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ» .

[تقدم في: ١٩، الأطراف: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥]

١٣ / قوله: (باب التعرّب في الفتنّة) بالعين المهملة والراء الثقيلة أي السكنى مع الأعراب

٤١

بفتح الألف، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته
أعرابياً، وكان إذ ذاك محرماً إلا إن أذن له الشارع في ذلك، وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من
الإذن في ذلك عند حلول الفتن كما في ثاني حديثي الباب، وقيل بمنعه في زمن الفتنة لما يترتب
عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك: فمنهم من آثر السلامة واعتزل
الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور،
ووقع في رواية كريمة: «التعزب» بالزاي وبينهما عموم وخصوص. وقال صاحب المطالع:
وجدته بخطي في البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهماً، فإن صح فمعناه البعد والاعتزال.

قوله: (حدثنا حاتم) بمهملة ثم مثناة هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة، ويزيد بن
أبي عبيد في رواية القعني عن حاتم: «أنبأنا يزيد بن أبي عبيد» أخرجها أبو نعيم.

قوله: (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور،
وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في
سنة أربع وسبعين.

قوله: (ارتددت على عقبيك) كأنه أشار إلى ما جاء في الحديث في ذلك كما تقدم عند عد
الكبائر في كتاب الحدود، فإن من جملة ما ذكر في ذلك: «من رجع بعد هجرته أعرابياً»،

وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه: «لعن الله أكل الربا وموكله» الحديث، وفيه: «والمرتد بعد هجرته أعرابياً». قال ابن الأثير في النهاية^(١): كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمترد، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال إنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقاً للقتل بها، وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه: «لعن الله من بدا بعد هجرته» إلا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة.

قوله: (قال: لا) أي لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي (ولكن) بالتشديد والتخفيف.

قوله: (أذن لي في البدو) وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله ﷺ في البدوة فأذن له، أخرجه الإسماعيلي، وفي لفظ له: «استأذنت النبي ﷺ» وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس ابن سلمة أن أباه حدثه قال: «قدم سلمة المدينة فلقية بريدة بن الخصيب فقال: ارتدت عن هجرتك، فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ سمعته يقول: ابدوا يا أسلم - أي القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور - قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم»، وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال: «سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع. فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته. فقال: لا تقل ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدوا. قالوا إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا. قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم» وسند كل منهما حسن.

قوله: (وعن يزيد بن أبي عبيد) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى الربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة، ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة بالبادية وهي نحو الأربعين سنة؛ لأن قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح.

قوله: (فلم يزل بها) في رواية الكشميهني: «هناك» (حتى قبل أن يموت بليل) كذا فيه

بحذف «كان» بعد قوله: «حتى» / وقبل قوله: «قبل» وهي مقدرة وهو استعمال صحيح.

قوله : (نزل المدينة) في رواية المستملي والسرخسي : « فنزل » بزيادة فاء ، وهذا يشعر بأن سلمة لم يمّت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن أبي عبيد هذه ، وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده في « معرفة الصحابة » ، وفي الحديث أيضًا رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين ، فإن ذلك كان في آخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ أميرًا ولا ذا أمر ولا نهي ، وكذا فيه رد على الهيثم بن عدي حيث زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطًا من الأول إن أراد معاوية بن أبي سفيان وإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله ، وقد مشى الكرمانى^(١) على ظاهره فقال : مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان ، كذا جزم به والصواب خلافه ، وقد اعترض الذهبي على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين ؛ لأنه يلزم منه أن يكون له في الحديبية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وبايع .

قلت : وهو اعتراض متجه لكن ينبغي أن ينصرف إلى سنة وفاته لا إلى مبلغ عمره ، فلا يلزم منه رجحان قول من قال : مات سنة أربع وستين فإن حديث جابر يدل على أنه تأخر عنها لقوله : لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة ، وذلك لا ثقب سنة أربع وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح ، وقيل مات في التي بعدها ، وقيل قبل ذلك ثم ذكر حديث أبي سعيد : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم » الحديث ، وفي آخره : « يفر بدينه من الفتن » ، وقد تقدم بعض شرحه في « باب العزلة » من كتاب الرقاق^(٢) ، وأشار إلى حمل صنيع سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن الربذة وتأهل بها ولم يلبس شيئًا من تلك الحروب ، والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على السداد ، فمن لبس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك ، ومن قعد لم يتضح له أي الفئتين هي الباغية وإذا لم يكن له قدرة على القتال ، وقد وقع لخزيمة بن ثابت أنه كان مع علي وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث بحديث : « يقتل عمارًا الفئة الباغية » أخرجه أحمد وغيره .

وقوله : « يوشك » هو بكسر الشين المعجمة أي يسرع وزنه ومعناه ، ويجوز يوشك بفتح

(١) (١٦٥/٢٤) .

(٢) (١٤/٦٥٥) ، كتاب الرقاق ، باب ٣٤ ، ح ٦٤٩٥ .

الشين . وقال الجوهري : هي لغة رديئة . وقوله : «أن يكون خير مال المسلم» يجوز في خير الرفع والنصب ، فإن كان غنم بالرفع فالنصب وإلا فالرفع وتقدم بيان ذلك في كتاب الإيمان^(١) أول الكتاب ، والأشهر في الرواية غنم بالرفع ، وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر في يكون ضمير الشأن وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تكلفه . وقوله : «شعب الجبال» بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعفة كأكم وأكمة رءوس الجبال والمرعى فيها والماء ولاسيما وفي بلاد الحجاز أيسر من غيرها ، ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة ، وهي ما انفرج بين جبلين ولم يختلفوا في أن الشين معجمة ، ووقع لغير مالك كالأول لكن الشين مهملة وسبق بيان ذلك في أواخر علامات النبوة^(٢) . وقد وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه : «ورجل في رأس شعبة من هذه الشعاب» .

قوله : (يفر بدينه من الفتن) قال الكرمانى^(٣) : هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابس وكأنه جزء منه ، واتحاد الخير بالمال واضح ، ويجوز أن تكون استثنائية وهو واضح . انتهى . والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك ، وقال قوم : العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين ، وقد مضى طرف من ذلك في «باب العزلة» من كتاب الرقاق^(٤) وقال النووي^(٥) : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى .

وقال غيره : يختلف باختلاف الأشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال ، فإن تعارضا اختلف باختلاف

(١) (١٣٣/١) ، كتاب الإيمان ، باب ١٢ ، ح ١٩٠ .

(٢) (٢٧٤/٨) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٦٠٠ .

(٣) (١١٠/١) .

(٤) (٦٥٥/١٤) ، كتاب الرقاق ، باب ٣٤ ، ح ٦٤٩٥ .

(٥) المنهاج (٣٣/١٣) .

الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره»، وقد تقدم في «باب العزلة» من كتاب الرقاق^(١) حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفاً فإن أوله عند مسلم: «خير معاشر الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله» الحديث، وفيه: «ورجل في غنيمة» الحديث وكأنه ورد في أي الكسب أطيب، فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن. والله أعلم.

١٥- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيِّنْتُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسَهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانُ إِذَا لَأَحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ» قَالَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤَالٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

[تقدم في: ٩٣، الأطراف: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٩٠، ٧٠٩١،

[٧٢٩٥، ٧٢٩٤

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا

(١) (١٤/٦٥٥)، كتاب الرقاق، باب ٣٤، ح ٦٤٩٥.

حَدَّثَنَاهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِهِذَا . وَقَالَ : كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَارَ أَسْهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي ، وَقَالَ : عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ ، أَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ .

[تقدم في : ٩٣ ، الأطراف : ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩١ ،

[٧٢٩٥ ، ٧٢٩٤

٧٠٩١ / - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَاهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا ، وَقَالَ : عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ .

[تقدم في : ٩٣ ، الأطراف : ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ،

[٧٢٩٥ ، ٧٢٩٤

قوله : (باب التعوذ من الفتن) قال ابن بطال^(١) : في مشروعية ذلك الرد على من قال : أسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين ، وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه . قلت : أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ : «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبيير المنافقين» وفي سنده ضعيف ومجهول ، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها : الاستعاذة من فتنة الغنى ، والاستعاذة من فتنة الفقر ، والاستعاذة من أرذل العمر ، ومن فتنة الدنيا ، ومن فتنة النار ، وغير ذلك . قال العلماء : أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته .

قوله : (هشام) هو الدستوائي .

قوله : (عن أنس) في رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أنسًا حدثهم .

قوله : (أحفوه) أي ألحوا عليه في السؤال ، وعند الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه :

«ألحفوه أو أحفوه بالمسألة» .

قوله : (ذات يوم المنبر) في رواية الكشميهني : «ذات يوم على المنبر» .

قوله : (فإذا كل رجل رأسه في ثوبه) في رواية الكشميهني : «لاف رأسه في ثوبه» وتقدم في

تفسير المائدة^(٢) من وجه آخر : «لهم خنين» وهو بالمعجمة أي من البكاء .

قوله : (فأنشأ رجل) أي بدأ الكلام ، وفي رواية الإسماعيلي : «فقام رجل» وفي لفظ له :

«فأتى رجل» .

(١) (٤٣/١٠) .

(٢) (٩٩/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ١٢ ، ح ٤٦٢١ .

قوله : (كان إذا لحي) بفتح المهملة من الملاحاة وهي المماراة والمجادلة .

قوله : (أبوك حذافة) في رواية معتمر : «سمعت أبي عن قتادة» عند الإسماعيلي ، واسم الرجل خارجة . قلت : والمعروف أن السائل عبد الله أخو خارجة ، وتقدم في تفسير المائدة من قال أنه قيس بن حذافة ، وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه : «لا تسألوني عن شيء إلا أخبركم به . فقال عبد الله بن حذافة : من أبي يا رسول الله؟ قال : حذافة بن قيس ، فرجع إلى أمه فقالت له : ما حملك على الذي صنعت؟ فقد كنا في جاهلية . فقال : إني كنت لأحب أن أعلم من هو أبي من كان من الناس» .

قوله : (ثم أنشأ عمر) كذا وقع في هذه الرواية ، وتقدم في تفسير سورة المائدة^(١) من طريق أخرى أتم من هذا ، وعند الإسماعيلي من طريق معتمر المذكور من الزيادة : «فأرم» براء مفتوحة ثم ميم ثقيلة «وخشوا أن يكونوا بين يدي أمر عظيم ، قال أنس : فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه في ثوبه يبكي ، وجعل رسول الله ﷺ يقول : سلوني» فذكر الحديث . وعند أحمد عن أبي عامر العقدي عن هشام بعد قوله أبوك حذافة : «فقال رجل : يا رسول الله في الجنة أنا أو في النار؟ قال : في النار» وسيأتي ذلك في كتاب الاعتصام^(٢) من رواية الزهري عن أنس .

قوله : (من سوء الفتن) بضم السين المهملة بعدها واو ثم همزة ، وللكشميهني : «شر» بفتح المعجمة وتشديد الراء .

قوله : (صورت الجنة والنار) في رواية الكشميهني : «صورت لي» .

قوله : (دون الحائط) أي بينه وبين الحائط ، وزاد في رواية الزهري عن أنس : «فلم أر كالיום في الخير والشر» ، وسيأتي بيانه في كتاب الاعتصام^(٣) .

قوله : (قال قتادة) يذكر هذا الحديث عند هذه الآية : ﴿يَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّكِلُوا عَلَىٰ شَيْءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبؤُكُمْ﴾ هو بضم أول يذكر وفتح الكاف ، ووقع في رواية الكشميهني : «فكان قتادة يذكر» بفتح أوله وضم الكاف وهي أوجه ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي .

قوله : (وقال عباس) هو بموحدة ومهملة وهو ابن الوليد و(النرسي) بفتح النون ثم سين

(١) (٩٩/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ١٢ ، ح ٤٦٢١ .

(٢) (١٥٤/١٧) ، كتاب الاعتصام ، باب ٣ ، ح ٧٢٩٤ .

(٣) (١٥٤/١٧) ، كتاب الاعتصام ، باب ٣ ، ح ٧٢٩٤ .

مهملة، ومضى في علامات النبوة^(١) له حديث / وفي أواخر المغازي في «باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمين»^(٢) آخر، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري فهو عياش بن الوليد الرقام بمشاة تحتانية وآخره معجمة، ويزيد شيخه هو ابن زريع، وسعيد هو ابن أبي عروبة. وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»^(٣) من رواية محمد بن عبد الله ابن رسته بضم الراء وسكون المهملة بعدها مشاة مفتوحة، قال: «حدثنا عباس بن الوليد به» وذلك يؤيد كونه بالمهملة؛ لأن الذي بالشين المعجمة ليس فيه الألف واللام.

قوله: (بهذا) أي بهذا الحديث الماضي، ثم بين أن فيه زيادة قوله: «لافا» فدل على أن زيادتها في الأول وهم من الكشميهني.

قوله: (وقال عائذاً) إلخ، بين أن في رواية سعيد بالشك في سوء وسوأي.

قوله: (عائذاً بالله) هكذا وقع بالنصب وهو على الحال أي أقول ذلك عائذاً أو على المصدر أي عياداً، وجاء في رواية أخرى بالرفع أي أنا عائذ.

قوله: (وقال لي خليفة) هو ابن خياط العصفري، وأكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة. وقوله: «سعيد» هو ابن أبي عروبة، و«معتمر» هو ابن سليمان التيمي.

قوله: (عن أبيه) يعني عن أبي معتمر، وذكر هذه الطريق الأخرى لقوله في آخره: «من شر الفتن» بالشين المعجمة والراء، وقد تقدم التنبيه على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث في تفسير المائدة^(٤) وأن بقية شرحه يأتي في كتاب الاعتصام^(٥) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٣٠٠ / ٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٣٤.

(٢) (٤٨١ / ٩)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤٦.

(٣) تغليق التعليق (٥ / ٢٨٢).

(٤) (٩٩ / ١٠)، كتاب التفسير، باب ١٢، ح ٤٦٢١.

(٥) (١٥٤ / ١٧)، كتاب الاعتصام، باب ٣، ح ٧٢٩٤.

١٦- باب قول النبي ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ.

[تقدم في: ٣١٠٤، الأطراف: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٣]

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[تقدم في: ٣١٠٤، الأطراف: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢]

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا. فَأُظْهُهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[تقدم في: ١٠٣٧]

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بِيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكَلَّتْ أَثْمُكَ؟ إِنْ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

[تقدم في: ٣١٣٠، الأطراف: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١]

١٣ / قوله: (باب قول النبي ﷺ الفتنه من قبل المشرق) أي من جهته. ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

٤٦ الأول: ذكره من وجهين، وقد ذكرت في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن (١) وجه

الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إني لأرى الفتن خلال بيوتكم» وكان خطابه ذلك لأهل المدينة.

قوله: (عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند

الترمذي: «أن النبي ﷺ قام على المنبر»، وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب

قريش^(١) بسنده: «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر»، وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ قال وهو مستقبل المشرق».

قوله: (الفتنة هاهنا، الفتنة هاهنا) كذا فيه مرتين، وفي رواية يونس: «ها إن الفتنة هاهنا أعادها ثلاث مرات».

قوله: (من حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال: قرن الشمس) كذا هنا بالشك، وفي رواية عبد الرزاق: «ها هنا أرض الفتن وأشار إلى المشرق، يعني حيث يطلع قرن الشيطان»، وفي رواية شعيب: «ألا إن الفتنة هاهنا يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان»، وفي رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل: «أو قال: قرن الشمس» بل قال: «يعني المشرق»، ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم: «سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يشير بيده نحو المشرق ويقول: ها إن الفتنة هاهنا ثلاثاً حيث يطلع قرن الشيطان»، وله من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال: «إن الفتنة هاهنا ثلاثاً»، وله من طريق فضيل بن غزوان: «سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة، سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الفتنة تجيء من هاهنا، وأوماً بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان» كذا فيه بالثنية، وله في صفة إبليس^(٢) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء، وله نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار أخرجه في الطلاق^(٣)، ثم ساق هنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس إلا أنه قال: «ألا إن الفتنة هاهنا» ولم يكرر، وكذا لمسلم، وأورده الإسماعيلي من رواية أحمد ابن يونس عن الليث فكررها مرتين.

الحديث الثاني:

قوله: (عن ابن عون) هو عبد الله (عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شأمننا . . . الحديث) كذا أورده عن علي بن عبد الله عن أزهر السمان وأخرجه الترمذي عن بشر ابن آدم بن بنت أزهر حدثني جدي أزهر بهذا السند: «أن رسول الله ﷺ قال»، ومثله للإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أزهر، وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون

(١) (١٦٣/٨)، كتاب المناقب، باب ٥، ح ٣٥١١.

(٢) (٥٦٢/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٧٩.

(٣) (١٥٠/١٢)، كتاب الطلاق، باب ٢٤، ح ٥٢٩٦.

عن أبيه كذلك ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عون في الاستسقاء^(١) موقوفاً وذكرت هناك الاختلاف فيه .

قوله : (قالوا يا رسول الله : وفي نجدنا ، فأظنه قال في الثالثة : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان) وقع في رواية الترمذي والدورقي بعد قوله : وفي نجدنا : «قال : اللهم بارك لنا في شأمننا وبارك لنا في يمننا . قال : وفي نجدنا؟ قال : هناك» فذكره لكن شك هل قال : بها أو منها ، وقال : «يخرج» بدل «يطلع» ، وقد وقع في رواية الحسين بن الحسن في الاستسقاء^(٢) مثله في الإعادة مرتين ، وفي رواية ولد ابن عون : «فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا : يا رسول الله وفي نجدنا؟ قال : بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان» . قال المهلب^(٣) : إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن . وأما قوله : «قرن الشمس» فقال الداودي : للشمس قرن حقيقة ، ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال ، وهذا أوجه ، وقيل إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له ، قيل : ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه .

وقال الخطابي^(٤) : القرن الأمة من الناس يحدثون بعد / فناء آخرين ، وقرن الحية أن

يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور . وقال غيره : كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر ، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين ، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة . وقال الخطابي^(٥) : نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض ، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة . انتهى . وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي أن نجدًا من ناحية العراق فإنه توهم أن نجدًا موضع مخصوص ، وليس كذلك بل كل

(١) (٣/٣٩١) ، كتاب الاستسقاء ، باب ٢٧ ، ح ١٠٣٧ .

(٢) (٣/٣٩١) ، كتاب الاستسقاء ، باب ٢٧ ، ح ١٠٣٧ .

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٣/٢٧) .

(٤) غريب الحديث (٢/٢٩٦) .

(٥) الأعلام (٤/٢٣٣٠) .

شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدًا، والمنخفض غورًا.

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين ، وخالد هو ابن عبد الله ، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة هو ابن عمرو ، ووبرة بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر ، وقال عياض^(١) : ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة .

قوله : (أن يحدثنا حديثًا حسنًا) أي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الترجمة والرخصة ، فشغله الرجل فصدته عن إعادته حتى عدل إلى التحدث عن الفتنة .

قوله : (فقام إليه رجل) تقدم في الأنفال^(٢) أن اسمه حكيم ، أخرجه البيهقي من رواية زهير ابن معاوية عن بيان : «أن وبرة حدثه» فذكره ، وفيه : «فمررنا برجل يقال له حكيم» .

قوله : (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن عمر .

قوله : (حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر . وقوله : «ثكلتك أمك» ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا ، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ للكفار ، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر ، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران بن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر أخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم في سورة الأنفال^(٣) من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة : «فقال» ، بدل : «قوله» وكان الدخول في دينهم فتنة ، فكان الرجل يفتن عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة أي لم يبق فتنة أي من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين ، ثم ذكر سؤاله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر . وقوله هنا : «وليس كقتالكم على الملك» أي في طلب الملك ، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلية ، وقيل الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك ، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة ، وهذا قول الجمهور .

(١) مشارق الأنوار (٢/٣٧٩) .

(٢) (١٥٣/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ٥ .

(٣) (١٥١/١٠) ، كتاب التفسير ، باب ٥ ، ح ٤٦٥١ .

١٧- باب الفِتنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ،

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

العَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً تَسْعَى بِزَيْنَتِهَا الْكُلَّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمَطَاءٌ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّفْيِيلِ

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ

١٣

٤٨

سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ عَنَ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحَذِيفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ.

[تقدم في: ٥٢٥، الأطراف: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦]

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنَ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطُ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَا كُوتُنَّ الْيَوْمَ بَوَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبُرِّ فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُرِّ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَّفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَدَخَلَ فَجَاءَ عَن يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُرِّ.

فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»

فَجَاءَ عَن يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبُرِّ، فَأَمْتَلَا الْقَفَّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا»

بِلَاءٍ يُصِيبُهُ» فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلْتُ أُنْمَتِي أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

[تقدم في: ٣٦٧٤، الأطراف: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٢٦٢]

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ -بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ -: أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ.

[تقدم في: ٣٢٦٧]

/ قوله: (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة^(١) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: «وضع الله في هذه الأمة خمس فتن» فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى: «تذهب عقول أكثر ذلك الزمان»، وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) من وجه آخر عن حذيفة قال: «لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك؛ إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل».

قوله: (وقال ابن عيينة) هو سفيان، وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي: «حدثنا سفيان بن عيينة».

قوله: (عن خلف بن حوشب) بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر، وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابي، وكان عابداً، وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وأثنى عليه ابن عيينة والربيع ابن أبي راشد، وروى عنه أيضاً شعبة، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع.

قوله: (كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن) أي عند نزولها.

قوله: (قال امرؤ القيس) كذا وقع عند أبي ذر في نسخة، والمحفوظ أن الأبيات المذكورة

(١) المصنف (١٥/٢٤)، رقم (١٩٠٠٤).

(٢) المصنف (١٥/٥٠)، رقم (١٩٠٨٥).

لعمر بن معد يكرب الزبيدي كما جزم به أبو العباس المبرد في الكامل، وكذا روينا في: «كتاب الغرر من الأخبار»^(١) لأبي بكر خمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع قال: «حدثنا معدان بن علي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال: قال عمرو بن معد يكرب» وبذلك جزم السهيلي في «الروض» ووقع لنا موصولاً من وجه آخر وفيه زيادة روينا في «فوائد الميمون بن حمزة المصري» عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها عن المزني عن الشافعي فقال: «حدثنا المزني حدثنا الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال: قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا» وكان خلف يقول: ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة.

قوله: (الحرب أول ما تكون فتية) بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتانية أي شابة، حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة وعن المبرد قد تذكر وأنشد له شاهداً قال: وبعضهم يرفع «أول وفتية» لأنه مثل، ومن نصب «أول» قال إنه الخبر، ومنهم من قدره الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية، ومنهم من أعرب «أول» حالاً. وقال غيره: يجوز فيه أربعة أوجه: رفع أول ونصب فتية، وعكسه، ورفعها جميعاً، ونصبها، فمن رفع «أول» ونصب «فتية» فتقديره: الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية، فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب، ومن عكس فتقديره: الحرب في أول أحوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية خبرها وأول منصوب على الظرف، ومن رفعها فالتقدير: الحرب أول أحوالها فأول مبتدأ ثان أو بدل من الحرب وفتية خبر، ومن نصبها جعل أول ظرفاً وفتية حالاً والتقدير: الحرب في أول أحوالها إذا كانت فتية وتسعى خبر عنها، أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها يفر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه.

قوله: (بزينتها) كذا فيه من الزينة، ورواه سيبويه بيزتها بموحدة وزاي مشددة والبزة اللباس الجيد.

قوله: (إذا اشتعلت) بشين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها، ويجوز في «إذا» أن تكون ظرفية وأن تكون شرطية والجواب ولت. وقوله: «وشب ضرامها» هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا اتقدت، وضرارها بكسر الضاد المعجمة أي اشتعالها.

قوله: (ذات حليل) بحاء مهملة والمعنى أنها صارت لا يرغب أحد في تزويجها، ومنهم من قاله بالخاء المعجمة .

قوله: (شمطاء) بالنصب هو وصف العجوز، والشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود. وقال الداودي: هو كناية عن كثرة الشيب. / وقوله: «ينكر لونها» أي يبدل حسنها بقبح، ووقع في رواية الحميدي: «شمطاء جزت رأسها» بدل قوله: «ينكر لونها» وكذلك أنشده السهيلي في الروض. وقوله: «مكروهة للشم والتقبيل» يصف فاهها بالبخر مبالغة في التنفير منها، والمراد بالتمثل بهذه الأبيات استحضار ما شاهده وسمعوه من حال الفتنة، فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولاً.

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث حذيفة.

قوله: (حدثنا شقيق) هو أبو وائل بن سلمة الأسدي، وقد تقدم في الزكاة^(١) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائل.

قوله: (سمعت حذيفة يقول: بينما نحن جلوس عند عمر) تقدم شرحه مستوفى في علامات النبوة^(٢)، وسياقه هناك أتم، وخالف أبو حمزة السكري أصحاب الأعمش فقال: «عن أبي وائل عن مسروق قال: قال عمر». وقوله هنا: «ليس عن هذا أسالك» وقع في رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني: «لم أسأل عن فتنة الخاصة». وقوله: «ولكن التي تموج كموج البحر، فقال: ليس عليك منها بأس». في رواية الكشميهني: «عليكم» بصيغة الجمع، ووقع في رواية ربعي: «فقال حذيفة: سمعته يقول: يأتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضاً»، فيؤخذ منه جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد به الكثرة فقط، وزاد في رواية ربعي: «رفع عمر يده فقال: اللهم لا تدركني، فقال حذيفة: لا تخف». وقوله: «إذًا لا يغلق أبداً؟ قلت: أجل»، في رواية ربعي: «قال حذيفة: كسراً ثم لا يغلق إلى يوم القيامة».

قوله: (كما يعلم أن دون غد ليلة) أي «علمه علماً ضرورياً مثل هذا»، قال ابن بطال^(٣):

-
- (١) (٢٦٤/٤)، كتاب الزكاة، باب ٢٣، ح ١٤٣٥.
 (٢) (٢٦١/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٦.
 (٣) (٤٨، ٤٧/١٠).

إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بالفتنة الخاصة لثلاثيغم ويشغل باله، ومن ثم قال له: «إن بينك وبينها بابًا مغلقًا» ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه، وقول عمر: «إذا كسر لم يغلُق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه: «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة». قلت: أخرجه الطبري وصححه ابن حبان، وأخرج الخطيب في الرواة عن مالك: «أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي - لكعب الأحبار - يقول: إنك باب من أبواب جهنم. فقال عمر: ما شاء الله، ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة. فقال: ما هذا، مرة في الجنة ومرة في النار؟ فقال: إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها، فإذا امت اقتحموا».

قوله: (فأمرنا مسروقًا) احتج به من قال إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء.

الحديث الثاني:

قوله: (عن شريك بن عبد الله) هو بن أبي نمر، ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيئًا.

قوله: (خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته) تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث في مناقب أبي بكر^(١)، وقوله هنا: «لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ ولم يأمرني»، قال الداودي في الرواية الأخرى: «أمرني بحفظ الباب» وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما، وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن أولاً لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له ويبشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه؛ لكونه كان في حال خلوة وقد كشف عن ساقه ودلى رجله فأمره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى أزم نفسه به قبل الأمر، ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير / وقد مضى شيء من هذا في مناقب أبي بكر^(٢). وقوله هنا: «وجلس على قف البئر» في رواية غير الكشميهني «في»

(١) (٣٣٩/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٦٣٧٤.

(٢) (٣٣٩/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٦٣٧٤.

بدل «على»، والقف ما ارتفع من متن البئر. وقال الداودي: ما حول البئر. قلت: والمراد هنا مكان يبني حول البئر للجلوس، والقف أيضاً الشيء اليابس، وفي أودية المدينة واد يقال له القف وليس مراداً هنا.

وقوله: «فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ»، في رواية الكشميهني: «فجلس» بدل «فجاء». وقوله: «فامتلاً القف»، في رواية الكشميهني: «وامتلاً» بالواو، والمراد من تخريجه هنا الإشارة إلى أن قوله في حق عثمان «بلاء يصيبه» هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك. قال ابن بطلال^(١): إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضاً لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة، بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه ثم هجومهم عليه في داره وهتكهم ستر أهله، وكل ذلك زيادة على قتله. قلت: وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خص به الأمور الزائدة على القتل وهو كذلك.

قوله: (قال: فتأولت ذلك قبورهم) في رواية الكشميهني: «فأولت» قال الداودي: كان سعيد بن المسيب لجودته في عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يشبهها. قلت: ويؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم التسوية، فإن المراد بقوله: «اجتمعوا» مطلق الاجتماع لا خصوص كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم يستلزم أن يكون مقابلهم.

الحديث الثالث:

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وفي رواية أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن سليمان ومنصور وكذا للإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال في آخره: «قال شعبة: وحدثني منصور عن أبي وائل عن أسامة» نحواً منه إلا أنه زاد فيه: «فتندلق أقتاب بطنه».

قوله: (قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟) كذا هنا بإبهام القائل وإبهام المشار إليه، وتقدم في صفة النار^(٢) من بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش بلفظ: «لو أتيت فلاناً فكلتمته»، وجزاء الشرط محذوف والتقدير: لكان صواباً، ويحتمل أن تكون «لو» للتمني، ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة: «قيل

(١) (١٠/٤٨، ٤٩).

(٢) (٧/٥٥٣)، كتاب بدء الخلق، باب ١٠، ح ٣٢٦٧.

له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه»، ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش: «ألا تكلم عثمان».

قوله: (قد كلمته ما دون أن أفتح بابًا) أي كلمته فيما أشرت إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها، و«ما» موصوفة ويجوز أن تكون موصولة.

قوله: (أكون أول من يفتحه) في رواية الكشميهني: «فتحه» بصيغة الفعل الماضي، وكذا في رواية الإسماعيلي، وفي رواية سفيان: «قال: إنكم لترون - أي تظنون - أنني لا أكلمه إلا أسمعتمكم» أي إلا بحضوركم، وسقطت الألف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر أي إلا وقت حضوركم حيث تسمعون وهي رواية يعلى بن عبيد المذكورة، وقوله في رواية سفيان: «إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه»، عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله إلا أسمعتمكم: «والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه» يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة.

قوله: (وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرًا على رجلين: أنت خير) في رواية الكشميهني: «إيت خيرًا» بصيغة فعل الأمر من الإيتاء ونصب خيرًا على المفعول، والأول أولى فقد وقع في رواية سفيان: «ولا أقول لأمير إن كان عليّ أميرًا» هو بكسر همزة إن ويجوز فتحها، وقوله: «كان عليّ - بالتشديد - أميرًا أنه خير الناس»، وفي / رواية أبي معاوية عند مسلم: «يكون عليّ أميرًا»، وفي رواية يعلى: «وإن كان عليّ أميرًا».

قوله: (بعدما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: يجاء برجل) في رواية سفيان: «بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ»، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال سمعته يقول: يجاء بالرجل»، وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عند أحمد: «يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار».

قوله: (فيطحن فيها كطحن الحمار) في رواية الكشميهني: «كما يطحن الحمار» كذا رأيت في نسخة معتمدة: «فيطحن» بضم أوله على البناء للمجهول، وفي أخرى بفتح أوله وهو أوجه، فقد تقدم في رواية سفيان وأبي معاوية: «فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار»، وفي رواية عاصم: «يستدير فيها كما يستدير الحمار» وكذا في رواية أبي معاوية. والإقتاب: جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة هي الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة، يقال

اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسله أحد، وهذا يشعر بأن هذه الزيادة كانت أيضاً عند الأعمش فلم يسمعا شعبة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم.

قوله: (فيطيف به أهل النار) أي يجتمعون حوله، يقال: أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا، وطافوا إذا داروا حوله، وبهذا التقرير يظهر خطأ من قال إنهما بمعنى واحد، وفي رواية سفيان وأبي معاوية: «فيجتمع عليه أهل النار»، وفي رواية عاصم: «فيأتي عليه أهل طاعته من الناس».

قوله: (فيقولون أي فلان) في رواية سفيان وأبي معاوية: «فيقولون يا فلان» وزاد «ما شأنك»، وفي رواية عاصم: «أي قل، أين ما كنت تأمرنا به؟».

قوله: (ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى) في رواية سفيان: «أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا».

قوله: (إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله) في رواية سفيان: «أمركم وأنهاكم» وله ولأبي معاوية: «وآتيه ولا آتيه» وفي رواية يعلى: «بل كنت أمر»، وفي رواية عاصم: «وإني كنت أمركم بأمر وأخالفكم إلى غيره». قال المهلب^(١): «أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان ظهر عليه ريح نبذ وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه وكان يستعمله، فقال أسامة: قد كلمته سرّاً دون أن أفتح باباً، أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده، وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه. انتهى ملخصاً. وجزمه بأن مراد من سأل أسامة الكلام مع عثمان أن يكلمه في شأن الوليد ما عرفت مستنده فيه، وسياق مسلم من طريق جرير عن الأعمش يدفعه، ولفظه عن أبي وائل: «كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل: ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع» قال: وساق الحديث بمثله، وجزم الكرماني^(٢) بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من توليه أقاربه وغير ذلك مما اشتهر، وقوله إن السبب في تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح، بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٤٩/١٠).

(٢) (١٧٢/٢٤).

يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد، وإلى ذلك أشار بقوله: «لا أقول للأمر إنه خير الناس» أي بل غايته أن ينجو كفافاً، وقال عياض^(١): مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرّاً فذلك أجدر بالقبول، وقوله: «لا أقول لأحد يكون عليّ أميراً إنه خير الناس»، فيه ذم مدهانة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالتملق بالباطل، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمدهانة المذمومة، وضابط المداراة أن / لا يكون فيها قدح في الدين، والمدهانة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك.

وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف: فقالت طائفة: يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وبمضمون قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الحديث، وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر: لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه، وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً: «يستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كرهه فقد برئ ومن أنكره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» الحديث، قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه» ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق. انتهى ملخصاً. وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية؛ لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فحيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره، ثم قال الطبري: فإن قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟ والجواب: أنهم لم يمثّلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم، وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه. وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا وأياخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.

* * *

١٨- باب

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَّارٍ بَنَ يَاسِرٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟

[تقدم في: ٣٧٧٢، طرفه في: ٧١٠١]

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتَلَيْتُمْ.

[تقدم في: ٣٧٧٢، طرفه في: ٧١٠٠]

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: / مَا رَأَيْتُكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

١٣
٥٤

[الحديث: ٧١٠٢، طرفه في: ٧١٠٦]

[الحديث: ٧١٠٣، طرفه في: ٧١٠٥]

[الحديث: ٧١٠٤، طرفه في: ٧١٠٧]

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا

لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا -: يَا غُلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوْحَاهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

[الحديث: ٧١٠٥، تقدم في: ٧١٠٣]

[الحديث: ٧١٠٦، تقدم في: ٧١٠٢]

[الحديث: ٧١٠٧، تقدم في: ٧١٠٤]

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لابن بطال^(١). وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل، ثالثها من رواية ثلاثة، وتعلقه بما قبله ظاهر فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون.

الحديث الأول:

قوله: (عوف) هو الأعرابي، والحسن هو البصري، والسند كله بصريون، وقد تقدم القول في سماع الحسن من أبي بكر في كتاب الصلح^(٢)، وقد تابع عوفًا حميد الطويل عن الحسن أخرجه البزار وقال: رواه عن الحسن جماعة وأحسنها إسنادًا رواية حميد.

قوله: (لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل) في رواية حميد: «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ» وقد جمع عمر بن شبة في «كتاب أخبار البصرة» قصة الجمل مطولة، وها أنا أخصها وأقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن وأبين ما عدها، فأخرج من طريق عطية بن سفیان الثقفي عن أبيه قال: لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع علي فدخل المسجد فإذا جماعة علي وطلحة، فخرج أبو جهم بن حذيفة فقال: يا علي ألا ترى؟ فلم يتكلم، ودخل بيته فأتى بثريد فأكل ثم قال: يقتل ابن عمي ونغلب على ملكه؟ فخرج من بيت المال ففتحته، فلما تسامع الناس تركوا طلحة، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال الأشتر: رأيت طلحة والزبير بايعا عليًا طائعين غير مكرهين، ومن طريق أبي نضرة قال: كان طلحة يقول إنه بايع وهو مكره، ومن طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لما قتل عثمان أتى الناس عليًا وهو في سوق المدينة فقالوا له: ابسط يدك نبايعك، فقال: حتى يتشاور الناس، فقال بعضهم:

(١) (٤٥/١٠).

(٢) (٥٨٦/٦)، كتاب الصلح، باب ٩، ح ٢٧٠٤.

لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة، فأخذ الأشربيده فبايعوه .

ومن طريق ابن شهاب قال : لما قتل عثمان وكان علي خلابينهم ، فلما خشي أنهم يبايعون طلحة دعا الناس إلى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره ، ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه ، ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا عليًا في العمرة ، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته ، ومن طريق عوف الأعرابي قال : استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء / وكان عظيم الشأن عنده ، فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجًا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف ، وحمل سبعين رجلاً من قريش ، واشترى لعائشة جملاً يقال له عسكر بثمانين دينارًا ، ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال : قال علي : أتدرون بمن بليت؟ أطوع الناس في الناس عائشة ، وأشد الناس الزبير ، وأدهى الناس طلحة ، وأيسر الناس يعلى بن أمية ، ومن طريق ابن أبي ليلى قال : خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد بن علي بن أبي طالب قال : سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذي قار .

ومن طريق قيس بن أبي حازم قال : «لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت : أي ماء هذا؟ قالوا : الحوآب - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها همزة ثم موحدة - قالت : ما أظنني إلا راجعة . فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم . فقالت : إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب» وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح ، وعند أحمد : «فقال لها الزبير : تقدمين» فذكره ، ومن طريق عصام بن قدامة «عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لنسائه : أيتكن صاحبة الجمل الأدب - بهمزة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدتين الأولى مفتوحة - تخرج حتى تنبحها كلاب الحوآب ، يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة ، وتتجو من بعدما كادت» وهذا رواه البخاري ورجاله ثقات ، وأخرج البخاري من طريق زيد بن وهب قال : «بينما نحن حول حذيفة إذ قال : كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نبيكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف؟ قلنا : يا أبا عبد الله فكيف نصنع إذا أدركنا ذلك؟ قال : انظروا إلى الفرقة التي تدعو إلى أمر علي بن أبي طالب فإنها على الهدى» .

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : «بلغ أصحاب علي حين ساروا معه أن أهل

البصرة اجتمعوا بطلحة والزبير فشق عليهم ووقع في قلوبهم، فقال علي: والذي لا إله غيره لنظهرن على أهل البصرة، ولنقتلن طلحة والزبير» الحديث، وفي سننه إسماعيل بن عمرو البجلي وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال: «ذكر لعائشة يوم الجمل قالت: والناس يقولون يوم الجمل؟ قالوا: نعم. قالت: وددت أني جلست كما جلس غيري فكان أحب إلي من أن أكون ولدت من رسول الله ﷺ عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام» وفي سننه أبو معشر نجيع المدني وفيه ضعف، وأخرج إسحاق بن راهويه من طريق سالم المرادي: «سمعت الحسن يقول: لما قدم علي البصرة في أمر طلحة وأصحابه قام قيس ابن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له: أخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثاً طويلاً في مبايعته أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلاً ممن بايع أبا بكر خالفه لقاتلناه، وكذلك عمر».

وأخرج أحمد والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع «أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر. قال: فأنا أشقاهم يا رسول الله؟ قال: لا ولكن إذا كان ذلك فأردها إلى مأمئها»، وأخرج إسحاق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام رجل من حيه قال: «خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال: أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنت لاوي يدي: لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرن عليك؟ قال: قد سمعت، لا جرم لا أقاتلك»، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمر بن هجوع - بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة - عن أبي بكره وقيل له: ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم هلكي لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة، فكان أبا بكره / أشار إلى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم، ثم استصوب رأيه في ذلك الترك لما ^{١٣}/_{٥٦} رأى غلبة علي، وقد أخرج الترمذي والنسائي الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكره بلفظ: «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ» فذكر الحديث، قال: «فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمني الله»، وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكره فقال: إنك لأم، وإن حقت لعظيم، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يفلح قوم تملكهم امرأة.

قوله: (لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً) قال ابن مالك^(١): كذا وقع مصروفاً والصواب عدم

صرفه، وقال الكرمانى^(١): هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأول يصرف إلا أن يراد القبيلة، وعلى الثانى يجوز الأمران كسائر البلاد. انتهى. وقد جوز بعض أهل اللغة صرف الأسماء كلها.

قوله: (ملكوا ابنة كسرى) فى رواية حميد: «لما هلك كسرى قال النبى ﷺ: من استخلفوا؟ قالوا: ابنته».

قوله: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) بالنصب على المفعولية، وفى رواية حميد: «ولى أمرهم امرأة» بالرفع على أنها الفاعل، وكسرى المذكور هو شيرويه بن أبرويز بن هرمز، واسم ابنته المذكورة بوران، وقد تقدم فى آخر المغازى فى «باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى»^(٢) شرح ذلك. وقوله: «ولوا أمرهم امرأة» زاد الإسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن عوف فى آخره: «قال أبو بكر: فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا»، ونقل ابن بطال^(٣) عن المهلب أن ظاهر حديث أبى بكر يوم توهين رأى عائشة فيما فعلت، وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبى بكر أنه كان على رأى عائشة فى طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن قصدهم القتال، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكر عن رأى عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع فى أمر فارس.

قال: ويدل لذلك أن أحدًا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًا فى الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت هى ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبو الحرب بينهم إلى أن كان ما كان، فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكر رأيه فى ترك القتال معهم وإن كان رأيه كان موافقًا لرأى عائشة فى الطلب بدم عثمان. انتهى كلامه. وفى بعضه نظر يظهر مما ذكرته ومما سأذكره، وتقدم قريبًا فى «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما»^(٤) من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر عليًا فلقيه أبو بكر فنهاه عن

(١) (١٧٣/٢٤).

(٢) (٥٨٠/٩)، كتاب المغازى، باب ٨٢، ح ٤٤٢٥.

(٣) (٥١/١٠).

(٤) (٤٧٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ١٠، ح ٧٠٨٣.

القتال، وتقدم قبله بباب^(١) من قول أبي بكر لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلاً فليس هو على رأي عائشة ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلاً، وإنما كان رأيه الكف وفاقاً لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله ابن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي.

قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكر من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور، وخالف ابن جرير الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز، وقال ابن التين أيضاً: كلام أبي بكر يدل على أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير؛ لأنه لو تبين له خطأهما لكان مع علي، كذا قال وأغفل قسماً ثالثاً وهو أنه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره، وهذا هو المعتمد، ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور أن لا يكون مانعه من القتال سبب آخر وهو ما تقدم من نهي الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» كما تقدم قريباً.

الحديث الثاني: حديث عمار في حق عائشة أخرجه من وجهين مطولاً ومختصراً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان ابن عاصم، وأبو مريم المذكور أسدي كوفي هو وجميع رواة الإسناد إلا شيخه وشيخ البخاري، وقد وثق أبو مريم المذكور العجلي والدارقطني، وما له في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة) ذكر عمر بن شبة بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلت السنة، وذكر بسند له آخر أن الواقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وذكر من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي وهو بالزاوية فقال: علام تقاتل هؤلاء؟ قال: على الحق. قال: فإنهم يقولون إنهم على الحق. قال: أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكت البيعة. وأخرج الطبري من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال: رأيت في زمن عثمان أن رجلاً أميراً مرض وعند رأسه امرأة والناس يريدونه، فلو نهتهم المرأة لانتهاوا ولكنها لم تفعل فقتلوه، ثم غزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان، فلما رجعنا من غزاتنا وانتهينا إلى البصرة قيل لنا: هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم، فذكروا أنهم خرجوا غضباً لعثمان وتوبة

مما صنعوا من خذلانه، وقالت عائشة: غضبنا لكم على عثمان في ثلاث: إمارة الفتى، وضرب السوط والعصا، فما أنصفناه إن لم نغضب له في ثلاث: حرمة الدم، والشهر، والبلد. قال: فسرت أنا ورجلان من قومي إلى علي وسلمنا عليه وسألناه فقال: عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم، ثم ولوني ولولا الخشية على الدين لم أجهم، ثم استأذني الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما العهود وأذنت لهما فعرضا أم المؤمنين لما لا يصلح لها فبلغني أمرهم فخشيت أن يفتق في الإسلام فتق فأتبعتهم. فقال أصحابه: والله ما نريد قتالهم إلا أن يقاتلوا، وما خرجنا إلا للإصلاح، فذكر القصة وفيها: أن أول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب، وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون، وغلب أصحاب علي ونادى مناديه: لا تتبعوا مدبرًا ولا تجهزوا جريحًا ولا تدخلوا دار أحد، ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة، وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزي قال: انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي في اليهودج فقال: يا أم المؤمنين أتعلمين أنني أتيتك عندما قتل عثمان فقلت: ما تأمريني، فقلت: ألزم عليًا؟ فسكت، فقال: اعقروا الجمل فعقروه، فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي، فأمر بها فأدخلت بيتًا.

وأخرج أيضًا بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: فكف علي يده حتى بدءوه بالقتال فقَاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد، فقال علي: لا تتمموا جريحًا ولا تقتلوا مدبرًا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن. وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحدًا أكرم غلبة من أبيك - يعني عليًا - ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذف على جريح. وأخرج الطبري وابن أبي شيبة وإسحاق من طريق عمرو بن جاور عن الأحنف قال: حججت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان في تذكيرهم بمناقبه، وقد تقدم في «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما»^(١) ثم ذكر اعتزاله الطائفتين قال: ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل. وأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال: قلت للأشتر: قد كنت كارهاً لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل؟ قال: إن هؤلاء بايعوا عليًا ثم / نكثوا عهده، وكان

الزبير هو الذي حرك عائشة على الخروج فدعوت الله أن يكفينيه، فلقيني كفه بكفه فما رضيت لشدة ساعدي أن قمت في الركاب فضربته على رأسه ضربة فصرعته، فذكر القصة في أنهما سلما.

قوله: (بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدمنا علينا الكوفة) ذكر عمر بن شبة والطبري سبب ذلك بسندهما إلى ابن أبي ليلى قال: كان علي أقر أبا موسى على إمرة الكوفة، فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليه أن أنهض من قبلك من المسلمين وكن من أعواني على الحق، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعري فقال: اتبع ما أمرك به، قال: إني لا أرى ذلك، وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض، فكتب هاشم إلى علي بذلك وبعث بكتابه مع محل بن خليفة الطائي، فبعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي يستنفران الناس، وأمر قرظة بن كعب على الكوفة، فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة، فقبضا على عامل علي عليها ابن حنيف، وأقبل علي حتى نزل بذي قار، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبطؤا عليه، فأرسل إليهم عمارًا فخرجوا إليه.

قوله: (فصعد المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه فسمعت عمارًا يقول) زاد الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش: «صعد عمار المنبر فحضر الناس في الخروج إلى قتال عائشة»، وفي رواية إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور: «فقال عمار: إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم لنستنفركم، فإن أمانا قد سارت إلى البصرة» وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى بن آدم في حديث الباب: «فكان عمار يخطب والحسن ساكت»، ووقع في رواية ابن أبي ليلى في القصة المذكورة: «فقال الحسن: إن عليًا يقول: إني أذكر الله رجلاً رعى الله حقًا إلا نفر، فإن كنت مظلومًا أعانني وإن كنت ظالمًا أخذلني، والله إن طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثا، ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكمًا» قال: فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل.

قوله: (إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة؛ ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي) في رواية إسحاق: «ليعلم أنطيعه أم إياها» وفي رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش بعد قوله قد سارت إلى البصرة: «ووالله إني لأقول لكم هذا ووالله إنها لزوجة نبيكم»، زاد عمر بن شبة في روايته: «وأن أمير

المؤمنين بعثنا إليكم وهو بذي قار»، ووقع عند ابن أبي شيبه من طريق شمر بن عطية عن عبد الله ابن زياد قال: «قال عمار: إن أمانا سارت مسيرها هذا، وإنها والله زوج محمد ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها» ومراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع علي، وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام ولا أن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة، فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق.

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن أبي يزيد المدني قال: «قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم- يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾- فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم. قالت: والله إنك ما علمت لقوال بالحق، قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك». وقوله: «ليعلم إياه تطيعون أم هي» قال بعض الشراح: الضمير في إياه لعلي، والمناسب أن يقال أم إياها لا هي، وأجاب الكرمانى^(١): بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض. انتهى. وهو على بعض الآراء، وقد وقع في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم بسند حديث الباب: «ولكن الله ابتلانا بها ليعلم أنطيعه أم إياها» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة / وأما قوله: إن الضمير في إياه لعلي فالظاهر خلافه، وأنه لله تعالى، والمراد إظهار المعلوم كما في نظائره.

قوله: (عن ابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية هو عبد الملك ابن حميد، ماله في البخاري إلا هذا الحديث، وصرح بذلك أبو زرعة الدمشقي في روايته عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه، والحكم هو ابن عيينة، والسند كله كوفيون.

قوله: (قام عمار على منبر الكوفة) هذا طرف من الحديث الذي قبله، وأراد البخاري بإيراده تقوية حديث أبي مريم لكونه مما انفرد به عنه أبو حصين، وقد رواه أيضاً عن الحكم شعبة أخرجه الإسماعيلي وزاد في أوله قال: «لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة يستنفرهم خطب عمار» فذكره، قال ابن هبيرة: في هذا الحديث أن عماراً كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب. انتهى. وفيه: جواز ارتفاع ذي الأمر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة في الإسلام وفضلاً؛ لأن الحسن ولد أمير المؤمنين فكان حيثئذ هو الأمير على من أرسلهم علي

وعمار من جملتهم، فصعد الحسن أعلى المنبر فكان فوق عمار وإن كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلاً عن مساواته، ويحتمل أن يكون عمار فعل ذلك تواضعاً مع الحسن وإكراماً له من أجل جده عليه السلام، وفعله الحسن مطاوعة له لا تكبراً عليه.

الحديث الثالث: حديث أبي موسى وأبي مسعود وعمار بن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل أخرجهم من طريقين.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن مرة، وصرح به في رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الإسماعيلي في روايته من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة.

قوله: (حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم) في رواية الكشميهني: «حين» بدل «حيث»، وفي رواية الإسماعيلي: «يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة».

قوله: (ما رأيك أتيت أمراً أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت) زاد في الرواية الثانية أن الذي تولى خطاب عمار ذلك هو أبو مسعود وهو عقبه بن عمرو الأنصاري، وكان يومئذ يلي لعلي بالكوفة كما كان أبو موسى يلي لعثمان.

قوله: (وكساهما حلة) في رواية الإسماعيلي: «فكساهما حلة حلة» وبين في الرواية التي تلي هذه أن فاعل كساه هو أبو مسعود، وهو في هذه الرواية محتمل فيحمل على ذلك.

قوله: (ثم راحوا إلى المسجد) في رواية الإسماعيلي: «ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة»، وفي رواية محمد بن جعفر: «فقام أبو مسعود فبعث إلى كل واحد منهما حلة». قال ابن بطلان^(١): فيما دار بينهم دلالة على أن كلاً من الطائفتين كان مجتهداً ويرى أن الصواب معه، قال: وكان أبو مسعود موسراً جواداً، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكساهما حلة ليشهد بها الجمعة؛ لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبو موسى فكساهما موسى أيضاً.

وقوله: (أعيب) بالعين المهملة والموحدة أفعل تفضيل من العيب، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لما يعتقد، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي سَعْدِ﴾ والآخرون لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة، وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال تمسكاً بالأحاديث الواردة في ذلك، وما في حمل

السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى: ﴿ فَتَنَّبَلُوا لِيَّ الَّذِي تَبَغَى ﴾ وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعدداً على صاحبه .
 (تنبيه): وقع في رواية النسفي وكذا الإسماعيلي قبل سياق سند ابن أبي غنية «باب» بغير ترجمة، وسقط للباقيين وهو الصواب لأن فيه الحديث الذي قبله، وإن كان فيه زيادة في القصة.

١٩ / - باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

قوله: (باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً) حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث .

قوله: (عبد الله بن عثمان) هو عبدان، وعبد الله شيخه هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد .

قوله: (إذا أنزل الله بقوم عذاباً) أي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم .

قوله: (أصاب العذاب من كان فيهم) في رواية أبي النعمان عن ابن المبارك: «أصاب به من

بين أظهرهم» أخرجه الإسماعيلي، والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم .

قوله: (ثم بعثوا على أعمالهم) أي بُعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحاً

فعباه صالحاً وإلا فسيئة، فيكون ذلك العذاب طهرة للصلحين ونقمة على الفاسقين . وفي

صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً: «إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون

قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم»، وأخرجه البيهقي في «الشعب» وله من طريق

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عنها مرفوعاً: «إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأسه

فيهم، قيل: يارسول الله وفيهم أهل طاعته؟ قال: نعم، ثم يبعثون إلى رحمة الله تعالى». قال

ابن بطال^(١): هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت: «أنهلك وفينا

الصلحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث» فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان

بالمعاصي . قلت: الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق: «سمع رسول الله ﷺ

يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»، أخرجه الأربعة

وصححه ابن حبان .

وأما حديث ابن عمر في الباب وحديث زينب بنت جحش فمتناسبان، وقد أخرجه مسلم عقبه، ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصي، وزاد حديث ابن عمر أن الطائع عند البعث يجازى بعمله، ومثله حديث عائشة مرفوعاً: «العجب أن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد تجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم» أخرجه مسلم، وله من حديث أم سلمة نحوه ولفظه: «فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته»، وله من حديث جابر رفعه: «يبعث كل عبد على ما مات عليه». وقال الداودي: معنى حديث ابن عمر أن الأمم التي تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم، فيصاب جميعهم بأجالهم ثم يبعثون على أعمالهم، ويقال: إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لثلاً يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم. انتهى. وهذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة يرده، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعاً، ومثله الدار الكبيرة تحرق، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعاً أو أكثرهم، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً ثم من القرامطة ثم من الططر أخيراً. والله المستعان.

قال القاضي عياض^(١): «أورد مسلم حديث جابر: «يبعث كل عبد على ما مات عليه» تعقب حديث جابر أيضاً رفعه: / «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» يشير إلى أنه مفسر له، ثم أعقبه بحديث: «ثم بعثوا على أعمالهم» مشيراً إلى أنه وإن كان مفسراً لما قبله لكنه ليس مقصوراً عليه بل هو عام فيه وفي غيره، ويؤيده الحديث الذي ذكره بعده: «ثم يبعثهم الله على نياتهم» انتهى ملخصاً. والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته. وجنح ابن أبي جمرة^(٢) إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ

(١) الإكمال (٨/٤٠٩، ٤١٠).

(٢) بهجة النفوس (٤/٢٦٦).

فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١﴾ ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِذَا تَنَاوَلْتُمْ﴾ .

ويستفاد من هذا: مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضي فهو منهم، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود، وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل؛ لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيئ، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم، فكان ذلك جزاء لهم على مدهانتهم، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله. وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة. قلت: ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة، وإلى ذلك جنح القرطبي في «التذكرة» وما قدمناه قريباً أشبه بظاهر الحديث، وإلى نحوه مال القاضي ابن العربي، وسيأتي ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث» في آخر كتاب الفتن^(١).

٢٠- باب قول النبي ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا السَّيِّدُ،

وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابَةً لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدْرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَتَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[تقدم في: ٢٧٠٤، الأطراف: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦]

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَزْمَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَزْمَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: / مَا خَلَّفَ صَاحِبُكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

قوله: (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد) في رواية المروزي والكشميهني: «سيد» بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح^(١) ويحذف إن وساق المتن هناك بلفظ: «إن ابني هذا سيد» وساقه هنا يحذفها فأشار في كل من الموضوعين إلى ما وقع في الآخر، وقد أخرج هناك عن عبد الله بن محمد عن سفیان بتمامه، ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكر وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن: «السيد» باللام كما وقع في هذه الترجمة، وقد أخرج الإسماعيلي من رواية سبعة أنفس عن سفیان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثاً لأسامة بن زيد.

قوله: (حدثنا إسرائيل أبو موسى) هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤ من فيه من التصحيف، وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة.
قوله: (ولقيته بالكوفة) قائل ذلك هو سفیان بن عيينة والجملة حالية.

قوله: (وجاء إلى ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارماً عفيفاً ثقة فقيهاً.

قوله: (فقال: أدخلني على عيسى فأعظه) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ، وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك.

قوله: (فكان) بالتشديد (ابن شبرمة خاف عليه) أي على إسرائيل (فلم يفعل) أي فلم يدخله على عيسى بن موسى، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادقاً بالحق فخشي أنه لا يتلطف بعيسى فيبسط به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك. قال ابن بطال^(٢): دل ذلك من صنيع

(١) (٦/٥٨٥)، كتاب الصلح، باب ٩.

(٢) (٢٥/٥٤).

ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة .

قوله: (قال حدثنا الحسن) يعني البصري والقائل: «حدثنا» هو إسرائيل المذكور، قال البزار في مسنده بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان بن عيينة: لا نعلم رواه عن إسرائيل غير سفيان، وتعقبه مغلطاي بأن البخاري أخرجه في علامات النبوة^(١) من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل هذا، وهو تعقب جيد ولكن لم أرفيه القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط .

قوله: (لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب) في رواية عبد الله بن محمد عن سفيان في كتاب الصلح^(٢): «استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال» والكتائب: بمثناة وآخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه كذلك، ذكر ذلك ابن التين عن الداودي، ومنه قيل: مكتب بني فلان، قال وقوله: «أمثال الجبال» أي لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه، ويحتمل أن يريد شدة البأس، وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي رضي الله عنه، وكان علي لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان كما تقدم وذلك في سنة ثمان وثلاثين، ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه، ثم وقع الجدل منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج / إسحاق من طريق عبد العزيز بن سياه - بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف - قال: لما خرج الخوارج قام علي فقال: أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم؟ قالوا: بل نرجع إليهم، فذكر قصة الخوارج .

قال: فرجع علي إلى الكوفة، فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس ابن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية، وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفاً بايعوه على الموت، فقتل علي فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة، وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد

(١) (٢٩٩/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٢٩ .

(٢) (٥٨٥/٦)، كتاب الصلح، باب ٩، ح ٢٧٠٤ .

أن يشترط على معاوية لنفسه، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فزعه وأمر عبد الله ابن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن. وأخرج الطبري والطبراني من طريق إسماعيل ابن راشد قال: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفاً - يعني من الأربعين - فسار قيس إلى جهة الشام، وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكر من الشام، وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن، فوصل معاوية إلى مسكن.

وقال ابن بطلال^(١): ذكر أهل العلم بالأخبار أن عليًا لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنأدى: يا معاوية إنني اخترت ما عند الله، فإن يكن هذا الأمر لك فلا ينبغي لي أن أنازعك فيه وإن يكن لي فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية، وقال المغيرة عند ذلك: أشهد أي سمعت النبي ﷺ يقول: «إن ابني هذا سيد» الحديث، وقال في آخره: فجزاك الله عن المسلمين خيرًا. انتهى. وفي صحة هذا نظر من أوجه: الأول: أن المحفوظ أن معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني: أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكريين حتى يمكن أن يتخاطبا وإنما تراسلا، فيحمل قوله: «فنادى يا معاوية» على المراسلة، ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سرًا فراسله معاوية جهراً، والمحفوظ أن كلام الحسن الأخير إنما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في «الدلائل» من طريقه ومن طريق غيره بسندهما إلى الشعبي قال: لما صالح الحسن بن علي معاوية؛ قال له معاوية: قم فتكلم، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أكيس الكيس التقى، وإن أعجز العجز الفجور، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لا مرئى كان أحق به مني، أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين، ثم استغفر ونزل.

وأخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه أيضاً البيهقي في «الدلائل» من طريق الزهري فذكر القصة وفيها: فخطب معاوية ثم قال: قم يا حسن فكلم الناس، فتشهد ثم قال: أيها الناس إن الله هداكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا، وإن لهذا الأمر مدة والدنيا دول، وذكر بقية الحديث. والثالث: أن الحديث لأبي بكر لا للمغيرة، لكن الجمع ممكن بأن يكون المغيرة حدث به عندما سمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به أبو بكر بعد ذلك. وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبراني والبيهقي في «الدلائل» من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى

جابر، وأورده الضياء في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» وعجبت للحاكم في عدم استدراكه مع شدة حرصه على مثله. قال ابن بطلال^(١): سلم الحسن لمعاوية الأمر وبإيعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ودخل معاوية الكوفة وبإيعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب، وبإيع معاوية كل من كان معترلاً للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدًا ومائة جمل، وانصرف إلى المدينة، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع إلى دمشق.

١٣
٦٤

قوله: (قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تولي) بالشديد أي لا تدبر.

قوله: (حتى تدبر أخراها) أي التي تقابلها، ونسبها إليها لتشاركها في المحاربة، وهذا على أن يدبر من أدبر رباعيًا، ويحتمل أن يكون من دبر يدبر بفتح أوله وضم الموحدة أي يقوم مقامها يقال دبرته إذا بقيت بعده، وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح^(٢): «إني لأرى كئائب لا تولي حتى تقتل أقرانها» وهي أبين، قال عياض^(٣): هي الصواب، ومقتضاه أن الأخرى خطأ وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم. وقال الكرمانى^(٤): يحتمل أيضًا أن تراد الكتيبة الأخيرة التي هي من جملة تلك الكئائب، أي لا يهزمون بأن ترجع الأخرى أولى.

قوله: (قال معاوية: من لذراري المسلمين؟) أي من يكفلهم إذا قتل آباؤهم؟ زاد في الصلح: «فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين - يعني معاوية - : أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأموال الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم» يشير إلى أن رجال العسكريين معظم من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذرائعهم، والمراد بقوله: «ضيعتهم» الأطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول إليه أمرهم؛ لأنهم إذا تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بأمر المعاش. وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه القصة: «من لي بأموالهم، من لي بدمائهم، من لي بنسائهم» وأما قوله هنا في جواب قول معاوية: «من لذراري المسلمين؟ فقال: أنا» فظاهره يوهم أن المجيب بذلك هو عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت «فقال أئى» بتشديد النون المفتوحة

(١) (٩٧/٨).

(٢) (٥٨٥/٦)، كتاب الصلح، باب ٩، ح ٢٧٠٤.

(٣) مشارق الأنوار (١/١٣٨).

(٤) (١٧٧/٢٤).

قالها عمرو على سبيل الاستبعاد .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال : «بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في بعث ذات السلاسل» فذكر أخباراً كثيرة من التاريخ إلى أن قال : «وكان قيس بن سعد ابن عبادة على مقدمة الحسن بن علي ، فأرسل إليه معاوية سجلاً قد ختم في أسفله فقال : اكتب فيه ما تريد فهو لك ، فقال له عمرو بن العاص : بل نقاتله ، فقال معاوية - وكان خير الرجلين - : على رسلك يا أبا عبد الله ، لا تخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام ، فما خير الحياة بعد ذلك ؟ وإني والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بدءاً» .

قوله : (فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة : تلقاه فنقول له الصلح) أي نشير عليه بالصلح ، وهذا ظاهره أنهما بدءا بذلك ، والذي تقدم في كتاب الصلح^(١) أن معاوية هو الذي بعثهما ، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما ولفظه هناك : «فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس» أي ابن عبد مناف بن قصي عبد الرحمن بن سمرة زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس قال سفيان : وكانت له صحبة قلت : وهو راوي حديث : «لا تسأل الإمارة» وسيأتي شيء من خبره في كتاب الأحكام^(٢) . وعبد الله بن عامر بن كريب بكاف وراء ثم زاي مصغر زاد الحميدي : «ابن حبيب بن عبد شمس» وقد مضى له ذكر في كتاب الحج وغيره ، وهو الذي ولاه معاوية البصرة بعد الصلح ، وبنو حبيب ابن عبد شمس بنو عم بني أمية بن عبد شمس ، ومعاوية هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية .

(فقال معاوية : اذهب إلى هذا الرجل فاعرض عليه) أي ما شاء من المال (وقولاً له) أي في حقن دماء المسلمين بالصلح (واطلبوا إليه) أي اطلبوا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية ، وابدأ له في مقابلة ذلك ما شاء (قال : فقال لهما الحسن بن علي : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها . قالوا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك . قال : فمن لي بهذا؟ قالوا : نحن لك به فما سألهما شيئاً إلا قالنا نحن لك به ، فصالحه) قال ابن بطال^(٣) : هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في / الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده ﷺ من سيادته

(١) (٥٨٥/٦) ، كتاب الصلح ، باب ٩ ، ح ٢٧٠٤ .

(٢) (٦٢٨/١٦) ، كتاب الأحكام ، باب ٦ ، ح ٧١٤٧ .

(٣) (٩٦ ، ٩٥/٨) .

في الإصلاح به ، فقال له الحسن : إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال ، أي إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي ، وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة ، وقوله : إن هذه الأمة أي العسكريين الشامي والعراقي «قد عاثت» - بالمثلثة - أي قتل بعضها بعضاً فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال ، وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفارقة المال على من لا يرضيه إلا المال ، فوافقه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر .

وقوله : «من لي بهذا» أي من يضمن لي الوفاء من معاوية؟ فقالوا : نحن نضمن لأن معاوية كان فوض لهما ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله : «أصبنا من هذا المال» أي فرقنا منه في حياة علي وبعده ما رأينا في ذلك صلاحاً فنبه على ذلك خشية أن يرجع عليه بما تصرف فيه . وفي رواية إسماعيل بن راشد عند الطبري : «فبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب» كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبراني ، والذي في الصحيح أصح ، ولعل عبد الله كان مع أخيه عبد الرحمن ، قال : فقدما على الحسن بالمدائن فأعطياه ما أراد وصالحاه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف في أشياء اشترطها . ومن طريق عوانة بن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن صالح معاوية على أن يجعل له ما في بيت مال الكوفة ، وأن يكون له خراج دار أجرد ، وذكر محمد بن قدامة في «كتاب الخوارج» بسند قوي إلى أبي بصرة أنه سمع الحسن بن علي يقول في خطبته عند معاوية إنني اشترطت على معاوية لنفسي الخلافة بعده .

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح إلى الزهري قال : كاتب الحسن بن علي معاوية واشترط لنفسه ، فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد أرسل إلى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها ، وكتب إليه أن اشترط ما شئت فهو لك ، فاشترط الحسن أضعاف ما كان سأل أولاً ، فلما التقيا وبايعه الحسن سأله أن يعطيه ما اشترط في السجل الذي ختم معاوية في أسفله فتمسك معاوية إلا ما كان الحسن سأله أولاً ، واحتج بأنه أجاب سؤاله أول ما وقف عليه فاختلفا في ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شيء . وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال : لما قتل علي سار الحسن بن علي في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام فالتقوا ، فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له : يا عار المؤمنين . فيقول : العار خير من النار .

قوله : (قال الحسن) هو البصري وهو موصول بالسند المتقدم ، ووقع في رجال البخاري

لأبي الوليد الباجي في ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب ما نصه: «أخرج البخاري قول الحسن سمعت أبا بكر» فتأوله الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي؛ لأن الحسن البصري عندهم لم يسمع من أبي بكر، وحمله ابن المديني والبخاري على أنه الحسن البصري. قال الباجي^(١): «وعندي أن الحسن الذي قال: «سمعت هذا من أبي بكر» إنما هو الحسن بن علي. انتهى. وهو عجيب منه فإن البخاري قد أخرج متن هذا الحديث في علامات النبوة^(٢) مجرداً عن القصة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى - وهو إسرائيل بن موسى - عن الحسن بن أبي بكر. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من رواية مبارك بن فضالة^(٣) ومن رواية علي بن زيد^(٤) كلاهما عن الحسن بن أبي بكر وزاد في آخره: «قال الحسن: فلما ولي ما أهرق في سببه محجمة [من] دم» فالحسن القائل هو البصري، والذي ولي هو الحسن بن علي، وليس للحسن بن علي في هذا رواية، وهؤلاء الثلاثة - إسرائيل بن موسى ومبارك بن فضالة وعلي بن زيد - لم يدرك واحد منهم الحسن بن علي، وقد صرح إسرائيل بقوله: «سمعت الحسن» وذلك / فيما أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى وهو إسرائيل: «سمعت الحسن سمعت أبا بكر» وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح، والصلت من شيوخ مسلم.

وقد استشعر ابن التين خطأ الباجي فقال: قال الداودي: الحسن مع قربه من النبي ﷺ بحيث توفي النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة. قال ابن التين: الذي في البخاري إنما أراد سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي بكر. قلت: ولعل الداودي إنما أراد رد توهم من يتوهم أنه الحسن بن علي فدفعه بما ذكر وهو ظاهر وإنما قال ابن المديني ذلك؛ لأن الحسن كان يرسل كثيراً عن لم يلقهم بصيغة «عن» فخشي أن تكون روايته عن أبي بكر مرسلة، فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبي بكر ثبت عنده أنه سمعه منه، ولم أر ما نقله الباجي عن الدارقطني من أن الحسن هنا هو ابن علي في شيء من تصانيفه، وإنما قال في «التتبع لما في الصحيحين»^(٥): أخرج البخاري أحاديث عن الحسن

(١) التعديل والتجريح (٢/٤٧٢).

(٢) (٢٩٩/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٦٢٩.

(٣) دلائل النبوة (٦/٤٤٢).

(٤) دلائل النبوة (٦/٤٤٣).

(٥) التتبع والإلزامات (ص: ٢٢٣، ح ٩١/٨١).

عن أبي بكرة، والحسن إنما روى عن الأحنف عن أبي بكرة، وهذا يقتضي أنه عنده لم يسمع من أبي بكرة، لكن لم أر من صرح بذلك ممن تكلم في مراسيل الحسن كابن المدني وأبي حاتم وأحمد والبخاري وغيرهم، نعم كلام ابن المدني يشعر بأنهم كانوا يحملونه على الإرسال حتى وقع هذا التصريح.

قوله: (بينما النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال) وقع في رواية علي بن زيد عن الحسن في «الدلائل» للبيهقي: «يخطب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر»، وفي رواية عبد الله بن محمد المذكورة: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول»، ومثله في رواية ابن أبي عمر عن سفيان لكن قال: «وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه أخرى».

قوله: (ابني هذا سيد) في رواية عبد الله بن محمد: «إن ابني هذا سيد»، وفي رواية مبارك ابن فضالة: «رأيت رسول الله ﷺ ضم الحسن بن علي إليه وقال: إن ابني هذا سيد»، وفي رواية علي بن زيد: «فضمه إليه وقال: ألا إن ابني هذا سيد».

قوله: (ولعل الله أن يصلح به) كذا استعمل «لعل» استعمال عسى لا اشتراكهما في الرجاء، والأشهر في خبر «لعل» بغير «أن» كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثَ﴾.

قوله: (بين فئتين من المسلمين) زاد عبد الله بن محمد في روايته «عظيمتين» وكذا في رواية مبارك بن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي، وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كالأول لكنه قال: «وإني لأرجو أن يصلح الله به»، وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي: «قال للحسن: إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين». قال البخاري: روي هذا الحديث عن أبي بكرة وعن جابر، وحديث أبي بكرة أشهر وأحسن إسناداً، وحديث جابر غريب، وقال الدارقطني: اختلف على الحسن فقيل عنه عن أم سلمة، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن، وكل منهما وهم، ورواه داود بن أبي هند وعوف الأعرابي عن الحسن رسلاً. وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلّة ولا لذلة ولا لعلّة؛ بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصالحة الأمة، وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون علياً ومن معه ومعاقبة ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله: «من المسلمين» يعجبنا جداً أخرجه

يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه .

وفيه : فضيلة الإصلاح بين الناس ولاسيما في حقن دماء المسلمين ، ودلالة على رافة معاوية بالرعية ، وشفقته على المسلمين ، وقوة نظره في تدبير الملك ، / ونظره في العواقب .
وفيه : ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل ؛ لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين . وفيه : جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين ، والنزول عن الوظائف الدينية والدينية بالمال ، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل ، وأن يكون المبدول من مال لباذل ، فإن كان في ولاية عامة وكان المبدول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة في ذلك عامة ، أشار إلى ذلك ابن بطلال^(١) قال : يشترط أن يكون لكل من الباذل والمبدول له سبب في الولاية يستند إليه ، وعقد من الأمور يعول عليه .

وفيه : أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة ، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد ؛ لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة . وقال المهلب^(٢) : الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس ، لكونه علق السيادة بالإصلاح . وفيه : إطلاق الابن على ابن البنت ، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمة على ابن بنته ، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده ، وإن اختلفوا في التوارث ، واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق ، وهو نول سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب ، وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامثال قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ الآية ، ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية ، وقد ثبت أن من قاتل عليًا كانوا باغاة ، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطؤوا ، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - إلى أن كلاً من الطائفتين مصيب ، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها .

الحديث الثاني :

قوله : (سفيان) هو ابن عيينة .

(١) (٩٧/٨) .

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٩٥/٨) .

قوله : (قال : قال عمرو) هو ابن دينار .

قوله : (أخبرني محمد بن علي) أي ابن الحسن بن علي وهو أبو جعفر الباقر، وفي رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلي عن سفيان : «عن عمرو عن أبي جعفر» .

قوله : (أن حرملة قال) في رواية محمد بن عباد : «أن حرملة مولى أسامة أخبره» وحرملة هذا في الأصل مولى أسامة بن زيد، وكان يلزم زيد بن ثابت حتى صار يقال له : مولى زيد بن ثابت، وقيل هما اثنان . وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق : عمرو وأبو جعفر وحرملة .
قوله : (أن عمرو) ابن دينار (قال : قد رأيت حرملة) فيه إشارة إلى أن عمرًا كان يمكنه الأخذ عن حرملة لكنه لم يسمع منه هذا .

قوله : (أرسلني أسامة) أي من المدينة (إلى علي) أي بالكوفة، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله : «فلم يعطني شيئًا» على أنه كان أرسله يسأل عليًا شيئًا من المال .

قوله : (وقال : إنه سيسألك الآن فيقول : ما خلف صاحبك) إلخ، هذا هياه أسامة اعتذارًا عن تخلفه عن علي لعلمه أن عليًا كان ينكر علي من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضئًا منه بنفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأماكن هو لآحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين، وهذا معنى قوله : «ولكن هذا أمر لم أره» .

قوله : (لو كنت في شدة الأسد) بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل، ولكل فم شدقان إليهما ينتهي شق الفم وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل، ورجل أشدق واسع الشدقين، ويتشدق في كلامه إذا فتح فمه وأكثر القول فيه واتسع فيه، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت؛ لأن الذي / يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك، ومع ذلك فقال : لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مواسيًا لك بنفسي، ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشيء يتعلق بالأسد، ووقع في «تنقيح الزركشي»^(١) أن القاضي - يعني عياضًا - ضبط الشدق بالذال المعجمة قال : وكلام الجوهرى يقتضي أنه بالذال المهملة، وقال لي بعض من لقينته من الأئمة : إنه غلط على القاضي . قلت : وليس كذلك فإنه ذكره في «المشارك»^(٢) في الكلام على

١٣
٦٨

(١) (٣/ ٨٥٧) .

(٢) (٢/ ٣٠٨) .

حديث سمرة الطويل في الذي يشرشر شذقه فإنه ضبط الشدق بالذال المعجمة، وتبعه ابن قرقول في «المطالع»، نعم هو غلط فقد ضبط في جميع كتب اللغة بالذال المهملة. والله أعلم.

قال ابن بطلال^(١): أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه، ويعلمه أنه من أحب الناس إليه، وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء، إلا أنه لا يرى قتال المسلم، قال: والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل - يعني الماضي ذكره في «باب ومن أحيائها» في أوائل الديات^(٢) ولامه النبي ﷺ بسبب ذلك، آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلمًا، فذلك سبب تخلفه عن علي في الجمل وصفين. انتهى ما خصًا. وقال ابن التين: إنما منع عليًا أن يعطي رسول أسامة شيئًا لأنه لعله سأله شيئًا من ما الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر؛ لأنهم كانوا يرونه واحدًا منهم؛ لأن النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول: «اللهم إني أحبهما» كما تقدم في مناقبه^(٣).

قوله: (فلم يعطني شيئًا) هذه الفاء هي الفصيحة والتقدير فذهبت إلى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئًا، ووقع في رواية ابن أبي عسر عن سفيان عند الإسماعيلي: «فجئت بها - أي المقالة - فأخبرته فلم يعطني شيئًا».

قوله: (فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لي راحلتي) أي حملوا لي على راحلتي ما أطاقت حمله، ولم يعين في هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه، والراحلة التي صلحت للركوب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، وأكثر ما يطلق الوقر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار، وأما حمل البعير فيقال له الوسق، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد وابن أبي عمر المذكورة، وكأنهم لما علموا أن عليًا لم يعطه شيئًا عوضوه من أموالهم من ثياب، ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها.



(١) (٥٤/١٠).

(٢) (١٣/١٦)، كتاب الديات، باب ٢، ح ٦٨٧٢.

(٣) (٤٥٦/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٢، ح ٣٧٤٧.

٢١- باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَأَنَّ الْفَيْضَلَ بَنِي وَبَيْتَهُ.

[تقدم في: ٣١٨٨، الأطراف: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦١٩٦٦]

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ، وَوَتِبَ ابْنُ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ، وَوَتِبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ / حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا النَّبِيَّ أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

١٣
٦٩

[الحديث: ٧١١٢، طرفه في: ٧٢٧١]

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرِوْنَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ التُّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

قوله: (باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه) ذكر فيه حديث ابن عمر: «ينصب لكل غادر لواء»، وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية، وحديث أبي بركة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا، وحديث حذيفة في المنافقين، ومطابقة الأخير

لترجمة ظاهرة، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر، وسيأتي في كتاب الأحكام^(١) ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك، وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم: كنا نعدّه نفاقًا، وقد وقع في بعض طرقه أن الأمير المسئول عنه يزيد بن معاوية كما سيأتي في الأحكام، ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابوا أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا.

ووقع لابن بطال^(٢) هنا شيء فيه نظر فقال: وأما قول أبي برزة فوجه موافقته للترجمة أن هذا القول لم يقله أبو برزة عند مروان حين بايعه، بل بايع مروان واتبعه ثم سخط ذلك لما بعد عنه، ولعله أراد منه أن يترك ما نوزع فيه طلبًا لما عند الله في الآخرة، ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك، وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاوية حين نازعه الخلافة، فسخط أبو برزة على مروان تمسكه بالخلافة والقتال عليها فقال لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حين بايع له. قلت: ودعواه أن أبا برزة بايع مروان ليس بصحيح، فإن أبا برزة كان مقيمًا بالبصرة ومروان إنما طلب الخلافة بالشام، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بني أمية ومن كان على هواهم، حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة، وحارب الضحاك بن قيس / فهزمه وغلب على الشام، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها، ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبري واضحًا.

وأخرج الطبراني بعضه من رواية عروة بن الزبير، وفيه أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فأجابه أهل فلسطين وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك، فذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله بن الزبير وقتله، ثم قال ابن بطال^(٣): وأما يمينه يعني أبا برزة على الذي بمكة يعني ابن الزبير فإنه لما

(١) (٧٠٥/١٦)، كتاب الأحكام، باب ٢٧، ح ٧١٧٨، ٧١٧٩.

(٢) (٥٦/١٠).

(٣) (٥٦/١٠).

وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل أبو برزة ذلك نكثاً منه وحرصاً على الدنيا وهو أي أبو برزة في هذه - أي قصة ابن الزبير - أقوى رأياً منه في الأولى أي قصة مروان قال : وكذلك القراء بالبصرة ؛ لأن أبا برزة كان لا يرى قتال المسلمين أصلاً ، فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويمدح بالإيثار على نفسه لئلا يكون سبباً لسفك الدماء . انتهى ملخصاً . ومقتضى كلامه أن مروان لما ولي الخلافة بايعه الناس أجمعون ، ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا إلى نفسه ، وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة بعد أن دخل في طاعته وبايعه ، وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة ، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه .

الحديث الأول :

قوله : (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) في رواية أبي العباس السراج في تاريخه عن أحمد بن منيع وزباد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع : «لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنيه» ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد في أوله من الزيادة عن نافع : «أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى وقال : لا أبايع لأمرين ، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها ، فدرس إليه رجلاً فقال له : ما يمنعك أن تبايع ؟ فقال : إن ذاك لذاك - يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعه - إن ديني عندي إذا لرخيص ، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته ، فلما خلع أهل المدينة» فذكره .

قلت : وكان السبب فيه ما ذكره الطبري مسنداً : «أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان ، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم ، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه ، وخلعوا يزيد بن معاوية ، فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المري وأمره أن يدعوهم ثلاثاً فإن رجعوا وإلا فقاتلهم ، فإذا ظهرت فأبوحها للجيش ثلاثاً ثم أكف عنهم ، فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاثين فحاربوه ، وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار

الأشجعي، وكانوا اتخذوا خندقاً، فلما وقعت الواقعة انهزم أهل المدينة، فقتل ابن حنظلة، وفر ابن مطيع، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً، فقتل جماعة صبراً، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقيين على أنهم خول ليزيد.

وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء: سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له: «إن لك من أهل المدينة يوماً، فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فإنني عرفت نصيحته» فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم، فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد، فأجابوه، فبلغ يزيد فجهد إليهم مسلم بن عقبة، فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة، / فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم، فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير، وذلك أن بني حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب الخندق، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفاً على أهلهم، فكانت الهزيمة، وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على أنهم خول ليزيد يحكم في دمائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء.

وأخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن رمانة: «أن معاوية لما حضره الموت قال ليزيد: قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست أخاف عليك إلا أهل الحجاز، فإن رابك منهم ريب فوجه إليهم مسلم بن عقبة فإنني قد جربته وعرفت نصيحته. قال: فلما كان من خلافهم عليه ما كان دعاه فوجهه فأبأ-حها ثلاثاً، ثم دعاهم إلى بيعة يزيد وأنهم أعبد له قن في طاعة الله ومعصيته»، ومن رواية عروة بن الزبير قال: «لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد بن معاوية، فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش أهل الشام، وأمره أن يبدأ بقتال أهل المدينة ثم يسير إلى ابن الزبير بمكة، قال: فدخل مسلم بن عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة فأسرف في القتل، ثم سار إلى مكة فمات في بعض الطريق»، وأخرج يعقوب ابن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال: جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا﴾ [الأحزاب: ١٤] يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة، قال يعقوب: وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين.

قوله: (حشمة) بفتح المهملة ثم المعجمة، قال ابن التين: الحشمة العصبية والمراد هنا

خدمه ومن يغضب له، وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد: «لما خلع الناس يزيد ابن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال: أما بعد».

قوله: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) زاد في رواية مؤمل: «بقدر غدرته» وزاد في رواية صخر: «فقال: هذه غدره فلان» أي علامة غدرته؛ والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد. وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الأمر أو المأمور، وهذا القدر هو المرفوع من هذه القصة وقد تقدم معناه في «باب إثم الغادر للبر والفاجر»^(١) في أواخر كتاب الجزية والموادعة قبيل بدء الخلق.

قوله: (على بيع الله ورسوله) أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميرًا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيهه من باع سلعة وأخذ ثمنها، وقيل إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا، فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدي بيعة، ووقع في رواية مؤمل وصخر: «على بيعة الله»، وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفته: «من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

قوله: (ولا غدر أعظم) في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور: «وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ثم ينكث بيعته».

قوله: (ثم ينصب له القتال) بفتح أوله، وفي رواية مؤمل: «نصب له يقاتله».

قوله: (خلعه) في رواية مؤمل: «خلع يزيد» وزاد: «أو خف في هذا الأمر» وفي رواية صخر بن جويرية: «فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسعى في هذا الأمر».

قوله: (ولا تابع في هذا الأمر) كذا للأكثر بمشناة فوقانية ثم موحدة، وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية.

قوله: (إلا كانت الفيصل بيني وبينه) أي القاطعة وهي فيعمل من فصل الشيء إذا قطعه، وفي رواية مؤمل: «فيكون الفيصل فيما بيني وبينه» وفي رواية صخر بن جويرية: «فيكون صيلمًا بيني وبينه» والصيلم بمهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ثم لام مفتوحة القطيعة. وفي هذا الحديث: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق، وقد وقع في نسخة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن حمزة

ابن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصة الرجل الذي سأله عن قول الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفْتَتُوهُ﴾ الآية، أن ابن عمر قال: «ما وجدت في نفسي في شيء من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله»، زاد يعقوب بن سفيان في تاريخه من وجه آخر عن الزهري: «قال حمزة فقلنا له: ومن ترى الفئة الباغية؟ قال: ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم - يعني بني أمية - فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم».

الحديث الثاني:

قوله: (أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع وعوف هو الأعرابي، والسند كله بصريون إلا ابن يونس، وأبو المنهال هو سيار بن سلامة.

قوله: (لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة) ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال: «حدثنا أبو المنهال قال: لما كان زمن أخرج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم أبي غمًا شديدًا»، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه: «وثب مروان بالشام حيث وثب» والباقي مثله، ويصحح ما وقع في رواية أبي شهاب بأن تزداد واو قبل قوله: «وثب ابن الزبير» فإن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان.

وقد ذكر الطبري بأسانيده ما ملخصه: أن عبيد الله بن زياد كان أميرًا بالبصرة ليزيد بن معاوية، وأنه لما بلغته وفاته خطب لأهل البصرة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام، فرضي أهل البصرة أن يستمر أميرًا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث على ذلك قليلاً، ثم قام سلمة بن ذؤيب بن عبد الله اليربوعي يدعو إلى ابن الزبير فبايحه جماعة، فبلغ ذلك ابن زياد وأراد منهم كف سلمة عن ذلك فلم يجيبوه، فلما خشي على نفسه القتل استجار بالحارث بن قيس بن سفيان فأردفه ليلاً إلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدي الأزدي فأجاره، ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب بيه بموحدتين الثانية ثقيلة وأمه هند بنت أبي سفيان، ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبيد الله ابن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر في شوال سنة أربع وستين، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب، فتبعوه وانتهبوا ما وجدوا له.

وكان مسعود رتب معه مائة نفس يحرسونه فقدموا به الشام قبل أن يبرموا أمرهم فوجدوا مروان قد هم أن يرحل إلى ابن الزبير ليبياعه ويستأمن لبني أمية، فثنى رأيه عن ذلك، وجمع من كان يهوى بني أمية وتوجهوا إلى دمشق وقد بايع الضحاك بن قيس بها لابن الزبير، وكذا النعمان ابن بشير بحمص، وكذا ناتل بنون ومثناة ابن قيس بفلسطين، ولم يبق على رأي الأمويين إلا حسان بن بحدل بموحدة ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد بن معاوية وهو بالأردن فيمن أطاعه، فكانت الوقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك بن قيس بمرج راهط، فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا حينئذ مروان بالخلافة في ذي القعدة منها. وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى قال: بويح لمروان بن الحكم، بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق، وسائر الناس زيبيون. ثم اقتتل مروان وشعبة بن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر، وكانت مدته تسعة أشهر فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك، وقال خليفة بن خياط في تاريخه: حدثنا الوليد بن هشام عن أبيه عن / جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا: قدم ابن الزبير الشام وقد بايعوا ابن الزبير ما خلا أهل الجابية، ثم ساروا إلى مرج راهط فذكر نحوه، وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطلال^(١) أن ابن الزبير بايع مروان ثم نكث.

١٣
٧٣

قوله: (ووثب القراء بالبصرة) يريد الخوارج، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق، ثم خرجوا إلى الأهواز، وقد استوفى خبرهم الطبري وغيره، ويقال: إنه أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من البصرة إلى جهة الشام فلقيهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة، وقد قص قصتهم الطبري وغيره.

قوله: (فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي) في رواية يزيد بن زريع: «فقال لي أبي وكان يثني عليه خيرا: انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة الأسلمي، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه»، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن عوف: «فقال أبي: انطلق بنا لا أبالك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برزة»، وعند يعقوب ابن سفيان عن سكين بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي المنهال قال: «دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي، وإن في أذني يومئذ لقرطين وإني لغلام».

قوله: (في ظل علية له من قصب) زاد في رواية يزيد بن زريع: «في يوم حار شديد الحر»

والعلية: بضم المهملة وبكسرهما وكسر اللام وتشديد التحتانية هي الغرفة وجمعها علالي، والأصل علوية فأبدلت الواو ياء وأدغمت، وفي رواية ابن المبارك: «في ظل علولة».

قوله: (يستطعمه الحديث) في رواية الكشميهني: «بالحديث» أي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث.

قوله: (إني احتسبت عند الله) في رواية الكشميهني: «أحتسب» وكذا في رواية يزيد ابن زريع ومعناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

قوله: (ساخطاً) في رواية سكين «لائماً».

قوله: (إنكم يا معشر العرب) في رواية ابن المبارك: «العريب».

قوله: (كنتم على الحال الذي علمتم) في رواية يزيد بن زريع: «على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم».

قوله: (وإن الله قد أنقذكم بالإسلام وبمحمد عليه الصلاة والسلام) في رواية يزيد بن زريع: «وإن الله نعشكم» بفتح النون والمهملة ثم معجمة، وسيأتي في أوائل الاعتصام^(١) من رواية معتمر بن سليمان عن عوف أن أبا المنهال حدثه أنه سمع أبا برزة قال: «إن الله يغنيكم» قال أبو عبد الله هو البخاري: وقع هنا: «يغنيكم» يعني بضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، قال: وإنما هو «نعشكم» ينظر في أصل الاعتصام، كذا وقع عند المستملي، ووقع عند ابن السكن: «نعشكم» على الصواب، ومعنى نعشكم: رفعكم وزنه ومعناه، وقيل: عضدكم وقواكم.

قوله: (إن ذاك الذي بالشام) زاد يزيد بن زريع: «يعني مروان» وفي رواية سكين: «عبد الملك ابن مروان» والأول أولى.

قوله: (وإن هؤلاء الذين بين أظهركم) في رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه: «إن الذين حولكم الذين تزعمون أنهم قراؤكم»، وفي رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد في آخره: «فقال أبي: فما تأمرني إذا؟ فإني لا أراك تركت أحداً. قال: لا أرى خيراً للناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائهم»، وفي رواية سكين: «إن أحب الناس إلي لهذه العصابة الخمصة بطونهم من أموال الناس الخفيفة، ظهورهم من

(١) (١٧/١٢٢)، كتاب الاعتصام، ح ٧٢٧١.

دمائهم» وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين، ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك. وفيه: استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره. وفيه: الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من / الوقوع فيه.

قوله: (وإن ذاك الذي بمكة) زاد يزيد بن زريع: «يعني ابن الزبير».

الحديث الثالث:

قوله: (عن واصل الأحذب) هو ابن حيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أسدي كوفي يقال له بياع السابري بمهملة وموحدة من طبقة الأعمش ولكنه قديم الموت.

قوله: (إن المنافقين اليوم شر منهم) في رواية إبراهيم بن الحسين عن آدم شيخ البخاري فيه: «إن المنافقين اليوم هم شر منهم» أخرجه أبو نعيم.

قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) قال الكرمانى^(١): هو متعلق بمقدر نحو الناس، إذ لا يجوز أن يقال إنه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين لأن الضمير لا يعمل. قال ابن بطال^(٢): إنما كانوا شرًا ممن قبلهم؛ لأن الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم، وأما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الأئمة ويوقعون الشربين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم، قال: ومطابقته للترجمة من جهة أن جهتهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه آخرًا. انتهى. وقال ابن التين: أراد أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر، وإنما هو النفث يلقونه بأفواههم فكانوا يعرفون به، كذا قال، ويشهد لما قال ابن بطال^(٣) ما أخرجه البزار من طريق عاصم عن أبي وائل: «قلت لحذيفة: النفاق اليوم شر أم عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فضر بیده على جبهته وقال: أوه، هو اليوم ظاهر، إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله ﷺ».

الحديث الرابع:

قوله: (عن أبي الشعثاء) هو بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة، واسمه سليم

(١) (١٨٠/٢٤).

(٢) (٥٧/١٠).

(٣) (٥٧/١٠).

ابن أسود المحاربي .

قوله : (عن حذيفة) لم أر لأبي الشعثاء عن حذيفة في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، ولم أره إلا معنعناً ، وكأنه تسمح فيه لأنه بمعنى حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله ، أو ثبت عنده لقيه حذيفة في غير هذا .

قوله : (إنما كان النفاق) أي موجوداً على عهد رسول الله ﷺ ، وفي رواية يحيى بن آدم عن مسعر عند الإسماعيلي : «كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ» .

قوله : (فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان) كذا للأكثر ، وفي رواية : «فإنما هو الكفر أو الإيمان» وكذا حكى الحميدي في جمعه^(١) أنهما روايتان ، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن مسعر : «فإنما هو اليوم الكفر بعد الإيمان» ، قال : وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر : «فضحك عبد الله قال حبيب : فقلت لأبي الشعثاء : مم ضحكك عبد الله؟ قال : لا أدري» . قلت : لعله عرف مراده فتبسم تعجباً من حفظه أو فهمه . قال ابن التين : كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتين . انتهى . والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم ؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ، ووجود ذلك ممكن في كل عصر ، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهره من الإسلام ، ولو ظهر منهم احتمال خلافه ، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التآلف لعدم الاحتياج إلى ذلك ، وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام ، أو تفریق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ، وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان .

٢٢- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» .

[تقدم في : ٨٥ ، الأطراف : ١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ،

٧١٢١ ، ٧٠٦١ ، ٦٩٣٥

(١) الجمع بين الصحيحين (١/٢٨٤ ، ح ٤٠٠) .

قوله: (باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول بغين معجمة ثم موحدة ثم مهملة. قال ابن التين: غبطه بالفتح يغبطه بالكسر غبطاً وغبطة بالسكون، والغبطة تمنى مثل حال المغبوط مع بقاء حاله.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (عن أبي الزناد) وافق مالكاً شعيب بن أبي حمزة عنه كما سيأتي بعد بايين^(١) في أثناء حديث.

قوله: (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه) أي كنت ميتاً. قال ابن بطال^(٢): تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر. انتهى. وليس هذا عامّاً في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم: «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء»، وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك، والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه: «يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده» وبهذا جزم القرطبي^(٣)، وذكره عياض احتمالاً.

وأغرب بعض شراح «المصاييح» فقال: المراد بالدين هنا العبادة، والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس المتمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء، وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى، أي ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا. وقال ابن عبد البر: ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمنى الموت، وليس كذلك، وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم، كذا قال، وكأنه يريد أن النهي عن تمنى الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا. وقد ذكره

(١) (٥٥٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢٥، ح ٧١٢١.

(٢) (٥٨/١٠).

(٣) المفهم (٧/٢٤٥).

عياض^(١) احتمالاً أيضاً وقال غيره: ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة؛ لأن النهي صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني، وليس فيه تعرض لحكمه، وإنما سيق للإخبار عما سيقع. قلت: ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله: «وليس به الدين إنما هو البلاء» فإنه سيق مساق الدم والإنكار، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف.

قال النووي^(٢): لا كراهة في ذلك بل فعله خلأثق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. ثم قال القرطبي^(٣): كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه: «العبادة في الهرج كهجرة إلي». ويؤخذ من قوله: «حتى يمر الرجل بقبر الرجل» أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مراداً بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت.

وقد أخرج الحاكم من طريق / أبي سلمة قال: «عدت أبا هريرة فقلت: اللهم اشف أبا هريرة، فقال: اللهم لا ترجعها، إن استطعت يا أبا سلمة فمت، والذي نفسي بيده لياتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر، وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول: ليتني مكانه»، وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «يوشك أن تمر الجنابة في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز رأسه فيقول: يا ليتني مكان هذا. قلت: يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم، قال: أجل».

(١) الإكمال (٨/٤٥١).

(٢) المنهاج (١٨/٣٤).

(٣) المفهم (٧/٢٤٥).

٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ » . وَذُو الْخَلْصَةِ : طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ » .

[تقدم في: ٣٥١٧]

قوله : (باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان) ذكر فيه حديثين :

أحدهما : حديث أبي هريرة .

قوله : (عن الزهري) في إحدى روايتي الإسماعيلي : «حدثني الزهري» .

قوله : (حتى تضطرب) أي يضرب بعضها بعضاً .

قوله : (أليات) بفتح الهمزة واللام جمع ألية بالفتح أيضاً مثل جفنة وجفئات ، والألية :

العجيزة وجمعها أعجاز .

قوله : (على ذي الخلصة) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم : «حول ذي الخلصة» .

قوله : (وذو الخلصة : طاغية دوس) أي صنمهم . وقوله : «التي كانوا يعبدون» كذا فيه

بحذف المفعول ، ووقع في رواية معمر : «وكان صنماً تعبدها دوس» .

قوله : (في الجاهلية) زاد معمر : «بتبالة» وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد

الألف لام ثم هاء تأنيث قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام ، وهي التي يضرب بها المثل

فيقال : «أهون من تبالة على الحجاج» وذلك أنها أول شيء وليه ، فلما قرب منها سأل من معه

عنها فقال : هي وراء تلك الأكمة ، فرجع فقال : لا خير في بلد يسترها أكمة ، وكلام صاحب

«المطالع» يقتضي أنهما موضعان : وأن المراد في الحديث غير تبالة الحجاج ، وكلام ياقوت

يقتضي أنها هي ولذلك لم يذكرها في «المشترك» ، وعند ابن حبان من هذا الوجه : قال معمر إن

عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً ، وقد تقدم ضبط ذي الخلصة في أواخر المغازي^(١) وبيان الاختلاف

في أنه واحد أو اثنان . قال ابن التين : فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى

الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن. قلت: ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور. وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: «لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة»، وابن عدي من رواية أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى».

قال ابن بطال^(١): هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف / ويعود غريباً كما بدأ، ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاقلون على الحق» الحديث. قال: فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة، قال: فهذا تأتلف الأخبار. قلت: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه: «حتى يأتي أمر الله» فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين، وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم بيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس. وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام.

وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة، وهو عند أحمد وفي مرسل أبي العالية: «الآيات كلها في ستة أشهر»، وعن أبي هريرة في «ثمانية أشهر» وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى» وفيه: «يبعث الله ريحاً طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»، وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «يخرج الدجال في أمتي» الحديث، وفيه: «يبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته» وفيه: «يبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً،

فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثم ينفخ في الصور» فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث: «لا تزال طائفة» وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً.

ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال» أخرجه أبو داود والحاكم، ويؤخذ منه صحة ما تأولته، فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى، ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار كما تقدم. ووجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماس أن عبد الله بن عمرو قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية، فقال عقبة بن عامر: عبد الله أعلم ما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك» فقال عبد الله: «أجل، ويبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة» فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة: «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح. والله أعلم. وقد تقدم بيان شيء من هذا في أواخر الرقاق^(١) عند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوسي، وسليمان هو ابن بلال، وثور هو ابن زيد، وأبو الغيث هو سالم، والسند كله مديون.

قوله: (حتى يخرج رجل من قحطان) تقدم شرحه في أوائل مناقب قريش^(٢)، قال القرطبي في التذكرة: قوله: «يسوق الناس بعصاه» كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له، ولم يرد نفس العصا، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم، قال: وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه، قال: ولعله / جهجاه المذكور في الحديث الآخر، وأصل الجهجاه: الصياح وهي صفة تناسب ذكر العصا. قلت: ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان فظاهره أنه من الأحرار، وتقبيده في جهجاه بأنه من الموالي

(١) (١٤/٦٩٠)، كتاب الرقاق، باب ٤٠، ح ٦٥٠٦.

(٢) (٨/١٧٢)، كتاب المناقب، باب ٧، ح ٣٥١٧.

ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وأنه ليس دونه .

ثم وجدت في كتاب «التيجان لابن هشام» ما يعرف منه - إن ثبت - اسم القحطاني وسيرته وزمانه، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكاً متوجاً وكان كاهناً معمرًا وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة: إن بلادكم ستخرب، وإن لله في أهل اليمن سخطتين ورحمتين: فالسخطة الأولى: هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه، والثانية: غلبة الحبشة على أرض اليمن، والرحمة الأولى: بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك، والثانية: إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلاً يقال له شعيب بن صالح، فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن. انتهى. وقد تقدم في الحج^(١) أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، وتقدم الجمع بينه وبين حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت، وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة» فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها، ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله: «الإيمان يمان» أي يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض. وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثني عشر شيء يتعلق بالقحطاني.

وقال الإسماعيلي هنا: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء، وذكر ابن بطال^(٢) أن المهلب أجاب بأن وجهه: أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك. انتهى. وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر، وغايته أن ينتهي إلى الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلاً، وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر، واستدل بقصة القحطاني عن أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار بما يكون من الشر في آخر الزمان من

(١) (٤/٥٠٨)، كتاب الحج، باب ٤٧، ح ١٥٩٢.

(٢) (١٠/٦٠).

تسور العامة على منازل الاستقامة، فليس فيه حجة لأنه لا يدل على المدعي، ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش. انتهى. وسيأتي بسط القول في ذلك في «باب الأمراء من قريش»^(١) أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

٢٤-باب خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:

نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ / عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

قوله: (باب خروج النار) أي من أرض الحجاز، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

قوله: (وقال أنس: قال النبي ﷺ: أول أشرطة الساعة: نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب) وتقدم في أواخر «باب الهجرة»^(٢) في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس ولفظه: «وأما أول أشرطة الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب»، ووصله في أحاديث الأنبياء^(٣) من وجه آخر عن حميد بلفظ «نار تحشر الناس» والمراد بالأشرطة العلامات التي يعقبها قيام الساعة، وتقدم في «باب الحشر»^(٤) من كتاب الرقاق صفة

(١) (٦١٢/١٦)، كتاب الأحكام، باب ٢، ح ٧١٣٩.

(٢) (٧٣٦/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٥١، ح ٣٩٣٨.

(٣) (٦٠٣/٧)، كتاب الأنبياء، باب ١، ح ٣٣٢٩.

(٤) (٢١/١٥)، كتاب الرقاق، باب ٤٥، ح ٦٥٢٢.

حشر النار لهم .

الحديث الثاني :

قوله : (عن الزهري قال سعيد بن المسيب) في رواية أبي نعيم في المستخرج : «عن سعيد ابن المسيب» .

قوله : (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبي في «التذكرة» : قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة ، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة ، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت ، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ، وترى رجال يقودونها ، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فانتهدت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد ، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر ، وقال لي بعض أصحابنا : رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام ، وسمعت أنها رثيت من مكة ومن جبال بصرى .

وقال النووي^(١) : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام ، وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين» : وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين ، فذكر هذا الحديث ، قال : فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب ، فمن الكتب . . . ، فذكر نحو ما تقدم ، ومن ذلك أن في بعض الكتب : ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد ، وفي كتاب آخر : انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي برأي العين من المدينة ، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجري على وجه الأرض ويخرج منه مهاد وجبال صغار ، وفي كتاب آخر : ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة ، قال : ولا أقدر أصف عظمها ، ولها دوي . قال أبو شامة : ونظم الناس في هذا أشعارًا ، ودام أمرها أشهرًا ، ثم خمدت .

(١) المنهاج (١٨/٢٧) .

والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي^(١) وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى، وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي، فقام في أمرها حتى أحمدها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في «كتاب الجماجم» وأوردها الحاكم في «المستدرک» من طريق يعلى بن مهدي عن أبي عوانة عن أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال / لقومه: إني أظفي عنكم نار الحدثان، فذكر القصة وفيها: فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق والنار كأنها جبل سقر «فضربها بعصاه حتى أدخلها وخرج» وقد أوردت لهذه القصة طرفاً من ترجمته في كتابي في الصحابة^(٢).

قوله: (تضيء أعناق الإبل ببصرى) قال ابن التين: يعني من آخرها يبلغ ضوءها إلى الإبل التي تكون ببصرى وهي من أرض الشام. وأضاء: يجيء لازماً ومتعدياً، يقال أضاءت النار وأضاءت النار غيرها، وبصرى: بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهي حوران، وقال أبو البقاء^(٣): أعناق بالنصب على أن تضيء متعد والفاعل النار أي تجعل على أعناق الإبل ضوءاً، قال: ولو روي بالرفع لكان متجهاً أي تضيء أعناق الإبل به كما جاء في حديث آخر: «أضاءت له قصور الشام» وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدي في الكامل^(٤) من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب يرفعه: «لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء له أعناق الإبل ببصرى»، وعمر ذكره ابن حبان في الثقات^(٥) ولينه ابن عدي^(٦) والدارقطني^(٧)، وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة.

وأخرج أيضاً الطبراني في آخر حديث حذيفة بن أسيد الذي مضى التنبيه عليه: «وسمعت

(١) المفهم (٧/ ٢٤٢).

(٢) الإصابة (٢/ ٣٧١)، ترجمة: خالد بن سنان العبسي.

(٣) إعراب الحديث النبوي (ص: ٢٦١، ح ٢٧٥، مسند أبي هريرة).

(٤) (١٧١٨/٥).

(٥) (١٧٥/٧).

(٦) الكامل (٥/ ١٧١٧، ١٧١٨).

(٧) العلل (١/ ١٧١)، وقال: ضعيف.

رسول الله ﷺ يقول: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان أو ركوبة تضيء منها أعناق الإبل ببصرى». قلت: وركوبة: ثنية صعبة المرتقى في طريق المدينة إلى الشام، مربها النبي ﷺ في غزوة تبوك ذكره البكري^(١)، ورومان لم يذكره البكري، ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة، فجمع في هذا الحديث بين النارين وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق ﷺ، والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شيء آخر، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر. والله أعلم.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي) هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

قوله: (عن خبيب بن عبد الرحمن) بمعجمة وموحدتين مصغر وهو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري.

قوله: (عن جده حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب، والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه.

قوله: (يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب.

قوله: (أن يحسر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أي ينكشف.

قوله: (الفرات) أي النهر المشهور وهو بالتاء المجرورة على المشهور ويقال يجوز أنه يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه أفاده الكمال بن العديم في تاريخه نقلًا عن إبراهيم بن أحمد بن الليث.

قوله: (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعًا ويجوز أن يكون تبرًا.

قوله: (قال عقبه) هو ابن خالد، وهو موصول بالسند المذكور، وقد أخرجه هو والذي قبله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي القاسم البغوي والفضل بن عبد الله المخلدني ثلاثتهم عن أبي سعيد الأشج عن الشيخين.

قوله: (وحدثنا عبيد الله) هو ابن عمر المذكور.

قوله : (قال حدثنا أبو الزناد) يعني أن لعبيد الله في هذا الحديث إسنادين .

قوله : (يحسر جبل من ذهب) يعني أن الروایتين اتفقتا إلا في قوله كنز فقال الأعرج جبل ، وقد ساق أبو نعيم في المستخرج الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل عن أبي سعيد الأشج وفرقهما ولفظهما واحد إلا لفظ كنز وجبل ، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف ، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة ، ويؤيده / ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول : في هذا قتلت ، ويجيء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي ، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً» . قال ابن التين : إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه ، قال : ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه ما لا ينفعه ، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد .

١٣
٨١

قلت : وليس الذي قاله بيبين ، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه وقوله : «وإذا ظهر جبل من ذهب» إلخ ، في مقام المنع ، وإنما يتم ما زعم من الكساد أن لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين فحينئذ تبطل الرغبة فيه ، وأما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له منه شيء باق على حاله ، ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار ، ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول ؛ لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ : «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم : لعلي أكون أنا الذي أنجو» .

وأخرج مسلماً أيضاً عن أبي بن كعب قال : «لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا» ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه ، فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله ، قال : فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون» فبطل ما تخيله ابن التين ، وتوجه التعقب عليه ووضع أن السبب في النهي عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال فضلاً عن الأخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر ، لكن ليس ذلك السبب في النهي عن الأخذ منه ، وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال : «يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة» فذكر الحديث في المهدي فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذي في حديث الباب دل على أنه إنما

يقع عند ظهور المهدي وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزماً . والله أعلم .
 (تنبيه) : وقع عند أحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 مثل حديث الباب إلى قوله : « من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة تسعة » وهي رواية
 شاذة ، والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم وشاهده من حديث أبي بن كعب : « من كل مائة تسعة
 وتسعون » ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين .

٢٥- باب

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهْبٍ
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ
 فَلَا يَحِدُّ مَنْ يَقْبَلُهَا » . قَالَ مُسَدَّدٌ : حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

[تقدم في : ١٤١١]

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ،
 دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ،
 وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرُ / الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ
 الْقَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَغْرُضَهُ
 فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرُضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي بِهِ ، وَحَتَّى يَبْطَأَ النَّاسُ فِي الْبُيُوتِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ
 الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا
 أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ،
 وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَاعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ
 انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلْبِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ،
 وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا » .

[تقدم : ٨٥ ، الأطراف : ١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ،

٦٩٣٥ ، ٧٠٦١ ، ٥١١٥]

قوله : (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، لكن سقط من شرح ابن بطلال^(١) ، وذكر أحاديثه في

الباب الذي قبله، وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به من جهة الاحتمال الذي تقدم، وهو أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال، إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوي على الأهل فضلاً عن المال وذلك في زمن الدجال، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره، وذلك في زمن المهدي وعيسى بن مريم، وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد لا يلتفت أحد حينئذ إلى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات وهو مناسب لصنيع البخاري والعلم عند الله تعالى. وذكر ابن بطال^(١) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن كعب الأحبار قال: تخرج نار تحشر الناس، فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام، قال: وفي حديث أبي سريحة بمهملات وزن عظيمة واسمه حذيفة بن أسد بفتح أوله: أن آخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة خروج النار.

قلت: ولفظه عند مسلم في بعض طرقه اطلع النبي ﷺ ونحن نتذاكر فقال: ما تذاكرون؟ قالوا: نذكر الساعة. قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى محشرهم. قلت: وهذا في الظاهر يعارض حديث أنس المشار إليه في أول الباب، فإن فيه أن أول أسراط الساعة نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وفي هذا أنها آخر الأسراط، ويجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات، وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً بل يقع بانتهائها النفخ في الصور، بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان عن شعبة، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرج أبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد: «حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة».

قوله: (حدثنا معبد) يعني ابن خالد، تقدم في الزكاة^(٢) عن آدم: «حدثنا شعبة حدثنا معبد

(١) (١٠/٦١).

(٢) (٤/٢٣٢)، كتاب الزكاة، باب ٩، ح ١٤١١.

ابن خالد» .

قوله : (حارثة بن وهب) أي الخزاعي .

قوله : (تصدقوا فسيأتي على الناس زمان) تقدم الكلام على ألفاظه في أوائل الزكاة^(١)

وقوله قال مسدد هو شيخه في هذا الحديث .

قوله : (يمشي الرجل بصدفته فلا يجد من يقبلها) يحتمل / أن يكون ذلك وقع كما ذكر في ١٣

٨٣

خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة ، وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في علامات النبوة^(٢) ، وفيه : « ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملاء كفه ذهبًا يلتمس من يقبله فلا يجد » ، وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال : « لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس » . قلت : وهذا بخلاف حديث أبي هريرة الذي بعده كما سيأتي البحث فيه ، وقد تقدم في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء^(٣) حديث : « ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم - وفيه - - ويفيض المال » ، وفي رواية أخرى : « حتى لا يقبله أحد » فيحتمل أن يكون المراد ، والأول أرجح لأن الذي رواه عدي ثلاثة أشياء : أمن الطرق ، والاستيلاء على كنوز كسرى ، وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء ، فذكر عدي أن الأولين وقعا وشاهدهما وأن الثالث سيقع فكان كذلك لكن بعد موت عدي في زمن عمر بن عبد العزيز ، وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا ، وأما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة ، وبيان ذلك في حديث أبي هريرة الذي بعده .

قوله : (حارثة) يعني ابن وهب صحابي هذا الحديث .

قوله : (أخو عبيد الله بن عمر) بالتصغير .

قوله : (لأمه) هي أم كلثوم بنت جروول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية

ذكرها ابن سعد قال : وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر . قلت : وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب

(١) (٤/٢٣٢) ، كتاب الزكاة ، باب ٩ ، ح ١٤١١ .

(٢) (٨/٢٧٢) ، كتاب المناقب ، باب ٢٥ ، ح ٣٥٩٥ .

(٣) (٨/٨٧) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٤٩ ، ح ٣٤٤٨ .

الشروط في آخر «باب الشروط في الجهاد»^(١) وقد أخرج الطبراني من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله ابن عمر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ يعني في حجة الوداع الحديث، وأصله عند مسلم وأبي داود من رواية زهير، وتقدم للبخاري من طريق شعبة عن أبي إسحاق بدون الزيادة.

قوله: (عن عبد الرحمن) هو الأعرج، ووقع في رواية الطبراني لهذه النسخة: «عن الأعرج» وكذا تقدم في الاستسقاء^(٢) بعض هذا الحديث بهذا الإسناد وفيه: «عن عبد الرحمن الأعرج».

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) الحديث: «وحتى يبعث دجالون» الحديث: «وحتى يقبض العلم» إلخ، هكذا ساق هذه الأشرطة السبعة مساق الحديث الواحد هنا، وأورده البيهقي في البعث من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبيه فقال في كل واحد منها: «وقال رسول الله ﷺ» ثم قال: أخرج البخاري هذه الأحاديث السبعة عن أبي اليمان عن شعيب. قلت: فسماها سبعة مع أن في بعضها أكثر من واحد كقوله: «حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج» فإذا فصلت زادت على العشرة، وقد أفرد البخاري من هذه النسخة حديث قبض العلم فساقه كالذي هنا في كتاب الاستسقاء ثم قال: «وحتى يكثر فيكم المال فيفيض» اقتصر على هذا القدر منه، ثم ساقه في كتاب الزكاة بتمامه^(٣)، وذكر في علامات النبوة^(٤) بهذا السند حديث: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر» الحديث، وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط.

وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر ﷺ بأنه سيقع بعد قبل أن تقوم الساعة، لكنه على أقسام: أحدها: ما وقع على وفق ما قال، والثاني: ما وقعت مبادئه ولم يستحكم، والثالث: ما لم يقع منه شيء ولكنه سيقع، فالنمط الأول تقدم معظمه في علامات النبوة، وقد استوفى البيهقي في «الدلائل» ما ورد من ذلك بالأسانيد المقبولة، والمذكور منه هنا اقتتال / الفئتين العظيمتين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتناول الناس في البنيان وتمني بعض الناس الموت

(١) (٦/٦٢٥)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣٣.

(٢) (٣/٣٩١)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٧، ح ١٠٣٦.

(٣) (٤/٢٣٢)، كتاب الزكاة، باب ٩، ح ١٤١٢.

(٤) (٨/٢٦١)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٧.

وقال الترك وتمني رؤيته ﷺ، ومما ورد منه حديث المقبري عن أبي هريرة أيضًا: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها» الحديث. وسيأتي في الاعتصام^(١)، وله شواهد.

ومن النمط الثاني: تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكذابين، وقد تقدمت الإشارة في شرح حديث أبي موسى في أوائل كتاب الفتن^(٢) إلى ما ورد في معنى تقارب الزمان، ووقع في حديث أبي موسى عند الطبراني: «يتقارب الزمان وتنقص السنون والثمرات» وتقدم في «باب ظهور الفتن»^(٣)، «ويلقى الشح»، ومنها حديث ابن مسعود: «لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة» أخرجه مسلم، وحديث حذيفة بن أسيد الذي نهت عليه آنفًا لا ينافي أن قبل الساعة يقع عشر آيات فذكر منها: «وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب» أخرجه مسلم، وذكر منها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك في حديث ابن مسعود في سورة الدخان^(٤).

وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني من حديث صحارى بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملتين حديث: «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب» الحديث، وقد وجد الخسف في مواضع، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرًا زائدًا على ما وجد كأن يكون أعظم منه مكانًا أو قدرًا، وحديث ابن مسعود: «لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها» أخرجه الطبراني، وفي لفظ: «ردالها» وأخرج البزار عن أبي بكره نحوه، وعند الترمذي من حديث أبي هريرة: «وكان زعيم القوم أرذلهم وساد القبيلة فاسقهم» وقد تقدم في كتاب^(٥) العلم حديث أبي هريرة: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»، وحديث ابن مسعود: «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظًا، والمطر قيظًا، وتفيض الأيام فيضًا» أخرجه الطبراني، وعن أم الضراب مثله وزاد: «ويجتري الصغير على الكبير، واللثيم على الكريم، ويخرب عمران الدنيا، ويعمر خرابها».

ومن النمط الثالث: طلوع الشمس من مغربها؛ وقد تقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة، وفي

(١) (١٧/٢١٠)، كتاب الاعتصام، باب ١٤، ح ٧٣١٩.

(٢) (١٦/٤٤٩، ٤٥٠)، كتاب الفتن، باب ٥، ح ٧٠٦٤، ٧٠٦٥.

(٣) (١٦/٤٤٩)، كتاب الفتن، باب ٥، ح ٧٠٦١.

(٤) (١٠/٥٨٤)، كتاب التفسير «الدخان»، باب ٦، ح ٤٨٢٥.

(٥) (١/٢٥٤)، كتاب العلم، باب ٢، ح ٥٩.

بدء الخلق^(١) من حديث أبي ذر وحديث: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر» الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل ابن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد تقدم في علامات النبوة^(٢) من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة، واتفقا عليه من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومضى شرحه في علامات النبوة^(٣) وأن ذلك يقع قبل الدجال كما ورد في حديث سمرة عند الطبراني، وحديث أنس: «أن أمام الدجال سنون خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الروبضة» الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري وسنده جيد، ومثله لابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه: «قيل وما الروبضة؟ قال الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»، وحديث سمرة: «لا تقوم الساعة حتى تروا أمورا عظما لم تحدثوا بها أنفسكم»، وفي لفظ: «يتفاهم شأنها في أنفسكم وتسالون هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا» الحديث، وفيه: «وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها» أخرجه أحمد والطبراني في حديث طويل، وأصله عند الترمذي دون المقصود منه هنا، وحديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة حتى يتسافد في الطريق تسافد الحمر» أخرجه البخاري والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم.

ولأبي يعلى عن أبي هريرة: «لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق، فيكون خيارهم يومئذ من يقول: لو وارينها وراء هذا الحائط»، وللطبراني في «الأوسط» من حديث أبي ذر نحوه وفيه: «يقول أمثلهم لو اعتزلتم الطريق»، وفي حديث أبي أمامة / عند الطبراني قوله: «وحتى تمر المرأة بالقوم، فيقوم إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النعجة، فيقول بعضهم: ألا وارتبها وراء الحائط، فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم»، وحديث حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها»، وحديث أنس: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: لا إله إلا الله» أخرجه أحمد بسند قوي، وهو عند مسلم

- (١) (٧/ ٥٠١)، كتاب بدء الخلق، باب ٤، ح ٣١٩٩.
- (٢) (٨/ ٢٦٢)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٣، من رواية سالم عن ابن عمر. ورواية أبي زرعة عن أبي هريرة في الجهاد (٧/ ١٩٧)، باب ٩٤، ح ٢٩٢٦.
- (٣) (٨/ ٢٦٢)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٣.

بلفظ: «الله الله»، وله من حديث ابن مسعود: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، ولأحمد مثله من حديث علباء السلمى بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة خفيفة ومد بلفظ «حثة» بدل «شرار»، وقد تقدمت شواهد في «باب إذابقي حثة من الناس»^(١).

وللطبراني من وجه آخر عنه: «لا تقوم الساعة على مؤمن»، ولأحمد بسند جيد عن عبد الله ابن عمر: «لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض، فيبقى عجاج لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا»، وللطيالسي عن أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يرجع ناس من أمتي إلى الأوثان يعبدونها من دون الله»، وقد تقدم حديثه في ذكر ذي الخليفة قريبًا^(٢)، ولا بن ماجه من حديث حذيفة: «يبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها»، ولمسلم وأحمد من حديث ثوبان: «ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»، ولمسلم أيضًا عن عائشة: «لا تذهب الأيام والليالي حتى تعبد اللات والعزى من دون الله» الحديث، وفيه: «ثم يبعث الله ربحًا طيبة فيتوفى بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم»، وفي حديث حذيفة بن أسيد شاهده وفيه: أن ذلك بعد موت عيسى ابن مريم.

قال البيهقي وغيره: الأشراف منها صغار وقد مضى أكثرها ومنها كبار ستأتي. قلت: وهي التي تضمنها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم وهي الدجال والداية وطلوع الشمس من مغربها كالحامل المتم ونزول عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والريح التي تهب بعد موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين وقد استشكلوا على ذلك حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلًا عن القائم بالحق، وظاهر الثاني البقاء، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «أمر الله» هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها، فبهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى، فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح، وسأذكر في آخر الباب قول عيسى عليه السلام: «إن الساعة حينئذ تكون كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تضع».

(١) (٤٨٩/١٦)، كتاب الفتن، باب ١٣، ح ٧٠٨٦.

(٢) (٤٩٣/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٢، ح ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧.

فصل

وأما قوله: «حتى تقتتل فئتان» الحديث تقدم في كتاب الرقاق^(١) أن المراد بالفئتين علي ومن معه ومعاوية ومن معه، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد علي الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلاً من الطائفتين، ودل حديث: «تقتل عماراً الفئة الباغية» علي أن علياً كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «كنا عند حذيفة فقال: كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف؟ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر علي فالزموها فإنها علي الحق». وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال: «لما بلغ معاوية غلبة علي علي أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان، فأجابه أهل الشام فسار إليه علي / فالتقيا بصفين».

١٣

٨٦

وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في «كتاب صفين» في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع علياً في الخلافة أو أنت مثله؟ قال: لا. وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه؟ فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان، فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ، فامتنع معاوية، فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه نحو سبعين ألفاً، وقيل كانوا أكثر من ذلك، ويقال: كان بينهم أكثر من سبعين زحفاً، وقد تقدم في تفسير سورة الفتح^(٢) ما زادها أحمد وغيره في حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم بصفين وتشبيه سهل بن حنيف ما وقع لهم بها بما وقع في يوم الحديبية.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا سمعت عماراً يوم صفين يقول: من سره أن يكتفه الحور العين فليتقدم بين الصفين محتسباً، ومن طريق زياد بن الحارث: كنت إلى جنب عمار فقال رجل: كفر أهل الشام، فقال عمار: لا تقولوا ذلك نبينا واحداً، ولكنهم قوم

(١) (١٤/٦٩٠)، كتاب الرقاق، باب ٤٠، ح ٦٥٠٦ وليس فيه ما أشار إليه.

(٢) (١٠/٦٠٦)، كتاب التفسير «الفتح»، باب ٥، ح ٤٨٤٤.

حادوا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا، وذكر ابن سعد أن عثمان لما قتل وبويع علي أشار ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ما شاء، فامتنع، فبلغ ذلك معاوية فقال: والله لا ألي له شيئاً أبداً. فلما فرغ علي من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية يدعو إلى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع، فأرسل أبا مسلم كما تقدم فلم ينتظم الأمر، وسار علي في الجنود إلى جهة معاوية فالتقيا بصفين في العشر الأول من المحرم وأول ما اقتتلوا في غرة صفر، فلما كاد أهل الشام أن يُغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها، فأل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج.

وعند أحمد من طريق حبيب بن أبي ثابت: أتيت أبا وائل فقال: كنا بصفين، فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية: أرسل إلى علي المصحف فادعه إلى كتاب الله فإنه لا يأبى عليك، فجاء به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا فَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فُرُوقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ فقال علي: نعم أنا أولى بذلك، فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج: يا أمير المؤمنين ما ننظر بهؤلاء القوم، ألا نمشي عليهم بسيفنا حتى يحكم الله بيننا؟ فقال سهل بن حنيف: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فقد رأيتنا يوم الحديبية، فذكر قصة الصلح مع المشركين، وقد تقدم بيان ذلك من هذا الوجه عن سهل بن حنيف، وقد أشرت إلى قصة التحكيم في «باب قتل الخوارج والملحدين»^(١) من كتاب استتابة المرتدين. وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي قال: جاء رجل إلى عمي فقال له: إني أبغض معاوية. قال له: لم؟ قال: لأنه قاتل علياً بغير حق. فقال له أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما؟

قوله: (وحتى يبعث دجالون) جمع دجال، وسيأتي تفسيره في الباب الذي بعده، والمراد ببعثهم إظهارهم، لا البعث بمعنى الرسالة، ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن جميع الأمور بتقديره.

قوله: (قريب من ثلاثين) وقع في بعض الأحاديث بالجزم، وفي بعضها بزيادة على ذلك وفي بعضها بتحريم ذلك، فأما الجزم ففي حديث ثوبان: «وأنه سيكون في أمتي كذابون

(١) (١٦/١٦٤)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٦.

/ ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جميعه، ولأحمد وأبي يعلى من حديث عبد الله بن عمرو: «بين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً»، وفي حديث علي عند أحمد ونحوه، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني نحوه، وفي حديث سمرة المصدر أوله بالكسوف وفيه: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال» أخرجه أحمد والطبراني، وأصله عند الترمذي وصححه، وفي حديث ابن الزبير: «إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً منهم الأسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة يعني مسيلمة. قلت: وخرج في زمن أبي بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع إلى الإسلام، وتنبأت أيضاً سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت بعده.

وأما الزيادة ففي لفظ لأحمد وأبي يعلى في حديث عبد الله بن عمرو: «ثلاثون كذابون أو أكثر. قلت: ما آيتهم؟ قال: يأتونكم بسنة لم تكونوا عليها تغيرون بها ستكم، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم»، وفي رواية عبد الله بن عمرو عند الطبراني: «لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً» وسندها ضعيف، وعند أبي يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً، وهو محمول - إن ثبت - على المبالغة في الكثرة لا على التحديد، وأما التحرير ففيما أخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد: «سيكون في أمي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي»، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر، ويؤيده قوله في حديث الباب: «قريب من ثلاثين».

قوله: (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهر في أن كلا منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي: «وإني خاتم النبيين»، ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد: «فقال علي لعبد الله بن الكواء: وإنك لمنهم» وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض.

قوله: (وحتى يقبض العلم) تقدم في كتاب العلم^(١) ويأتي أيضاً في «كتاب الأحكام»^(٢).

(١) (١/٣١٢، ٣١٣)، كتاب العلم، باب ٢١، ح ٨٠، ٨١.

(٢) بل في الاعتصام (١٧/١٨٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٧، ح ٧٣٠٧.

قوله: (وتكثر الزلازل) قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل، ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرة شمولها ودوامها، وقد وقع في حديث سلمة بن نفيل عند أحمد: «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل» وله عن أبي سعيد: «تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة».

قوله: (ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج) تقدم البحث في ذلك قريباً.
قوله: (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) تقدم شرحه في كتاب الزكاة^(١) والتقييد بقوله: «فيكم» يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم ويكون قوله: «فيفيض حتى يهم رب المال» إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته: ويكون قوله: «وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به» إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى ابن مريم. فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال: الأولى: إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه: «يكثر فيكم» وقد وقع في حديث عوف بن مالك الذي مضى في «كتاب الجزية»^(٢) ذكر علامة أخرى مابينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، وموتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل منه مائة دينار فيظل ساخطاً» الحديث.

وقد أشرت إلى شيء من هذا عند / شرحه الحالة الثانية الإشارة إلى فيضه من الكثرة بحيث أن يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره، وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل: «يهم رب المال» وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز. الحالة الثالثة: فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول: لا حاجة لي فيه، وهذا في زمن عيسى عليه السلام، ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ إلى المال بل يقصد أن يتخفف ما استطاع.

قوله: (وحتى يتناول الناس في البنيان) تقدم في كتاب الإيمان^(٣) من وجه آخر عن

(١) (٢٣٢/٤)، كتاب الزكاة، باب ٩، ح ١٤١٢.

(٢) (٤٧٠/٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ١٥، ح ٣١٧٦.

(٣) (٢٠٧/١)، كتاب الإيمان، باب ٣٧، ح ٥٠.

أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان قوله في أشراف الساعة ويتناول الناس في البنيان، وهي من العلامات التي وقعت عن قرب في زمن النبوة، ومعنى التطاول في البنيان أن كلاً ممن كان يبني بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد.

قوله: (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل) تقدم شرحه قبل بباين^(١).

قوله: (وحتى تطلع الشمس من مغربها) تقدم شرحه في آخر كتاب الرقاق^(٢): وذكرت هناك ما أبداه البيهقي ثم القرطبي احتمالاً أن الزمن الذي لا ينفع نفساً إيمانها، يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب، ثم إذا تمادت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة، وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت أوجه الرد عليه، ثم وقفت على حديث لعبد الله ابن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه: «فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» الآية، أخرجه الطبراني والحاكم، وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق.

قوله: (ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وقع عند مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وللبيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة: «ولتقوم الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوباً يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه»، ونسبة الثوب إليهما في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما والمجاز في الآخر؛ لأن أحدهما مالك والآخر مستام، وقوله في الرواية الأخرى: «يتبايعانه» أي يتساومان فيه مالكة والذي يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه، وعند عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه «إن الساعة تقوم على الرجلين وهما ينشران الثوب فما يطويانه»، ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال: «قال رسول الله ﷺ: تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء، ثم ينادي منادياً أيها الناس - ثلاثاً يقول في الثالثة - أتى أمر الله، قال: والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه» الحديث.

قوله: (ولتقوم الساعة وهو) أي الرجل.

(١) (١٦/٥٤٧، ٥٤٨)، كتاب الفتن، باب ٢٢، ح ٧١١٥.

(٢) (١٤/٦٩٣-٦٩٦)، كتاب الرقاق، باب ٤٠، ح ٦٥٠٦.

قوله: (يليط حوضه) بفتح أوله من الثلاثي ويضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملاه، ويسقي منه دوابه يقال: لاط الحوض يليطه إذ أصلحه بالمدر ونحوه، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة، وجاء في مضارعه يلو ط تفرقة بينه وبين الحوض، وحكى القزاز في الحوض أيضًا يلو ط، والأصل في اللو ط اللصوق ومنه «كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام» كذا قال، والذي يتبادر أن فاعل الفاحشة نسب إلى قوم لو ط. والله أعلم. ووقع في حديث عقبة بن عامر المذكور: «وإن الرجل ليمدر حوضه فما يسقي منه شيئاً» وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم / وأصله في مسلم: «ثم ينفخ في الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلو ط حوضه فيصعق» ففي هذا بيان السبب في كونه لا يسقي من حوضه شيئاً، ووقع عند مسلم: «والرجل يليط في حوضه فما يصدر- أي يفرغ أو ينفصل عنه- حتى تقوم».

قوله: (فلا يسقي فيه) أي تقوم القيامة من قبل أن يستقي منه .

قوله: (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بالضم أي لقمته إلى فيه (فلا يطعمها) أي تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه، أو من قبل أن يمضغها، أو من قبل أن يبتلعها، وقد أخرجه البيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه: «تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلو كها فلا يسيغها ولا يلفظها» وهذا يؤيد الاحتمال الأخير وتقدم في أواخر «كتاب الرقاق»^(١) في «باب طلوع الشمس من مغربها» بسند حديث الباب طرف منه وهو من قوله: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها»، وذكر بعده: «ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما» وبعده: «ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه» وبعده: «ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه» وبعده: «ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته» فزاد واحدة وهي الحلب، وما أدري لم حذفها هنا مع أنه أورد الحديث هنا بتمامه إلا هذه الجملة وقد أوردتها الطبراني في جملة الحديث على التفصيل الذي ذكرته في أول الكلام على هذا الحديث، ثم وجدتها ثابتة في الأصل في رواية كريمة والأصيلي وسقطت لأبي ذر والقاسبي .

وقد أخرجه البيهقي من رواية بشر بن شعيب عن أبيه بلفظ: «بلبن لقحته من تحتها لا يطعمه»، وأخرج معه الثلاثة الأخرى، واللقحة بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقة ذات الدر، وهي إذا نتجت لقوح شهرين أو ثلاثة ثم لبون، وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تقوم

بغته وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم . وقد أخرج مسلم منه في آخر «كتاب الفتن» هذه الأمور الأربعة إلا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بسنده هذا ولفظه: «تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الإناء إلى فيه حتى تقوم، والرجلان يتبايعان الثوب، والرجل يلبط في حوضه» وقد ذكرت لفظه فيهما، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف منه المراد من التمثيل بصاحب الحوض ولفظه: «ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق» أخرجه مسلم .

وأخرج ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال: «لما كان ليلة أسري برسول الله ﷺ لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة، فبدؤوا بإبراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم، فرد الحديث إلى عيسى فقال: قد عهد إلي فيما دون وجبتها، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله» فذكر خروج الدجال، قال: فأنزل إليه فأقتله، ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج، ثم دعاءهم بموتهم، ثم بإرسال المطر فيلقي جيفهم في البحر، ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم، فعهد إلي إذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلاً كان أو نهاراً .

٢٦- باب ذكر الدجال

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لَا تَهْمُ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْرٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ. قَالَ: «بَلْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» .

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» .

١٣
٩٠

[تقدم في: ٣٠٥٧، الأطراف: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٧، ٧٤٠٨]

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْيَى الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» .

[تقدم في: ١٨٨١، طرفاه: ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ».

[تقدم في: ١٨٧٩، طرفه في: ٧١٢٦]

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

[تقدم في: ١٨٧٩، طرفه في: ٧١٢٥]

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ وَوَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقْلُهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

[تقدم في: ٣٠٥٧، الأطراف: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧٤٠٨]

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَةً، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ».

[تقدم في: ٣٤٤٠، طرفه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦]

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[تقدم في: ٨٣٢، الأطراف: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧]

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٣٤٥٠]

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ».

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٧١٣١، طرفه في: ٧٤٠٨]

قوله: (باب ذكر الدجال) هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجال المموه سيف مدجل إذا طلي. وقال ابن دريد: سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل لضربه نواحي الأرض، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض فرجع إلى الأول. وقال القرطبي في «التذكرة»: اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال، ومما يحتاج إليه في أمر الدجال أصله وهل هو ابن صياد أو غيره، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا، ومتى يخرج، وما سبب خروجه، ومن أين يخرج، وما صفته، وما الذي يدعيه، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه، ومتى يهلك ومن يقتله؟

فأما الأول: فيأتي بيانه في «كتاب الاعتصام»^(١) في شرح حديث جابر أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال. وأما الثاني: فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي أخرجه مسلم أنه كان موجوداً في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر، وسيأتي بيان ذلك عند شرح حديث جابر^(٢) أيضاً. وأما الثالث: ففي حديث النواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية. وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غصبة يغضبها، وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً، ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجهما مسلم، وأما صفته فمذكورة في أحاديث الباب.

وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعي الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الإلهية كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال: «نزل علي عبد الله بن المعتمر وكان

(١) (١٧/٢٤٩)، كتاب الاعتصام، باب ٢٣، ح ٧٣٥٥.

(٢) (١٧/٢٤٩)، كتاب الاعتصام، باب ٢٣، ح ٧٣٥٥.

صحابياً، فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: الدجال ليس به خفاء، يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك، ثم يدعي أنه نبي فيفرغ من ذلك كل ذي لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك فيقول: أنا الله، فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» وسنده ضعيف.

(تنبيه): اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن، مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة، وأجيب بأجوبة: أحدها: أنه ذكر في قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه: «ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً / إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها». الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى ابن مريم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلْسَاعَةِ﴾، وصح أنه الذي قتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يلقب المسيح نعتي؛ لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى. الثالث: أنه ترك ذكره احتقاراً، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله، وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه؟ وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجئ بعد فلم يذكر منهم أحدًا. انتهى. وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج، وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه والعلم عند الله تعالى.

وأما ما يظهر على يده من الخوارق فسيذكر هنا، وأما متى يهلك ومن يقتله؟ فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضًا، وسأذكر لفظه، وفي حديث هشام بن عامر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال» أخرجه الحاكم، وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه أنه «يخرج - يعني الدجال - في نقص من الدنيا وخفة من

الدين وسوء ذات بين، فيرد كل منهل وتطوى له الأرض» الحديث، وأخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الأبحار قال: يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي، ثم يلتمس فلا يقدر عليه؛ ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة، ثم يظهر السحر، ثم يدعي النبوة فتتفرق الناس عنه، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن يبس فيبس ويأمر جبل طور وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحا، ويأمر الريح أن تثير سحابًا من البحر فتمطر الأرض ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقوقه، وإحدى يديه أطول من الأخرى، فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد. وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلبة بسند حسن صحيح إليه قال: لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة، وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعًا أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب.

وذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثًا:

الحديث الأول:

قوله: (يحيى) هو القطان، و(إسماعيل) هو ابن أبي خالد، و(قيس) هو ابن أبي حازم.

قوله: (قال لي المغيرة بن شعبة) عند مسلم من رواية إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن

أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: «عن المغيرة بن شعبة».

قوله: (ما سألت أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته) في رواية مسلم: «أكثر مما سألته».

قوله: (وأنه قال لي ما يضرك منه؟) في رواية مسلم قال: «وما ينصبك منه؟» بنون وصاد

مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب، ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن إسماعيل

وزاد: «فقال لي: أي بني، وما ينصبك منه؟»، وعنده من طريق هشيم عن إسماعيل: «وما

سؤالك عنه، أي وما سبب سؤالك عنه»، وقال أبو نعيم في المستخرج: معنى قوله: «ما

ينصبك» أي ما الذي يغمك منه من الغم حتى يهولك أمره. قلت: وهو تفسير باللازم وإلا

فالنصب: التعب وزنه ومعناه / ويطلق على المرض لأن فيه تعبًا. قال ابن دريد: يقال نصبه

المرض وأنصبه، وهو تغير الحال من تعب أو وجع.

قوله: (قلت: لأنهم يقولون) هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلاً، في رواية

المستملي: أنهم يقولون وهي رواية مسلم والضمير في أنهم للناس أو لأهل الكتاب.

قوله: (جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد أن معه من

الخبز قدر الجبل ، وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلاً ، زاد في رواية هشيم عند مسلم : «مع جبال من خبز ولحم ونهر من ماء» ، وفي رواية إبراهيم بن حميد : «إن معه الطعام والأنهار» ، وفي رواية يزيد بن هارون : «أن معه الطعام والشراب» .

قوله : (ونهر ماء) بسكون انهاء وبفتحها .

قوله : (قال : بل هو أهون على الله من ذلك) سقط لفظ : «بل» من رواية مسلم ، وقال عياض^(١) : معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب الموقنين ، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض ، فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت أشد بصيرة مني فيك ، لا أن قوله : «هو أهون على الله من ذلك» أنه ليس شيء من ذلك معه ، بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه ، ولا سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه . قلت : الحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع : «ومعه جبل من خبز ونهر من ماء» أخرجه أحمد والبيهقي في لبعث من طريق جنادة بن أبي أمية عن مجاهد قال : «انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا : حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال ولا تحدثنا عن غيره» فذكر حديثاً فيه : «تمطر الأرض ولا ينبت الشجر ، ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل خبز» الحديث بطوله ورجاله ثقات .

ولأحمد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار : «مع جبال الخبز وأنهار الماء» ولأحمد من حديث جابر : «مع جبال من خبز والناس في جهد إلا من تبعه ، ومعه نهران» الحديث ، فدل ما ثبت من ذلك على أن قوله : «هو أهون على الله من ذلك» ليس المراد به ظاهره وأنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك ، بل هو على التأويل المذكور ، وسيأتي في الحديث الثامن أن معه جنة ونارا ، وغف القاضي ابن العربي فقال في الكلام على حديث المغيرة عند مسلم لما قال له لن يضرك قال : إن معه ماء ونارا . قلت : ولم أر ذلك في حديث المغيرة ، قال ابن العربي : أخذ بظاهر قوله : «هو أهون على الله من ذلك» من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة ونارا وغير ذلك قال : وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة ، فلعل الذي جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن يبين النبي ﷺ أمره ويحتمل أن يكون قوله : «هو أهون» أي لا يجعل له ذلك حقيقة ، وإنما هو تخييل وتشبيه على الأبصار فيثبت

المؤمن ويزل الكافر . ومال ابن حبان في صحيحه إلى الآخر فقال : هذا لا يضاد خبر أبي مسعود ، بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون نهر ماء يجري ، فإن الذي معه يرى أنه ماء وليس بماء .

الحديث الثاني :

قوله : (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ، وفي بعض النسخ بكسرها وزيادة ياء وهو

تحريف .

قوله : (شيبان) هو ابن عبد الرحمن نسبه عباس الدوري عن سعد بن حفص شيخ البخاري

فيه أخرجه الإسماعيلي ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله : (يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة) في حديث أبي سعيد الآتي بعد باب

«ينزل بعض السباخ التي في المدينة» ، وفي رواية حماد بن سلمة عن إسحاق عن أنس : «فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق ومنافقة» والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال ، والمراد بالرواق الفسطاط ، ولابن ماجه من حديث أبي أمامة : «نزل عند الطريق / الأحمر عند منقطع السبخة» .

١٣
٩٤

قوله : (ترجف ثلاث رجفات) في رواية الدوري : «ترجف» وهي أوجه ؛ وقد تقدم في

آخر كتاب الحج^(١) من طريق الأوزاعي عن إسحاق أتم من هذا وفيه : «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة» وتقدم شرحه هناك ، والجمع بين قوله : «ترجف ثلاث رجفات» وبين قوله في الحديث الذي يلي هذا : «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال» ، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه : «يجيء الدجال فيصعد أحدًا فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه : ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد ، ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكًا مصلتا سيفه ، فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه ، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة ، فذلك يوم الخلاص» .

وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذي تقدمت الإشارة إليه أول الباب :

«وتطوى له الأرض طي فروة الكباش حتى يأتي المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ، ثم يأتي إيليا فيحاصر عصابة من المسلمين» ، وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفرع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه ، أو هو عبارة عن غايته

(١) (١٩٨/٥) ، كتاب فضائل المدينة ، باب ٩ ، ح ١٨٨١ .

وهو غلبته عليها، والمراد بالرجفة الأرفاق وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحده به، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفى خبثها.

الحديث الثالث :

قوله : (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) إلخ، ثبت هذا للمستملي وحده هنا وسقط لسائرهم، وقد مضى في آخر كتاب الحج^(١) سندًا ومثنا، وإبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد هو الذي روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني.

قوله : (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء^(٢) قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل كتاب الجمعة، وتقدم فيه أيضاً أن من قاله بالخاء المعجمة صحف، والقول في سبب تسميته المسيح بما يغني عن إعادته هنا، وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس^(٣) في اللغة أنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسمية الدجال المسيح خمسون قولاً، وبالغ القاضي ابن العربي فقال: ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة، وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال: «مسيح الضلالة» فدل على أن عيسى مسيح الهدى، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا الحديث.

قوله : (لها يومئذ سبعة أبواب) قال عياض^(٤): هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث أبي هريرة يعني ثاني أحاديث الباب^(٥) الذي يليه الأبواب وفوهات الطريق.

قوله : (على كل باب ملكان) كذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية محمد بن بشر: «لكل باب ملكان» وأخرجه الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض ابن مسافع عن أبي بكر قال: «أكثر الناس في شأن مسيلمة فقال النبي ﷺ: أنه كذاب من ثلاثين

(١) (١٩٨/٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ٩، ح ١٨٨١.

(٢) (٦٣/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢، ٨٣٣.

(٣) القاموس المحيط (ص: ٣٠٩) وقال: وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارك الأنوار وغيره.

قلت: المراد بالمشارك «مشارك الصاغانى» شرحه الفيروز آبادي، وسمى شرحه «شوارق الأسرار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية» ولم يكمل.

(٤) مشارق الأنوار (٢/٢٩).

(٥) (٥٩١/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢٧، ح ٧١٣٣.

كذاباً قبل الدجال ، وأنه ليس بلد إلا يدخله رعب الدجال إلا المدينة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح .

الحديث الرابع :

قوله : (حدثنا وهيب) بالتصغير وأيوب هو السخثياني .

قوله : (عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ) القائل : «أراه عن النبي ﷺ» هو البخاري ، وقد سقط قوله : «أراه» إلخ للمستملي ولأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني فصارت صورته موقوفاً ، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال بعد أن أورده من رواية أحمد بن منصور الرمادي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال رواه البخاري عن موسى فلم يذكر فيه النبي ﷺ ، ورواه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن أحمد بن داود المكي عن موسى / وصرح برفعه أيضاً ، واقتصر المزي على ما وقع في رواية السرخسي وغيره بلفظ : «أراه» والحديث في الأصل مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه : «عن النبي ﷺ» وقد تقدم في أحاديث الأنبياء^(١) في ترجمة عيسى بن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال : «قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبي ﷺ بين ظهرائي الناس المسيح الدجال» فذكر هذا الحديث وسياقه هناك أتم .

١٣
٩٥

قوله : (أعور العين اليمنى) في رواية غير أبي ذر : «أعور عين اليمنى» بغير ألف ولام ، ومثله في رواية الطبراني ، وقد تقدم في ترجمة عيسى^(٢) بلفظ : «أعور عينه اليمنى» وتقدم توجيهه والبحث في إعرابه .

قوله : (كأنها عنبة طافية) يأتي الكلام عليه في الحديث السادس ، هكذا وقع في هذا الموضوع عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك ، ومثله في رواية الإسماعيلي لكن قال في آخره : «يعني الدجال» ووقع في رواية الطبراني في أوله : «الدجال أعور عين اليمنى» .

قوله : (وقال ابن إسحاق) هو محمد صاحب المغازي .

قوله : (عن صالح بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم .

قوله : (عن أبيه قال : قدمت البصرة) أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف لأبي بكره لأن إبراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن أبي بكره لأنه نزل البصرة من عهد

(١) (٨ / ٦٤) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٤٨ ، ح ٣٤٣٩ .

(٢) (٨ / ٦٤) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٤٨ ، ح ٣٤٣٩ .

عمر إلى أن مات .

قوله : (فقال لي أبو بكره سمعت النبي ﷺ بهذا) هذا التعليق وصله الطبراني في «الأوسط»^(١) من رواية محمد بن مسلمة الحراني عن محمد بن إسحاق بهذا السند وبقيته بعد قوله : «فلقيت أبا بكره» : فقال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل قرية يدخلها فزع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكاً مصلتاً بالسيف فيرده عنها» . قال الطبراني : لم يروه عن صالح إلا ابن إسحاق . قلت : وصالح المذكور ثقة مقل أخرجه في الصحيحين حديثاً واحداً غير هذا^(٢) . وقوله : «بهذا» يريد أصل الحديث ، وإلا فينب لفظ صالح ابن إبراهيم ولفظ سعد بن إبراهيم مغايرات تظهر من سياقهما .

الحديث الخامس :

قوله : (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسي ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وابن شهاب هو الزهري .

قوله : (قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) هكذا أورده هنا ، وطوله في كتاب الجهاد^(٣) من طريق معمر عن الزهري بهذا السند وأوله : «أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد» القصة بطولها وفيه : «خبأت لك خبيئاً» وفيه : «فقال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنقه» ثم ذكر بعده قال ابن عمر : «انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي ابن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد» فذكر القصة الأخرى وفيها : «وهو مضطجع في قطيفة» وفيها : «لو تركته بين» ثم ذكر بعده : «قال ابن عمر ثم قام النبي ﷺ في الناس» الحديث ، فجمع هذه الأحاديث الثلاثة في أواخر «كتاب الجهاد» في «باب كيف يعرض الإسلام على الصبي»^(٤) وكذا صنع في «كتاب الأدب»^(٥) أورده فيه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، واقتصر في أواخر «كتاب الجنائز»^(٦) على الأولين ولم يذكر الثالث أورده فيه من طريق يونس بن يزيد

(١) (١٥/٢)، ح (١٠٧٤)، والتعليق (٥/٢٨٤).

(٢) قال الباجي في التعديل والتجريح (٢/٧٨٣): أخرج البخاري في الزكاة، والخمس، وعدة أصحاب بدر عن يوسف بن يعقوب الماجشون عنه عن أبيه، وزاد الكلاباذي في الهداية (١/٣٦١) الوكالة.

(٣) (٧/٢٨٦)، كتاب الجهاد، باب ١٦٠، ح ٣٠٣٣.

(٤) (٧/٣٠٤)، كتاب الجهاد، باب ١٧٨، ح ٣٠٥٥، ٣٠٥٧.

(٥) (١٤/٤٥)، كتاب الأدب، باب ٩٧، ح ٦١٧٥.

(٦) (٤/١٣٤)، كتاب الجنائز، باب ٧٩، ح ١٣٥٤.

عن الزهري وكذا صنع في الشهادات أورده^(١) فيه من طريق شعيب وقد شرحتهما هناك، وأورده مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بسنده في هذا الباب بتمامه مشتملاً على الأحاديث الثلاثة.

قوله: (وما من نبي إلا وقد أئذره قومه) زاد في رواية معمر: «لقد أئذره نوح قومه»، وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح عند أبي داود والترمذي وحسنه: «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أئذره قومه الدجال»، وعند أحمد: «لقد أئذره نوح وأمه والنبيون من بعده» أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر، وقد استشكل إئذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعة المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده، فكأنهم أئذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار. وقال ابن العربي: إئذار الأنبياء لقومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمانينة لها حتى لا يززعها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين.

قوله: (ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة.

قوله: (أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب، وزاد مسلم في رواية يونس والترمذي في رواية معمر: قال الزهري: فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم: «تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»، وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة، وعند البزار من

(١) (٤٩٧/٦)، كتاب الشهادات، باب ٣، ح ٣٦٣٨.

حديث عبادة بن الصامت، وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب؛ لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدعي أنه الله ويراه الناس مع ذلك. وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك، ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة.

الحديث السادس:

قوله: (عن عقيل) بالضم هو ابن خالد.

قوله: (بيننا أنا نائم أطوف بالكعبة) زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء^(١) عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد بهذا السند إلى ابن عمر قال: «لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر، ولكن قال بينما» الحديث، وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب: «رأيتني» قبل قوله: «أطوف» وهو بضم المثناة، وتقدم في التعبير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: «أراني الليلة عند الكعبة» وهو بفتح الهمزة وكل ذلك يقتضي أنها رؤيا منام، والذي نفاه ابن عمر في هذه الرواية جاء عنه إثباته في رواية مجاهد عنه قال: «رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى» فذكر الحديث، وتقدم القول في ذلك^(٢) في ترجمته مستوفى وأن الصواب أن مجاهدًا إنما روى هذا عن ابن عباس.

قوله: (فإذا رجع آدم) بالمد، في رواية مالك: «رأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال» بضم الهمزة وسكون الدال.

قوله: (سبط الشعر) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها أيضًا.

قوله: (ينطف) بكسر الطاء المهملة (أو يهراق) كذا بالشك، ولم يشك في رواية شعيب، وزاد في رواية مالك: «له لمة» بكسر اللام وتشديد الميم «كأحسن ما أنت راء من اللمم»، وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع: «تضرب به لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء».

قوله: (قد رجليها) بتشديد الجيم (يقطر ماء) ووقع في رواية شعيب: «بين رجلين»، وفي رواية مالك: «متكئًا على عواتق رجلين يطوف / بالبيت»، وفي حديث ابن عباس: «ورأيت عيسى ابن مريم مربع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس»، زاد في حديث أبي هريرة بنحوه: «كأنما خرج من ديماس» يعني الحمام، وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر:

(١) (٧/٧٠٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٤، ح ٣٣٩٤.

(٢) (٨/٦٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٨، ح ٣٤٣٨.

«يسكب رأسه أو يقطر»، وفي حديث جابر عند مسلم: «فإذا أقرب من رأيت به شبهًا عروة بن مسعود».

قوله: (قلت من هذا؟ قالوا: ابن مريم) في رواية مالك: «فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح ابن مريم»، وفي رواية حنظلة: «فقالوا: عيسى ابن مريم».

قوله: (ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين) زاد في رواية مالك: «جعد قطط أعور» وزاد شعيب: «أعور العين اليمنى» وقد تقدم القول فيه أول الباب، وفي رواية حنظلة: «ورأيت وراءه رجلاً أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى» ففي هذه الطرق أنه أحمر، ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني أنه آدم جعد، فيمكن أن تكون أدمته صافية، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة؛ لأن كثيراً من الأدم قد تحمر وجنته، ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم: «ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى شيخ من الأنصار» انتهى. وهو بكسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا^(١) عن جعفر المستغفري، ولا يعرف إلا من هذا الحديث^(٢).

قوله: (كأن عينه عنبة طافية) بياء غير مهموزة أي بارزة، ول بعضهم بالهمز أي ذهب ضوءها. قال القاضي عياض^(٣): رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها، قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره، فقد جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز. قلت: الحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه: «رجل قصير أفحج» بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين، وقيل: تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين، وقيل هو الذي في رجله اعوجاج.

وفي الحديث المذكور: «جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة» بنون ومثناة «ولا

(١) الإكمال (١/٥٠٢).

(٢) قال ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (٢/١٣): قيده أبو بكر الخطيب، وأبو عبد الله الصوري وغيرهما بفتح أوله، وقال أبو الفضل بن ناصر: أصحاب الحديث يقولون: إن يحيى بكسر التاء، وأهل اللغة يقولون: يحيى بفتح التاء.

(٣) مشارق الأنوار (١/٤٠٨).

جحراء» بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أي عميقة، وبتقديم الحاء أي ليست متصلبة، وفي حديث عبد الله بن مغفل: «ممسوح العين»، وفي حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما: «أعور العين اليسرى» ومثله لمسلم من حديث حذيفة، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب: «أعور العين اليمنى» وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينهما القاضي عياض^(١) فقال: تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز أي التي ذهب ضوءها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز، وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة، فإن الأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة فأحدهما معيبة بذهاب ضوءها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بتوئها. انتهى.

قال النووي^(٢): هو في نهاية الحسن. وقال القرطبي في «المفهم»^(٣): حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقها معيبة، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيها قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمله. وأجاب صاحبه القرطبي في التذكرة: بأن الذي تأوله القاضي صحيح، فإن المطموسة وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت الإدراك، والأخرى وصفت بأن / عليها ظفرة غليظة وهي جلدة تغشى العين وإذا لم تقطع عميت العين، وعلى هذا فالعور فيهما لأن الظفرة مع غلظتها تمنع الإدراك أيضاً، فيكون الدجال أعمى أو قريباً منه، إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة وجاء في العين الشمال في حديث سمرة فإله أعلم. قلت: وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله إن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال في «التذكرة»: «يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة، فإن في حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة قال: وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فإله أعلم، قال: وقد فسرت الظفرة بأنها لحمه كالعلقة.

(١) الإكمال (٨/٥٧٨).

(٢) المنهاج (٢/٢٣٤).

(٣) المفهم (١/٣٩٩).

قلت: وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد: «وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخاعة في حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري» فوصف عينيه معاً، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه: «أعور ذو حدقة جاحظة لا تخفى كأنها كوكب دري» ولعلها أبين لأن المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها، وهذا بخلاف وصفها بالطمس، ووقع في حديث أبي ابن كعب عند أحمد والطبراني: «إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء» وهو يوافق وصفها بالكوكب، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبراني: «أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة» والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همز فإنها قيدت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكره بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة، والعجب ممن يجوز رواية الهمز في «طافية» وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر.

وأما الظفرة فجائز أن تكون في كلا عينيه؛ لأنه لا يضاد الطمس ولا التواء، وتكون التي ذهب ضوءها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوءها هي البارزة، وتشبيهاً بالنخاعة في الحائط المجصص في غاية البلاغة، وأما تشبيهاً بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدرّي فلا ينافي ذلك، فإن كثيراً ممن يحدث له في عينه التواء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل. والله أعلم. قال ابن العربي: في اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان، وأنه محكوم عليه في نفسه، وقال البيضاوي: الظفرة لحمية تنبت عند الماق، وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الأنف، ولا يمنع أن تكون في العين السالمة بحيث لا توارى الحدقة بأسرها بل تكون على حدتها.

قوله: (هذا الدجال) في رواية شعيب: «قلت: من هذا؟ قالوا» وكذا في رواية حنظلة، وفي رواية مالك: «فقيل: المسيح الدجال» ولم أقف على اسم القائل معيّنًا.

قوله: (أقرب الناس به شبهاً ابن قطن) زاد في رواية شعيب^(١): «وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة»، وفي رواية حنظلة^(٢): «أشبه من رأيت به ابن قطن»، وزاد أحمد بن محمد المكي^(٣) في روايته: «قال الزهري: هلك في الجاهلية»، وقدمت هناك سياق نسبه إلى

(١) (٣٨٣/١٦)، كتاب التعبير، باب ٣٣، ح ٧٠٢٦.

(٢) صحيح مسلم (١/١٥٦)، ح ١٦٩/٢٧٥.

(٣) (٦٤/٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٨، ح ٣٤٤١.

خزاعة من فوائد الدمياطي، وسأذكر اسمه في آخر الباب مع بقية صفته إن شاء الله تعالى. واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى ابن مريم، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيًا لكن فيها ما يقبل التعبير.

وقال عياض^(١): لا إشكال في طواف عيسى بالبيت، وأما الدجال فلم يقع في رواية مالك أنه طاف وهي أثبت ممن روى طوافه، وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود؛ لأن سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهري عن سالم، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف فرويته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر/ الزمان. قلت: ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له: ألم يقل النبي ﷺ إنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال، على أن المنع إنما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام.

الحديث السابع: حديث عائشة: «سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال» وهو مختصر من حديث تقدم بتمامه في «باب الدعاء قبل السلام»^(٢) وهو قبيل كتاب الجمعة أورده من طريق شعيب عن الزهري بهذا السند مطولاً ثم قال: «وعن الزهري» فذكر هذا الحديث هنا.

الحديث الثامن:

قوله: (أخبرني أبي) «هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو.

قوله: (عن عبد الملك) هو ابن عمير، ونسب عند مسلم في رواية محمد بن جعفر عن شعبة فقال: «عن عبد الملك بن عمير».

قوله: (ربيعي) بكسر الزاء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب، وهو ابن حراش بمهملة وآخره معجمة، وحذيفة هو ابن اليمان.

قوله: (عن النبي ﷺ قال في الدجال: إن معه) كذا ذكره شعبة مختصراً، وتقدم في أول ذكر

(١) الإكمال (١/٥٢٢).

(٢) (٦٢/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢، ٨٣٣.

بني إسرائيل^(١) من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي قال: «قال عقبه بن عمرو لحذيفة: ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ. فقال: سمعته يقول: إن مع الدجال إذا خرج» وكذا لمسلم من طريق شعيب بن صفوان عن عبد الملك.

قوله: (إن معه ماء ونارًا) عند مسلم من طريق نعيم بن أبي نعيم بن أبي هند عن ربعي: «اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: لأنا بما مع الدجال أعلم منه»، وفي رواية أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: «قال رسول الله ﷺ: لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تتأجج»، وفي رواية شعيب ابن صفوان: «فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق، وأما الذي يراه الناس نارًا فماء بارد» الحديث. وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني: «معه واديان أحدهما جنة والآخر نار، فناره جنة وجنته نار»، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «وإن من فتنته أن معه جنة ونارًا فناره جنة وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردًا وسلامًا».

قوله: (فناره ماء بارد وماؤه نار) زاد محمد بن جعفر في روايته: «فلا تهلكوا»، وفي رواية أبي مالك: «فإن أدركه أحد فليات النهر الذي يراه نارًا وليغمض ثم ليطأطأ رأسه فيشرب»، وفي رواية شعيب بن صفوان: «فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارًا فإنه ماء عذب طيب»، وكذا في رواية أبي عوانة وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار، فالتى يقول إنها الجنة هي النار» أخرجه أحمد، وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحرًا فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارًا وباطن النار جنة، وهذا الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس.

الحديث التاسع:

قوله: (عن قتادة عن أنس) يأتي في التوحيد^(٢) عن حفص بن عمر عن شعبة أنبأنا قتادة

(١) (٩٣/٨)، كتاب الأنبياء، باب ٥٠، ح ٣٤٥٠.

(٢) (٣٦٢/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١٧، ح ٧٤٠٨.

سمعت أنسا .

قوله : (ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب) في رواية حفص : « ما بعث الله من نبي » وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس .

قوله : (ألا إنه أعور) بتخفيف اللام وهي حرف تنبيه .

قوله : (وإن ربكم ليس بأعور) تقدم بيان الحكمة فيه في الحديث الخامس بما فيه مفتح .

قوله : (وإن بين عينيه مكتوب كافر) كذا / للأكثر والجمهور « مكتوباً » ولا إشكال فيه ؛ لأنه

إما اسم إن وإما حال ، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والعجلة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر إن والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ، ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه . وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة : « مكتوب بين عينيه ك ف ر » ، ومن طريق هشام عن قتادة حدثني أنس بلفظ : « الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر » أي كافر ، ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس : « مكتوب بين عينيه كافر ثم تهاجها ك ف ر يقرؤه كل مسلم » ، وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة : « يقرؤه كل من كره عمله » أخرجه الترمذي ، وهذا أخص من الذي قبله ، وفي حديث أبي بكره عند أحمد : « يقرؤه الأمي والكاتب » ونحوه في حديث معاذ عند البزار ، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه : « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » ، ولأحمد عن جابر : « مكتوب بين عينيه كافر » مهجاة ، ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس .

قال ابن العربي : في قوله : « ك ف ر » إشارة إلى أن فعل وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا في فاعل ألفاً فذاك لزيادة البيان ، وقوله : « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » إخبار بالحقيقة ، وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة ، كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم ؛ لأن ذلك الزمان تنحرق فيه العادات في ذلك ، ويحتمل قوله : « يقرؤه من كره عمله » أن يراد به المؤمنون عموماً ويحتمل أن يختص بعضهم ممن قوي إيمانه . وقال النووي^(١) : الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال ؛ فيُظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته ، وحكى

عياض^(١) خلافاً وأن بعضهم قال: «هي مجاز عن سمة الحدوث عليه» وهو مذهب ضعيف، ولا يلزم من قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة، وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه فالله أعلم.

الحديث العاشر والحادي عشر:

قوله: (فيه أبو هريرة وابن عباس) أي يدخل في الباب حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، فيحتمل أن يريد أصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين، ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو أن كل نبي أنذر قومه الدجال وهو أقرب، فمما ورد عن أبي هريرة في ذلك ما تقدم في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء^(٢) من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «قال النبي ﷺ ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه؟ إنه أعور، وإنه يجيء معه تمثال الجنة والنار، فالتى يقول إنها الجنة هي النار، وإني أنذركم كما أنذره نوح قومه»، وأخرج البزار بسند جيد عن أبي هريرة: «سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول: يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض في أربعين يوماً، فيلقى المؤمنون منه شدة شديدة» الحديث، ومما ورد في ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم أيضاً في الملائكة^(٣) من طريق أبي العالية عن ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه: «وذكر أنه رأى الدجال».

ووقع عند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الدجال: «أعور هجان- بكسر أوله وتخفيف الجيم أي أبيض أزهر- كأن رأسه أصله أشبه الناس بعبد العزى بن قطن، فأما هلك الهلك فإن ربكم ليس بأعور»، وفي لفظ للطبراني: «ضخم فيلmani / - بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الألف نون- أي عظيم الجثة كأن رأسه أغصان شجرة» يريد أن شعر رأسه كثير متفرق قائم: «أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة»، وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم والترمذي وابن ماجه: «شاب قطط عينه قائمة» ولابن ماجه: «كأنني أشبهه بعبد العزى بن قطن»، وعند البزار من حديث الغلطان بن عاصم: «أجلى الجبهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى كأنه عبد العزى بن قطن»، وقد

(١) الإكمال (٨/٤٧٨).

(٢) (٦١٧/٧)، كتاب الأنبياء، باب ٣، ح ٣٣٣٨.

(٣) (٥٢٧/٧)، كتاب بدء الخلق، باب ٧، ح ٣٢٣٩.

تقدم في ترجمة عيسى^(١) سياق نسب عبد العزى بن قطن .

ووقع في حديث أبي هريرة عند أحمد نحوه لكن قال : «كأنه قطن بن عبد العزى» وزاد : «فقال : يا رسول الله هل يضرنى شبهه؟ قال : لا ؛ أنت مؤمن وهو كافر» وهذه الزيادة ضعيفة فإن في سنده المسعودي وقد اختلط^(٢) والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن ، وأنه هلك في الجاهلية كما قال الزهري ، والذي قال : «هل يضرنى شبهه» هو أكرم بن أبي الجون ، وإنما قاله في حق عمرو بن لحي كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه : «عرضت على النار فرأيت فيها عمرو بن لحي» الحديث ، وفيه : «وأشبهه من رأيت به أكرم بن أبي الجون ، فقال أكرم : يا رسول الله أضرني شبهه؟ قال : لا ؛ إنك مسلم وهو كافر» فأما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبهه عينه الممسوحة بعين أبي يحيى الأنصاري كما تقدم . والله أعلم . وفي حديث حذيفة عند مسلم : «جفال الشعر» وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيرة

٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ : «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاخِ النَّبِيِّ تَلِي الْمَدِينَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ . فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ» .

[تقدم في : ١٨٨٢]

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ وَلَا الدَّجَالُ» .

[تقدم في : ١٨٨٠ ، طرفه في : ٥٧٣١]

(١) كتاب الأنبياء ، باب ٤٨ ، ح ٣٤٤٤-٣٤٤٧ .

(٢) قال في الفتح أيضًا في (٢٩٩/١٥) ، وفي المسعودي ضعف قبل موته ، وضابطه : أن من سمع من ببغداد فيبعد الاختلاط . وقال في التقریب (ص : ٣٤٤ ، ت ٣٩١٩) : صدوق اختلط .

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ بِأَتْيِهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[تقدم في: ١٨٨١، طرفاه في: ٧١٢٤، ٧٤٧٣]

قوله: (باب لا يدخل الدجال المدينة) أي المدينة النبوية . ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

قوله: (حدثنا النبي ﷺ / يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال) كذا ورد من هذا الوجه مبهمًا وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ما لعله يؤخذ منه ما لم يذكر كما في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد أنه يهودي وأنه لا يولد له وأنه لا يدخل المدينة ولا مكة أخرجه مسلم، وفي رواية عطية عن ابن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال كما تقدم وفيه: «ومعه مثل الجنة والنار، وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى، كلما خرجا من قرية دخل أوائله» أخرجه أبو يعلى والبزار وهو عند أحمد بن منيع مطول وسنده ضعيف، وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد رفعه في صفة عين الدجال أيضًا وفيه: «معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة الخضراء يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن».

١٣
١٠٢

قوله: (بأتي الدجال) أي إلى ظاهر المدينة.

قوله: (فينزل بعض السباخ) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحتين وهي الأرض الرملية التي لا تنبت لملوحاتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة.

قوله: (التي تلي المدينة) أي من قبل الشام.

قوله: (فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس) في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم: «أو من خير الناس»، وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم: «فيتوجه قبله رجل من المؤمنين، فيلقاه مسالح الدجال فيقولون أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول ما بربنا خفاء، فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله، فإذا رآه قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ»، وفي رواية عطية: «يدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه، والمؤمنون متفرقون في الأرض، فيجمعهم الله فيقول رجل منهم: والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذي أئذناه رسول الله ﷺ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به، فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول: أريد الدجال الكذاب، فيكتبون إليه

بذلك فيقول: أرسلوا به إلي، فلما رآه عرفه».

قوله: (فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه) في رواية عطية: «أنت الدجال الكذاب الذي أئذرناه رسول الله ﷺ» وزاد: «فيقول له الدجال: لتطيعني فيما أمرك به أو لأشقنك شقتين، فينادي: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب».

قوله: (فيقول الدجال أرأيتم إن قتلتم هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا) في رواية عطية: «ثم يقول الدجال لأوليائه» وهذا يوضح أن الذي يجيبه بذلك أتباعه، ويرد قول من قال: إن المؤمنين يقولون له ذلك تقية، أو مرادهم لانك أي في كفرك وبطلان قولك.

قوله: (فيقتله ثم يحييه) في رواية أبي الوداك: «فيأمر به الدجال فيشبع فيشبع ظهره وبطنه ضرباً فيقول: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنت المسيح الكذاب، فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول: قم، فيستوي قائماً»، وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم: «فيدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك»، وفي رواية عطية: «فيأمر به فيمد برجليه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين، ثم قال الدجال لأوليائه: أرأيتم إن أحييت لكم هذا، أألستم تعلمون أني ربكم؟ فيقولون: نعم، فيأخذ عصا فضرب أحد شقيه فاستوى قائماً فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم» وعطية ضعيف. قال ابن العربي: هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف وبالميشار، قال: فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلأ منهما قتلة غير قتلة الآخر. كذا قال، والأصل عدم التعدد، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالميشار وأراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة، ويكون قوله: «فضربه بالسيف» مفسراً لقوله إنه نشره.

وقوله: / «فيقطعه جزلتين» إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره. قال ابن العربي: وقد وقع ^{١٣} في قصة الذي قتله الخضر أنه وضع يده في رأسه فاقتلعه، وفي أخرى فأضجعه بالسكين فذبحه، فلم يكن بد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لكون القصة واحدة. قلت: وقد تقدم في تفسير الكهف^(١) بيان التوفيق بين الروايتين أيضاً بحمد الله تعالى. قال الخطابي^(٢):

(١) (٣٣٢/١٠)، كتاب التفسير «الكهف» باب ٢، ٣، ح ٤٧٢٥، ٤٧٢٦.

(٢) الأعلام (٤/٢٣٣٠، ٢٣٣١).

فإن قيل كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد الكافر؟ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية؟ فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه، وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر، إذ لو كان إلهاً لأزال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان، وقال الطبري: لا يجوز أن تعطى أعلام الرسل لأهل الكذب والإفك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به فيها إلا الفصل بين المحق منهم والمبطل، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين، فهذا بيان الذي أعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه. انتهى.

وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه؛ لأنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينيه، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه، فأقل ما يجب أن يقول: يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صور نفسك وعدلها وأزل عنها العاهة، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئاً فأزل ما هو مكتوب بين عينيك. وقال المهلب: ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك» أي من أن يمكن من المعجزات تمكيناً صحيحاً، فإن اقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له، وقد لا يكون وجد للقتل ألماً لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه.

وقال ابن العربي: الذي يظهر على يدي الدجال من الآيات من إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجذب على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن، وذلك كله أمر مخوف، ولهذا قال ﷺ: «لا فتنة أعظم من فتنة الدجال» وكان يستعيذ منها في صلواته تشريعاً لأمته. وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «غير الدجال أخوف لي عليكم» فإنما قال ذلك للصحابة لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال، فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد.

قوله: (فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم) في رواية أبي الوداك: «ما ازددت

فيك إلا بصيرة» ثم يقول: «يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس»، وفي رواية عطية: «فيقول له الدجال أما تؤمن بي؟ فيقول: أنا الآن أشد بصيرة فيك مني، ثم نادى في الناس: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، من أطاعه فهو في النار، ومن عصاه فهو في الجنة» ونقل ابن التين عن الداودي أن الرجل إذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، كذا قال، والمعروف أن ذلك إنما يحصل للدجال إذا رأى عيسى ابن مريم.

قوله: (فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه) في رواية أبي الوداك: «فأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس فلا يستطيع إليه سبيلاً»، وفي رواية عطية: «فقال له الدجال: لتطيعني أو لأذبحنك، فقال: والله لا أطيعك أبداً، فأمر به فاضجع فلا يقدر / عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة»، زاد في رواية عطية: «فأخذ يديه ورجليه فألقى في النار وهي غرباء ذات دخان»، وفي رواية أبي الوداك: «فأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار وإنما ألقى في الجنة»، زاد في رواية عطية: «قال رسول الله ﷺ: ذلك الرجل أقرب أمتي مني وأرفعهم درجة»، وفي رواية أبي الوداك: «هذا أعظم شهادة عند رب العالمين»، ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية أنه «يذبح ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه» والأول هو الصواب، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال: «يدعوبرجل لا يسلطه الله إلا عليه» فذكر نحو رواية أبي الوداك وفي آخره: «فيهوى إليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول: أخروه عني».

وقد وقع في حديث عبد الله بن معتمر: «ثم يدعوبرجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل، ثم يقطع أعضائه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس، ثم يجمعها، ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول: أنا الله الذي أميت وأحيي، قال: وذلك كله سحر سحر أعين الناس، ليس يعمل من ذلك شيئاً» وهو سند ضعيف جداً، وفي رواية أبي يعلى من الزيادة: «قال أبو سعيد: كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده»، ووقع في صحيح مسلم^(١) عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «قال أبو إسحاق: يقال إن هذا الرجل هو الخضر» كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا إسحاق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فإن السند المذكور لم يجر لأبي إسحاق فيه ذكر، وإنما أبو إسحاق الذي قال ذلك هو إبراهيم

ابن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض^(١) والنووي^(٢) وغيرهما .

وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته أيضًا قبل ، فكأن قوله في الموضوع الثاني السبيعي سبق قلم ، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث : « قال معمر : بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر » ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال : « كانوا يرون أنه الخضر » ، وقال ابن العربي سمعت من يقول : إن الذي يقتله الدجال هو الخضر ، وهذه دعوى لا برهان لها . قلت : وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال : « لعله أن يدركه بعض من رأي أو سمع كلامي » الحديث ، ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها : « شاب ممتلئ شبابًا » ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابًا ، ويحتاج إلى دليل .

الحديث الثاني : حديث نعيم عن أبي هريرة : « على أنقاب المدينة ملائكة » تقدم شرحه في فضائل المدينة أو آخر « كتاب الحج »^(٣) ، وتقدم هناك من حديث أنس : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » ، وكذا وقع في حديث جابر : « يسبح في الأرض أربعين يومًا يرد كل بلدة غير هاتين البلدين مكة والمدينة ، حرهما الله تعالى عليه ، يوم من أيامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه » أخرجه الطبراني وهو عند أحمد بنحوه بسند جيد ولفظه : « تطوى له الأرض في أربعين يومًا إلا ما كان من طيبة » الحديث وأصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ : « قلنا : يا رسول الله فما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعين يومًا فذكره ، وزاد : « قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة يكفيناه فيه صلاة يوم ؟ قال : لا اقدروا له قدره . قلنا : يا رسول الله وما إسرعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح » ، وله عن عبد الله بن عمرو : « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ، لا أدري أربعين يومًا أو أربعين شهرًا أو أربعين عامًا » الحديث .

والجزم بأنها أربعون يومًا مقدم على هذا التردد ، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « يخرج - يعني / الدجال - فيمكث في الأرض أربعين صباحًا يرد فيها

(١) الإكمال (٨/ ٤٩٠) .

(٢) المنهاج (١٨/ ٧١ ، ٧٢) .

(٣) (٥/ ١٩٨) ، كتاب فضائل المدينة ، باب ٩ ، ح ١٨٨٠ .

كل منهل إلا الكعبة والمدينة وبيت المقدس» الحديث، ووقع في حديث سمرة المشار إليه قبل: «يظهر على الأرض كلها إلا الحرمين وبيت المقدس، فيحصر المؤمنون فيه ثم يهلكه الله»، وفي حديث جنادة بن أبي أمية: «أتينا رجلاً من الأنصار من الصحابة قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أنذركم المسيح» الحديث، وفيه: «يمكث في الأرض أربعين صباحاً، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الأقصى والطور» أخرجه أحمد ورجاله ثقات.

الحديث الثالث: حديث أنس:

قوله: (يأتيها الدجال) أي المدينة (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة: «ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها»، وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراط سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان: «قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأهل المدينة» الحديث، وفيه: «إلا أن الملائكة مشتبكة بالملائكة، على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». قال ابن العربي: يجمع بين هذا وبين قوله: «على كل نقب ملكان» أن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه.

قوله: (فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى، وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر، وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفاً يؤيد أنه لكل منهما. وقال القاضي عياض^(١): في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين يتبلي الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار، واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى ابن مريم، وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة، وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها، وألجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء، وهو غلط منهم؛ لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على صدقه، وإنما ادعى الإلهية، وصورة حاله تكذبه لعجزه

ونقصه فلا يغتر به إلا رعا الناس، إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفاً من أذاه وشره مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله، فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء، ولهذا يقول له الذي يحييه بعد أن يقتله: «ما ازددت فيك إلا بصيرة».

قلت: ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه «يبدأ فيقول: أنا نبي، ثم يثني فيقول: أنا ربكم» فإنه يحمل على أنه، إنما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني، ووقع في حديث أبي أمامة المذكور: «وإن من فتنته أن يقول للأعرابي: رأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم. فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه يقولان له: يا بني اتبعه فإنه ربك، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، ويمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم وأمدّة خواصر وأدرة ضروعاً».

٢٨- باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥/ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ : أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِغًا يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ بِإِضْبَعَيْهِ الْإِنهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا -» قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ : «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْتُ» .

١٣
١٠٦

[تقدم في: ٣٣٤٦، طرفاه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩]

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُفْتَحُ الرِّدْمُ - رَذْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ .

[تقدم في: ٣٣٤٧]

قوله: (باب يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) تقدم شيء من خبرهم في ترجمة ذي القرنين من أحاديث الأنبياء^(١) وأنهم من بني آدم ثم بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من الترك

(١) (٧/٦٣٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٧، ح ٣٣٤٦.

قاله الضحاك، وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم، وعن كعب: هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج، ورد بأن النبي لا يحتلم، وأجيب عنه بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع، فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط، وهو جائز كما يجوز أن يبول، والأول المعتمد، وإلا فأين كانوا حين الطوفان؟ ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني أسد، وقرأ العجاج وولده رؤبة أأجوج بهمزة بدل الياء وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة، وقيل: بل عريبان.

واختلف في اشتقاقهما فقيل من أجيح النار وهو التهابها، وقيل: من الأجة بالتشديد وهي الاختلاط أو شدة الحر، وقيل: من الأج وهو سرعة العدو، وقيل: من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة، ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقيين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة، فقيل: فاعول من يمج مج، وقيل مأجوج من ماج إذا اضطرب، ووزنه أيضاً مفعول قاله أبو حاتم، قال: والأصل موجه، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ويؤيد الاشتقاق، وقول من جعله من ماج إذا اضطرب قوله تعالى: ﴿وَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ وذلك حين يخرجون من السد، وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال: «يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمئة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح» وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن إسحاق عن الأعمش، والعطار ضعيف جداً^(١)، ومحمد بن إسحاق قال ابن عدي: ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاشي، قال والحديث موضوع، وقال ابن أبي حاتم منكر.

قلت: لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه: «إن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية»، وللنسائي من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه: «إن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً»، وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو: «أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم، / ووراءهم ثلاث أمم، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً»، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق

(١) قال في التقریب (ص: ٥٩١، ت: ٧٥٥٨): ضعيف.

عبد الله بن عمرو قال: «الجن والإنس عشرة أجزاء، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس»، ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال: هم ثلاثة أصناف صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي هو شجر كبار جدًا، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى، ووقع نحو هذا في حديث حذيفة، وأخرج أيضًا هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس: «يأجوج ومأجوج شبرًا شبرًا وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم».

ومن طريق أبي هريرة رفعه: «ولد لنوح سام وحام ويافت، فولد لسام العرب وفارس والروم، وولد لحام القبط والبربر والسودان، وولد ليافت يأجوج ومأجوج والترك والصقالية» وفي سننه ضعف، ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال: «يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين، وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد»، وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال: الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجًا، ووقع في «فتاوى الشيخ محيي الدين»: «يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار، ويرده الحديث المرفوع أنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعًا».

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أويس عبد الله الأصبحي، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ومحمد بن أبي عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وهذا السند كله مدنيون، وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين، ويقال إنه أطول سندًا في البخاري فإنه تساعى، وغفل الزركشي^(١) فقال: فيه أربع نسوة صحابيات، وليس كما قال، بل فيه ثلاثة كما قدمت إيضاحه في أوائل الفتن في^(٢) «باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب» وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد.

قوله: (إن النبي ﷺ دخل عليها يومًا فرغًا) بفتح الفاء وكسر الزاي، في رواية ابن عيينة: «استيقظ النبي ﷺ من النوم محمرًا وجهه يقول» فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ

(١) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٣/٨٥٩).

(٢) (١٦/٤٤٥)، كتاب الفتن، باب ٤، ح ٧٠٥٩.

النبي ﷺ فرعًا، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفرع، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال: «فرعًا محمرًا وجهه».

قوله: (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها» وأن المخاطب بذلك العرب. قال القرطبي^(١): ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة: «ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر.

قوله: (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين، وقد قدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأنبياء^(٢).

قوله: (مثل هذه وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها) أي جعلهما مثل الحلقة، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة^(٣): «وعقد سفيان تسعين أو مائة»، وفي رواية / سليمان بن كثير عن ^{١٣} الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه: «وعقد تسعين» ولم يعين الذي عقد أيضًا، وفي ^{١٠٨} رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة: «وعقد سفيان عشرة»، ولا بن حبان من طريق شريح ابن يونس عن سفيان: «وحلق بيده عشرة» ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد، وكذا تقدم في علامات النبوة^(٤) من رواية شعيب وفي ترجمة ذي القرنين^(٥) من طريق عقيل، وسيأتي في الحديث الذي بعده: «وعقد وهيب تسعين» وهو عند مسلم أيضًا. قال عياض^(٦) وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله: «عشرة». قلت: وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في

(١) المفهم (٢٠٧/٨).

(٢) (٦٣٣/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٧، ح ٣٣٤٦.

(٣) (٤٤٥/١٦)، كتاب الفتن، باب ٤، ح ٧٠٥٩.

(٤) (٢٧٣/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٨.

(٥) (٦٣٣/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٧، ح ٣٣٤٦.

(٦) الإكمال (٤١٢/٨).

أنها تشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا. وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمًا محكمًا بحيث تنطوي عقداتها حتى تصير مثل الحية المطوقة. ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف، وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك، وأما العشرة فمغايرة لهما. قال القاضي عياض^(١): لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب. قلت: وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد مخرج الحديث ولاسيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جدًا. قال ابن العربي: في الإشارة المذكورة دلالة على أنه ﷺ كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه، وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر: «إن أمة لا نحسب ولا نكتب» فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة.

قلت: والأولى أن يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاناها أهل صناعته من الجمع والفذلقة والضرب ونحو ذلك، ومن ثم قال: «ولا نكتب» وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما، فشبّه ﷺ قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء:

رب برغوث ليلة بت منه وفؤادي في قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاثين: أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئًا لطيفًا كالإبرة وكذلك البرغوث، وعقد السبعين: أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد، وقد جاء في خبر مرفوع: «إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم» وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد: «يحفرونه كل يوم حتى إذا

كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غداً ، فيعيده الله كأشد ما كان ، حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذي عليهم : ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله واستثنى ، قال : فيرجعون فيجدونه كهيئته / حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس» الحديث . قلت :
 أخرجه الترمذي والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس ، وقد رواه بعضهم عنه فأدخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه ، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبارافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان .

وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : «حدث أبو رافع» وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لكنه موقوف . قال ابن العربي : في هذا الحديث ثلاث آيات : الأولى : أن الله منهم أن يوالوا الحفر ليلاً ونهاراً . الثانية : منعهم أن يحاولوا الرقي على السد بسلم أو آلة فلم يلبسهم ذلك ولا علمهم إياه ، ويحتمل أن تكون أرضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك . قلت : وهو مردود ، فإن في خبرهم عند وهب في المبتدأ أن لهم أشجاراً وزروعاً وغير ذلك من الآلات فالأول أولى ، وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه : «أن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاءوا وشجر يلحقون ما شاءوا» الحديث . الثالثة : أنه صدهم عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود . قلت : وفيه أن فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلطة ورعية تطيع من فوقها ، وأن فيهم من يعرف الله ويقرب قدرته ومشيتته ، ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها . وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحمار نحو حديث أبي هريرة وقال فيه : «فإذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم نأتي إن شاء الله غداً فنفرغ منه» ، وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة وفيه : «فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن : غداً نفتحه إن شاء الله ، فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح» الحديث ، وسنده ضعيف جداً .

قوله : (قالت زينب بنت جحش) هذا يخص رواية سليمان بن كثير بلفظ : «قالوا : أنهلك» ويعين أن اللفظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث .

قوله : (أنهلك) بكسر اللام في رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في

نحو هذا الحديث: «فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة، قلت: يا رسول الله أيعذبنا الله وفينا الصالحون؟» .

قوله: (وفينا الصالحون) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ .

قوله: (قال: نعم إذا كثرت الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيئ؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد على نيته، وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عاماً لهم.

وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال: «ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس / الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار، فيرغب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النغف - بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء - في رقابهم فيصبحون فرسى، بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة؛ ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم وننتهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة» .

قلت: والزلفة بفتح الزاي واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرأة بكسر الميم،

وقيل المصنع الذي يتخذ لجمع الماء، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها. وفي رواية لمسلم أيضاً: «فيقولون لقد قتلنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دماً». وأخرج الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحوه في قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح، وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو: «فلا يمرون بشيء إلا أهلكوه»، ومن حديث أبي سعيد رفعه: «يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض، وتنحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض؛ فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيجز آخر حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم، فيقولون: قد قتلنا أهل السماء، فبينما هم كذلك إذ بث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضاً».

الحديث الثاني:

قوله: (وهيب) هو ابن خالد، وابن طاوس هو عبد الله.

قوله: (يفتح الردم) كذا هنا، وتقدم في ترجمة ذي القرنين^(١) عن مسلم بن إبراهيم عن

وهيب: «فتح» بضم الفاء وكسر المثناة وهي رواية أحمد عن عفان عن وهيب.

قوله: (مثل هذه وعقد وهيب تسعين) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحاق

الضرمي عن وهيب فقال فيه: «وعقد تسعين» ولم يعين الذي عقد فأوهم أنه مرفوع، وقد

تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذي عقد تسعين هو وهيب، وهو موافق لما تقدم في حديث

أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان، وسبق الكلام على ذلك مفصلاً، وقد جاء عن

أبي هريرة مثل أول حديث أم حبيبة، لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن

أبيه عن أبي هريرة قال الأعمش لا أراه إلا قد رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من

كف يده»، قال أحمد: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا، قال: ووقفه أبو معاوية يعني

عن الأعمش بهذا السند عن أبي هريرة.



خاتمة

اشتمل «كتاب الفتن» من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث، الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص إحدى وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود: «شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء»، وحديث أنس: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه»، وحديث عمار وابن مسعود في قصة الجمل، وحديث أبي برزة في الإنكار على من يقاتل للدنيا، وحديث حذيفة في المنافقين، وحديثه في النفاق، وحديث أنس في المدينة: «لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى»، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر أثرًا. والله أعلم.



ع. (بسم الله الرحمن الرحيم)

٩٣- كتاب الأحكام

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأحكام) كذا للجميع، وسقط لفظ «باب» بعده لغير أبي ذر والأحكام جمع حكم، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما، والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ومادة الحكم: من الإحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب.

١- باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

[تقدم في: ٢٩٥٧]

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَكْلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، الْأَفْكَالُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[تقدم في: ٨٩٣، الأطراف: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾) في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال نزلت في

العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري، وتقدم في تفسيرها في سورة النساء^(١) بسط القول في ذلك. وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد ابن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية، فقال: هذه في الولاة، والنكته في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى؛ كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن. ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؟ فقال له: أليس قد نزعت عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ قال الطيبي: / أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة؛ ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك بقوله: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله.

وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ أي لأنني لا أمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما أمره به وإنما أطاع من أمرني أن أمره، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك، والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتفاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه.

قوله: (ومن أطاع أميرى فقد أطاعني) في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم: «ومن أطاع الأمير» ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير

(١) (١٠/٥٤)، كتاب التفسير، باب ١١، ح ٤٥٨٤.

الشارع؛ لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله: «فقد أطاعني» أي عمل بما شرعته، وكان الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ووقع في رواية همام أيضًا: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني» بصيغة المضارعة، وكذا: «ومن يعص الأمير فقد عصاني» وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك. قال ابن التين: قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم لثلاث تفرق الكلمة. قلت: هي عبارة الشافعي في «الأم» ذكره في سبب نزولها، وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين معبرًا عنه بصيغة: «قيل» وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابي^(١).

ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر: «قال: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: أستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتي؟ قالوا: بلى نشهد، قال: فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم»، وفي لفظ: «أئمتكم». وفي الحديث: وجوب طاعة ولادة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (أن رسول الله ﷺ) كذا وقع هنا وكذا في العتق^(٢) من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كذلك، ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن إبراهيم ابن دينار عن عبيد الله بن عمر بهذا فقال عن ابن عمر أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النهي عن قتل الجنان التي في البيوت وقال: «كلكم راع» الحديث، هكذا أورده في مسند أبي لبابة، ولكن تقدم في العتق^(٣) أيضًا من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «سمعت رسول الله ﷺ» فذكر حديث الباب، فدل على أن قوله: «وقال» معطوف على ابن عمر لا على أبي لبابة، وثبت أنه من مسند ابن عمر لا من مرسله.

(١) الأعلام (٤/٢٣٣٣).

(٢) (٦/٣٨٣)، كتاب العتق، باب ١٧، ح ٢٥٥٤.

(٣) (٦/٣٨٩)، كتاب العتق، باب ١٩، ح ٢٥٥٨.

قوله: (ألا كلكم راع) كذا فيه، و«ألا» بتخفيف اللام حرف افتتاح، وسقطت من رواية نافع وسالم عن ابن عمر، والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوّتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحة.

قوله: (فالإمام الذي على الناس) أي الإمام الأعظم، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر الماضية في العتق^(١): «فالأمر» بدل «الإمام»، وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح^(٢)، ولم يقل «الذي على الناس».

قوله: (راع وهو مسئول عن رعيته) في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في الجمعة^(٣): «الإمام راع ومسئول عن رعيته» وكذا في الجميع بحذف «وهو» وهي مقدرة، وثبتت في الاستقراض^(٤).

قوله: (والرجل راع على أهل بيته) في رواية سالم: «في أهل بيته».

قوله: (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده) في رواية عبيد الله بن عمر: «على بيت بعلها»، وفي رواية سالم: «في بيت زوجها»، ومثله لموسى لكن قال «على».

قوله: (وعبد الرجل راع على مال سيده) في رواية سالم: «والخادم راع في مال سيده»، وفي رواية عبيد الله: «والعبد» بدل الخادم، وزاد سالم في روايته: «وحسبت أنه قال»، وفي رواية الاستقراض: «سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته». قال الخطابي^(٥): اشتروا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

قوله: (ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) في رواية أيوب في النكاح^(٦) مثله، وفي

(١) (٣٨٣/٦)، كتاب العتق، باب ١٧، ح ٢٥٥٤.

(٢) (٦٣٤/١١)، كتاب النكاح، باب ٩٠، ح ٥٢٠٠.

(٣) (١٦١/٣)، كتاب الجمعة، باب ١١، ح ٨٩٣.

(٤) (٢١٨/٦)، كتاب الاستقراض، باب ٢٠، ح ٢٤٠٩.

(٥) الأعلام (١/٥٧٩).

(٦) (٥٥٩/١١)، كتاب النكاح، باب ٨١، ح ٥١٨٨.

رواية سالم في الجمعة^(١): «وكلكم»، وفي الاستقراض^(٢): «فكلكم» ومثله في رواية نافع. قال الطيبي في هذا الحديث: أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً، قال: والفاء في قوله: «ألا فكلكم» جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل الأمور ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر، وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره: «فأعدوا للمسألة جواباً. قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البر» أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» وسنده حسن، وله من حديث أبي هريرة: «ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه».

ولابن عدي بسند صحيح عن أنس: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه» واستدل به على أن المكلف يؤخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه، وترجم له في النكاح «باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»^(٣) وعلى أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه وكذا المرأة والولد، وترجم لكراهة التطاول على الرقيق وتقدم توجيهه هناك.

وفي هذا الحديث: بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية قرأت في «كتاب القضاء» لأبي علي الكرايبي أنبأنا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث: «إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات» فقال له: هذا كذب، ثم تلا: ﴿يٰۤاُوۤرۤوۤدُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْاَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة: ص] فقال الوليد: إن الناس ليغروننا عن ديننا.



(١) (١٦١/٣)، كتاب الجمعة، باب ١١، ح ٨٩٣.

(٢) (٢١٨/٦)، كتاب الاستقراض، باب ٢٠، ح ٢٤٠٩.

(٣) (٥٥٩/١١)، كتاب النكاح، باب ٨١، ح ٥١٨٨.

٢- باب الأُمراءِ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ/ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ- وَهُمْ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْلَيْكَ جَهَا لَكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَةُ اللَّهِ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ.

[تقدم في: ٣٥٠٠]

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَثْنَانِ».

[تقدم في: ٣٥٠١]

قوله: (باب) بالتنوين (الأُمراء من قريش) كذا للأكثر، وفي رواية نقلها عياض^(١) عن ابن أبي صفرة: «الأمر - بسكون الميم - أمر قريش» قال وهو تصحيف. قلت: ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة والأول هو المعروف، ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال: «دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي» فذكر الحديث الذي أوله: «إني أصبحت ساخطًا على أحياء قريش» وفيه: «أن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا» وفي آخره: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأُمراء من قريش» الحديث، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في «باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه»^(٢)، وفي لفظ للطبراني: «الأئمة» بدل «الأُمراء» وله شاهد من حديث علي رفعه: «ألا إن الأُمراء من قريش ما أقاموا ثلاثًا» الحديث، أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبخاري والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا» الحديث.

(١) مشارق الأنوار (٥٨/١).

(٢) (٥٣٨/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢١، ح ٧١١٢.

وأخرجه النسائي والبخاري أيضًا في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ: «إن الملك في قريش» الحديث، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرًا عليه من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ: «الأئمة من قريش» ورجاله رجال الصحيح، لكن في سنده انقطاع، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة. وذكر فيه حديثين:

الأول:

قوله: (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) قال صالح جزرة الحافظ: لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير، إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك: «يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا» قال صالح: ولا أصل له من حديث ابن المبارك، وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول: كان فلان يحدث. وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير.

قوله: (أنه بلغ معاوية) لم أقف على اسم الذي بلغه ذلك.

قوله: (وهم عنده) أي محمد بن جبير ومن كان وفد معه على معاوية بالشام حينئذ، وكان ذلك كان لما بويج بالخلافة عندما سلم له / الحسن بن علي، فأرسل أهل المدينة جماعة منهم إليه ليبايعوه.

١٣
١١٥

قوله: (في وفد من قريش) لم أقف على أسمائهم، قال ابن التين: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً، والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب. قلت: ورويناه في «فوائد أبي يعلى الموصلي» قال: حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو اليمان عن شعيب فقال فيه عن محمد بن جبير أيضًا، وكذا هو في مسند الشاميين للطبراني من رواية بشر بن شعيب عن أبيه.

قوله: (أن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص.

قوله: (أنه يكون ملك من قحطان) لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف، وقد مضى في الفتن قريبًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا

تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه» أورده في باب «تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان»^(١) وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عبادة الأوثان، وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك، وذكرت له هناك شاهدًا من حديث ابن عمر، فإن كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا موافقًا لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلاً، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطاني يكون في أوائل الإسلام؛ فمعاوية معذور في إنكار ذلك عليه، وقد ذكرت نبذة من أخبار القحطاني في شرح حديث أبي هريرة في الفتن^(٢).

وقال ابن بطال^(٣): سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانيًا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحدًا منهم أنكر عليه. قلت: ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو، فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله: «ما أقاموا الدين» فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم.

قوله: (فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) أي تنقل (عن رسول الله ﷺ) في هذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص، فما أثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهاه ذلك. وقوله: «ليست في كتاب الله» أي القرآن، وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصًا بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية. وقوله: «لا يؤثر» فيه تقوية؛ لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية أن ذلك لا يؤثر عن رسول الله ﷺ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيرًا، وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن

(١) (١٦/٥٥٠)، كتاب الفتن، باب ٢٣، ح ٧١١٧.

(٢) (١٦/٥٥٣)، كتاب الفتن، باب ٢٣، ح ٧١١٧.

(٣) (٨/٢١٢).

الإنكار عليه، ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصًا على أن عبد الله بن عمرو ولم يرفعه .

قوله : (وأولئك جهالكم) أي الذين يتحدثون بأمر من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السنة .

قوله : (فإياكم والأمانى) بالتشديد ويجوز التخفيف .

قوله : (التي تفضل أهلها) بضم أول «تفضل» من الرباعي و«أهلها» بالنصب على المفعولية، وروي بفتح أول تفضل ورفع أهلها «والأمانى» جمع أمانة راجع إلى التمني، وسيأتي تفسيره في آخر «كتاب الأحكام»^(١) ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحدثه نفسه أن يكون هو القحطاني، وقد تكون له / قوة وعشيرة فيطمع في الملك ويستند إلى هذا الحديث فيفضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قريش .

قوله : (فإني سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك .

قوله : (إن هذا الأمر في قريش) قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذي قبله .

قوله : (لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه) أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة .

قوله : (ما أقاموا الدين) أي مدة إقامتهم أمور الدين، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم، وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم، وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين، ثم قال : «وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أو لا» انتهى . وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة، وما نقله من الاحتمال في قوله : «ما أقاموا الدين» خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم . وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن إسحاق في

(١) بل في أوائل كتاب التمني (١٧/٧٥)، باب ١ .

«الكتاب الكبير» فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها: «فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره».

وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها على ثلاثة أنحاء: الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على الأمور به كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال: «الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا» الحديث، وفيه: «فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله» وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم، الثاني: وعيدهم بأن يسלט عليهم من يبالح في أذيتهم، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه: «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب» ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله، وخالفه حبيب بن أبي ثابت فرواه عن القاسم ابن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه: «لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته» الحديث، أخرجه أحمد، وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته، وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه: «قال لقريش: أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة» وليس في هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه وإن كان فيه إشعار به.

الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيدان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه: «استقيموا القريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبیدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء» ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه، وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء وهو ابن أخي النجاشي عن النبي ﷺ قال: «كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم» وسنده جيد وهو شاهد قوي / لحديث القحطاني، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم.

ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً،

وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم، ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويأشرف الأمور غيره، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار.

قوله: (تابعه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير) يعني عن معاوية به، وقد روينا موصولاً في معجم الطبراني الكبير^(١) والأوسط^(٢) قال: حدثنا بكر ابن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب، إلا أنه قال بعد قوله فغضب: «فقال سمعت» ولم يذكر ما قبل قوله سمعت، وقال في روايته: «كب على وجهه» بضم الكاف مبنياً لما لم يسم فاعله، قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به نعيم وكذا أخرجه الذهلي في «الزهريات» عن نعيم وقال: «كبه الله».

الحديث الثاني:

قوله: (عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: (قال ابن عمر) هو جد الراوي عنه.

قوله: (لا يزال هذا الأمر في قريش) أي الخلافة، يعني لا يزال الذي يليها قرشيًا.

قوله: (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع. قلت: في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث: «ما بقي من الناس اثنان»، وفي رواية الإسماعيلي: «ما بقي في الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى» وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر، أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً، وإما أن يكون المراد بلفظ الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر، ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما من بالحجاز

(١) (٣٣٨/١٩)، رقم (٧٨١).

(٢) (٢٧٤/٣)، رقم (٣١٢٨)، وانظر: تعليق التعليق (٥/٢٨٥، ٢٨٦).

من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة، وكبير أولئك أي أهل اليمن يقال له الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالمًا متحريرًا للعدل.

وقال الكرمانى^(١): لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر. قلت: الذي في مصر لاشك في كونه قرشيًا لأنه من ذرية العباس، والذي في صعدة وغيرها من اليمن لاشك في كونه قرشيًا؛ لأنه من ذرية الحسين بن علي، وأما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية أبي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي، ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ: «لا يزال هذا الدين واصبًا ما بقي من قريش عشرون رجلًا». وقال النووي^(٢): حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله عليه السلام فمن زمنه إلى الآن لم تنزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. انتهى. وقد / أورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحدًا بعد واحد ولم يكونوا من قريش، وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ول بعضهم بالعراق أيضًا وأزيل الخلافة ببغداد قدر سنة، وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقريشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم.

والجواب عنه: أما عن بني عبيد فإنهم كانوا يقولون إنهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف، والذين أثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم. وقال القرطبي^(٣): هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقريشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه:

(١) (١٩٤/٢٤).

(٢) المنهاج (٢٠٠/١٢).

(٣) المفهم (٦/٤).

«قدموا قريشًا ولا تقدموها» أخرجه البيهقي، وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله، وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلًا أنه بلغه مثله، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله، وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن» أخرجه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، ومسلم أيضًا من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة، وتقدم في مناقب قريش^(١).

وأخرجه مسلم أيضًا من رواية همام عن أبي هريرة، ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال: «في هذا الأمر» وشاهده عند مسلم عن جابر كالأول، وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد، وعند أحمد وابن أبي شيبه من حديث معاوية، وعند البزار من حديث علي، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال: «لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: قريش قادة الناس» قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفًا باللام الجنسية؛ لأن المبتدأ بالحقيقة هاهنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش، وهو كقوله: «الشفعة فيما لم يقسم»، والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال: ائتموا بقريش خاصة، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك.

ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافًا لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشيًا، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة، ثم اختلفوا اختلافًا شديدًا في تعيين بعض ذرية علي، وقالت طائفة: يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه، ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب، وقالت أخرى: في ولد عبد المطلب، وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية، وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر. قال ابن حزم: ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق، وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز

(١) (١٤٢/٨)، كتاب المناقب، باب ١، ح ٣٤٩٥.

أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيًا أم عجميًا، وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه، وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على / هذا القول بعد ثبوت حديث: «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف.

قلت: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري بفتح القاف والطاء المهملة ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة، وكذا تسمى بأمرير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قريش كبني عباد وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بأرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها. وقال عياض^(١): اشتراط كون الإمام قرشيًا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين.

قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته» فذكر الحديث، وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيًا أو تغيير اجتهاد عمر في ذلك. والله أعلم. وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته. والله أعلم. واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني، فإن لم يوجد فمن بني إسماعيل، فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فعجمي وفي وجه جرهمي وإلا فمن ولد إسحاق، قالوا: وإنما فرض الفقهاء ذلك على عاداتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلاً وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً.

قلت: والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف، وأما من حمّله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل، واستدل بقوله: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً. قال عياض^(١): ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء، وإلا فقد قدم النبي ﷺ سالمًا مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش، وتعقبه النووي^(٢) وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقّه والقراءة والسن وغيرها، فالمستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه، فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لأن الشافعي قرشي، وعجب قول الترطبي في «المفهم»^(٣) بعد أن ذكر ما ذكره عياض^(٤): أن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه، كذا قال، ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل، والعلم عند الله تعالى.

٣- باب أَجْرٍ مِنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١٧﴾

٧١٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[تقدم في: ٧٣، طرفاه: ١٤٠٩، ٧٣١٦]

(١) الإكمال (٦/٢١٥).

(٢) المنهاج (١٢/٢٠٠).

(٣) المفهم (٤/٧).

(٤) الإكمال (٦/٢١٥).

قوله: (باب أجر من قضى بالحكمة) سقط لفظ: «أجر» من رواية أبي زيد المرزوي، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه، فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن في تغييط من قضى بالحكمة، فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر، والعلم عند الله.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين. وحكى ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملاً بقول من قال إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى، وتعقبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك، قال: ونسق الآية لا يقتضي ما قال.

قلت: وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره؛ ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافراً ولا يسمى أيضاً ظالماً لأن الظلم قد فسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة، فمن ثم اقتصر عليها، وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره. وقال ابن بطال^(١): مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر، ودل الحديث على جواز منافسته فاقضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الله، ويؤيده حديث عبد الله ابن أبي أوفى رفعه: «الله مع القاضي ما لم يجر» الحديث أخرجه ابن المنذر. قلت: وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي واستغربه، وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله: (حدثنا شهاب بن عباد) هو ابن عمر العبدى، وإبراهيم بن حميد هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وعبد الله هو ابن مسعود، والسند كله كوفيون.

قوله : (لا حسد إلا في اثنتين) رجل بالجر ويجوز الرفع على الاستئناف والنصب بإضمار أعني .

قوله : (على هلكته) بفتحات أي على إهلاكه أي إنفاقه (في الحق) .

قوله : (وآخر آتاه الله حكمة) في رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد الماضية في كتاب العلم^(١) : « ورجل آتاه الله الحكمة » وقد مضى شرحه مستوفى هناك ، وأن المراد بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر ، أو أعم من ذلك ، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبح . قال ابن المنير : المراد بالحسد هنا الغبطة ، وليس المراد بالنفي / حقيقته وإلا لزم الخلف ؛ لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبراً ، وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين ، ن فكأنه قال هما أكد القربات التي يغبط بها ، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص ، أي لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين . وقال الكرمانى^(٢) : الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد ؛ لكن قد يطلق أحدهما على الآخر ، أو المعنى لا حسد إلا فيهما ، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل في قوله تعالى : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ﴾ .

١٣
١٢١

وفي الحديث : الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه ، وقوي على أعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية ؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فقد أخرج البيهقي بسند قوي : أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولي عمر القضاء ، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر إلى عماله : استعملوا صالحكم على القضاء وأكفوهم ، وبسند آخر لين أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق ، من لهذا الأمر بعدك .

قال فضالة بن عبيد : وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم ، وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه ، وقد يتعارض أمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع

(١) (٢٩٢/١) ، كتاب العلم ، باب ١٥ ، ح ٧٣ .

(٢) (١٩٥/٢٤) .

المصلح والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له، واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أو لا؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر، ولما ورد فيه من التشديد. وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجاً وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام، استحب له ليرجع إليه في الحكم بالحق ويتنفع بعلمه، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه. وعن أحمد: لا يأنم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم.

٤- باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْسِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً».

[تقدم في: ٦٩٣، طرفه في: ٦٩٦]

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَزِيدِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرِهَهُ فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[تقدم في: ٧٠٥٣، طرفه في: ٧٠٥٤]

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[تقدم في: ٢٩٥٥]

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا

فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالذُّخُولِ فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيَّنَمَا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[تقدم في: ٦٩٢]

قوله: (باب السمع والطاعة لإمام ما لم تكن معصية) إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إمامًا؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرا من قبل الإمام.

وذكر فيه الأربعة أحاديث:

الأول:

قوله: (عن أبي التياح) بمشاة مفتوحة وتحتانية مشددة وآخره مهملة وهو يزيد بن حميد الضبعي، وتقدم في الصلاة^(١) من وجه آخر التصريح بقول شعبة: «حدثني أبو التياح».

قوله: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم المشاة على البناء للمجهول أي جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها.

قوله: (حبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة، ومضى في الصلاة في «باب إمارة العبد»^(٢) عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي» وفيه بعد باب^(٣) من رواية غندر عن شعبة بلفظ: «قال النبي ﷺ لأبي ذر: اسمع وأطع ولو لحبشي»، وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة فإذا عبد يؤمهم فذهب يتأخر لأجل أبي ذر فقال أبو ذر: «أوصاني خليلي» فذكر نحوه، وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذر بالأمر في هذه الرواية، وقد جاء في حديث آخر الأمر بذلك عموماً، ولمسلم أيضاً من حديث أم الحصين: «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله».

(١) (٥٦٩/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٤، ح ٦٩٣.

(٢) (٥٦٩/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٤، ح ٦٩٣.

(٣) (٥٧٥/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٦، ح ٦٩٦.

قوله: (كان رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقايرة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الصلاة»^(١)، ونقل ابن بطال^(٢) عن المهلب قال: قوله: «اسمعوا وأطيعوا» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد. قلت: ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم. وقال الخطابي^(٣): قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذلك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك.

الحديث الثاني:

قوله: (حماد) هو ابن زيد، والجعد هو أبو عثمان، وأبو رجاء هو العطاردي، وتقدم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن^(٤).

قوله: (يرويه) هو في معنى قوله عن النبي ﷺ، وقد تقدم كذلك في أوائل الفتن^(٥) من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدمت مباحثه هناك.

الحديث الثالث:

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، وعبد الله صحابه هو ابن عمر.

قوله: (فيما أحب وكره) في رواية أبي ذر: «فيما أحب أو كره».

قوله: (ما لم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة.

(١) (٥٦٩/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٤، ح ٦٩٣.

(٢) (٢١٥/٨).

(٣) الأعلام (٤/٢٣٣٤).

(٤) (٤٣٥/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢، ح ٧٠٥٤.

(٥) (٤٣٥/١٦)، كتاب الفتن، باب ٢، ح ٧٠٥٣.

قوله : (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحمد : « لا طاعة لمن لم يطع الله » وعنده وعند البزار في حديث عمران بن حطين والحكم بن عمرو الغفاري : « لا طاعة في معصية الله » وسنده قوي ، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني : « لا طاعة لمن عصى الله تعالى » ، وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة^(١) في الأمر بالسمع والطاعة : « إلا أن تروا كفرةً بواحا » بما يغني عن إعادته وهو في « كتاب الفتن » وملخصه : « أنه ينزل بالكفر إجماعاً » فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعله الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض .

الحديث الرابع :

قوله : (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي ، وعلي هو ابن أبي طالب .

قوله : (وأمر عليهم رجلاً من الأنصار) تقدم البحث فيه والجواب عن غلط راويه في « كتاب المغازي »^(٢) .

قوله : (فأوقدوا ناراً) كذا وقع ، وتقدم بيانه في المغازي^(٣) والأحكام^(٤) أن أميرهم غضب منهم فقال : أوقدوا ناراً . وقوله : « قد عزمت عليكم لما » بالتخفيف وجاء بالتشديد والتثقل إنها بمعنى « إلا » . وقوله : « خمدت » بالمعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم لا يعرف في اللغة قاله ابن النين ، قال : ومعنى خمدت سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها فإن طفئ قيل همدت . وقوله : « لو دخلوها ما خرجوا منها » قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء ، قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها ؛ لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان » قال : وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار ، وليس ذلك مراداً وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد تقدم له توجيهات في « كتاب المغازي » وكذا قوله : « إنما الطاعة في المعروف » وتقدم

(١) (٤٣٥/١٦) ، كتاب الفتن ، باب ٢ ، ح ٧٠٥٦ .

(٢) (٤٧٣/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٥٩ ، ح ٤٣٤٠ .

(٣) (٤٧٣/٩) ، كتاب المغازي ، باب ٥٩ ، ح ٤٣٤٠ .

(٤) (٦٢٤/١٦) ، باب ٤ ، ح ٧١٤٥ .

شرحه مستوفى في «باب سرية عبد الله بن حذافة»^(١) من «كتاب المغازي» وتقدم شيء منه أيضاً في تفسير سورة النساء^(٢) في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقد قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجدي ولو جها لمنعهم.

٥- باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا / عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٣
١٢٤

[تقدم في: ٦٦٢٢، طرفاه: ٦٧٢٢، ٧١٤٧]

٦- باب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكِلَّ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

[تقدم في: ٦٦٢٢، طرفاه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦]

قوله: (باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة» ثم قال بعده: «باب من سأل الإمارة وكل إليها» وذكر الحديث المذكور، وقد تقدم الكلام على سنده في «كتاب كفارة الأيمان»^(٣) وعلى قوله: «وإذا حلفت على يمين فرأيت

(١) (٤٧٣/٩)، كتاب المغازي، باب ٥٩، ح ٤٣٤٠.

(٢) (٥٤/١٠)، كتاب التفسير، باب ١١، ح ٤٥٨٤.

(٣) (٤٠٢/١٥)، كتاب كفارات الأيمان، باب ١٠، ح ٦٧٢٢.

غيرها خيراً منها فكفر». وأما قوله: «لا تسأل الإمارة» فهو الذي في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن لفظ: «لا يتمنين» بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب.

قوله: (عن مسألة) أي سؤال.

قوله: (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل نفسه هلك، ومنه في الدعاء: «ولا تكنني إلى نفسي» ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه؛ ووكله بالتشديد استحفظه، ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»، والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يُحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية، وقد تقدم من حديث أبي موسى^(١): «إنا لا نولي من حرص» ولذلك عبر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر ديناه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

قال المهلب^(٢): جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيشمة عن أنس رفعه: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده» أخرجه ابن المنذر. قلت: وكذا أخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي، وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي عوانة ومن طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيشمة من السند. قال الترمذي: ورواية أبي عوانة أصح، وقال في رواية أبي عوانة: حديث حسن غريب؛ وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه، وتعقب بأن ابن معين لين خيشمة وضعف عبد الأعلى، وكذا/ قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي.

(١) (٦٣٠/١٦)، كتاب الأحكام، باب ٧، ح ٧١٤٩.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٢١٧/٨).

قال المهلب: وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه، ويسدد، والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله. وقال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ وقال سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء.

٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَيُسَّتِ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . قَوْلُهُ.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

[تقدم في: ٢٢٦١، الأطراف: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧،

[٧١٧٢

قوله: (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) أي على تحصيلها، ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله.

قوله: (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلاً ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد؛ وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة، ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف.

قوله: (إنكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها، ووقع في رواية شباة عن ابن أبي ذئب: «ستعرضون» بالعين وأشار إلى أنها خطأ.

قوله: (على الإمارة) دخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على

بعض البلاد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوق كما أخبر .

قوله : (وستكون ندامة ، يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي ، وزاد رواية شباية : «وحسرة» ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ : «أولها ملامة ؛ وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل» ، وفي الطبراني الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك : «لا أدري رفعه أم لا» قال : «الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة» وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ : «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبراني ، وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه : «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير / حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة» وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيده أيضاً ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال : «قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» . قال النووي^(١) : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولاسيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها . والله أعلم .

قوله : (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الدوادى : نعم المرضعة أي الدنيا ، وبئست الفاطمة أي بعد الموت ؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه ، وقال غيره : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها التبعات في الآخرة .

(تنبيه) : ألحقت التاء في «بئست» دون نعم ، والحكم فيهما إذا كان فاعلها مؤنثاً جواز الإلحاق وتركه ، فوقع التفتن في هذا الحديث بحسب ذلك . وقال الطيبي : إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وتأنيثها غير حقيقي فترك إلحاق التاء بها وإلحاقها بس نظرًا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء . قال : وإنما أتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير تينك الحاليتين المتجددتين في الإرضاع والفظام .

قوله : (وقال محمد بن بشار) هو بندار ، ووقع في مستخرج أبي نعيم ^(١) أن البخاري قال : «حدثنا محمد بن بشار» وعبد الله بن حمران هو بصري صدوق ^(٢) وقد قال ابن حبان في الثقات : يخطئ وماله في الصحيح إلا هذا الموضع ، وعبد الحميد بن جعفر هو المدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ^(٣) ، وعمر بن الحكم أي ابن ثوبان مدني ثقة ^(٤) أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقاً ، كما تقدم في الصيام ^(٥) .

قوله : (عن أبي هريرة) أي موقوفاً عليه .

قوله في حديث أبي موسى : (ولا من حرص عليه) بفتح المهملة والراء ، وقد تقدم مطولاً من وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى في استتابة المرتدين ^(٦) وذكرت شرحه هناك . وفي الحديث أن الذي يناله المتولي عن النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء ، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً وإما بالمؤاخذه في الآخرة وذلك أشد ، نسأل الله العفو . قال القاضي البيضاوي : فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات .

قال المهلب ^(٧) : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها ؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاتته ما حرص عليه بمفارقتة . قال : ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياح الأحوال . قلت : وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياح يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه ، وتولية القضاء على الإمام فرض عين ، وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره .

(١) تعليق التعليق (٥/ ٢٨٦) .

(٢) وقال في التقريب (ص : ٣٠٠ ، ت ٣٢٨٢) : صدوق يخطئ قليلاً .

(٣) قال في التقريب (ص : ٣٣٣ ، ت ٣٧٥٦) : صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم .

(٤) وقال في التقريب (ص : ٤١١ ، رقم ٤٨٨٢) : صدوق .

(٥) (٥/ ٣٢٤) ، كتاب الصوم ، باب ٣٢ .

(٦) (١٦/ ١٣٩) ، كتاب استتابة المرتدين ، باب ٢ ، ح ٦٩٢٣ .

(٧) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٨/ ٢١٨) .

٨- باب من استرعي رعية فلم ينصح

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ ابْنَ يَسَارٍ / فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَاعَاهُ اللَّهُ رِعِيَةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ ذَكَرَهُ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رِعِيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

قوله : (باب من استرعي) بضم المثناة على البناء للمجهول .

قوله : (رعية فلم ينصح) أي لها .

قوله : (أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان بمهملة وتحتانية ثقيلة .

قوله : (عن الحسن) هو البصري ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق شيبان عن أبي الأشهب :

«حدثنا الحسن» .

قوله : (أن عبید الله بن زياد) يعني أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد ، ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على أن الحسن حضر ذلك من عبید الله بن زياد عند معقل .

قوله : (عاد معقل بن يسار) بتحتانية ثم مهملة خفيفة هو المزني الصحابي المشهور .

قوله : (في مرضه الذي مات فيه) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في الأوسط ما بين الستين إلى السبعين وذلك في خلافة يزيد بن معاوية .

قوله : (فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ) زاد مسلم عن شيبان ابن فروخ عن أبي الأشهب : «لو علمت أن لي حياة ما حدثتك» .

قوله : (يسترعيه الله) في نسخة الصغاني : «استرعا» .

قوله : (فلم يحطها) بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أي يكلؤها أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال : حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثله .

قوله : (بنصحه) كذا للأكثر بهاء الضمير ، وفي رواية المستملي : «بالنصيحة» ، ووقع

لمسلم في رواية شيبان: «يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته».

قوله: (لم يجد) في نسخة الصغاني: «إلا لم يجد» بزيادة إلا (رائحة الجنة) زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل: «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عامًا»، ووقع في رواية مسلم: «إلا حرم الله عليه الجنة» وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن. قال الكرمانى^(١): مفهوم الحديث أنه يجدها، وهو عكس المقصود، والجواب أن «إلا» مقدره أي إلا لم يجد، والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استثناء كالمفسر له، أو ليست ما للنفي، وجازت زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة، وقد ثبت «إلا» في بعض النسخ. قلت: لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة، فقوله: «لم يجد رائحة الجنة» وقع في رواية أبي الأشهب، وقوله: «حرم الله عليه الجنة» وقع في رواية هشام، فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل، لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه الرواة، وزاد مسلم في آخره قال: «ألا كنت حدثني هذا قبل اليوم؟ قال: لم أكن لأحدثك» قيل سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء.

ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم: «لولا أنني ميت ما حدثتك» فكأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين، وإلى ذلك وقعت الإشارة في رواية لمسلم من طريق أبي المليح: «أن عبيد الله بن زياد عاد معقل ابن يسار» فقال له معقل: «لولا أنني في الموت ما حدثتك»، وقد أخرج / الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال: «لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرًا أمره علينا معاوية غلامًا سفيفًا يسفك الدماء سفكًا شديدًا، وفينا عبد الله بن مغفل المزني، فدخل عليه ذات يوم فقال له: انته عما أراك تصنع. فقال له: وما أنت وذاك؟ قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيف على رؤوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس. ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده» فذكر نحو حديث الباب، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين.

قوله: (قال زائدة: ذكره هشام) هو بحذف قال الثانية، والتقدير: قال الحسين الجعفي قال زائدة ذكره أي الحديث الذي سيأتي هشام وهو ابن حسان، ووقع في رواية مسلم عن

القاسم بن زكريا عن الحسين الجعفي بالعنينة في جميع السند، وحاصل الروایتين أنه أثبت الغش في إحداهما، ونفى النصيحة في الأخرى فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك .

قوله : (فقال له معقل : أحدثك حديثاً) قد ذكرت زيادة أبي المليح عند مسلم .

قوله : (ما من وال يلي رعية من المسلمين) إلخ ، وقع في رواية أبي المليح : «ما من أمير» بدل «وال» وقال فيه : «ثم لا يجعله» بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل ، وقال فيه : «إلا لم يدخل معهم الجنة» ، وللطبراني في الأوسط : «فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار» . قال ابن التين : يلي جاء على غير القياس لأن ماضيه ولي بالكسر ومستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث . وقال ابن بطال^(١) : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد «يوم القيامة» فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ، ومعنى «حرم الله عليه الجنة» أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال : ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر؛ لأن المؤمن لا بد له من نصيحة . قلت : وهو احتمال بعيد جداً ، والتعليل مردود ، فالكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر . وقال غيره : يحمل على المستحل ، والأولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ ، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ : «لم يدخل معهم الجنة» وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت . وقال الطيبي : الفاء في قوله : «فلم يحطها» ، وفي قوله : «فيموت» مثل اللام في قوله : ﴿فَاللَّقِطَةُ إِذْ أَلَّ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ ، وقوله : «وهو غاش» قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك ، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب .



٩- باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ :
 شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ؟
 قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ » فَقَالُوا : أَوْصِنَا . فَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَنُّ / مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا
 طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّ مِنْ دَمٍ هَرَّاقِهِ فَلْيَفْعَلْ » . قُلْتُ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدَبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ جُنْدَبٌ .

١٣
١٢٩

[تقدم في: ٦٤٩٩]

قوله : (باب من شاق شق الله عليه) في رواية النسفي : «من شق» بغير ألف ، والمعنى من
 أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل .
 قوله : (خالد) هو ابن عبد الله الطحان .

قوله : (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إيّاس ، ولم يخرج البخاري للعباس
 الجريري شيئاً وهو من هذه الطبقة ، وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل
 الاختلاط^(١) ، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين ،
 وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود^(٢) : من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد . قلت :
 وخالد قد أدرك أيوب فإن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة .

قوله : (عن طريف) بالطاء المهملة وزن عظيم .

قوله : (أبي تميم) بالمشناة وزن عظيمة ، هو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي
 بالهجين مصغر نسبة إلى بني الهجين بطن من تميم وكان مولا هم ، وهو بصري ماله في البخاري
 عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث ، وله حديث آخر تقدم في الأدب^(٣) من روايته عن أبي
 عثمان النهدي .

قوله : (شهدت صفوان) هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة .

(١) انظر : الكواكب النيرات (ص : ١٨٤) .

(٢) السؤالات (١/ ٤٠٤ ، رقم ٧٩٧) .

(٣) (١٣/ ٥٤٧) ، كتاب الأدب ، باب ٢٢ ، ح ٦٠٠٣ .

قوله: (وجندباً) هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول إلى البصرة قاله الكلاباذي^(١).

قوله: (وأصحابه) أي أصحاب صفوان.

قوله: (وهو) أي جندب (يوصيهم) ذكره المزي في الأطراف^(٢) بلفظ: «شهدت صفوان وأصحابه وجندباً يوصيهم»، ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله بعث إلى عسوس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفرًا من إخواني حتى أحدثهم، فذكر القصة في تحديثه لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال: لا إله إلا الله فقتله، وأظن أن القصتين واحدة، ويجمعهما أنه حذرهم من التعرض لقتل المسلم، وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت يزيد بن معاوية. ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم فقال: ائتني بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخًا، قال: فأتيته بنافع بن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر معهما ستة أو ثمانية فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحديث.

قلت: وأخرجه أيضًا من طريق الأعمش عن أبي تميمة أنه انطلق مع جندب إلى البصرة فقال: هل كنت تدارس أحدًا القرآن؟ قال: نعم. قال: فأتني بهم، قال: فأتيته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح بن مشرح فأنشأ يحدث. قلت: وهؤلاء الأربعة من رءوس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة لنصر ابن الزبير لما جهز إليه يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأثنى عليه فغضبوا وفارقوه، فخرجوا، وخرج نجدة باليمامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز، وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة، وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله.

قوله: (من سمع سمع الله به يوم القيامة) قلت: تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في «باب الرياء والسمعة»^(٣) من «كتاب الرقاق» وفيه: «ومن رايا» ولم يقع فيه مقصود هذا الباب.

(١) الهداية والإرشاد (١/١٤٧، ت ١٨١).

(٢) تحفة الأشراف (٢/٤٤٢، ح ٣٢٥٩).

(٣) (١٤/٦٦٤)، كتاب الرقاق، باب ٣٦، ح ٦٤٩٩.

قوله: (ومن شاق شق / الله عليه) كذا للكشميهني، وللسرخسي والمستملي: «ومن يشاقق يشقق الله عليه» بصيغة المضارعة وبفك القاف في الموضوعين، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن إسحاق بن شاهين شيخ البخاري فيه: «ومن يشاقق يشق الله عليه». قوله: (فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه) يعني بعد الموت، وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه: «واعلموا أن أول ما ينتن من أحدكم إذا مات بطنه».

قوله: (فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل) في رواية صفوان: «فلا يدخل بطنه إلا طيباً» هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفاً، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن - هو البصري - عن جندب موقوفاً، وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فإنه صدر بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع» الحديث «واعلموا أن أول ما ينتن» وينتن بنون ومثناة وضم أوله من الرباعي وماضيه أنتن و تنتن والتتن الرائحة الكريهة.

قوله: (ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف) في رواية الكشميهني: «يحول» ويلفظ: «ملء» بغير موحدة، ووقع في رواية كريمة والأصيلي: «كفه».

قوله: (من دم هراقه) أي صبه (فليفعل) قال ابن التين: وقع في روايتنا: «أهراقه» وهو بفتح الهمزة وكسرها. قلت: هي لمن عدا أبا ذر، كذا وقع هذا المتن أيضاً موقوفاً، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفاً، وزاد الحسن بعد قوله يهريقه: «كأنما يذبح دجاجة، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه»، ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه: «تعلمون أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله» وهذا لو لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق. قال الكرمانى^(١): في معنى قوله: «ملء كف من دم» هو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد، كذا قال ومن أين هذا الحصر؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك، وعند الطبراني من حديث الأعمش عن أبي تميمه: «قال رسول الله ﷺ: لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة» فذكر

نحو رواية الجريري وزاد في آخره: «قال: فبكى القوم، فقال جندب: لم أر كاليوم قط قومًا أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين».

قلت: ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث: «من سمع» وكأنه تفرس فيهم ذلك، ولهذا قال: «إن كانوا صادقين» ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم، كما تقدمت إليه الإشارة في «كتاب المحاربين»^(١). قال ابن بطال^(٢): المشاققة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم.

قال صاحب العين: شق الأمر عليك مشقة أضربك. انتهى. وظاهره أنه جعل المشقة والمشاققة بمعنى واحد، وليس كذلك فقد جوز الخطابي^(٣) في هذا أن تكون المشقة من الإضرار فيحمل الناس على ما يشق عليهم، وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة، ورجح الداودي الثاني، ومن الأول قوله ﷺ في حديث عائشة: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه» أخرجه مسلم، ووقع لغير أبي ذر في آخر هذا الحديث. قلت: لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله ﷺ / جندب؟ قال: نعم جندب. انتهى. وأبو عبد الله المذكور هو المصنف،^{١٣} والسائل له الفربري، وقد خلت رواية النسفي عن ذلك، وقد سبق من الطرق التي أوردتها ما^{١٣١} يصرح بأن جندبًا هو القائل، وليس فيمن سمي في هذه القصة أحد من الصحابة غيره.



(١) (١٦/١٦٤)، كتاب استنابة المرتدين، باب ٦.

(٢) (٨/٢٢٠، ٢٢١).

(٣) الأعلام (٤/٢٣٣٦).

١٠- باب القضاء والفتيا في الطريق

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنْ أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

[تقدم في: ٣٦٨٨، طرفاه في: ٦١٦٧، ٦١٧١]

قوله: (باب القضاء والفتيا في الطريق) كذا سوى بينهما، والأثران المذكوران في الترجمة

صريحان فيما يتعلق بالقضاء، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم.

قوله: (وقضى يحيى بن يعمر) بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل

البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولى قضاء مرو ولقبتبة بن مسلم، وكان من أهل الفصاحة والورع، قال الحاكم: قضى في أكثر مدن خراسان، وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي انتقل منها.

قوله: (في الطريق) وصله محمد بن سعد في الطبقات^(١) عن شباة عن موسى بن يسار

قال: رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فرأيت رأيته يقضي في السوق وفي الطريق، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار [فيقف على الحمار حتى] يقضي بينهما، وأخرج البخاري في التاريخ من طريق حميد بن أبي حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق.

قوله: (وقضى الشعبي على باب داره) قال ابن سعد في الطبقات^(٢): أخبرنا أبو نعيم حدثنا

أبو إسرائيل رأيت الشعبي يقضي [في الزاوية التي] عند باب الفيل بالكوفة، وأخرج الكرابيسي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي أن علياً قضى في السوق، وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم وهو على راحلته فتظلموا من كرتي لهم فتزل فقضى بينهم ثم ركب فمضى إلى منزله.

(١) (٧/٣٦٨، ترجمة: يحيى بن عمر الليثي)، والزيادة من الطبقات، ومن التعليق (٥/٢٨٧).

(٢) (٦/٢٥٢، ترجمة: عامر بن شراحيل) بدون ذكر: بالكوفة.

ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد عن أنس في الذي سأل النبي ﷺ متى الساعة، وقد تقدم من وجه آخر عن سالم في «كتاب الأدب»^(١) مشروحًا، وقوله هنا: «فلقينا رجل عند سدة المسجد» السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي باب الدار، وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن: «السدي» لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود، وقيل هي المظلة على الباب «لوقاية المطر والشمس»، وقيل هي الباب نفسه، وقيل عتبته، وقيل الساحة أمام الباب.

وقوله: «ما أعددت لها» كذا لأبي ذر، ولغيره: «عددت» وهو بالتشديد مثل: ﴿جَمَعَ مَا لَا وَعَدَدُهُ﴾ أي هياه. وقوله: «استكان» أي خضع وهو استفعل من السكون الدال على الخضوع. قال ابن التين: لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقًا مما يكون فيها، ولو سأل استعجالًا لدخل في قوله تعالى: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾. وقوله: «كبير عمل» بالموحدة للأكثر وبالمثلثة لبعضهم. قال ابن بطال^(٢): في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت / مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يخشى منها الفتنة، أو سوء التأويل، ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة، ونحو ذلك من التواضع، فإن كانت لضعيف فهو محمود، وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه. قلت: والمثال الثاني ليس بجيد فقد يترتب على المسئول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محمودًا.

قال: واختلف في القضاء سائرًا أو ماشيًا فقال أشهب: لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم، وقال سحنون: لا ينبغي. وقال ابن حبيب: لا بأس بما كان يسيرًا، وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا. قال ابن بطال^(٣): وهو حسن، وقول أشهب أشبه بالدليل. وقال ابن التين: لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضًا كذا أطلق والأشبه التفصيل. وقال ابن المنير: لا تصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق، وأما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره الحاكم الذي سأله في الطريق ثم حدثه فكان يقول: وددت لو زادني سيأطًا وزادني تحديثًا، فلا يصح، ثم قال: ويحتمل أن يفرق بين حالة النبي ﷺ وحالة غيره، فإن غيره في مظنة أن يتشاغل بلغو

(١) (٣٩/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٦، ح ٦١٧١.

(٢) (٢٢٢/٨).

(٣) (٢٢٢/٨).

الطرقات وقد تقدم في «كتاب العلم»^(١) ترجمة الفتيا على الدابة، ووقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم: «وطاف رسول الله ﷺ على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه» والأحاديث في سؤالات الصحابة وهو سائر ماشيًا وراكبًا كثيرة.

١١- باب ما ذكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

[تقدم في: ١٢٥٢، طرفاه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢]

قوله: (باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب) ذكر فيه حديث أنس في قصة المرأة التي جاءت تعتذر عن قولها: «إليك عني» لما أمرها النبي ﷺ - ووجدها تبكي عند قبر - بالصبر، ففي الحديث: «فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابًا».

قوله: (إن الصبر عند أول صدمة) في رواية الكشميهني هنا: «إن الصبر عند الصدمة الأولى» وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب زيارة القبور»^(٢) من «كتاب الجنائز» وأن المرأة لم تسم، وأن المقبور كان ولدها ولم يسم أيضًا، وأن الذي ذكر لها أن الذي خاطبها هو النبي ﷺ هو الفضل بن العباس. ووقع هنا أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله: هل تعرفين فلانة، يعني صاحبة هذه القصة، ولم أعرف اسم المرأة التي من أهل أنس أيضًا، وقولها: «إليك عني» أي كف نفسك ودعني، وقولها: «فإنك خلوت» بكسر المعجمة وسكون اللام أي خال من همي. قال المهلب^(٣): لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى^(٤) أنه

(١) (٣١٧/١)، كتاب العلم، باب ٢٣.

(٢) (٢٣/٤)، كتاب الجنائز، باب ٣١، ح ١٢٨٣.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٨/٢٢٢، ٢٢٣).

(٤) (٨/٣٣٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥، ح ٣٦٧٤.

كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس ويبرز لطلال الحاجة إليه.

١٣

١٣٣

وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأسود/ - يعني في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً كما تقدم في النكاح^(١) - أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً، ولو لا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله: «يارباح استأذن لي». قلت: ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشي أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه، فلما أذن له اطمأن وتبسط في القول كما تقدم بيانه. وقال الكرمانى^(٢) ملخصاً لما تقدم: معنى قوله: «لم يجد عليه بواباً» أنه لم يكن له بواب راتب، أو في حجرته التي كانت مسكناً له، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشرا ذلك بأنفسهما، يعني أبا موسى ورباحاً. قلت: الأول كاف، وفي الثاني نظر لأنه إذا انتفى في الحجرة مع كونها مظنة الخلوة فانتفاؤه في غيرها أولى، وإن أراد إثبات البواب في الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب، فإن المرأة إنما جاءت إليه وهو في منزل سكنه فلم تجد عليه بواباً، وفي الثالث أيضاً نظر؛ لأنه على تقدير أنها لعلا ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره، لكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقاً، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى.

وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم. وقال آخرون: بل يستحب ذلك حيثئذ ليرتب الخصم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير، ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف. انتهى. فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي أنه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك في فرض الخمس واضحاً، ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام، ومنهم من عمم الجواز كما مضى، وأما البطائق فقال ابن التين: إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح، يعني أنه حادث قال: وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم.

(١) (١١/٥٩٨)، كتاب النكاح، باب ٨٣، ح ٥١٩١.

(٢) (٢٤/٢٠٢).

وقال غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان؛ لاحتفال أن يجيء مخلصًا والحاكم يظن أنه جاء زائرًا فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخلصًا، وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب، وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة». وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها، واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بوابًا أو حاجبًا أن يتخذ ثقة عفيفًا أمينًا عارفًا حسن الأخلاق عارفًا بمقادير الناس.

١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيِّ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

٧١٥٦/ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدِ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتَبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

[تقدم في: ٢٢٦١، الأطراف: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٧،

[٧١٧٢

٧١٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ فِضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

[تقدم في: ٢٢٦١، الأطراف: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦،

[٧١٧٢

قوله: (باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه) أي الذي ولاه

من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك .

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

قوله : (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم^(١) والكلاباذي^(٢) : أخرج البخاري عن محمد ابن يحيى الذهلي فلم يصرح به وإنما يقول : «حدثنا محمد» وتارة : «محمد بن عبد الله» فينسبه لجدّه وتارة : «حدثنا محمد بن خالد» فكأنه نسبه إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس . قلت : ويؤيده أنه وقع منسوبًا في حديث آخر أخرجه عند الأكثر في لطف^(٣) : «عن محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية»، فوقع في رواية الأصيلي : «حدثنا محمد ابن خالد الذهلي» وكذا هو في نسخة الصغاني ، وأخرج ابن الجارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب المذكور ، وقال خلف في «الأطراف» : هو محمد ابن خالد بن جبلة الرافقي ، وتعقبه ابن عساكر فقال : عندي أنه الذهلي ، وقال المزي في «التهذيب»^(٤) : قول خلف إنه الرافقي ليس بشيء . قلت : قد ذكر أبو أحمد بن عدي في شيوخ البخاري^(٥) محمد بن خالد بن جبلة ، لكن عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى ، والحديث الذي أشار إليه وقع في التوحيد^(٦) لكن قال فيه : «حدثنا محمد بن خالد» فقط ولم ينسبه لجدّه جبلة ، وهو بفتح الجيم والموحدة ، ولا لبلده الرافقة وهي بفاء ثم قاف ، وقد ذكر الدارقطني أيضًا في شيوخ البخاري محمد بن خالد الرافقي .

وأخرج النسائي عنه فنسبه لجدّه فقال : أخبرنا محمد بن جبلة فقال المزي في ترجمته^(٧) :

هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وقد أخرج البخاري عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى ابن أعين حديثًا فقال المزي في «التهذيب» : قيل هو الرافقي ، وقيل هو الذهلي وهو أشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبي مسعود فقال : (خ) في الأحكام عن محمد

(١) المدخل (ق/١٨٩/ب) .

(٢) الهداية والإرشاد (٢/٦٥٧) .

(٣) (١٣/١٦٢) ، كتاب الطب ، باب ٣٥ ، ح ٥٧٣٩ .

(٤) تهذيب الكمال (٢٤/٥٧٢) .

(٥) أسامي من روى عنهم البخاري (ص : ١٩١ ، ت ٢١٩) .

(٦) (١٧/٥١٨) ، كتاب التوحيد ، باب ٣٦ ، ح ٧٥١١ .

(٧) تهذيب الكمال (٢٤/٥٧٢) .

ابن عبد الله الأنصاري نفسه عن أبيه ، قال المزي في «الأطراف»^(١) : كذا قال أبو مسعود ، يعني والصواب ما وقع في جميع النسخ أن بين البخاري وبين الأنصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور ، وبه جزم خلف في «الأطراف» أيضاً كما تقدم . والله أعلم . قلت : ويؤيد كونه عن الذهلي أن الترمذي أخرجه في المناقب^(٢) عن محمد بن يحيى وهو الذهلي به . قوله : (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هكذا للأكثر ، وفي رواية أبي زيد المروزي : «حدثنا الأنصاري محمد» فقدم النسبة على الاسم ولم يسم أباه .

قوله : (حدثني أبي) في رواية أبي زيد : «حدثنا» وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ، وثمامة شيخه هو عم أبيه وقد أخرج البخاري عن الأنصاري بلا واسطة عدة أحاديث في الزكاة^(٣) والقصاص^(٤) وغيرهما ، وروى عنه بواسطة في عدة في الاستسقاء^(٥) وفي بدء الخلق^(٦) وفي شهود الملائكة بدر^(٧) وغيرها .

قوله : (إن قيس بن سعد) زاد في رواية المروزي : «ابن عبادة» وهو الأنصاري الخزرجي الذي كان / والده رئيس الخزرج ، وصنيع الترمذي يوهم أنه قيس بن سعد بن معاذ ، فإنه أخرج حديث الباب في مناقب سعد بن معاذ^(٨) فلا يغير بذلك .

قوله : (كان يكون بين يدي النبي ﷺ) قال الكرمانى^(٩) : فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار . انتهى . وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم من طرق عن الأنصاري بلفظ : «كان قيس بن سعد بين يدي النبي ﷺ» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة .

قوله : (بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير) زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد

(١) تحفة الأشراف (١/١٥٨ ، ح ٥٠١) .

(٢) (٥/٦٩٠ ، بعد حديث ٣٨٥٠) .

(٣) (٤/٢٨٣) ، كتاب الزكاة ، باب ٣٤ ، ح ١٤٥٠ .

(٤) (١٦/٦٨) ، كتاب الديات ، باب ١٩ ، ح ٦٨٩٤ .

(٥) (٣/٣٤٨) ، كتاب الاستسقاء ، باب ٣ ، ح ١٠١٠ .

(٦) (٧/٥٢٦) ، كتاب بدء الخلق ، باب ٧ ، ح ٣٢٣٤ .

(٧) (٨/٥٩) ، كتاب المغازي ، باب ١٢ ، ح ٣٩٩٦ .

(٨) (٥/٦٩٠ ، ح ٣٨٥٠) .

(٩) (٢٤/٢٠٣) .

ابن مرزوق عن الأنصاري : «لما ينفذ من أموره» وهذه الزيادة مدرجة من كلام الأنصاري ، بين ذلك الترمذي ، فإنه أخرج الحديث عن محمد بن مرزوق إلى قوله : «الأمير» ثم قال : «قال الأنصاري لما يلي من أموره» وقد خلت سائر الروايات عنها ، وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث : «احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه» وهذا يدل على أنه فهم من الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبية ، وهو الذي فهمه الأنصاري راوي الحديث ؛ لكن يعكر عليه ما زاده الإسماعيلي فقال : حدثنا الهيثم بن خلف عن محمد بن المثني عن الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة . قال الأنصاري : ولا أعلمه إلا عن أنس قال : «لما قدم النبي ﷺ كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، فكلم سعد النبي ﷺ في قيس أن يصرفه من الموضوع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك» ، ثم أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى ومحمد بن أبي سويد جميعاً عن محمد بن المثني عن الأنصاري بمثل لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التي في آخره ، قال : ولم يشك في كونه عن أنس .

قلت : وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الأنصاري ، لكن لم ينفرد الهيثم ولا شيخه محمد بن المثني بالزيادة المذكورة ، فقد أخرجه ابن منده في «المعرفة» عن محمد بن عيسى قال : حدثنا أبو حاتم الرازي عن الأنصاري بطوله ، فكان القدر المحقق وصله من الحديث هو الذي اقتصر عليه البخاري ، وأكثر من أخرج الحديث ، وأما الزيادة فكان الأنصاري يتردد في وصلها ، وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها ، والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطي بضمّتين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الأمير ، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم ، وقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند ، ومنه في حديث الزكاة «ولا الشرط اللثيمة» أي رديء المال ، وقيل لأنهم الأشداء الأقرباء من الجند ، ومنه في حديث الملاحم «وتشترط شرطة للموت» أي متعاقدون على أن لا يفرّوا ولو ماتوا .

قال الأزهري : شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند ، وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الواقعة ، وقيل سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي ، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد ، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة ، وقد

استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار الكرمانى إلى أنها تؤخذ من قوله: «دون الحاكم» لأن معناه عند، وهذا جيد إن ساعدته اللغة، وعلى هذا فكأن قيسًا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره سواء كان خاصًا أم عامًا. قال الكرمانى^(١): ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى «غير» قال: وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير. قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين. وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده؛ لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودًا في العهد النبوي عند أحد من العمال، وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب / حال قيس بن سعد عند السامعين فشبّه بما يعهدونه.

الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ) هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة المرتدين^(٢) بهذا السند وأوله: «أقبلت ومعى رجلان من الأشعريين» الحديث، وفيه بعد قوله لا نستعمل على عملنا من أراده: «ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، ثم أتبعه معاذ بن جبل» وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا.

الحديث الثالث:

قوله: (محبوب) بمهملة وموحدتين ابن الحسن بن هلال، بصري واسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر، وهو مختلف الاحتجاج به، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وهو في حكم المتابعة لأنه تقدم في استتابة المرتدين^(٣) من وجه آخر عن حميد بن هلال.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء.

قوله: (أن رجلاً أسلم، ثم تهود) قد تقدم شرحه هناك مستوفى.

قوله: (لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله) قد تقدم هناك «فأمر به فقتل» وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاوررة الإمام الذي ولاهم. قال ابن بطال^(٤): اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي

(١) (٢٠٣/٢٤).

(٢) (١٦٤/١٦)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٢، ح ٦٩٢٣.

(٣) (١٦٤/١٦)، كتاب استتابة المرتدين، باب ٢، ح ٦٩٢٣.

(٤) (٢٢٥/٨).

حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء، ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثنى، ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه، ونقل ابن القاسم: «لا تقام الحدود في المياه بل تجلب إلى الأمصار، ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط، يعني لكونها منزل متولي مصر»، قال: أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك أي يستأذنه. وقال أشهب: بل من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله، وعن الشافعي نحوه. قال ابن بطال^(١): والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ.

١٣- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ - بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّغِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

[تقدم في: ٩٠، الأطراف: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠]

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكُرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، / فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيَرَا جَعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

[تقدم في: ٤٩٠٨، الأطراف: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣]

قوله: (باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) في رواية الكشميهني: «الحاكم». ذكر فيه ثلاث أحاديث:
أحدها:

قوله: (كتب أبو بكر) يعني والد عبد الرحمن الراوي المذكور.
قوله: (إلى ابنه) كذا وقع هنا غير مسمى، ووقع في أطراف المزي^(١): «إلى ابنه عبيد الله» وقد سمي في رواية مسلم^(٢) ولكن بغير هذا اللفظ أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال: «كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكر»، ووقع في العمدة^(٣): «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله وقد سمي» إلخ، وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ: «ابنه» قيل معناه كتب أبو بكر بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى. قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي» أي أمر بالكتابة. وقوله: «وكتبت له» أي باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت» فإن هذه العبارة لأبي بكر لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة كما تقدم في الكلام على قول أبي بكر: «لو دخلوا على ما بهشت لهم بقصة».

قوله: (وكان بسجستان) في رواية مسلم: «وهو قاض بسجستان» وهي جملة حالية وسجستان- بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدهما مثناة ساكنة- وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخًا مفازة ليس فيها ماء، وينسب إليها سجستاني وسجرتي بزاي بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس، وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون. قال ابن سعد في الطبقات: كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبي بكر وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكر سجستان، قال ومات أبو بكر في ولاية زياد.

قوله: (أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان) في رواية مسلم: «أن لا تحكم».
قوله: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) في رواية مسلم: «لا يحكم أحد» والباقي سواء، وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده: «لا يقضي

(١) تحفة الأشراف (٩/٤٥، ح ١١٦٧٦).

(٢) (٣/١٣٤٢، ح ١٦/١٧١٧).

(٣) (ص: ١٨٦، ح ٣٧٥).

القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» ولم يذكر القصة، والحكم بفتحيتين هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه. قال المهلب^(١): سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره.

وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: «لا يقض القاضي إلا وهو شعبان ريان»، وقول الشيخ: «وهو قياس مظنة على مظنة» صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب، فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع. قال الشافعي / في الأم: «أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب».

(فرع): لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور. وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا. قال النووي في حديث اللقطة^(٢): «فيه جواز الفتوى في حال الغضب» وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه ﷺ؛ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره، وأبعد من قال: يحمل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصل إمام الحرمين والبعثي فقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله، واستغرب الروائي هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب.

وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حالة الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٨/٢٢٦).

(٢) المنهاج (١٢/٢٣)، كتاب اللقطة.

الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر. وقال ابن المنير^(١): أدخل البخاري حديث أبي بكر الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره.

وفي الحديث: أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فممنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز، نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه. وفيه: ذكر الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى. وفيه: شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر. وفيه: نشر العلم للعمل به والافتداء وإن لم يسأل العالم عنه.

الحديث الثاني:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (جاء رجل) تقدم في «باب تخفيف الإمام»^(٢) من أبواب الإمامة أنه لم يسم، وهم من قال إنه حزم بن كعب وإن المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل، وتقدم شرح الحديث هناك مستوفى، وتقدم القول في الغضب في «باب الغضب في الموعدة» من «كتاب العلم»^(٣).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض.

قوله: (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (فتغيظ فيه) وفي رواية الكشميهني: «عليه» والضمير في قوله: «فيه» يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل وهو ابن عمر، وقد تقدم الحديث مشروحاً في «كتاب الطلاق»^(٤).

(١) المتواري (ص: ٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) (٢/٥٩١)، كتاب الأذان، باب ٦١، ح ٧٠٢.

(٣) (١/٣٢٦-٣٢٨)، كتاب العلم، باب ٢٨.

(٤) (١٢/١٤)، كتاب الطلاق، باب ٢، ح ٥٢٥٢.

١٤ - باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ

إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونُ وَالتَّهْمَةُ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِندٍ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ » وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا
 ٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ
 خِباءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ / يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِباءِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِباءٍ أَحَبَّ
 إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِباءِكَ ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ
 مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا ، قَالَ لَهَا : « لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ » .

[تقدم في: ٢٢١١، الأطراف: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٨٠]

قوله : (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة)
 أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه، أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن
 يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل،
 قال : إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم ؛ لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم،
 بخلاف ما علمه في ولايته، وأما قوله : « إذا لم يخف الظنون والتهمة » فقيده قول من أجاز
 للقاضي أن يقضي بعلمه ؛ لأن الذين منعوا ذلك مطلقاً اعتلوا بأنه غير معصوم، فيجوز أن تلحقه
 التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه، فحسنت المادة فجعل المصنف
 محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل
 حسم المادة أن يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلف فحلف
 لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به، فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه،
 فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر، وسيأتي مزيد لذلك في «باب
 الشهادة تكون عند الحاكم»^(١). وقال الكرابيسي : الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن
 يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة، ولم يؤخذ عليه خربة
 بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة، فهذا الذي يجوز له أن يحكم
 بعلمه مطلقاً. قلت : وكان البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه .

(١) (١٦/٦٨٧-٦٨٩)، كتاب الأحكام، باب ٢١، ح ٧١٧٠.

قوله: (كما قال النبي ﷺ لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) هذا اللفظ وصله المؤلف في النفقات^(١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وقد ساق القصة في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهري عن عروة. وقوله: «وذلك إذا كان أمرًا مشهورًا» هذا تفسير قول من قال يقضي بعلمه مطلقًا، ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه. ثم ذكر قصة هند بنت عتبة.

قوله: (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب) إلخ، تقدم في السيرة النبوية في المناقب^(٢) والكلام عليه، وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور في «كتاب النفقات»^(٣)، وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه، ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب. قال ابن بطال^(٤): احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بحديث الباب فإنه ﷺ قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها؛ لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلمس على ذلك بينة، ومن حيث النظر أن علمه أقوى من الشهادة لأنه يتيقن ما علمه، والشهادة قد تكون كذبًا، وحجة من منع قوله حديث أم سلمة: «إنما أقضي له بما أسمع» ولم يقل بما أعلم. وقال للحضرمي: «شاهدك أو يمينه» وفيه: «وليس لك إلا ذلك» ولما يخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه احتج من منع مطلقًا بالتهمة، واحتج من فصل بأن الذي علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره، وأيضًا فيكون كالحاكم بشاهد واحد، وقد تقدم له تعليل آخر، وأما في حال القضاء ففي حديث أم سلمة: «فإنما أقضي له على نحو ما أسمع» ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدع، وسيأتي تفصيل المذاهب في الحكم بالعلم في «باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء»^(٥).

/ وقال ابن المنير: لم يتعرض ابن بطال المقصود الباب، وذلك أن البخاري احتج لجواز الحكم بالعلم بقصة هند، فكان ينبغي للشارح أن يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج

(١) (١٢/ ٢٦٥)، كتاب النفقات، باب ٩، ح ٥٣٦٤.

(٢) (٨/ ٥٣٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٣، ح ٣٨٢٥.

(٣) (١٢/ ٢٥٩)، كتاب النفقات، باب ٥، ح ٥٣٥٩.

(٤) (٨/ ٢٢٧).

(٥) (١٦/ ٦٨٧- ٦٨٩)، كتاب الأحكام، باب ٢١.

الفتيا وكلام المفتي ينتزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي، فكأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقه جاز لك استيفاؤه مع الإمكان، قال: وقد أجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والإلزام، فيجب تنزيل لفظه «عليه» لكن يرد عليه أنه ﷺ ما ذكر في قصة هند أنه يعلم صدقها، بل ظاهر الأمر أنه لم يسمع هذه القصة إلا منها، فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه؟ قلت: وما ادعى نفيه بعيد، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ؛ واطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه فلا بد من سبق علم، ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهرة، ولأنه قبل قولها إنها زوجة أبي سفيان بغير بيعة واكتفى فيه بالعلم، ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلاً تأخذ، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: «خذني» دل على الحكم، وسيأتي لهذا مزيد في «باب القضاء على الغائب»^(١)، ثم قال ابن المنير أيضاً: لو كان حكماً لاستدعى معرفة المحكوم به، والواقع أن المحكوم به غير معين، كذا قال. والله أعلم.

١٥ - باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ

وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْخُدُودِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بَرَعِمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْخُدُودِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَاتَمَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَّاسَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كِتَابَ الْقَضَاةِ بغيرِ مَخْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُخْرَزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنْ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَارَهُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ

وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِذَا مَا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِذَا مَا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ السُّنَنِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا تَعْرِفَهَا فَلَا تَشْهَدْ

١٣ / ٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِهِ، وَنَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[تقدم في: ٦٥، الأطراف: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧]

قوله: (باب الشهادة على الخط المختوم) كذا للأكثر بمعجمة ثم مثناة، وفي رواية الكشميهني: «المحكوم» بمهملة ثم كاف أي المحكوم به، وسقطت هذه اللفظة لابن بطلال^(١)، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أي بأنه خط فلان، وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط.

قوله: (وما يجوز من ذلك وما يضييق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتاً ونفيًا، بل لا يمنع ذلك مطلقاً فتضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشرط.

قوله: (وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي) يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في «كتاب القاضي» و«كتاب الحاكم» وسيأتي بيان من قاله والبحث معه فيه.

قوله: (وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود؛ ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطلال^(٢): حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة؛ لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، وإنما يصير مالاً بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضاً ربما آل إلى المال فاقضى النظر التسوية.

قوله: (وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «في الجارود» بجيم خفيفة وبعد الألف راء مضمومة وهو ابن المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى

(١) (٢٢٩/٨).

(٢) (٢٣٠/٨، ٢٣١).

العبدى، ويقال كان اسمه بشرًا والجارود لقبه، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجه عبد الرزاق^(١) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بأية المائدة وفي رد عمر عليه وجالده الحد وسندها صحيح، وقد تقدم في آخر الحدود^(٢)، ونزول الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين.

قوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت) وصله أبو بكر الخلال في «كتاب القصاص والديات»^(٣) من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال: «كتب إلى عمر بن عبد العزيز كتابًا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت».

قوله: (وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم) وصله ابن أبي شيبة^(٤) عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم.

قوله: (وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي) وصله أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) من طريق عيسى بن أبي عزة قال: «كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم بجيئه من القاضي»، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي قال: «لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر» ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضي إلى القاضي والثاني، في حق الشاهد.

قوله: (ويروي عن ابن عمر نحوه) قلت: لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن.

قوله: (وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي) هو المعروف بالضال بضاد معجمة ولام ثقيلة، سمي بذلك لأنه ضل في طريق مكة، قاله عبد الغني بن سعيد المصري، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي^(٦)، ومات سنة ثمانين ومائة، وكان معمرًا / أدرك أبا رجاء

(١) المصنف (٩/٢٤٠، رقم ١٧٠٧٦).

(٢) (٧١١/١٥)، كتاب الحدود، باب ٤٦.

(٣) تغليق التعليق (٥/٢٨٩).

(٤) المصنف (٧/٢٨١، رقم ٣١٦٩).

(٥) المصنف (٧/٢٨٠، رقم ٣١٦٧).

(٦) وقال في التقريب (ص: ٥٣٨، ت: ٦٧٦٥): صدوق.

العتاردي، وقد وصل أثره هذا وكيع في مصنفه^(١) عنه.

قوله: (شهدت) أي حضرت (عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة) هو الليثي تابعي ثقة، وكان يزيد بن هبيرة وولاه قضاء البصرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان، ذكر ذلك عمر بن شبة في أخبار البصرة وقال: إنه مات وهو على القضاء، وأرخه ابن حبان في الثقات سنة مائة فوهم، وذكر ابن سعد أنه كان قاضيًا قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز، والصواب بعد الحسن، وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن ابن هبيرة هو الذي وولاه ومات على القضاء بعد ذلك بعد المائة بستين أو ثلاث، ويقال بل عاش إلى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القسري وولى ثمامة بن عبد الله بن أنس.

قوله: (وإياس بن معاوية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية هو المزني المعروف بالذكاء وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وولاه عدي بن أرطاة عامل عمر عليها بعد امتناعه منه، وله في ذلك أخبار، منها ما ذكره الكرايسي في «أدب القضاء» قال: حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد الله بن عمر القيسي قال: قالوا لإياس لما امتنع من الولاية: يا أبا وائلة اختر لنا. قال: لا أتقصد ذلك، قيل له: لو وجدت رجلاً ترضاه أكننت تشير به؟ قال: نعم. قيل: وترضى له أن يلي إذا كان رضا؟ قال: نعم. قيل له: فإنك خيار، رضا. فلم يزالوا به حتى ولي. قلت: ثم وقع بينهما فركب إياس إلى عمر بن عبد العزيز، فبادر عدي فولى الحسن البصري القضاء، فكتب عمر ينكر على عدي ما ذكره عنه إياس ويوفق صنعه في تولية الحسن القضاء، ذكر ذلك عمر بن شبة، ومات إياس سنة اثنتين وعشرين ومائة، وهو ثقة عند الجميع.

قوله: (والحسن) هو ابن أبي الحسن البصري الإمام المشهور، وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة، وولاه عدي أميرها لما ذكرنا، ومات الحسن سنة عشر ومائة.

قوله: (وثرمامة بن عبد الله بن أنس) هو الراوي المشهور، وكان تابعيًا ثقة^(٢)، ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة، ثم ولي قضاء البصرة أيضًا في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك، وولاه خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع، وولى بلال بن أبي بردة، ومات ثمامة بعد ذلك.

قوله: (وبلال بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري، وكان صديق خالد بن عبد الله

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٩٠).

(٢) قال في التقريب (ص: ١٣٤، ت: ٨٥٣): صدوق.

القسري ، فولاه قضاء البصرة لما ولي إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك ، وضم إليه الشرطة ، فكان أميراً قاضياً ، ولم يزل قاضياً إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي ، لما ولي الإمرة بعد خالد ، وعذب خالدًا وعماله ومنهم بلال ، وذلك في سنة عشرين ومائة ، ويقال إنه مات في حبس يوسف ، وقد أخرج له الترمذي حديثًا واحدًا ، ولم يكن محمودًا في أحكامه ، ويقال إنه كان يقول : أن الرجلين ليختصمان إلي فأجد أحدهما أخف على قلبي فاقضي له . ذكر ذلك أبو العباس المبرد في الكامل .

قوله : (وعبد الله بن بريدة الأسلمي) هو التابعي المشهور ، وكان ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة ، وذلك في ولاية أسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو أخو خالد القسري . وحديث عبد الله بن بريدة بن الخصيب هذا في الكتب الستة .

قوله : (وعامر بن عبدة) هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماکولا بالوجهين ، وقيل فيه أيضًا عبدة بكسر الموحدة وزيادة ياء ، وجميع من في البخاري بالسكون إلا بجالة بن عبدة المقدم ذكره في «كتاب الجزية»^(١) فإنه بالتحريك ، وعامر هو البجلي أبو إياس الكوفي ووثقه ابن معين وغيره ، وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود ، وروى عنه المسيب بن رافع وأبو إسحاق ، وحديثه عند النسائي ، وكان ولي القضاء بالكوفة مرة وعمر .

قوله : (وعباد بن منصور) أي الناجي / بالنون والجيم يكنى أبا سلمة بصري ، قال أبو داود :
١٣
١٤٣
ولي قضاء البصرة خمس مرات ، وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولي سنة سبع وعشرين ، ولاء يزيد ابن عمر بن هبيرة ، فلما عزل وولي مسلم بن قتيبة عزله وولى معاوية بن عمرو ، ثم استعفى فأعفاه مسلم ، وأعاد عباد بن منصور ، وكان عباد يرمى بالقدر ويدلس فضغفهو بسبب ذلك^(٢) ، ويقال إنه تغير ، وحديثه في السنن الأربعة ، وعلق له البخاري شيئًا ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة .

قوله : (يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود) إلخ ، يعني قوله : «فالتمس المخرج» وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم أطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة ، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به .

(١) (٧/٤٣٩) ، كتاب الجزية والموادعة ، باب ١ ، ح ٣١٥٦ .

(٢) قال في التقريب (ص : ٢٩١ ، ت ٣١٤٢) : صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس وتغير بأخرة .

قوله: (وأول من سأل علي «كتاب القاضي» البينة ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قاضي الكوفة وإمامها، وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه^(١). وقال الساجي: كان يمدح في قضاؤه، فأما في الحديث فليس بحجة. وقال أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إلي من حديثه، وحديثه في السنن الأربعة، وأغفل المزني أن يعلم له في «التهذيب»^(٢) علامة تعليق البخاري، كما أغفل أن يترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعده أصلاً مع أنه أعلم لكل من ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا ممن لم يخرج له شيئاً موصولاً.

قوله: (وسوار بن عبد الله) بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم، قال ابن حبان في الثقات: كان فقيهاً، ولاء المنصور قضاء البصرة^(٣) سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضاؤها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين، وحفيده سوار ابن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولي قضاء الرصافة ببغداد والجانب الشرقي، وحديثه في السنن الثلاثة^(٤)، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين.

قوله: (وقال لنا أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

قوله: (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي هو كوفي، ما رأيت له راوياً غير أبي نعيم، وما له في البخاري سوى هذا الأثر^(٥)، ولم يزد المزني^(٦) في ترجمته على ما تضمنه هذا الأثر.

قوله: (جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة) أي ابن مالك التابعي المشهور، وكان ولي قضاء البصرة في ولاية الحكم بن أيوب الثقفي، وهو ثقة حديثه في الكتب الستة. وقال ابن حبان في الثقات: مات بعد أخيه النضر بالبصرة، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصري سنة ثمان أو تسع ومائة.

(١) قال في التقریب (ص: ٤٩٣، ت ٦٠٨١): صدوق سيء الحفظ جداً.

(٢) (٦٢٢/٢٥)، ت ٥٤٠٦.

(٣) قال في التقریب (ص: ٢٥٩، ت ٢٦٨٥): كان قاضي البصرة، وهو أشهر في القضاء من الذي قبله - أي حفيده - وذلك أشهر في الحديث منه، صدوق محمود السيرة، تكلم فيه الشدري لدخوله في القضاء.

(٤) قال في التقریب (ص: ٢٥٩، ت ٢٦٨٤): ثقة، غلط من تكلم فيه.

(٥) قال في التقریب (ص: ٣٧٤، ت ٤٣٣٣): مقبول.

(٦) تهذيب الكمال (٩/١٤٦، ١٤٧، ت ٣٦٧٧).

قوله: (فجئت به القاسم بن عبد الرحمن) أي ابن عبد الله بن مسعود المسعودي يكنى أبا عبد الرحمن^(١). وقال العجلي: ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، وكان لا يأخذ على القضاء أجرًا، وكان ثقة صالحًا وهو تابعي. قال ابن المديني: لم يلق من الصحابة إلا جابر بن سمرة، ويقال إنه مات سنة ست عشرة ومائة.

قوله: (فأجازه) بجيم وزاي أي أمضاه وعمل به.

(تنبيه): وقع في المغني لابن قدامة: يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد «بكتاب القاضي إلى القاضي» شاهدان عدلان ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه، وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور. قلت: وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار أنه أول من سأل البيهقي، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم.

قوله: (وكره الحسن) هو البصري، وأبو قلابة هو الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء.

قوله: (أن يشهد) بفتح أوله والفاعل محذوف أي الشاهد.

قوله: (على وصية حتى يعلم ما فيها) أما أثر الحسن فوصله الدارمي^(٢) من رواية هشام بن

حسان/ عنه قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف، وأخرجه
 سعيد بن منصور^(٣) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه، وأما أثر أبي قلابة فوصله ابن
 أبي شيبة^(٤) ويعقوب بن سفيان جميعًا من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال: قال أبو قلابة في
 الرجل يقول: اشهدوا على ما في هذه الصحيفة، قال: لا حتى يعلم ما فيها، زاد يعقوب وقال:
 لعل فيها جورًا، وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور، وقد وافق الداودي من
 المالكية هذا القول فقال: هذا هو الصواب أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها، وتعقبه
 ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل؛ لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم
 الشرع رده، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعًا من التحمل، وإنما المانع الجهل
 بما يشهد به، قال: ووجه الجور أن كثيرًا من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتقال أن لا يموت

(١) قال في التقريب (ص: ٤٥، ت ٥٤٦٩): ثقة عابد.

(٢) (٢/٨٨١، رقم ٣١٦٢).

(٣) تغليق التعليق (٥/٢٩٠).

(٤) تغليق التعليق (٥/٢٩١).

فيحتاج بالإشهاد ويكون حاله مستمرًا على الإخفاء .

قوله : (وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر) إلخ ، هذا طرف من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة حويصة ومحبيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر ؛ وقد تقدم شرحه مستوفى في الديات في «باب القسامة»^(١) ، ويأتي بهذا اللفظ في «باب كتابة الحاكم إلى عماله»^(٢) بعد أحد وعشرين بابًا .

قوله : (وقال الزهري في الشهادة على المرأة من الستر) أي من ورائه .

قوله : (إن عرفتها فاشهد) وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه ، ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الإشهاد بل يكفي أن يعرفها بأي طريق فرض ، وفي ذلك خلاف أشير إليه في «كتاب الشهادات» .

قوله : (لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم) كان ذلك في سنة ست كما تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان الطويل المذكور في بدء الوحي^(٣) .

قوله : (قالوا : إنهم لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا) لم أعرف اسم القائل بعينه .

قوله : (فاتخذ خاتمًا) إلخ ، تقدم شرحه مستوفى في أواخر اللباس^(٤) ، وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام : الشهادة على الخط ، وكتاب القاضي إلى القاضي ، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب ، وظاهر صنيع البخاري جواز جميع ذلك ، فأما الحكم الأول فقال ابن بطال^(٥) : اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة ، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد ، فإنه من شاء انتقش خاتمًا ومن شاء كتب كتابًا ، وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : ٨٦] ، وأجاز مالك الشهادة على الخط ، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال : لا أخذ بقول مالك في ذلك . وقال الطحاوي : خالف مالكًا جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله في ذلك شذوذًا ؛ لأن الخط قد يشبه الخط ، وليست شهادة على

(١) (١٦/٧٧، ٧٨) ، كتاب الديات ، باب ٢٢ ، ح ٦٨٩٨ .

(٢) (١٧/٢٣) ، كتاب الأحكام ، باب ٣٨ ، ح ٧١٩٢ .

(٣) (١/٧٠) ، كتاب بدء الوحي ، باب ٦ ، ح ٧ .

(٤) (١٣/٣٦٦) ، كتاب اللباس ، باب ٥٠ ، ح ٥٨٧٢ .

(٥) (٨/٢٣٠) .

قول منه ولا معاينة .

وقال محمد بن الحارث : الشهادة على الخط خطأ ، فقد قال مالك في رجل قال : سمعت فلاناً يقول رأيت فلاناً قتل فلاناً أو طلق امرأته أو قذف : لا يشهد على شهادته إلا أن أشهده ، قال : فالخط أبعد من هذا وأضعف ، قال : والشهادة على الخط في الحقيقة استشهاد الموتى ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط ؛ لأن الناس قد أحدثوا ضرورياً من الفجور ، وقد قال مالك : يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور ، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز ، فهذه أقوال الجماعة من أئمة المالكية توافق الجمهور . وقال أبو علي الكرابيسي في «كتاب أدب القضاء» له أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم ، فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم . انتهى . وإذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر ممن مضى وأدق نظراً فيه / وأكثر هجوماً عليه .

١٣
١٤٥

وأما الحكم الثاني فقال ابن بطال^(١) : اختلفوا في «كتب القضاة» فذهب الجمهور إلى الجواز ، واستثنى الحنفية الحدود ، وهو قول الشافعي ، والذي احتج به البخاري على الحنفية قوي ؛ لأنه لم يصير مالا إلا بعد ثبوت القتل قال : وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث ؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحداً على كتابه ، قال : ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال ، وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب ، فما يزيد على ختمه فيعمل به ، حتى اتهموا فصار لا يقبل إلا بشاهدين .

وأما الحكم الثالث فقال ابن بطال^(٢) : اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه ، فقال مالك : يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ [يوسف : ٨١] . قال : وحجة مالك : أن الحاكم إذا أقر أنه كتابه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا «كتاب القاضي» إليه ، وقد ثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا

(١) : (٢٣٢ / ٨) .

(٢) : (٢٣٣ / ٨) .

ذكر الموصي ما فرط فيه مثلاً، قال: وقد أجاز مالك أيضاً أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي، ويقولان للحاكم نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب، والحجة في ذلك كتب النبي ﷺ إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها؛ وهي مشتملة على الأحكام والسنن.

وقال الطحاوي: يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً، فالحجة بما فيه قائمة لكونه ﷺ أراد أن يكتب إليهم، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، فدل على أن «كتاب القاضي» حجة مختوماً كان أو غير مختوم. واختلف في الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي، وقيل: إن كان المكتوب في حرز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر وإلا فلا، وقيل: إذا تيقن أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وإن لم يتذكر، والأوسط أعدل المذاهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد رجحها كثير من أتباعه، والأول قول مالك ورواية عن أحمد.

قال ابن المنير: لم يتعرض الشارح لمقصد الباب؛ لأن البخاري استدل على الخط بكتاب النبي ﷺ إلى الروم ولقائل أن يقول: إن مضمون «الكتاب» دعاؤهم إلى الإسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا إليه، فلم يلزمهم بمجرد الخط فإنه عند القائل به إنما يفيد ظناً والإسلام لا يكتفي فيه بالظن إجمالاً، فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقروناً بالتواتر السابق على الكتاب، فكان الكتاب كالتذكرة والتوكيد في الإنذار، مع أن حامل الكتاب قد يحتمل أن يكون اطلع على ما فيه وأمر بتبليغه، والحق أن العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب، ومسألة الشهادة على الخط مفروضة في الاكتفاء بمجرد الخط، قال: والفرق بين الشهادة على الخط وبين «كتاب القاضي إلى القاضي» في أن القائل بالأول أقل من القائل بالثاني تطرق الاحتمال في الأول وندوره في الثاني لبعد احتمال التزوير على القاضي ولاسيما حيث تمكن المراجعة، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم. والله أعلم.

١٦- باب متى يستوجب الرجل القضاء؟

١٣ / وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا
١٤٦ بِأَيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِنَدَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى
فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾، وَقَرَأَ:
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيِّنُونَ
وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونِ وَلَا
تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ بِمَا اسْتَحْفَظُوا:
اسْتَوْدَعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ
شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا
ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتْنِي عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.
وَقَالَ مُرَاحِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَطَأً كَانَتْ فِيهِ
وَضْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَثُولًا عَنِ الْعِلْمِ

قوله: (باب متى يستوجب الرجل القضاء؟) أي متى يستحق أن يكون قاضيًا. قال أبو علي
الكرائسي صاحب الشافعي في «كتاب آداب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا
أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئًا لكتاب الله،
عالمًا بأكثر أحكامه، عالمًا بسنن رسول الله حافظًا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالمًا
بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب،
فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه
بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم
والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظًا للسان ويطنه وفرجه، فهمًا بكلام الخصوم، ثم
لا بد أن يكون عاقلًا مائلًا عن الهوى ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد
يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناس
أهلاً لذلك. وقال ابن حبيب عن مالك: «لا بد أن يكون القاضي عالمًا عاقلًا». قال ابن حبيب:

فإن لم يكن علم فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده. قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنياً، والأصل قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُوْتَّ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، قال: والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنياً؛ لأن غناه في بيت المال فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنياً أولى من تولية من يكون فقيراً؛ لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز تناوله. قلت: وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال، واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن / الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، وحجة الجمهور الحديث الصحيح: «ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة» وقد تقدم، ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال.

١٣
١٤٧

قوله: (وقال الحسن) هو البصري.

قوله: (أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس) ولا يشترطوا بآيات الله ثمناً قليلاً ثم قرأ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿يَوْمَ الْحِسَابِ﴾، وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. قلت: فأراد من آية: ﴿يَدَاوُدُ﴾ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر، وأطلق على هذه المناهي أمراً إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه، وإنما وصف الثمن بالقليلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فإنه أعلى من جميع ما حوته الدنيا.

قوله: ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا﴾: استودعوا من كتاب الله، الآية) ثبت هذا للمستملي، وهو تفسير أبي عبيدة^(١)، قال في قوله تعالى: ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي بما استودعوا، استحفظته كذا استودعته إياه.

قوله: (وقرأ) أي الحسن البصري المذكور: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾

إلى آخرها» رويناه موصولاً في «حلية الأولياء لأبي نعيم»^(١) من رواية محمد بن إبراهيم الحافظ المعروف بمربع بموحدة ومهملة وزن محمد، قال: حدثنا سعيد هو ابن سليمان الواسطي حدثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري فذكره، ومعنى أخذ الله على الحكام عهد إليهم.

قوله: (فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) يعني داود وسليمان. وقوله: «الرأيت» في رواية الكشميهني: «لرويت أن القضاة هلكوا» يعني لما تضمنته الآياتن الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر، فدخل في عمومه العامد والمخطئ، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يشمل العامد والمخطئ، فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد، فأشار إلى ذلك بقوله: «فإنه أثنى على هذا بعلمه» أي بسبب علمه أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به، وعذر بفتح الذال المعجمة هذا باجتهاده.

ورويناه بعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي المجالسة^(٢) لأبي بكر الدينوري وفي أمالي الصولي جميعاً يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال: دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضى قال: فبكى إياس وقال: يا أبا سعيد - يعني الحسن البصري المذكور - يقولون: القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال مع الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن: إن فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿شَهِدِينَ﴾ قال: فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه، ثم قال: إن الله أخذ على الحكام عهداً بأن لا يشتروا به ثمناً ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحداً، ثم تلا: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ إلى آخر الآية.

قلت: والحديث الذي أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، وليس في شيء منها أنه اجتهد فأخطأ، وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب، واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي؛ لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة

(١) تغليق التعليق (٥/٢٩٢).

(٢) (٤/٤٠٣، ٤٠٤، رقم ١٥٩٧).

المذكورة قطعاً؛ لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه. وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده؟ فاستدل من أجاز / ذلك بهذه القصة، وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ، وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لأن الله فهمه حكمها، ولم يقض فيها داود بشيء، ويرد على من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة، وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعاً حكماً.

١٣
١٤٨

وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري، ولم يذم داود بأن فيه نقصاً لحق داود، وذلك أن الله تعالى قد قال: ﴿وَكَلَّلْنَا بِحُكْمٍ وَعِلْمٍ﴾ فجمعهما في الحكم والعلم، وميز سليمان بالفهم، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة، قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح، ولا يخلو قوله تعالى: ﴿وَكَلَّلْنَا بِحُكْمٍ وَعِلْمٍ﴾ أن يكون عامًّا أو في واقعة الحرث فقط، وعلى التقديرين يكون أثني على داود فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ؛ لأن الخطأ ليس حكماً ولا علماً وإنما هو ظن غير مصيب، وإن كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقعة بخصوصها عن داود بإصابة ولا خطأ، وغايته أنه أخبر بتفهم سليمان ومفهومه لقب والاحتجاج به ضعيف، فلا يقال فهمها سليمان دون داود، وإنما خص سليمان بالتفهم لصغر سنه فيستغرب ما يأتي به.

قلت: ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ، ويكون معنى قول الحسن: «حمد سليمان» أي لموافقته الطريق الأرجح، ولم يذم داود لاقتصاره على الطريق الراجح، وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان: وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف ماله نماء وديوناً، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال؛ فاستحسن ذلك من نظره، ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع، وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم. والله أعلم. وتقدم في أحاديث الأنبياء^(١) شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان في المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما واختلاف حكم داود وسليمان في ذلك، وتوجيه حكم داود بما يقرب مما

(١) (٨/٣٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٠، ح ٣٤٢٧.

ذكر هنا في هذه القصة .

ووقعت لهما قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التي اتهمت بأنها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة بذلك ، فأمر داود برجمها ، فعمد سليمان وهو غلام فصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فتخالفوا فدرأ عنها ، ووقعت لهما رابعة في قصة المرأة التي صب في دبرها ماء البيض وهي نائمة ، وقيل إنها زنت فأمر داود برجمها ، فقال سليمان : يشوي ذلك الماء فإن اجتمع فهو بيض ، وإلا فهو مني ، فشوى فاجتمع . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال : كان حرثهم عنباً نفشت فيه الغنم أي رعت ليلاً ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان : لا ، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم . وأخرجه الطبري من وجه آخر لين فقال : فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن ، وعن معمر عن قتادة : قضى داود أن يأخذوا الغنم ، ففهمها الله سليمان فقال : خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسلها وأولادها وصوفها إلى الحول .

وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث ، فحكم سليمان بجزة الغنم وألبانها لأهل الحرث وعليهم رعايتها ، ويحرق لهم أهل الغنم حتى يكون كهيئة يوم أكل ، ثم يدفع لأهله ويأخذون غنمهم . وأخرج الطبري القصة من طريق علي بن / زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه . ومن طريق قتادة قال : ذكر لنا فذكر نحوه ،^{١٣} ومن طريق العوفي عن ابن عباس ولكن قال فيها : قال سليمان : إن الحرث لا يخفى^{١٤٩} على صاحبه ما يخرج منه كل عام ، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتى يستوفي ثمن حرثه ، فقال داود : قد أصبت . وأخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن الأحنف ابن قيس نحو الأول ، قال ابن التين : قيل علم سليمان أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير إليهم من لبنها وصوفها ، وقال أيضاً : ورد في قصة ناقة البراء التي أفسدت في حائط أن النبي ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وإن الذي أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها أي ضمان قيمته ، هذا خلاف شرع سليمان قال : فلو تراضيا بالدفع عن قيمة ما أفسدت فالمشهور أنه لا يجوز حتى يعرفا القيمة . قلت : ورواية العوفي إن كانت محفوظة ترفع الإشكال ، وإلا فالجواب ما نقل ابن التين أولاً ، ولا يكون بين الشرعين مخالفة .

قوله: (وقال مزاحم) بضم الميم وتخفيف الزاي وبعد الألف حاء مهملة (ابن زفر) بزاي وفاء وزن عمر، هو الكوفي، ويقال مزاحم بن أبي مزاحم ثقة أخرج له مسلم.

قوله: (قال لنا عمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور العادل.

قوله: (خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء، كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وله عنه: «خصلة» بفتح أوله وسكون الصاد المهملة، وكذا في رواية الباقرين وهما بمعنى.

قوله: (وصمة) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أي عيباً.

قوله: (أن يكون) تفسير لحال القاضي المذكور.

قوله: (فهماً) بفتح الفاء وكسر الهاء وهو من صيغ المبالغة، ويجوز تسكين الهاء أيضاً، ووقع في رواية المستملي: «فقيهاً» والأول أولى لأن خصلة الفقه داخلة في خصلة العلم وهي مذكورة بعد.

قوله: (حليماً) أي يغضي على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام، ولا ينافي ذلك قوله بعد ذلك: «صليماً» لأن الأول في حق نفسه والثاني في حق غيره.

قوله: (عفيفاً) أي يعف عن الحرام، فإنه إذ كان عالمًا ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل.

قوله: (صليماً) بصاد مهملة وباء موحدة من الصلابة بوزن عظيم، أي قويًا شديدًا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى، ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يحاييه.

قوله: (عالمًا ستولاً عن العلم) هي خصلة واحدة أي يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكرًا له غيره، لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في السنن^(١) عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عفان كلاهما قال: «حدثنا مزاحم بن زفر قال: قدمنا على عمر بن عبد العزيز في خلافته وقد من أهل الكوفة، فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره وقال: خمس إذا أخطأ» ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر أخرجه أيضًا محمد بن سعد في الطبقات^(٢) عن محمد بن عبد الله الأسدي هو أحمد الزبير عن سفيان هو الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتى يكون فيه خمس خصال: «عفيف، حليم، عالم بما كان قبله،

(١) تغليق التعليق (٥/٢٩٣).

(٢) (٥/٣٦٩، ٣٧٠، ترجمة: عمر بن عبد العزيز).

يستشير ذوي الرأي لا يبالي بملامة الناس» وجاء في استحباب الاستشارة آثار جواد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير.

١٧- باب رزق الحاكِمِ والعاملينَ عليَها

وَكَانَ شَرِيحَ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا كُلُّ الْوَصِيِّ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ
وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

١٣ / ٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ
نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِيَّ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَ الْعُمَّالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ:
بَلَى فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بَخِيرٌ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي
صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا
سَائِلٍ فَخُذْهُ وَلَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

[تقدم في: ١٤٧٣، طرفه في: ٧١٦٤]

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ
يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ:
أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا
سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

[تقدم في: ١٤٧٣، طرفه في: ٧١٦٣]

قوله: (باب رزق الحاكِمِ والعاملينَ عليها) هو من إضافة المصدر إلى المفعول، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي: الرزق ما يخرج به الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرج به كل عام ويحتمل أن يكون قوله: «والعاملين عليها» عطفًا على الحاكِمِ أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات، ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بأية الصدقات وهم

من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم؛ لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحة، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك. وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافاً، وقد كره ذلك قوم، منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه. وقال المهلب^(١): وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنيبه: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنيبه، ولثلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس.

وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزاً إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزماً، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراماً: وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازة شرط فيه شروطاً لا بد منها، وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط، وفشاذ ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان.

قوله: (وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة، وولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرًا طويلاً، / وله مع علي أخبار في ذلك، وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ويقال إن له صحبة، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور^(٢) من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ «كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ».

قوله: (وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عمالته) قلت: وصله ابن أبي شيبة^(٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالت: أنزل الله ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه.

قوله: (وأكل أبو بكر وعمر) أما أثر أبي بكر فوصله أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) من طريق ابن

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٢٣٩/٨).

(٢) تغليق التعليق (٢٩٤/٥).

(٣) المصنف (٣٨٢/٦)، رقم (١٤٢٧).

(٤) تغليق التعليق (٢٩٤/٥).

شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين» الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخاري في البيوع^(١) من هذا الوجه، وبقيته «فسياكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه» وفيه «أن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال، واحترف في مال نفسه».

وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة^(٢) وابن سعد^(٣) من طريق حارثة بن مضرب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة - قال: قال عمر «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، وإن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف» وسنده صحيح. وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: «كنا بباب عمر - فذكر قصة وفيها - فقال عمر: أنا أخبركم بما أستحل: ما أحج عليه وأعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم» ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم، وعن أحمد: لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه.

قوله: (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء، هو الصحابي المشهور، تقدم ذكره مراراً من أقربها في الحدود، وأدرك من زمان النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه، وهو من أواخر الصحابة موتاً، وآخر من مات منهم بالمدينة، وقيل: محمود بن الربيع، وقيل: محمود ابن لبيد.

قوله: (إن حويطب بن عبد العزى) أي ابن أبي قيس بن عبد شمس القرشي العامري، كان من أعيان قريش، وأسلم في الفتح، وكان حميد الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو ممن أطلق عليه أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام تجوزاً، ولا يتم ذلك تحقيقاً؛ لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة فيكون عاش فيها سبعمائة وستين، أو الهجرة فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين، أو زمن إسلامه هو فيكون ستاً وأربعين، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارة وإلغائه تارة أخرى.

(١) (٥/٥٢٤)، كتاب البيوع، باب ١٥، ح ٢٠٧٠.

(٢) المصنف (١٢/٣٢٤)، رقم (١٢٩٦٠).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٢٧٦).

قوله : (أن عبد الله بن السعدي) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس ، ويقال : اسم أبيه عمر ووقدان جده « ويقال : قدامة بدل وقدان ، وعبد شمس هو ابن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل ابن عامر » وهو أيضاً من بني عامر بن لؤي من قريش ، وإنما قيل له ابن السعدي ؛ لأن أباه كان مسترضعاً في بني سعد « ومات عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوي عنه بثلاث سنين ، ويقال : بل مات في خلافة عمر والأول أقوى » وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي ، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير فقال : « عن ابن السعدي » وهو المحفوظ .

(تنبيه) : أخرج مسلم ^(١) أيضاً هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر ، فلم يسق لفظه بل أحال على سياق رواية سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وسقط من السند حويطب بن عبد / العزى بين السائب وابن السعدي ، ووهم المزي في « الأطراف » ^(٢) تبعاً لخلف فأنبت حويطب بن عبد العزى في السند في رواية مسلم ، وزعم أنه وقع في روايته « ابن الساعدي » بزيادة ألف « وليس ذلك في شيء من نسخ صحيح مسلم لا إثبات حويطب ولا الألف في الساعدي » وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو علي الجبائي ^(٣) والمازري ^(٤) وعياض ^(٥) وغيرهم ، ولكنه ثابت في رواية عمرو ابن الحارث في غير كتاب مسلم كما أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب « حدثني السائب أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخبره » فذكره ، وهو وهم من سلامة قاله الرهاوي .

قوله : (أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر : ألم أحدث) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الدال .

قوله : (أنك تلي من أعمال الناس) أي الولايات من إمرة أو قضاء ، ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم « استعملني عمر على الصدقة » فعين الولاية .

(١) (٢/٧٢٣ ، ح بدون رقم) .

(٢) تحفة الأشراف (٨/٣٩ ، ٤٠ ، ح ١٠٤٨٧) .

(٣) تقييد المهمل (٣/٨٣٣) .

(٤) المعلم (٢/٢٠) .

(٥) الإكمال (٣/٥٨٠) .

قوله: (العمالة) بضم المهملة وتخفيف الميم أي أجره العمل، وأما العمالة بفتح العين فهي نفس العمل.

قوله: (ما تريد إلى ذلك) أي ما غاية قصدك بهذا الرد، وقد فسره بقوله: «وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين».

قوله: (فقلت: أن لي أفراسًا) بفاء ومهملة جمع فرس.

قوله: (وأعبدًا) للأكثر بضم الموحدة، وللكشميهني بمثناة بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر، وقد تقدم تفسيره في «كتاب الزكاة»^(١)، ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار، فذكر بقية الحديث نحو الذي هنا، ورويناه في الجزء الثالث من «فوائد أبي بكر النيسابوري» الزيادات من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال: «قدمت على عمر فأرسل إلي ألف دينار، فرددتها وقلت: أنا عنها غني» فذكره أيضًا بنحوه، واستفيد منه قدر العمالة المذكورة.

قوله: (فإني كنت أردت الذي أردت) بالفتح على الخطاب.

قوله: (يعطيني العطاء) أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح، ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم «فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني بتشديد الميم أي أعطاني أجره عملي فقلت مثل قولك».

قوله: (فأقول أعطه أفقر إليه مني) في رواية سالم «فأقول يا رسول الله» والباقي سواء، قال الكرمانى^(٢): جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة «من» لأن الفاصل ليس أجنبيًا بل هو ألصق به من الصلة؛ لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة.

قوله: (فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به) في رواية سالم بن عبد الله «أو تصدق به» بلفظ «أو» بدل الواو، وهو أمر إرشاد على الصحيح، قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجورًا بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

(١) (٣١٩/٤)، كتاب الزكاة، باب ٥١، ح ١٤٧٣.

(٢) (٢١١/٢٤).

قوله: (غير مشرف) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أي متطلع إليه، يقال: أشرف الشيء علاه، وقد تقدم بيانه في «كتاب الزكاة»^(١) في «باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة».

قوله: (ولا سائل) أي طالب، قال النووي^(٢): فيه النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم. وقيل يباح بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المستول، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق.

قوله: (فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك) أي إن لم يجئ إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الإيثار، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم. قال النووي^(٣): في هذا الحديث منقبة/ لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره.

قلت: وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء. وفي سند الزهري عن السائب أربعة من الصحابة في نسق السائب وحويطب وابن السعدي وعمر، وقد أشرت إلى ذلك في الباب المذكور من «كتاب الزكاة»^(٤) وذكرت أن مسلماً أخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري، وأوهم كلام المزي في «الأطراف»^(٥) أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقتان، وليس كذلك فإن حويطب بن عبد العزى سقط من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم، وقد وقعت المقارضة لمسلم والبخاري في هذين الحديثين الرباعيين، فأورد مسلم الرباعي الذي في سنده أربع نسوة بتمام الأربع، وأورده البخاري بنقصان واحدة كما تقدم في أوائل «كتاب الفتن»^(٦) وأورد البخاري الرباعي الذي في سنده أربعة رجال بتمام الأربعة، وأورده مسلم بنقصان رجل، وهذا من لطائف ما اتفق.

وقد وافق شعيباً على زيادة حويطب في السند الزبيدي عند النسائي وسفيان بن عيينة عنده ومعمر عند الحميدي في مسنده ثلاثتهم عن الزهري، وقد جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن

(١) (٤/٣١٩)، كتاب الزكاة، باب ٥١، ح ١٤٧٣.

(٢) المنهاج (٧/١٣٥).

(٣) المنهاج (٧/١٣٣، ١٣٤).

(٤) (٤/٣١٩)، كتاب الزكاة، باب ٥١، ح ١٤٧٣.

(٥) تحفة الأشراف (٨/٣٩، ح ١٠٤٨٧).

(٦) (١٦/٤٥٩)، كتاب الفتن، باب ٦، ح ٧٠٦٩.

السائب لم يسمعه من ابن السعدي . قال النووي ^(١) : روينا عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات أن الزبيدي وشعيب بن حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث رووه عن الزهري بذكر حويطب ، ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة . قال : ورواه النعمان ابن راشد عن الزهري فأسقط ذكر حويطب ، واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان ، ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين عنه كالجماعة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر ، قال : والصحيح الأول .

قلت : ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه ، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم . والله أعلم . وقد نظم بعضهم السند المذكور في بيتين فقال :

وفي العمالة إسناد بأربعة من الصحابة فيه عنهم ظهرًا
السائب بن زيد عن حويطب عبد الله حدثه بذلك عن عمرًا

قوله : (وعن الزهري قال : حدثني سالم) هو موصول بالسند المذكور أولاً إلى الزهري ، وقد أخرج النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه الحديثين المذكورين بالسندين المذكورين إلى عمر ، وأما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه على رواية سالم عن أبيه ثم عقبه برواية ابن شهاب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك ، وليس بين السياقين تفاوت إلا في قصة ابن السعدي عن عمر فلم يسقها مسلم وإلا ما بيته . وزاد سالم «فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يرد شيئًا أعطيه» .

قلت : وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة ، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة وطردهما عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميرًا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقًا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه ، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول ، أو أن للمعطي المذكور ما لا آخر في الجملة وحقًا ما في المال المذكور ، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله : «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذ» فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه / حرامًا محضًا .

قال الطبري : في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال

المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله، وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء، واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها. وحكى الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث: «خذه وتموله» للوجوب أو للندب. ثالثها إن كانت العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة، وإن كانت من غيره فمستحبة.

قال النووي^(١): والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقاً فيباح، وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره. والله أعلم. وقال ابن المنذر: وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها، وقال ابن بطال^(٢): في الحديث أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه؛ لأنه يقع في إضاعة المال، وقد ثبت النهي عن ذلك، وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة في شيء؛ لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح، وأما الترك توفيراً على المعطي تنزيهاً عن الدنيا وتحرراً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة، ثم قال: والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك؛ لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجد جد من أخذ ركوثاً إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجد جده فيها.

وقال ابن التين: وفي هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن كان المال طيباً. كذا قال. قال: وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض إذا كان للمتصدق واجباً، ولكن قوله: «خذه وتموله وتصدق به» يدل على أن التصديق به إنما يكون بعد القبض؛ لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه؛ لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده، فإن استوت عند أحد الحالان فمرتبه أعلى، ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصديق به.

قال: وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله فإن الرادله يعاقب بحرمان العطاء. وقال القرطبي في «المفهم»^(٣): فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء

(١) المنهاج (٧/ ١٣٣، ١٣٤).

(٢) (٨/ ٢٤٠).

(٣) (٣/ ٩٠).

والتشوف إلى فضوله وأخذه منهم، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها، فنهى الشارع عن الأخذ على هذه الصورة المذمومة قمعاً للنفس ومخالفة لها في هواها. انتهى. وتقدمت سائر مباحثه وفوائده في الباب المذكور من «كتاب الزكاة»^(١) والله الحمد.

١٨- باب مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَفْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

[تقدم في: ٤٢٣، الأطراف: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٦، ٧٣٠٤]

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ / أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

[تقدم في: ٤٢٣، الأطراف: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧٣٠٤]

قوله: (باب من قضى ولا عن في المسجد) الظرف يتعلق بالأمرين فهو من تنازع الفعلين، ويحتمل أن يتعلق بـ «قضى» لدخول «لا عن» فيه فإنه من عطف الخاص على العام، ومعنى قوله: «ولا عن» حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين فهو مجاز، ولا يشترط أن يباشر تلقينهما ذلك بنفسه.

قوله: (ولا عن عمر عند منبر النبي ﷺ) هذا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد، وإنما خص عمر المنبر؛ لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ وورد في التحليف عنده حديث جابر «لا يحلف عند منبري» الحديث. ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان، وقاسوا عليه الزمان، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم؛ لأن للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيراً في التوقي عن الكذب.

(١) (٤/٣١٩)، كتاب الزكاة، باب ٥١، ح ١٤٧٣.

قوله: (وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر) في رواية الكشميهني «على المنبر» وهذا طرف من أثر مضي في «كتاب الشهادات»^(١) وذكرت هناك من وصله، وهو في الموطأ^(٢) ولفظه «على المنبر» كما في رواية الكشميهني.

قوله: (وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد) أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة^(٣) ومحمد بن سعد^(٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت شريحاً يقضي في المسجد وعليه برنس خز» وقال عبد الرزاق^(٥): «أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد»، وأما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «جامع سفيان»^(٦) من طريق عبد الله بن شبرمة «رأيت الشعبي جلد يهودياً في قرية في المسجد» وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان، وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة^(٧) من رواية عبد الرحمن بن قيس قال: «رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد» وأخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» من طريق أبي الزناد قال: «كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ» وذكر ذلك جماعة آخرون.

قوله: (وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد) الرحبة - بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة - هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف، والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد.

وأما الرحبة - بسكون الحاء - فهي مدينة مشهورة، والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد، فقد أخرج ابن أبي شيبة^(٨) من طريق المثني بن

(١) (٦/٥٥١)، كتاب الشهادات، باب ٢٣.

(٢) (٢/٧٢٨، رقم ١٢).

(٣) (٦/٥١٣، رقم ١٨٧٤).

(٤) الطبقات الكبرى (٦/٤٠، ترجمة: شريح القاضي).

(٥) المصنف (١/٤٤٣، رقم ١٧٣١).

(٦) تغليق التعليق (٥/٢٩٦).

(٧) المصنف (٦/٥١٣، رقم ١٨٧٣).

(٨) المصنف (٦/٥١٣، رقم ١٨٧٢).

سعيد قال: «رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد» وأخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا، ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصراً من طريقين: إحداهما: من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال: قال الزهري: «عن سهل بن سعد» فذكره مختصراً ولفظه «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما» وقد أخرجه في كتاب اللعان^(١) مطولاً وتقدمت فوائده هناك.

ثانيهما: من رواية ابن جريج أخبرني ابن شهاب وهو الزهري فذكره مختصراً أيضاً ولفظه «أن رجلاً من الأنصار جاء» فذكره إلى قوله: «أيقنله؟ فتلاعنا في المسجد» وقد تقدم مطولاً وشرحه هناك أيضاً، قال ابن بطلال^(٢): استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: / هو الأمر القديم؛ لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب قال: وبه قال أحمد وإسحاق: وكرهت ذلك طائفة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرک. وقال الشافعي: أحب إلي أن يقضى في غير المسجد لذلك، وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرک فيدخل المشرک المسجد، قال: ودخول المشرک المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره، ثم ساق في ذلك آثارا كثيرة.

قال ابن بطلال^(٣): وحديث سهل بن سعد حجة للجواز، وإن كان الأولى صيانة المسجد، وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان، قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف، وهو أقرب إلى التواضع وقال ابن المنير: لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه والذي يظهر أنها كانت منفصلة عنه، ويمكن أن يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجاً عنها أو في الرحبة المتصلة، وكأن التابعي المذكور يرى أن الرحبة لا تعطى حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد، وهو خلاف مشهور، فقد وقع

(١) (١٧٨/١٢)، كتاب الطلاق، باب ٣٠، ح ٥٣٠٩.

(٢) (٢٤٠/٨).

(٣) (٢٤١/٨).

للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد قال: والفرق بين الحريم والرحبة أن لكل مسجد حريمًا وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أمامه قطعة من البقعة هي الرحبة وهي التي لها حكم المسجد، والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد، وإن كان سور المسجد محيطًا بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كالدور. انتهى ملخصًا.

وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطى حكم المسجد؟ وما إذا كان في الحائط القبلي من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد؟ والذي يظهر أن كلاً منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة في الأولى ويصح الاعتكاف في الثانية، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغظ ونحوه فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها، فقد أخرج مالك في الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: «بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء فكان يقول: من أراد أن يلغظ أو ينشد شعرًا أو يرفع صوتًا فليخرج إلى هذه الرحبة».

١٩- باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ

أَمْرٌ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَضَرْبَهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا قَالَ: «ادْهَبُوا بِهِ فَاَرْجُمُوهُ».

[تقدم في: ٥٢٧١، طرفه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥]

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ.

[تقدم في: ٥٢٧٠، الأطراف: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦]

١٣ / قوله (باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد، أمر أن يخرج من المسجد فيقام) ١٥٧
 كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث .

قوله : (وقال عمر أخرجاه من المسجد وضربه ، ويذكر عن علي نحوه) أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة^(١) وعبد الرزاق^(٢) كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال : «أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه» وسنده على شرط الشيخين ، وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة^(٣) من طريق ابن معقل - وهو بمهملة ساكنة وقاف مكسورة - أن رجلاً جاء إلى عمر فساره فقال : يا قنبر أخرجته من المسجد فأقم عليه الحد ، وفي سنده من فيه مقال ، ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الذي أقر «أنه زنى فأعرض عنه ، وفيه : أبك جنون؟ قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه» وهذا القدر هو المراد في الترجمة ولكنه لا يسلم من خدش ؛ لأن الرجم يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يلائم المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود ، وقد تقدم شرحه في «باب رجم المحصن» من «كتاب الحدود»^(٤) .

قوله : (رواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر) يريد أنهم خالفوا عقيلاً في الصحابي ، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقول ابن شهاب : «أخبرني من سمع جابر بن عبد الله : كنت فيمن رجمه بالمصلى» وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر ، ورواية معمرو وصلها المؤلف في الحدود^(٥) ، وكذلك رواية يونس^(٦) ، وأما رواية ابن جريج^(٧) فوصلها وتقدمت الإشارة إليها هناك أيضاً حيث قال عقب رواية معمرو : «لم يقل يونس وابن جريج فصلى عليه» وتقدم شرحه مستوفى هناك والله الحمد .

قال ابن بطال^(٨) : ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي

-
- (١) المصنف (٤٢/١٠)، رقم (٨٦٩٥) .
 (٢) المصنف (٤٣٦/١)، رقم (١٧٠٦) .
 (٣) المصنف (٤٢/١٠)، رقم (٨٦٩٤) .
 (٤) (٦٠١/١٥)، كتاب الحدود، باب ٢١ .
 (٥) (٦٢١/١٥)، كتاب الحدود، باب ٢٥، ح ٦٨٢٠ .
 (٦) (٦٠١/١٥)، كتاب الحدود، باب ٢١، ح ٦٨١٤ .
 (٧) (٦٢١/١٥)، كتاب الحدود، باب ٢٥، ح ٦٨٢٠ .
 (٨) (٢٤٢/٨) .

وأحمد وإسحاق، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد. قال ابن بطال^(١): وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى. وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد انتهى. والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة مرفوعاً «جنبوا مساجدكم صبيانكم» الحديث، وفيه «وإقامة حدودكم» أخرجه البيهقي في الخلافيات، وأصله في ابن ماجه من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف، ولا ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً» الحديث وفيه «ولا يضرب فيه حد» وسنده ضعيف أيضاً.

وقال ابن المنير: من كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول لا يقام الحد في المسجد، إذ لا يؤمن خروج الدم من المجلود، وينبغي أن يكون في القتل أولى بالمنع.

٢٠- باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[تقدم في: ٢٤٥٨، الأطراف: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥]

١٣ / قوله (باب موعظة الإمام الخصوم) ذكر فيه حديث أم سلمة «ولعل بعضكم أن يكون
١٥٨ أَلْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» وسيأتي شرحه بعد سبعة أبواب^(٢)، ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق.

* * *

(١) (٢٤٢/٨).

(٢) (١٤/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٣١، ح ٧١٨٥.

٢١- باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَةِ

الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ:
قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ - زِنًا أَوْ سَرْقَةً - وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ:
شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: صَدَقْتَ وَقَالَ: عُمَرُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ لَكَبَّتْ آيَةُ الرَّجْمِ بِيَدِي وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى
أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ «مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَفُتِمْتُ
لَأَلْتَمَسَ بَيْتَةً عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا
لَا يُعْطِيهِ أُصْبِغُ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلَتْهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ
إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهْدَ بَدَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقْرَأَ خَصْمٌ
عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوا بِشَاهِدِينَ
فِيخْضَرُهُمَا إِفْرَارَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ
يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدِينَ يَخْضَرُهُمَا إِفْرَارُهُ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ
الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي
فِي غَيْرِهَا وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ
أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ
النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ».

[تقدم في: ٢١٠٠، الأطراف: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢]

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَنْيَعَةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ

الأنصارِ فدَعَاهُمَا / فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ» قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْنِي بْنِ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٠٣٥، الأطراف: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩]

قوله: (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر؟ هكذا أورد الترجمة مستفهماً بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة «وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها».

قوله: (وقال شريح القاضي) هو ابن الحارث الماضي ذكره قريباً.

قوله: (وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك) وصله سفيان الثوري في جامعه^(١) عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال: «أشهد رجل شريحاً جاء فخاصم إليه فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك» وأخرجه عبد الرزاق^(٢) عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال: قلت للشعبي: يا أبا عمرو رأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر، فقال: أتى شريح فيها وأنا جالس فقال: «ائت الأمير وأنا أشهد لك».

قوله: (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد) إلخ وصله الثوري^(٣) أيضاً عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل «لو رأيت - بالفتح - وأنت أمير» وفي الجواب فقال: «شهادتك» ووقع في الجامع بلفظ «أرأيت - بالفتح - لو رأيت بالضم - رجلاً سرق أو زنا، قال: أرى شهادتك» وقال: «أصببت» بدل قوله: «صدقت» وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن شريك عن عبد الكريم بلفظ: أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنساناً على حد أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصببت لو قلت غير ذلك لم تجد وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة.

قلت: وقد جاء عن أبي بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه؛ لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبه عليها من

(١) تغليق التعليق (٥/٢٩٩).

(٢) المصنف (٨/٣٤١، رقم ١٥٤٥٨).

(٣) تغليق التعليق (٥/٢٩٩)، وقال: فيه انقطاع.

(٤) المصنف (١٠/١٠٧، رقم ٨٩٢٦).

يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح ، فيجب تقييد ذلك بأن يراد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك .

قوله : (وقال عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر في «كتاب الله» لكتبت آية الرجم بيدي) هذا طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في «باب الاعتراف بالزنا»^(٢) في شرح حديثه الطويل في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة ، قال المهلب^(٣) : استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده ، وأفصح في العلة في ذلك بقوله : لولا أن يقال زاد عمر في «كتاب الله» فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لثلاث حكام السوء سبيلاً إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء .

قوله : (وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره) هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبل باب ، وقد تقدم موصولاً^(٤) من حديث أبي هريرة وحكاية الخلاف على أبي سلمة في اسم صحابه .

قوله : (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة .

قوله : (إذا أقر مرة عند الحاكم رجم) وقال الحكم ، هو ابن عتيبة بمشاة ثم موحدة مصغر وهو فقيه الكوفة أيضاً .

قوله : (أربعاً) أي لا يرجم حتى يقر أربع مرات كما في حديث ماعز ، وقد وصله ابن أبي شيبة^(٥) من طريق شعبة قال : «سألت حماداً / عن الرجل يقر بالزنا كم يرد؟ قال : مرة ، قال : وسألت الحكم فقال : أربع مرات» وقد تقدم البحث في ذلك في شرح قصة ماعز في أبواب الرجم^(٦) ، ثم ذكر حديث أبي قتادة في قصة سلب القتيل الذي قتله في غزوة حنين^(٧) ، وقد

(١) (٢/ ٨٢٤ ، رقم ١٠) .

(٢) (١٥/ ٦٤٤-٦٤٦) ، كتاب الحدود ، باب ٣١ ، ح ٦٨٣٠ .

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٨/ ٢٤٥) .

(٤) (١٦/ ٦٨٢) ، كتاب الأحكام ، باب ١٩ ، ح ٧١٦٧ .

(٥) المصنف (١٠/ ٧٦ ، رقم ٨٨٢٦) .

(٦) (١٥/ ٦٣٠) ، كتاب الحدود ، باب ٢٨ ، ح ٦٨٢٤ .

(٧) (٩/ ٤٣٥) ، كتاب المغازي ، باب ٥٤ ، ح ٤٣٢١ .

تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا «قال: فأرضه منه» هي رواية الأكثر، وعند الكشمهيني «مني» وقوله: «فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي» في رواية أبي ذر عن غير الكشمهيني «فعلم» بفتح المهملة وكسر اللام بدل «فقام» وكذا لأكثر رواة الفريري، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة، وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذه، ومن ثم عقبها البخاري بقوله: «وقال لي عبيد الله عن الليث: فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي» ووقع في رواية كريمة «فأمر» بفتح الهمزة والميم بعدها راء، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث والبخاري يعتمد في الشواهد، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ «فقام» لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى.

قال المهلب^(١): قوله في رواية قتيبة «فعلم النبي ﷺ» يعني علم أن أبا قتادة هو قاتل القاتل المذكور، قال وهي وهم قال: والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ «فقام» قال وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال: ليس في إقرار معاذ عند النبي ﷺ ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره ولا في إعطائه السلب لأبي قتادة حجة للقضاء بالعلم؛ لأن معاذ إنما كان إقراره عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة، إذ معلوم أنه كان ﷺ لا يقعد وحده فلم يحتج النبي ﷺ أن يشهدهم على إقراره لسماعهم منه ذلك، وكذلك قصة أبي قتادة. انتهى. وقال ابن المنير: لا حجة في قصة أبي قتادة؛ لأن معنى قوله: «فعلم النبي ﷺ» علم بإقرار الخصم فحكم عليه، فهي حجة للمذهب، يعني الصائر إلى جواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم.

وقال غيره: ظاهر أول القصة يخالف آخرها؛ لأنه شرط البينة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبي قتادة بغير بينة وأجاب الكرمانى^(٢) بأن الخصم اعترف، يعني فقام مقام البينة، وبأن المال لرسول الله ﷺ يعطي منه من شاء ويمنع من شاء. قلت: والأول أولى، والبينة لا تنحصر في الشهادة، بل كل ما كشف الحق يسمى بينة.

قوله: (وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها) هو قول مالك، قال أبو علي الكرايسى: لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقى أن يتطرق إليه التهمة قال: وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت «أن أبا بكر الصديق قال: لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري» ثم ساقه

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطلال (٨/٢٤٥).

(٢) (٢٤/٢١٦).

بسند صحيح عن ابن شهاب قال : ولا أحسب مالكا ذهب عليه هذا الحديث . فإن كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلا وعلنا . قلت : ويحتمل أن يكون ذهب إلى الأثر المقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، قال : ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرحمه ويدعي أنه رآه يزني ، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب .

ومن ثم قال الشافعي : لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه . انتهى . وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر ، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك . والله أعلم .

قوله : (ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره) قال ابن التين : ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه ، وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما / أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم . وقال ابن القاسم : وأشهب لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه يقضي على المشهور ، إلا إن كان علمه حادثا بعد الشروع في المحاكمة فقولان ، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا ، وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه ، وفي المذهب تفاريع طويلة في ذلك ، ثم قال ابن المنير : وقول من قال لا بد أن يشهد عليه في المجلس شاهدان يؤول إلى الحكم بالإقرار ؛ لأنه لا يخلو أن يؤدي أو لا ؛ إن أديا فلا بد من الأعذار ، فإن أعذر احتجج إلى الإثبات وتسلسلت القضية ، وإن لم يحتج رجوع إلى الحكم بالإقرار ، وإن لم يؤدي فهي كالعدم ، وأجاب غيره أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار ؛ لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير ، بخلاف ما إذا أمن ذلك .

قوله : (وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به ، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره) بضم أوله من الرباعي . قلت : وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل ، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال :

«اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه، فقال: أتقضي علي بغير بينة»
فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه.

قوله: (وقال آخرون منهم: بل يقضي به؛ لأنه مؤتمن) بفتح الميم اسم مفعول، وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق، فعلمه أكبر من الشهادة وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي. قال أبو علي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه: إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقربه بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعدما ولي، ففيد ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب.

قوله: (وقال بعضهم) يعني أهل العراق (يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلاً يزني مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد، قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه.

(تنبيه): اتفقوا على أنه يقضي في قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية، ومحصل الآراء في هذه المسألة سبعة، ثالثها في زمن قضائه خاصة، رابعها في مجلس حكمه، خامسها في الأموال دون غيرها، سادسها مثله وفي القذف أيضاً وهو عن بعض المالكية، سابعها في كل شيء إلا في الحدود، وهذا هو الراجح عند الشافعية. وقال ابن العربي: لا يقضي الحاكم بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود، ثم أحدث بعض الشافعية قولاً مخرجاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم، كذا قال، فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف.

قوله: (وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه) في رواية الكشمهيني يمضي.

قوله: (دون علم غيره) أي إذا كان وحده عالمًا به لا غيره.

قوله: (ولكن) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وتعرض بالرفع.

قوله: (وإيقاعاً) عطف على تعرضاً أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف، والقاسم المذكور كنت أظنه أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة؛ لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو الذي / تقدم ذكره قريباً في «باب

الشهادة على الخطي^(١) فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا الحكم . والله أعلم .

قوله : (وقد كره النبي ﷺ الظن فقال : إنما هذه صفة) هو طرف من الحديث الذي وصله بعد ، وقوله في الطريق الموصولة عن علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب وهو الملقب زين العابدين .

قوله : (أن النبي ﷺ أثنه صفة بنت حبي) هذا صورته مرسل ، ومن ثم عقبه البخاري بقوله «رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي - أي ابن الحسين - عن صفة» يعني فوصلوه ، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أن علي بن حسين تلقاه عن صفة ، وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهري مع شرح حديث صفة مستوفى في «كتاب الاعتكاف»^(٢) فإنه ساقه هناك تمامًا وأورده هنا مختصرًا ، ورواية شعيب وهو ابن أبي حمزة وصلها المصنف في الاعتكاف^(٣) أيضًا وفي «كتاب الأدب»^(٤) ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر الفهمي وصلها أيضًا في الصوم^(٥) وفي فرض الخمس^(٦) ، ورواية ابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وصلها المصنف في الاعتكاف^(٧) وأوردها في الأدب أيضًا^(٨) مقرونة برواية شعيب ورواية إسحاق بن يحيى وصلها الذهلي في «الزهريات»^(٩) ورواه عن الزهري أيضًا معمر فاختلف عليه في وصله وإرساله تقدم موصولاً في صفة إبليس^(١٠) من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلًا في فرض الخمس^(١١)

(١) (١٦/٦٥٥) ، كتاب الأحكام ، باب ١٥ .

(٢) (٥/٤٨٥) ، كتاب الاعتكاف ، باب ٨ .

(٣) (٥/٤٨٥) ، كتاب الاعتكاف ، باب ٨ ، ح ٢٠٣٥ .

(٤) (١٤/١٠٣) ، كتاب الأدب ، باب ٢١ ، ح ٦٢١٩ .

(٥) بل في الاعتكاف (٥/٤٩١) ، باب ١١ ، ح ٢٠٣٨ .

(٦) (٧/٣٦٥) ، كتاب فرض الخمس ، باب ٤ ، ح ٣١٠١ .

(٧) (٥/٤٩٢) ، كتاب الاعتكاف ، باب ١٢ ، ح ٢٠٣٩ .

(٨) (١٤/١٠٣) ، كتاب الأدب ، باب ٢١ ، ح ٦٢١٩ .

(٩) تعليق التعليق (٥/٣٠٢) .

(١٠) (٧/٥٦٢) ، كتاب بدء الخلق ، باب ١١ ، ح ٣٢٨١ .

(١١) (٧/٣٦٥) ، كتاب فرض الخمس ، باب ٤ ، ح ٣١٠١ ، ولكن ليست من رواية هشام ، وإنما من رواية

الليث عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب .

من رواية هشام بن يوسف عن معمر وأوردها النسائي موصولة من رواية موسى بن أعين عن معمر ومرسلة من رواية ابن المبارك عنه ووصله أيضًا عن الزهري عثمان بن عمر بن موسى التيمي عند ابن ماجه وأبي عوانة في صحيحه، وعبد الرحمن بن إسحاق عند أبي عوانة أيضًا، وهشيم عند سعيد بن منصور وآخرون، ووجه الاستدلال بحديث صفيه لمن منع الحكم بالعلم أنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء، فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عن من هو دونه، وقد تقدم في «باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه»^(١) بيان حجة من أجاز ومن منع بما يغني عن إعادته هنا.

٢٢- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبَيْعُ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٢٦١، الأطراف: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦،

[٧١٥٧

قوله: (باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا) بمهملتين وياء تحتانية ولبعضهم بمعجمتين وموحدة، ذكر فيه حديث أبي بردة «بعث النبي ﷺ أبي يعني أبا موسى ومعاذ بن جبل» وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الديات»^(٢) وقبل ذلك في أواخر المغازي^(٣).

قوله: (بشرا) تقدم شرحه في المغازي^(٤).

قوله: (وتطوعا) أي توافقا في الحكم ولا تختلفا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما،

(١) (١٦/٦٥٣)، كتاب الأحكام، باب ١٤.

(٢) بل في الأدب (١٣/٦٩٦)، باب ٨٠، ح ٦١٢٤.

(٣) (٩/٤٧٦)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤١، ٤٣٤٢.

(٤) (٩/٤٧٦)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤١، ٤٣٤٢.

فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في «الكتاب والسنة» كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وسيأتي مزيد بيان لذلك في «كتاب الاعتصام»^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيعة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده) يعني موصولاً، ورواية النضر وأبي داود ووكيعة تقدم الكلام عليها في أواخر المغازي في «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن»^(٢) ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه^(٣) والبيهقي^(٤)، قال ابن بطلال^(٥) وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية، وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما، فكان ذلك أصلاً في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به؛ قال: وفيه نظر لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولاهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه. والله أعلم كيف كان.

وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أقر كلا منهما على مخلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخلافيين. قلت: وهذا هو المعتمد، والرواية التي أشار إليها تقدمت في غزوة حنين^(٦) باللفظ المذكور، وتقدم في المغازي أن كلا منهما كان إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهامي وما انخفض منها، فعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، وإلى ذلك أشار في الترجمة، ولا يلزم من قوله: «تطوعا ولا تختلفا» أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي، وقال أيضاً: فإذا اجتمعا فإن اتفقا في الحكم وإلا تباحثا حتى يتفقا على الصواب وإلا رفع الأمر لمن فوقهما.

(١) (١٧/٢٣٩)، كتاب الاعتصام، باب ٢٠.

(٢) (٩/٤٧٦)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤١، ٤٣٤٢.

(٣) تعليق التعليق (٥/٣٠٣).

(٤) الكبير (١٠/٥٨).

(٥) (٨/٢٤٧).

(٦) (٩/٤٢٣)، كتاب المغازي، باب ٥٤.

وفي الحديث الأمر باليسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة؛ لثلاث تنفر قلوبهم ولاسيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال؛ ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدرج واليسير حتى إذا أنست بحالة داومت عليها نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه، وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر وأفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى، وقد جاء «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس.

٢٣- باب إجابة الحاكم الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكُوا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

[تقدم في: ٣٠٤٦، الأطراف: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩]

قوله: (باب إجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عموم الخبر ورود الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح^(١)، وقال العلماء: لا يجب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه، إلا أن كان له عذر في ترك الإجابة كروية المنكر الذي لا يجاب إلى إزالته، فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب.

قوله: (وقد أجاب عثمان بن عفان عبدًا للمغيرة بن شعبة) لم أقف على اسم العبد المذكور، والأثر روينا موصولاً في «فوائد أبي محمد / بن صاعد» وفي «زوائد البر والصلة لابن المبارك»^(٢) بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي «إن عثمان بن عفان أجاب عبدًا للمغيرة ابن شعبة دعاه وهو صائم فقال: أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة».

ثم ذكر حديث أبي موسى (فكوا العاني) بمهمله ثم نون هو الأسير «وأجيبوا الداعي» وهو

(١) (١١/٥٣٥)، كتاب النكاح، باب ٧١، ح ٥١٧٤.

(٢) تغليق التعليق (٥/٣٠٤).

طرف من حديث تقدم في الوليمة^(١) وغيرها بأتم من هذا. قال ابن بطال^(٢): عن مالك، لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا لأنه أنزه، إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم. انتهى. وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة في الوليمة^(٣) وغيرها بما يغني عن إعادته.

٢٤- باب هدايا العمال

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْنَتِهِ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الرَّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذْنَايَ وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِيَ وَلَمْ يَقُلِ الرَّهْرِيُّ: «سَمِعَ أُذْنِي». خُورٌ: صَوْتٌ، وَالْجُورُ مِنْ تَجَارَوْنَ كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ.

[تقدم في: ٩٢٥، الأطراف: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٩٧]

قوله: (باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه «هدايا العمال غلول» وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال إنه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك في الهبة^(٤)، وأورد فيه قصة ابن اللثبية وقد

(١) (١١/٥٣٥)، كتاب النكاح، باب ٧١، ح ٥١٧٤.

(٢) (٨/٢٤٧).

(٣) (١١/٥٣٥)، كتاب النكاح، باب ٧١، ح ٥١٧٤.

(٤) (٦/٤٥١)، كتاب الهبة، باب ١٧، ح ٢٥٩٧.

تقدم بعض شرحها في الهبة^(١) وفي الزكاة^(٢) وفي ترك الحيل^(٣) وفي الجمعة^(٤)، وتقدم شيء مما يتعلق بالغلول في «كتاب الجهاد»^(٥).

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن الزهري) قد ذكر في آخره ما يدل على أن سفيان سمعه من الزهري وهو قوله: «قال سفيان قصه علينا الزهري» ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا الزهري» وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور عن سفيان قال قصه علينا الزهري وحفظناه.

قوله: (أنه سمع عروة) في رواية شعيب عن الزهري في الأيمان والندور^(٦): أخبرني عروة.

قوله: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد ابن عبد العزى بطن من قريش، وليس كذلك وإنما قلت إنه يوهمه؛ لأن الأزدي تلازمه الألف واللام في الاستعمال أسماء وأنساباً، بخلاف بني أسد فبغير ألف ولام في الاسم، ووقع / في رواية الأصيلي هنا «من بني الأسد» بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين، وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان «استعمل رجلاً من الأزدي» وكذا قال أحمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي، ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت، وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزدي بطناً يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغراً ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، وبنو فهم بطن شهير من الأزدي فيحتمل أن ابن الأتية كان منهم؛ فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي بسكون السين وبفتحها من بني أسد بفتح السين ومن بني الأزدي أو الأسد بالسكون فيهما لا غير، وذكروا

١٣
١٦٥

(١) (٤٥١/٦)، كتاب الهبة، باب ١٧، ح ٢٥٩٧.

(٢) (٣٦٤/٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٧، ح ١٥٠٠.

(٣) (٢٧٢/١٦)، كتاب الحيل، باب ١٥، ح ٦٩٧٩.

(٤) (١٩٩/٣)، كتاب الجمعة، باب ٢٩، ح ٩٢٥.

(٥) (٣٢٩/٧) وما بعدها، كتاب الجهاد، باب ١٨٩، ١٩٠، ح ٣٠٧٣، ٣٠٧٤.

(٦) (٢٦٢/١٥)، كتاب الأيمان والندور، باب ٣، ح ٦٦٣٦.

ممن ينسب كذلك مسدداً شيخ البخاري .

قوله : (يقال له ابن الأتبية) كذا في رواية أبي ذر يفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة، وفي الهامش باللام بدل الهمزة، كذلك، ووقع كالأول لسائرهم وكذا تقدم في الهبة^(١)، وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضاً أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتي قريباً في «باب محاسبة الإمام عماله»^(٢) بالهمزة، ووقع لمسلم باللام، وقال عياض^(٣) : ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن، قال : وهو الصواب، وكذا قال ابن السمعاني : ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام، وقد تقدم أن اسمه عبد الله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها .

قوله : (على صدقة) وقع في الهبة «على الصدقة» وكذا للمسلم، وتقدم في الزكاة^(٤) تعيين من استعمل عليهم .

قوله : (فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم «فجاء بالمال فدفعه إلى النبي ﷺ فقال : هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي» وفي رواية هشام الآتية قريباً «فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه قال : هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي» وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم «فجاء بسواد كثير» وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو «فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي لي» وأوله عند أبي عوانة «بعث مصدقاً إلى اليمن» فذكره . والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره، ولفظ السواد يطلق على كل شخص ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه «فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفى منه» وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة «فلما جاء حاسبه» أي أمر من يحاسبه ويقبض منه، وفي رواية أبي نعيم أيضاً «فجعل يقول : هذا لكم وهذا لي» حتى ميزه «قال : يقولون من أين هذا لك؟ قال : أهدي لي، فجاءوا إلى النبي ﷺ بما أعطاهم» .

قوله : (فقام النبي ﷺ على المنبر) زاد في رواية هشام قبل ذلك «فقال : ألا جلست في بيت

(١) (٤٥١/٦)، كتاب الهبة، باب ١٧، ح ٢٥٩٧ .

(٢) (٣٠/١٧)، كتاب الأحكام، باب ٤١، ح ٧١٩٧ .

(٣) الإكمال (٢٣٦/٣) .

(٤) (٣٦٤/٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٧، ح ١٥٠٠ .

أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم قام فخطب» .

قوله : (قال سفيان : أيضاً فصعد المنبر) يريد أن سفيان كان تارة يقول «قام» وتارة «صعد» ووقع في رواية شعيب «ثم قام النبي ﷺ عشية بعد الصلاة» وفي رواية معمر عند مسلم «ثم قام النبي ﷺ خطيباً» وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم «فصعد المنبر وهو مغضب» .

قوله : (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول) في رواية الكشميهني «يقول» بحذف الفاء، وفي رواية شعيب «فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول» ووقع في رواية هشام بن عروة «فإنني أستعمل الرجل منكم على أمور مما ولاني الله» .

قوله : (هذا لك وهذا لي) في رواية عبد الله بن محمد «هذا لكم وهذا أهدي لي» وفي رواية هشام «فيقول : هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي» وقد تقدم ما في رواية أبي الزناد من الزيادة .

قوله : (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟) في / رواية هشام «حتى تأتبه هديته إن كان صادقاً» .

١٣
١٦٦

قوله : (والذي نفسي بيده) تقدم شرحه في أوائل «كتاب الأيمان والنذور»^(١) .

قوله : (لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة) يعني لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه، ووقع في رواية عبد الله بن محمد «لا يأخذ أحد منها شيئاً» وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة «لا ينال أحد منكم منها شيئاً» وفي رواية أبي الزناد عند أبي عوانة «لا يغل منه شيئاً إلا جاء به» وكذا وقع في رواية شعيب عند المصنف وفي رواية معمر عند الإسماعيلي كلاهما بلفظ «لا يغل» بضم الغين المعجمة من الغلول وأصله الخيانة في الغنيمة، ثم استعمل في كل خيانة .

قوله : (يحملة على رقبته) في رواية أبي بكر «على عنقه» وفي رواية هشام «لا يأخذ أحدكم منها شيئاً» قال هشام : «بغير حقه» ولم يقع قوله : «قال هشام» عند مسلم في رواية أبي أسامة المذكورة، وأورده من رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله : «بغير حقه» وهذا مشعر بإدراجها .
قوله : (إن كان) أي الذي غله (بغيره) له (رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير .

قوله : (خوار) يأتي ضبطه .

قوله : (أو شاة تيعر) بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز

كسرها . ووقع عند ابن التين «أوشاة لها يعار» ويقال: «يعار» قال وقال القزاز: هو يعار بغير شك يعني بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد قال: واليعار ليس بشيء كذا فيه وكذا لم أره هنا في شيء من نسخ الصحيح، وقال غيره: اليعار بضم أوله صوت المعز، يعرت العنز تيعر بالكسر وبالفتح يعاراً إذا صاحت .

قوله: (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطينه) وفي رواية عبد الله بن محمد «عفرة إبطينه» بالإفراد، ولأبي ذر «عفر» بفتح أوله ولبعضهم بفتح الفاء أيضاً بلا هاء، وكالأول في رواية شعيب بلفظ «حتى إنا لننظر إلى» والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء تقدم شرحها في «كتاب الصلاة» وحاصله أن العفر بياض ليس بالناصع .

قوله: (ألا) بالتخفيف (هل بلغت) بالتشديد (ثلاثاً) أي أعادها ثلاث مرات، وفي رواية عبد الله بن محمد في الهبة «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثاً» وفي رواية مسلم «قال: اللهم هل بلغت مرتين» ومثله لأبي داود ولم يقل «مرتين» وصرح في رواية الحميدي بالثالثة «اللهم بلغت» والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿بَلِّغْ﴾ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبيأؤهم ما أرسلوا به إليهم .

قوله: (وزاد هشام) هو من مقول سفيان وليس تعليقاً من البخاري، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري وهشام بن عروة قالاً -حدثنا عروة بن الزبير» وساقه عنهما مساقاً واحداً وقال في آخره: «قال سفيان: زاد فيه هشام» .

قوله: (سمع أذني) بفتح السين المهملة وكسر الميم وأذني بالإفراد بقرينة قوله: «وأبصرته عيني» قال عياض^(١): بسكون الصاد المهملة والميم وفتح الراء والعين للأكثر، وحكي عن سيبويه قال العرب تقول سمع أذني زيداً بضم العين . قال عياض: والذي في ترك الحيل وجهه النصب على المصدر؛ لأنه لم يذكر المفعول وقد تقدم القول في ذلك في ترك الحيل^(٢) ووقع عند مسلم في رواية أبي أسامة «بصر وسمع» بالسكون فيهما والثنية في أذني وعيني، وعنده في رواية ابن نمير بصر عيناى وسمع أذناى، وفي رواية ابن جريج عن هشام عند أبي عوانة «بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه» .

قلت: وهذا يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد

(١) الإكمال (٣/٢٣٨) .

(٢) (٢٧٢/١٦)، كتاب الحيل، باب ١٥، ح ٦٩٧٩ .

عن عروة قلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: من فيه إلى أذني. قال النووي (١):
معناه إنني أعلمه علماً يقيناً لا أشك في علمي به.

قوله: (وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي) في رواية الحميدي «فإنه كان حاضرًا معي»
وفي رواية الإسماعيلي / من طريق معمر عن هشام «يشهد على ما أقول زيد بن ثابت يحك منكبه
منكبي، رأى من رسول الله ﷺ مثل الذي رأيت وشهد مثل الذي شهدت» وقد ذكرت في
الأيمان والندور (٢) أني لم أجده من حديث زيد بن ثابت.

قوله: (ولم يقل الزهري سمع أذني) هو مقول سفيان أيضًا.

قوله: (خوار صوت، والجوار من تجارون كصوت البقرة) هكذا وقع هنا وفي رواية
أبي ذر عن الكشميهني والأول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله في حديث أبي حميد «بقرة لها
خوار» وهو في الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم، وأشار إلى ما في سورة طه ﴿عَجَلًا
جَسَدًا لَّهُمْ خُورٌ﴾ وهو صوت العجل، ويستعمل في غير البقر من الحيوان، وأما قوله:
«والجوار» فهو بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها، وأشار بقوله: «يجارون» إلى ما في
سورة قد أفلح ﴿بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْرُونَ﴾ قال أبو عبيدة (٣): أي يرفعون أصواتهم كما يجار
الثور، والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى، إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من
الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى: ﴿فَالِيَهُ تَجْرُونَ﴾ وفي قصة موسى «له جوار
إلى الله بالتلبية» أي صوت عال، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن
ابن عباس.

وقيل: أصله في البقر واستعمل في الناس، ولعل المصنف أشار أيضًا إلى قراءة الأعمش،
عجلًا جسدًا له جوار بالجيم، وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة،
واستعمال «أما بعد» في الخطبة كما تقدم في الجمعة (٤)، ومشروعية محاسبة المؤمن، وقد
تقدم البحث فيه في الزكاة (٥)، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل

(١) المنهاج (١٢/٢٢٠).

(٢) (١٥/٢٦٩)، كتاب الأيمان والندور، باب ٣.

(٣) مجاز القرآن (٢/٦٠).

(٤) (٣/١٩٨، ١٩٩)، كتاب الجمعة، باب ٢٩، ح ٩٢٢، ٩٢٣.

(٥) (٤/٣٦٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٧، ح ١٥٠٠.

ذلك في ترك الحيل^(١)، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لا تصيبين شيئاً بغير إذني فإنه غلول» وقال المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحاً.

ونحوه قول ابن قدامة في «المغني» لما ذكر الرشوة: وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل في بيت المال؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها. وقال ابن بطال^(٢): يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه، وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ. وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاعتراض به، وفيه جواز توبيخ المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأننته. والله أعلم.

٢٥- باب استقضاء الموالى واستعمالهم

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

[تقدم في: ٦٩٢]

١٣ / قوله: (باب استقضاء الموالى) أي توليتهم القضاء (واستعمالهم) أي على إمرة البلاد
١٦٨ حراً أو خراجاً أو صلاة.

قوله: (كان سالم مولى أبي حذيفة) تقدم التعريف به في الرضاع.

(١) (٢٧٢/١٦)، كتاب الحيل، باب ١٥، ح ٦٩٧٩.

(٢) (٢٤٨/٨).

قوله: (يؤم المهاجرين الأولين) أي الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة.

قوله: (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة) أي ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي ﷺ وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة أي العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي وهو مولى عمر، وقد تقدم في «كتاب الصلاة»^(١) في أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، لما قدم المهاجرون الأولون العصابة - موضع بقاء - قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا، فأفاد سبب تقديمه للإمامة، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك في «باب إمامة المولى»^(٢).

والجواب عن استشكل عد أبي بكر الصديق فيهم؛ لأنه إنما هاجر صحبة النبي ﷺ، وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وذكرت جواب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال: فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء، وقد تقدم في «باب الهجرة إلى المدينة»^(٣) من حديث البراء بن عازب «أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس، ثم قدم بلال وسعد وعمار، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين» وذكرت هناك أن ابن إسحاق سمى منهم ثلاثة عشر نفسًا وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين ذكرهم ابن جريج، وذكرت هناك الاختلاف فيمن قدم مهاجرًا من المسلمين وأن الراجح أنه أبو سلمة بن عبد الأسد، فعلى هذا لا يدخل أبو بكر ولا أبو سلمة في العشرين المذكورين.

وقد تقدم أيضًا في أول الهجرة^(٤) أن ابن إسحاق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر ولا ينافي ذلك حديث الباب؛ لأنه كان يأتهم بسالم بعد أن هاجر سالم، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمور الدنيا، فيجوز أن يولى القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشيًا، وقد مضى البحث في ذلك في أول «كتاب الأحكام»^(٥) ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيل أن

(١) (٥٦٩/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٤، ح ٦٩٢.

(٢) (٥٦٩/٢)، كتاب الأذان، باب ٥٤.

(٣) (٧١٦/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٦، ح ٣٩٢٥.

(٤) (٧١٨/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٦، ح ٣٩٢٥.

(٥) (٦١٢/١٦)، كتاب الأحكام، باب ٢.

نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال: من استعملت عليهم؟ فقال: ابن أبنى يعني ابن عبد الرحمن، قال: استعملت عليهم مولى! قال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر: إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

٢٦- باب العرفاء للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

[الحديث: ٧١٧٦، تقدم في: ٢٣٠٧، الأطراف: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨]

[الحديث: ٧١٧٧، تقدم في: ٢٣٠٨، الأطراف: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩]

١٣ / قوله (باب العرفاء للناس) بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر
١٦٩ طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقة عند الاحتياج، وقيل: العريف دون المنكب وهو دون الأمير.

قوله: (إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن عقبة، والسند كله مدنيون.

قوله: (قال ابن شهاب) في رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة «قال لي ابن شهاب»

أخرجها أبو نعيم.

قوله: (حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن) في رواية النسائي من طريق محمد بن فليح «حتى أذن له» بالإفراد وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم، ووجه الأول أن الضمير للنبي ﷺ ومن تبعه أو من أقامه في ذلك، وهذه القطعة مقتطعة من قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين «ونسبوا إلى هوازن؛ لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة» وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتفصيل الأمر فيه في وقعة حنين^(١)، وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه

«وإني رأيت أني أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل ، وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال : إنا لاندري» إلخ .

قوله : (من أذن فيكم) في رواية الكشميهني «منكم» وكذا للنسائي والإسماعيلي .

قوله : (فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا) تقدم في غزوة حنين ما يؤخذ منه أن نسبة الإذن وغيره إليهم حقيقة : ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض ، وبعضهم رده بشرط التعويض ، ومعنى «طيبوا» وهو بالتشديد حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك ، يقال : طابت نفسي بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ، ويقال : طابت بنفس فلان إذا كلمته بكلام يوافقه . وقيل هو من قولهم : طاب الشيء إذا صار حلالاً ، وإنما عداه بالتضعيف ، ويؤيده قوله : «فمن أحب أن يطيب ذلك» أي يجعله حلالاً ، وقولهم : «طيبنا» فيحمل عليه قول العرفاء أنهم طيبوا .

قال ابن بطال^(١) : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم وربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به . وقال ابن المنير في الحاشية : يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد ، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا ، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك ، وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته .

قلت : وقع في سير الواقدي أن أبارهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأئمة على قول واحد ، وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنح إقامة العرفاء ؛ لأنه محمول - إن ثبت - على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكرب رفعه «العرافة حق ، ولا بد للناس من عريف ، والعرفاء في النار» ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه «ويل للأمرء ، ويل للعرفاء» قال الطيبي : قوله : «والعرفاء في النار» ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠] فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لثلاث يتورط فيما يؤديه إلى النار .

قلت : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء ، / فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم وأن الكل على خطر ، والاستثناء مقدر في الجميع ، وأما قوله : « العرافة حق » فالمراد به أصل نصبهم ، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب .

٢٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَنَسٌ لَابْنُ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا تَنَكَّلَمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا .

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوًّا بِوَجْهِهِ وَهَوًّا بِوَجْهِهِ» .

[تقدم في : ٣٤٩٤ ، طرفه في : ٦٠٥٨]

قوله : (ما يكره من ثناء السلطان) الإضافة فيه للمفعول أي من الثناء على السلطان بحضرته ، بقرينة قوله : « وإذا خرج - أي من عنده - قال غير ذلك » ووقع عند ابن بطال « من الثناء على السلطان » وكذا عند أبي نعيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري ، وقد تقدم معنى هذه الترجمة في أواخر « كتاب الفتن »^(١) ، « إذا قال عند قوم شيئاً ، ثم خرج فقال بخلافه » وهذه أخص من تلك .

قوله : (قال أناس لابن عمر) قلت سمي منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحاق الشيباني ، ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه « دخل رجل على ابن عمر » أخرجه أبو نعيم من طريقه .

قوله : (إنا ندخل على سلطاننا) في رواية الطيالسي عن عاصم « سلاطيننا » بصيغة الجمع .

قوله : (فنقول لهم) أي نشني عليهم ، في رواية الطيالسي فتكلم بين أيديهم بشيء ووقع عند ابن أبي شيبه من طريق أبي الشعثاء قال : دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال : « أتقولون هذا في وجوههم ؟ قالوا بل نمدحهم ونشني عليهم » وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال : « أتيت ابن عمر فقلت : إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون في شيء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم ، فقال : كنا نعد هذا نفاقاً ، فلا أدري كيف هو عندكم » لفظ البيهقي في رواية الحارث « يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل على الإمام يقضي بالقضاء نراه جوراً فنقول تقبل الله ، فقال : إنا نحن معاشر محمد » فذكر نحوه ، وفي « كتاب الإيمان » لعبد الرحمن بن عمر الأصبهاني بسنده عن عريب الهمداني « قلت لابن عمر » فذكر نحوه وعريب بمهمله وموحدة وزن عظيم .

وللخراطي في « المساوي » من طريق الشعبي « قلت لابن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنمدحهم ، فإذا خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك فقال : كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقاً » وفي مسند مسدد من رواية يزيد بن أبي زياد عن مجاهد « أن رجلاً قدم على ابن عمر فقال له : كيف أنتم وأبو أنيس الضحاك بن قيس قال : إذا لقيناك قلنا له ما يحب ، وإذا وليناك قلنا له غير ذلك ، قال : ذاك ما كنا نعهده مع رسول الله ﷺ من النفاق » وفي الأوسط للطبراني من طريق الشيباني يعني أبا إسحاق وسليمان بن فيروز الكوفي .

قوله : (كنا نعهدها) بضم العين من العد هكذا اختصره أبو ذر ، وله عن الكشميهني « نعد هذا » وعند غير أبي ذر مثله وزادوا « نفاقاً » وعند ابن بطلال^(١) « ذلك » بدل « هذا » ومثله للإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد « وعنده » من النفاق وزاد : قال عاصم : فسمعني / أخي - يعني عمر - أحدث بهذا الحديث « فقال : قال أبي قال ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ » وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده عن عاصم بن محمد إلى قوله : « نفاقاً » قال عاصم : فحدثني أخي عن أبي أن ابن عمر قال : « كنا نعهده نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ » ووقع في « الأطراف للمزي »^(٢) ما نصه « خ في الأحكام عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به » قال : ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم وقال في آخره : « فحدثت به أخي عمر فقال : إن أباك كان يزيد فيه : في عهد رسول الله ﷺ ومن قوله » وقال معاذ إلى آخره : لم يذكره أبو مسعود ،

(١) (٢٤٩/٨) .

(٢) تحفة الأشراف (٦/٤٠ ، رقم ٧٤٢٧) .

فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلف، ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا عن الفربري ولا غيره عن البخاري وقد قال الإسماعيلي: عقب الزيادة المذكورة ليس في حديث البخاري «على عهد رسول الله».

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) هو المصري من صغار التابعين.

قوله: (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك الغفاري

المدني، فالسند دائريين مصري ومدني.

قوله: (إن شر الناس ذو الوجهين) تقدم في «باب ما قيل في ذي الوجهين» من «كتاب

الأدب»^(١) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «من شر الناس» وتقدم شرحه وسائر فوائده هناك، وتعرض ابن بطال^(٢) هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله ﷺ للذي استأذن عليه: «بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول» وتكلم على الجمع بينهما، وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره، فما قصد بالحالتين إلا نفع المسلمين، ويؤيده أنه لم يصفه في حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً في «باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً»^(٣) من «كتاب الأدب» وتقدم فيه أيضاً بيان ما يجوز من الاغتياب في باب آخر بعد ذلك^(٤).

٢٨- باب القضاء على الغائب

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

هَذَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

[تقدم في: ٢٢١١، الأطراف: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١]

قوله: (القضاء على الغائب) أي في حقوق الأدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو

قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً، حكم بالمال دون القطع، قال ابن بطال^(٥): أجاز مالك

(١) (١٣/٦١٤)، كتاب الأدب، باب ٥٢، ح ٦٠٥٨.

(٢) (٨/٢٥٠).

(٣) (١٣/٥٧٧)، كتاب الأدب، باب ٣٨.

(٤) (١٣/٦٠٩)، كتاب الأدب، باب ٤٨، ح ٦٠٥٤.

(٥) (٨/٢٥١).

والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال: «العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقاً حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه» وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: «لا يقضى على الغائب مطلقاً، وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البيعة فينادي القاضي عليه ثلاثاً فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه» وقال ابن قدامة: أجازته أيضاً ابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق وهو أحد الروايتين عن أحمد، ومنعه أيضاً الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد قال: «واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلاً، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله».

واحتج من منع بحديث علي رفعه «لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر» وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وبحديث «الأمر بالمساواة بين الخصمين، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل / المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه» وأجاب من أجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب؛ لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، وحديث علي محمول على الحاضرين. وقال ابن العربي: حديث علي، إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم، كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه «نفقة زوج الغائب»، ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند، وقد احتج بها الشافعي وجماعة لجواز القضاء على الغائب، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، وتقدم بيان ذلك مستوفى في «كتاب النفقات»^(١) مع شرح الحديث المذكور والله الحمد. وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم «خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس بعورة».

قلت: وفي كل منهما نظر، وأما الأول فلأنه جاء أن هنداً كانت جاءت للبيعة فوق ذكر النفقة تبعاً، وأما الثاني فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة.

* * *

فهرس
الجزء السادس عشر من فتح الباري
(٨٧- كتاب الديات)

أحاديث رقم ٦٨٦١-٦٩١٧

الصفحة	الباب
٥	١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾
١٢	٢- قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾
٢٤	٣- قول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتِيبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ ﴾
٢٤	٤- سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود
٢٨	٥- إذا قتل بحجر أو بعصا
٣٠	٦- قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾
٣٦	٧- من أقاد بالحجر
٣٦	٨- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٤٥	٩- من طلب دم امرئ بغير حق
٤٧	١٠- العفو في الخطأ بعد الموت
٤٨	١١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾
٥٠	١٢- إذا أقر بالقتل مرة قتل به
٥١	١٣- قتل الرجل بالمرأة
٥١	١٤- القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
٥٤	١٥- من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان
٥٧	١٦- إذا مات في الزحام أو قتل
٥٩	١٧- إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له
٦١	١٨- إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه
٦٨	١٩- السن بالسن
٧٠	٢٠- دية الأصابع
٧٣	٢١- إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منه كله
٧٧	٢٢- القسامة

الصفحة

الباب

- ٢٣- من اطلع في بيت قوم ففقؤ واعينه فلا دية له ٩٩
- ٢٤- العاقلة ١٠٣
- ٢٥- جنين المرأة ١٠٤
- ٢٦- جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ١١٣
- ٢٧- من استعان عبداً أو صبيًا ١١٤
- ٢٨- المعدن جبار والبئر جبار ١١٧
- ٢٩- العجماء جبار ١٢٠
- ٣٠- إثم من قتل ذميًا بغير جرم ١٢٤
- ٣١- لا يقتل المسلم بالكافر ١٢٧
- ٣٢- إذا ظم المسلم يهوديًا عند الغضب ١٣٠

(٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)

أحاديث رقم ٦٩١٨-٦٩٣٩

- ١- إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ١٣٣
- ٢- حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٣٨
- ٣- قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ١٥١
- ٤- إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح ١٥٩
- ٥- باب ١٦٢
- ٦- قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحججة عليهم ١٦٤
- ٧- من ترك قتال الخوارج للتألف ولثلاثين نفر الناس عنه ١٧٦
- ٨- قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتل ففتان دعوتهما واحدة ١٩٥
- ٩- ما جاء في المتأولين ١٩٦

(٨٩- كتاب الإكراه)

أحاديث رقم ٦٩٤٠-٦٩٥٢

- ١- من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ٢١٨

الصفحة

الباب

- ٢- في بيع المكروه ونحوه في الحق وغيره ٢٢١
- ٣- لا يجوز نكاح المكروه ٢٢٤
- ٤- إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز ٢٢٦
- ٥- من الإكراه، كرهاً وكرهاً واحد ٢٢٧
- ٦- إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ٢٢٨
- ٧- يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٢٣١

(٩٠- كتاب الحيل)

أحاديث رقم ٦٩٥٣-٦٩٨١

- ١- في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ٢٣٨
- ٢- في الصلاة ٢٤١
- ٣- في الزكاة ٢٤٣
- ٤- الحيلة في النكاح ٢٤٨
- ٥- ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمتنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء ٢٥١
- ٦- ما يكره من التناجش ٢٥٢
- ٧- ما ينهى من الخداع في البيوع ٢٥٢
- ٨- ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها ٢٥٤
- ٩- إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ٢٥٥
- ١٠- باب ٢٥٧
- ١١- في النكاح ٢٥٨
- ١٢- ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ٢٦٤
- ١٣- ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ٢٦٦
- ١٤- في الهبة والشفعة ٢٦٧
- ١٥- احتيال العامل ليهدى له ٢٧٢

(٩١- كتاب التعبير)

أحاديث رقم ٦٩٨٢-٧٠٤٧

الصفحة	الباب
٢٧٧	١- أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة
٢٩٣	٢- رؤيا الصالحين
٣٠٥	٣- الرؤيا من الله
٣١٢	٤- الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٣١٥	٥- المبشرات
٣١٧	٦- رؤيا يوسف
٣١٩	٧- رؤيا إبراهيم عليه السلام
٣٢٢	٨- التواطؤ على الرؤيا
٣٢٣	٩- رؤيا أهل السجون والفساد والشرك
٣٢٧	١٠- من رأى النبي ﷺ في المنام
٣٣٩	١١- رؤيا الليل رواه سمرة
٣٤٢	١٢- رؤيا النهار
٣٤٣	١٣- رؤيا النساء
٣٤٤	١٤- الحلم من الشيطان
٣٤٥	١٥- اللبن
٣٤٧	١٦- إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره
٣٤٨	١٧- القميص في المنام
٣٤٩	١٨- جر القميص في المنام
٣٥١	١٩- الخضرف في المنام والروضة الخضراء
٣٥٥	٢٠- كشف المرأة في المنام
٣٥٥	٢١- ثياب الحرير في المنام
٣٥٧	٢٢- المفاتيح في اليد
٣٥٨	٢٣- التعليق بالعروة والحلقة
٣٥٨	٢٤- عمود الفسطاط تحت وسادته

الصفحة	الباب
٣٦١	٢٥- الإستبرق ودخول الجنة في المنام
٣٦٣	٢٦- القيد في المنام
٣٧٣	٢٧- العين الجارية في المنام
٣٧٥	٢٨- نزاع الماء من البئر حتى يروى الناس
٣٧٩	٢٩- نزاع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف
٣٨٠	٣٠- الاستراحة في المنام
٣٨١	٣١- القصر في المنام
٣٨٣	٣٢- الوضوء في المنام
٣٨٣	٣٣- الطواف بالكعبة في المنام
٣٨٤	٣٤- إذا أعطى فضله غيره في المنام
٣٨٤	٣٥- الأمن وذهاب الروح في المنام
٣٨٧	٣٦- الأخذ على اليمين في النوم
٣٨٨	٣٧- القدح في النوم
٣٨٨	٣٨- إذا طار الشيء في المنام
٣٩٠	٣٩- إذا رأى بقرًا تنحر
٣٩٣	٤٠- النفخ في المنام
٣٩٦	٤١- إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة فأسكنه موضعًا آخر
٣٩٨	٤٢- المرأة السوداء
٣٩٨	٤٣- المرأة الثائرة الرأس
٣٩٩	٤٤- إذا هز سيفًا في المنام
٤٠٠	٤٥- من كذب في حلمه
٤٠٥	٤٦- إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها
٤٠٦	٤٧- من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب
٤١٧	٤٨- تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

(٩٢- كتاب الفتن)

أحاديث رقم ٧٠٤٨-٧١٣٦

الباب

الصفحة

- ١- ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا فِتْنَةً لِّأَنْصِيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ٤٣٣
- ٢- قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها ٤٣٥
- ٣- قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء ٤٤١
- ٤- قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب ٤٤٥
- ٥- ظهور الفتن ٤٤٩
- ٦- لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ٤٥٩
- ٧- قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا ٤٦٥
- ٨- قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٤٦٩
- ٩- تكون فتنة القاعد فيها خيراً من القائم ٤٧٦
- ١٠- إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٤٧٩
- ١١- كيف الأمر إذ لم تكن جماعة ٤٨٤
- ١٢- من كرهه أن يكثر سواد الفتن والظلم ٤٨٨
- ١٣- إذا بقي في حثالة من الناس ٤٨٩
- ١٤- التعرب في الفتن ٤٩٣
- ١٥- التعوذ من الفتن ٤٩٧
- ١٦- قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق ٥٠١
- ١٧- الفتنة التي تموج كموج البحر ٥٠٥
- ١٨- باب ٥١٤
- ١٩- إذا أنزل الله بقوم عذاباً ٥٢٤
- ٢٠- قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا السيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ٥٢٦
- ٢١- إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٥٣٨
- ٢٢- لا تقوم الساعة حتى يغط أهل القبور ٥٤٧
- ٢٣- تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان ٥٥٠

الصفحة

الباب

٥٥٤	٢٤- خروج النار
٥٥٩	٢٥- باب
٥٧٢	٢٦- ذكر الدجال
٥٩١	٢٧- لا يدخل الدجال المدينة
٥٩٨	٢٨- يأجوج ومأجوج

(٩٣- كتاب الأحكام)

أحاديث رقم ٧١٣٧-٧١٨٠

٦٠٧	١- قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
٦١٢	٢- الأمراء من قريش
٦٢١	٣- أجر من قضى بالحكمة
٦٢٤	٤- السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية
٦٢٨	٥- من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها
٦٢٨	٦- من سأل الإمارة وكل إليها
٦٣٠	٧- ما يكره من الحرص على الإمارة
٦٣٣	٨- من استرعي رعية فلم ينصح
٦٣٦	٩- من شاق شق الله عليه
٦٤٠	١٠- القضاء والفتيا في الطريق
٦٤٢	١١- ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب
٦٤٤	١٢- الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه
٦٤٩	١٣- هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان
٦٥٣	١٤- من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذالم يخف الظنون والتهمة
٦٥٥	١٥- الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك
٦٦٥	١٦- متى يستوجب الرجل القضاء
٦٧١	١٧- رزق الحاكم والعاملين عليها
٦٧٩	١٨- من قضى ولاعن في المسجد

الصفحة

الباب

- ١٩- من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ٦٨٢
- ٢٠- موعظة الإمام للخصوم ٦٨٤
- ٢١- الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ٦٨٥
- ٢٢- أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا ٦٩٢
- ٢٣- إجابة الحاكم الدعوة ٦٩٤
- ٢٤- هدايا العمال ٦٩٥
- ٢٥- استقضاء الموالي واستعمالهم ٧٠١
- ٢٦- العرفاء للناس ٧٠٣
- ٢٧- ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ٧٠٥
- ٢٨- القضاء على الغائب ٧٠٧

